

دروس وفتاوى من

الحمد لله الشيرازي

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السابع عشر

فتاوى (البئوع، النكاح، الطلاق، الفرائض)

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرُوسٌ وَفَتَاوَى مِنْ

الْحَمَّادِ الشَّيْخِ نَفِيِّ

الْمَجْلَدُ السَّابِعُ عَشَرَ

٢٥٨،٤ ديوي ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ. العنوان

١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .
دروس وفتاوى من الحرمين الشريفين . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ -
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٨ مج .

٥٩٠ ص : ٢٤٠١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين : ١٧٧)
ردمك : ٣ - ٦٤ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٠ - ٨١ - ٠ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١٧)

١- الفتاوى الشرعية. ٢- الفقه الحنبلي. أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٢٠٣٥

ردمك: ٣-٦٤-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٨١-٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١٧)

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا إن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة
الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٢٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٥٠٧٢٣٧٦٦

www.binothaimen.net

info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف وفاكس : ٢٢٢٧٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠٥٥٧٠٤٤



فتاوى البيوع

|| الرِّبَا وَالبُنُوكُ وَالْأَسْهُمُ:

(٣٩٨٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الْأَسْهُمِ الَّتِي فِي الشَّرَكَاتِ؟
الجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

(٣٩٨٣) السُّؤَالُ: أَنَا أَحَدُ الْمُوظَّفِينَ فِي بَنْكٍ مِنَ الْبُنُوكِ، وَهَذَا الْبَنْكُ مُعْظَمُ
أرباحه من الربا، والقليل منه حلال، فهل الراتب الذي أحصل عليه حلال؟ وإن
كان غير ذلك فبماذا تنصحنني؟

الجَوَابُ: مسألة الربا من مشكلات العصر، ومن عظام الأمور، ومن كبائر
الذنوب. ومسألة الربا أمرها عظيم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه
العظيم (شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل): إنه قد ورد في الربا من الوعيد
ما لم يرد في أي ذنب آخر دون الشرك.

وصدق رحمه الله؛ فإن من تأمل النصوص من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ،
وجد أنها تتضمن من الوعيد على أكل الربا وموكل الربا ما لم يرد في غيره من
معاصي الله. ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ
أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. خمس ملعونون على لسان الرسول ﷺ^(١). ونحن

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨).

نلعنُ مَنْ لعنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ لعنَهُمُ اللهُ، فنلعنُ آكلَ الربَا وموكلَهُ وشَاهِدِيهِ
وَكَاتِبَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لعنَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّا نلعنُهُ.

والربَا أَكَلُهُ عَظِيمٌ - والعِيَاذُ بِاللَّهِ - مَلْعُونٌ آكَلُهُ، وَمَلْعُونٌ مُوَكَّلُهُ، وَمَلْعُونٌ
شَاهِدَاهُ، وَمَلْعُونٌ كَاتِبُهُ. فَإِذَا كُنْتَ مُوظَّفًا فِي هَذَا البَنْكِ، وَأَنْتَ تَكْتَبُ مُعَامَلَاتِ
الربَا، فَإِنَّكَ دَاخِلٌ فِي لعنَةِ اللهِ، فعَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ وَظِيفَةً فِي غَيْرِهِ؛ حَتَّى يُيسِرَ اللهُ لَكَ.
وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ، و﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فأبوابُ الرزقِ مَفْتُوحَةٌ وَلِلَّهِ الحَمْدُ، حَتَّى لَوْ تَغذِيَتِ عَلَى أَوْرَاقِ الشَّجَرِ فِي البَرِّ،
فَلَا تَتَغَدَّى مِنْ مَالِ رَبِوَيْي؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الربَا لَا يَقُومُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ قُبُورِهِمْ
إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ. كَمَا يَقُومُ الرَّجُلُ (المَبْطُوحُ) - والعِيَاذُ
بِالله - يَقُومُ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَقُومُ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَى الأَرْضِ. هَذَا مَا يَحْدُثُ لِأَكْلِ
الربَا أَمَامَ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالمُتَحِيلُونَ عَلَى الربَا أَخْبِثُ مِنَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الربَا
صَرِيحًا، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَحِيلُونَ عَلَى الربَا بِبَطَاقَاتِ رُحَامٍ، أَوْ أَخْشَابِ (الغَيْلِ)،
أَوْ أَكْيَاسِ السَّكَّرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يُخَادِعُونَ بِهَا اللهُ، هَؤُلَاءِ أَخْبِثُ مِنَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
الربَا صَرِيحًا؛ لِأَنَّ أَكْلِي الربَا مَعَ المَخَادَعَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، هَؤُلَاءِ لَا أَدْرِي:
هَلْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللهُ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، أَمْ هُمْ يَجْهَلُونَ ذَلِكَ، أَمْ هُمْ
يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَتَحِيلُونَ بِالمُعَامَلَةِ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، كَمَا يَتَحِيلُونَ بِهَا عَلَى المَخْلُوقِينَ؟
رُويَ دِكْمٌ أَيْهَا المَتَحِيلُونَ، رُويَ دِكْمٌ أَيْهَا المَخَادِعُونَ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنكُمْ مِنَ اللهِ
شَيْئًا، إِنَّكُمْ كَلَّابِسي ثُوبِي زُورٍ، لَوِثْتُمْ الأَمْرَ، أَكَلْتُمْ الربَا، وَخَادَعْتُمْ اللهُ وَرَسُولَهُ،
هَذِهِ مُعَامَلَةٌ لَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (إبطال التحليل): يَا لَلَّهِ الْعَجْبُ! كَيْفَ يَنْقَلِبُ الرَّبَا الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحْرَمَاتِ، كَيْفَ يَنْقَلِبُ حَلَالًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ صُورِيٍّ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ عَقَلُوا أَوْ تَأَمَّلُوا لَعَرَفُوا أَنَّهُمْ يَفْعَلُهُمْ هَذَا مُخَادَعُونَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وَأَمَّا الرَّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ هُمْ وَاقِعُونَ فِيهِ، فَيَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى التَّاجِرِ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي مِثَّةَ أَلْفِ، الْعَشْرَةَ بِأَحَدِ عَشَرَ مِثْلًا، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ، أَوْ عِشْرِينَ. وَكَلِمًا كَانَ الْقَرْضُ أَكْبَرَ كَانَتِ الصَّرِيئَةُ وَالرَّبَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرْحَمُونَ الْخَلْقَ، وَلَا يَخَافُونَ الْخَالِقَ، وَلَا يُرِيدُونَ إِلَّا الرَّبْحَ.

فَإِذَا جَاءَهُمُ الْفَقِيرُ يَطْلُبُ مِنْهُمْ الْقَرْضَ ذَبْحُوهُ بِالرَّبْحِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى صَاحِبِ دُكَّانٍ، لِيَشْتَرِيَ الْمَدِينُ مِنْهُمْ سِلْعَةً، لَا يُرِيدُهَا، وَهُوَ لَا يَقْلِبُهَا، وَلَا يَسْأَلُ عَنْ سِعْرِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يُجَاوِلُ أَنْ يُسَاوِمَ فِيهَا، ثُمَّ يَبِيعُهَا لِلْمُتَدِينِ، وَكَذَلِكَ الْمُدِينُ لَا يُرِيدُهَا أَيْضًا؛ وَلِذَلِكَ يَبِيعُهَا لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ، كُلُّ هَذَا مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَوُقُوعٌ فِيمَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَأْخُذَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(١).

يَا أَخِي الْمُسْلِمُ، وَاللَّهِ لَنْ تُخْلَدَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَاللَّهِ لَنْ تُخْلَدَ لَدَى الدُّنْيَا، وَاللَّهُ إِنَّ هَذَا الْمَالُ الَّذِي تَكْسِبُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَارٌ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ غُرْمٌ عَلَيْكَ، وَغَنِيمَةٌ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ، يَرْتُهُ مَنْ لَا يَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ. فَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، وَارْجِعْ، وَتُبْ إِلَى رَبِّكَ.

(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٠٠٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

وإني أنصح إخواني المسلمين، وأقول: إنَّ مَا أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبَلَاءِ، وَمِنَ الْخِذْلَانِ، وَمِنَ التَّفْرِيقِ، وَمَنْ تَسَلَطَ الْأَعْدَاءُ، إِنَّمَا هُوَ بِفَعْلِهِمْ، وَبِمَا كَسَبُوا، وَبِذُنُوبِهِمْ، وَبِإِثَارِهِمُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

وقد تكلمنا فيما سبق عن رجل سألنا وضع دراهمه في بنك من البنوك، وقد وجد بها ربحاً عشرة آلاف ريال، فأمرناه بأن يردَّ هذا الربح إلى البنك، وقلنا: إنَّ هذا رباً، وأنه لا يجوز أن يأخذه. وقد ذكرنا في مجلس سابق أن بعض الناس أفتى بأن يأخذ هذا الربح، ويتصدق به، أو يجعل في المصلحة العامة. وبينا أن هذه الفتوى لا حظ لها من النظر، وأنها معارضة للقرآن بمجرد آرائهم، يستحسن دَرُؤَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. لَمْ يَقُلْ جَلَّ وَعَلَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَخَذُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، وَتَصَدَّقُوا بِهِ، أَوْ اصْرَفُوهُ فِي مَصَارِفَ. قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ جَلَّ وَعَلَا أَعْلَمُ مَنَّا بِمَا يُصْلِحُنَا، وَبِمَا يَصْلُحُ لِدَاتِهِ، فَلِمَاذَا لَمْ يُرْشِدْنَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؟ لِمَاذَا قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وَمَا أَجْمَلَ هَذَا الشَّرْطَ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ حَقًّا لَا يُعَارِضُ النُّصُوصَ بِمُجَرَّدِ آرَاءٍ، بَلْ يَسْتَسْلِمُ لَهَا، وَيَقُولُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، أَنْتَ يَا رَبَّنَا أَعْلَمُ بِمَصَالِحِنَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا يَنْفَعُنَا، فَلَكَ نَسْتَسْلِمُ، وَبِكَ نُؤْمِنُ، وَعَلَيْكَ نَتَوَكَّلُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ

فقط، واللَّعْنُ لِلجَّاحِدِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْطوقَ الآيَةِ الْآنَ أَنْ يُبَاحَ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ رَأْسَ الْمَالِ، وَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنَا إِذَا أَخَذْنَا أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنَّا وَقَعْنَا فِيهَا لَيْسَ لَنَا.

إِذَنْ أَرْجُو مِنْكُمْ أَنْ تَتَأَمَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَأْخُذُوا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، وَأَلَّا تُعَارِضُوهُ لَمَا تَسْتَحْسِنُهُ عَقُولُهُمْ، فَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَتْهُ عَقُولُكُمْ مِمَّا يُخَالِفُ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَسْنَ مَا يَقْتَضِيهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وَلَقَدْ نَاقَشَنِي بَعْضُ الْإِخْوَةِ الَّذِي أَجْزَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنَاقِشُنِي لِحَاجَتِهِ لَطَلَبِ الْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ، وَطَلَبِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ. فَأَوْرَدْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَ يُجَادِلُ، فَغَضِبْتُ مِنْهُ، لَيْسَ انْتِقَامًا لِنَفْسِي، وَلَكِنْ لِأَنَّهُ عَارَضَ الْكِتَابَ بِرَأْيِهِ، وَمَنْ عَارَضَ الْكِتَابَ بِرَأْيِهِ فَإِنَّهُ مُجَادِلٌ، وَجَزَاءُ الْمُجَادِلِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُجَادِلَةِ الْأَسْبَابِ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فَمَنْ بَدَأَهُ النَّصُّ، وَكَانَ النَّصُّ وَاضِحًا، وَلَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ، فَإِنَّهُ ظَالِمٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْضَبَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، أَوْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِرَدِّ يَلِيقُ بِهِ. الْمَهْمُ - أَيُّهَا الْإِخْوَةُ - إِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي قَدْ بَحَثَ مَعِيَ حَاضِرًا، وَكَانَ يَعْتَقِدُ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُ حِينَما شَدَدْتُ عَلَيْهِ، فَأَرْجُوهُ السَّمَاحَ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ، فَلَيْتَقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ، وَقَالَ فِي جُمْلَةِ خُطْبَتِهِ: «إِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبِّبًا أَضْعُرُ رَبَّانًا رَبَّابًا عِبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ

مَوْضُوعٌ كُفُّهُ»^(١). فَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي تَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، وَقَالَ «إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُفُّهُ». يَعْنِي: مُهَدَّرٌ، لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ، وَبَرَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَوَّلِ رَبَّا يَضَعُهُ؛ رَبَا عَمَّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَبَدَأَ بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ عَلَى أُسْرَتِهِ ﷺ.

وَالْحَاصِلُ أَيْهَا الْمُسْلِمُونَ إِنِّي أَقُولُ إِبرَاءً لِدِمْتِي، وَخُرُوجًا مِنْ عَهْدَةِ كِتْمَانَ الْعِلْمِ، وَإِقَامَةً لِلْحُجَّةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفَائِدَةِ مِنَ الْبَنُوكِ، سِوَاءَ كَانَتْ الْبَنُوكُ أُجْنِبِيَّةً، أَوْ كَانَتْ الْبَنُوكُ إِسْلَامِيَّةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفَائِدَةِ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَخَذَهَا أَنْ يَرُدَّهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَرُدُّ الْفَائِدَةَ إِلَى الْبَنُوكِ الْأُجْنِبِيَّةِ، وَهِيَ بَنُوكٌ لِلْأَنْبِيَاءِ كَافِرِينَ، يَسْتَغْلِبُونَهَا فِي حَرْبِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، أَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنْمِيَةٌ لِأَمْوَالِهِمْ؟ وَنَقُولُ لَهُ: وَفِي وَضْعِ دِرَاهِمِكَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا تَنْمِيَةٌ لِأَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُونَ أَنْ يُعْطُوكَ عَشْرَةَ فِي الْمِئَةِ إِلَّا وَقَدْ كَسَبُوا مِنْ دِرَاهِمِكَ عَشْرِينَ بِالْمِئَةِ، أَوْ أَكْثَرَ. فَإِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَلَّا تُنْمِيَ أَمْوَالَ هَؤُلَاءِ فَلَا تَضَعُهَا عِنْدَهُمْ. وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ تَقُولُ: تَدْعُو الْحَاجَّةَ إِلَى وَضْعِهَا عِنْدَهُمْ. فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا وَضَعْتَ عِنْدَهُمْ فَلَا تَأْخُذِ الرَّبَا، وَأَنْتَ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُ - إِذَا تَرَكْتَ الرَّبَا فَأَنْتَ لَمْ تُعْطِهِمْ مَالًا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّبَا مَا دَخَلَ مَلِكُهُ، وَلَا مَلِكَتُهُ، إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ رِبْحَ الرَّبَا لَا يُمْلِكُ مِنْهُمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ أَبَدًا، وَلَا فَائِدَةً مِنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَخَذَهُ وَأَتَصَدَّقُ بِهِ، فَلَا يَدْخُلُ مِلْكِي.

نَقُولُ لَهُ: مُجْرَدُ أَخْذِكَ إِيَّاهُ مَفْسُدَةٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ فَسُوفَ يَقُولُونَ: الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، وَكِتَابُهُمْ يُحَرِّمُ الرِّبَا، وَهُمْ يَأْكُلُونَهُ. لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا فَعَلْتَهُ. كَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا أَخَذْتَهُ أَنْتَ، وَسَمِعَ النَّاسُ بِأَنَّكَ أَخَذْتَهُ، قَالُوا إِذْنٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَمَنِ الَّذِي يَدْرِي أَنَّكَ تَصْرَفُهُ فِي صَدَقَةٍ أَوْ مَصْلِحَةٍ؟ ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا أَخَذْتَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ تَشْجِيعٌ عَلَى الرِّبَا، وَرُبَمَا غَلَبَتْكَ نَفْسُكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَكْسَبُ كَبِيرًا، فَلَا تَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ لَا تَتَصَدَّقُ إِلَّا بِبَعْضِهِ، وَحِينَئِذٍ تَأْكُلُ الرِّبَا.

وَقَدْ يَقُولُ: أَنَا إِذَا تَصَدَّقْتُ بِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِي.

نَقُولُ: إِذْنٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ لِتَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُكَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا؛ لِأَنَّكَ تَصَدَّقْتَ بِكَسْبٍ خَبِيثٍ تَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَتَقَرَّبًا إِلَيْهِ بِمَا يَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا. وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى: لَوْ أَنَّ صَيفًا قَدِمَ عَلَيْكَ، وَأَرَدْتَ أَنْ تُقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، وَرَأَيْتَ أَرْدَا الطَّعَامِ، وَقَدِمَتْهُ لَهُ، فَهَلْ يَلِيقُ ذَلِكَ بِهِ؟ لَا، إِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ إِلَّا الطَّيِّبُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

فَأَنْتَ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِهَذَا الرِّبْحِ الْحَرَامِ مِنَ الرِّبَا، وَقَصَدْتَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، فَلَنْ يُقَرَّبَكَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتَكَ مِنْهُ. وَإِنْ قَصَدْتَ بِصْرَفِهِ فِي الْمَصَالِحِ، أَوْ بِالتَّصَدَّقِ بِهِ، التَّخْلَصَ مِنْهُ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي إِثْمٍ تَقَعُ فِيهِ، ثُمَّ تَحَاوَلُ التَّخْلَصَ مِنْهُ؟ لِمَاذَا لَمْ تَتَخْلَصْ مِنْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَتُنْقِذُ نَفْسَكَ مِنَ الْعِنَاءِ وَمِنَ التَّعَبِ. لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقَعَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥).

الإثم، ثمَّ يُحاوَلُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَرَكَ الإِثْمَ أَصْلًا. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

أَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِيمَا قُلْتُ وَفِيمَا بَيْنَتْ بَرَاءَةَ لِدِمْتِي، وَنَفْعٌ لِأَخَوَانِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِي أَهْلِهِمْ.



(٢٩٨٤) السُّؤَالُ: يَرَى سَمَاحَتِكُمْ أَنْ نَضَعَ الْمَالَ فِي الْبَنْكِ (...). بِالْمَسَاهِمَةِ،

بِتَرْكِهَا مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَنَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ نَأْخُذُ الْفَائِدَةَ عَلَيْهَا، فَمَا قَوْلُكُمْ؟

الْجَوَابُ: حَسَبَ مَا سَمِعْنَا عَنْ هَذَا الْبَنْكِ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فِيهِ تَصَرُّفٌ صَحِيحٌ،

هَذَا مَا يَبْدُو لَنَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْبُنُوكِ الرَّبُوبِيَةِ الَّتِي تَتَعَامَلُ بِالرِّبَا صَرِيحًا، وَالَّتِي اسْتُهْرَتْ بِهِ.

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَدَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ تَصْرِيفَهُ، نَرَى أَنَّهُ مِنَ الْأَحْسَنِ

أَنْ يَضَعَهُ فِي بَنْكٍ إِسْلَامِيٍّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ، بَلْ لَا سَلَامَةَ فِي وَضْعِهِ فِي الْبَنْكِ

الَّتِي تَتَعَامَلُ بِالرِّبَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَهُ فِي هَذِهِ الْبُنُوكِ الَّتِي تَتَعَامَلُ بِالرِّبَا فَقَدْ

أَعَانَهُمْ عَلَى الرِّبَا، وَالرِّبَا أَمْرُهُ عَظِيمٌ.

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا

وَمُؤَكَّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ -خَمْسَةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١). وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ فِي الْمُرَائِينَ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَهَذَا إِعْلَانُ حَرْبٍ مِنَ اللَّهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الرِّبَا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

فالربا أمره عظيمٌ، ولا يجوز لأحدٍ أن يُساعدَ فيه، أو أن يكتبه، أو أن يشهدَ به، كلُّ ذلك من المحرَّم المستوجبِ للْعنةِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واللَّعنةُ من كبائرِ الذنوبِ، نسألُ اللهَ العافية؛ لِأَنَّهَا سَخَطٌ وَإِبْعَادٌ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ.

ولكن كثيرًا ما يسأل بعض الناس، فيقول: لدي مالٌ، ولا أتمكن من وضعه عندي في البيت، فهل يجوز أن أجعله وديعةً في بنكٍ من البنوكِ بدونِ أخذِ فائدةٍ؟ فأقول: إنَّه لا يجوز، وهو حرامٌ؛ لِأَنَّ ذلكَ تنميةُ مالِ البنكِ، وزيادةٌ في أرباحه الربوية. ولكن بلغني أن هذه البنوكُ تتعاملُ بالربا، وتتعاملُ بمعاملاتٍ أُخرى مُباحةٍ، كالمساهمةِ في الشركات، والمساهمةِ في الأراضي، وغيرها من الأنواعِ المُباحةِ. وحينئذٍ يكونُ تصرفُها جامعًا بين الحِلِّ والحُرمةِ، والإنسانُ إذا احتاجَ إلى وضعِ ماله في مثل هذا فترجُو ألا يكونَ به بأسٌ، إن شاء اللهُ، على أن في نفسي من هذا شيئًا.



(٣٩٨٥) السُّؤالُ: أودعتُ أموالاً لي في البنكِ، وتركتُها فترةً طويلةً، ثمَّ سحبتُها فأخذتُ فائدةً عليها حوالي عشرة آلاف ريالٍ، ولكنني رأيتُ في منامي أنني ألبسُ ثوبًا جديدًا أبيض، وقد احترقَ بعضُه في طرفه. فلمَ أقربُ هذه العشرةَ آلافٍ حتَّى الآنَ. فماذا أفعلُ؟

الجوابُ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهَبُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مَا يَكُونُ بِهِ رَاجِعًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا الْمَالُ الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنَ الْبَنْكِ رَبًّا، وَحَرَامٌ عَلَيْكَ أَخْذُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى الْبَنْكِ، وَلَيْسَ حَلَالًا لَكَ؛ لِأَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ

مَنْ أَلَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، فيجبُ عليك أن تردَّ العشرةَ آلفٍ هذهِ إلى البنك؛ حتَّى تبرأَ بذلكِ ذمتك. واللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - والعلمُ عندَ الله - قد نبهك إلى هذا بهذه الرؤيا التي احترقَ فيها بعضُ ثوبك، والثوبُ يرمزُ إلى الدين. فكلَّمَا كَانَ الثوبُ سَابِغًا فِي الرُّؤْيَا وَوَأَسْعًا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دِينِ صَاحِبِهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَعَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وقد احترقَ بعضُ الثوبِ وليسَ كُلُّهُ لِأَنَّ مَالَكُ فِيهِ الطَّيِّبُ وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ، وَفِيهِ الْحَبِيثُ وَهُوَ الرَّبَا. فلذلكِ احترقَ بعضُ ثوبك، فيجبُ عليك أن تردَّ هذهِ الدرَاهمَ إلى البنك.



(٣٩٨٦) السُّؤَالُ: هَلْ عَمَلُ الْمَوْضَفِ الَّذِي يَعْمَلُ بِشَرَكَةِ التَّأْمِينِ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ شَرَكَاتِ التَّأْمِينِ تَتَعَامَلُ بِمَجَالَاتِ الرَّبَا؟
الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِوَضِيفَةٍ تَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَبِيعَةِ عَمَلِهِ مُبَاشِرًا لِلرَّبَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).



(٣٩٨٧) السُّؤَالُ: أَنَا مِنَ الْقَاهِرَةِ، وَسَأَلْتُ أَحَدَ الْمَشَايخِ عَنِ صِحَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ الْبَنُوكِ عَنِ طَرِيقِ الْوَدَائِعِ فَأَجَابَ بِأَنَّهَا حَلَالٌ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ الرَّبْحُ مُحَدَّدًا فَيَكُونُ أَكْثَرَ حَلَالًا، مَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨).

الجواب: أقول: إن كان صحيحًا ما ذكره السائل، وأنه يتعامل بالربا الواضح الصحيح فإن هذا المفتي أفتى بقول من يقول: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ ﴿فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وأقول: يجب على هذا المفتي - إن كان ما قاله السائل حقًا - أن يتوب إلى الله، وأن يستغفر ربه، وأن يعلن على الملأ أنه راجع عما أفتى؛ وإلا كان إثم الذين يتعاملون بالربا، بناء على فتواه، كان إثمهم عليه، وإثم الربا ليس بالهين، فقد لعن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «هُمُ سَوَاءٌ». وأزجو المستفتي الآن أن يتصل بالذي أفتاه وأن يتأصحه، وأن يخوفه من الله، وأن يقول له: تَبَّ إِلَى رَبِّكَ.



(٢٩٨٨) السؤال: تطرح بعض الشركات أسهمًا للاكتتاب العام، مع ضمان طرف ثالث، وهو الدولة، لربح معين، بين خمسة عشر في المئة، وعشرين في المئة، ترغيبًا للاكتتاب. ويفتي بعض العلماء بحرمة ذلك، فما قولكم؟

الجواب: لا وجه للفتوى بالحرمة في هذه المسألة؛ لأن هذا الربح المضمون من قبل الدولة ليس من مال أحد الشريكين، والمحرم إذا كان الربح من طرف أحد الشريكين؛ لأنه حينئذ يكون غارمًا غالبًا. وأما إذا كان من طرف ثالث فإن هذا لا بأس به، ولا وجه للحرمة. ولنعلم أن الأصل في العقود الحِلُّ، حتى يثبت التحريم.



(٣٩٨٩) السُّوَالُ: شخصٌ اشترى أسهُمَا فِي أَحَدِ البَنُوكِ، وَبَعْدَ مَدَّةٍ اكْتَشَفَ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الرِّبْحِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْهُمِ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ إِنْفَاقَ الرِّبْحِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ؟

الجَوَابُ: معلومٌ أنَّ المشاركةَ فِي البَنُوكِ محرَّمةٌ؛ لِأَنَّهَا مشاركةٌ فِي الرِّبَا، وَالرِّبَا مِنْ أَعْظَمِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. وَأَيُّ ذَنْبٍ دُونَ الشَّرِكِ يَكُونُ مِثْلَ هَذَا الذَّنْبِ بَحِثٌ يَكُونُ صَاحِبُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَعْلَنًا الْحَرْبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟! وَلِهَذَا أَرْشَدَ اللهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ مِنْ هَذَا الذَّنْبِ فَقَالَ: ﴿وَإِن تُبْتَئُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فَبَيْنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ عَلَى مَنْ تَابَ مِنَ الرِّبَا أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ مَالِهِ فَقَطْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الرِّبَا أَيًّا كَانَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَجَازَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الرِّبَا وَيَتَصَدَّقَ بِهِ يُقَالُ لَهُ: إِذْ أَرَدْتَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ كَسَبُ مُحْرَمٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١). وَإِن أَرَدْتَ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الرِّبْحَ لِيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يَصْرِفَهُ فِي الْمَصَالِحِ الْأُخْرَى تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ أَوَّلًا لِمَخَالَفَتِهِ لِإِرْشَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِن تُبْتَئُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، وَكَمْ يَقُلُ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥).

فخذوا الربا وانتفعوا به واصر فوه في المصالح العامة، بل قال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وأيضاً قد يأخذ الإنسان هذا المكسب لأجل أن يتخلص منه بصره في مصالح عامة؛ ولكنه لكثرتة تأبى عليه نفسه أن يصر فيه في هذه المصالح، ثم يبقى في عناد عظيم مع نفسه؛ قد يغلبها وقد تغلبه، فيقع في المحذور.

ثم إننا نقول: ما الفائدة من كونه يأخذ ثم يصر فيه؟ إذن إذا كان يريد السلامة فإنه لا يأخذ أصلاً؛ لأنه ليس من المعقول أن نقول لإنسان: اعص الله ثم تب، بل نقول له: أولاً لا تعص الله. ثم إنه إذا أخذه بنية أن يتخلص منه فهل كل من رآه يأخذ هذا الربح المحرم يعلم أنه سيصر فيه ويتخلص منه؟ ليس كل الناس يعلمون ذلك، فيقع في تهمة المسلمين، أو يقع في أمر أشد من التهمة؛ وهو أن الناس يقتدون به ويأخذون هذا الربا ولا يصر فونه كما يصر فيه هذا الذي يدعي أنه يريد أن يتخلص منه.

وأيضاً إذا أخذه سيكون أمام هؤلاء المرابين، ولا سيما إذا كانوا غير مسلمين؛ سيكون أمامهم منتهكاً حرمة الله سبحانه وتعالى بهذا الربا، وهم لا يعلمون عنه، وسيجدون مدخلاً للطعن في المسلمين؛ حيث إن الربا محرم عند اليهود كما ذكر الله تعالى في القرآن، فإذا رأوا أن المسلمين أنفسهم يأكلون المحرم؛ فلا شك أنهم سوف يطعنون في المسلمين. فالواجب على المرء المسلم ألا يأخذ هذه الأرباح.

فإذا قال قائل: إذا تركتموها هؤلاء فقد يصر فونها في المصالح التبشيرية أو يصر فونها في حربهم على المسلمين؟

قلنا: إنهم سوف يساعدون المصالح التي يسمونها التبشيرية، وسوف يساعدون

بأموالهم في الحربِ على المسلمين سواءً أعطيناهم هذا أو لمْ نُعطيهم. وإذا كنا على حقٍّ في أننا لا نريدُ أن يأخذوا هذا الربح ويكون هو سلاحاً علينا؛ فإننا لا نُعطيهم أصلاً، ولنُسع نحنُ المسلمين إلى تفويضِ جهاتٍ إسلاميةٍ تُنمي هذه الأموال العظيمة الذخرة عند المسلمين بطرقٍ حلالٍ، مثل أن يُنشأ صندوقٌ للتنمية عن طريق الإسلام، وبهذا نسلّم من هذه الأموال الربويّة.



(٣٩٩٠) السُّؤال: ما رأيكم في بنكٍ (...) الإسلاميِّ ومركزِ النشاطِ في مكّة،

هل يقع علينا إثمٌ في وضع مالنا فيها؟

الجواب: إذا كانت هذه المؤسساتُ ليسَ فيها رباً ولا تُودع أموالها في بنوكٍ

تستفيد بها الربا؛ فإن وضع الأموالِ فيها جائزٌ، أمّا إذا علمنا بأنّها تتعامل بالربا أو تصع فلوسها في بنوكٍ ربويّة تربح من ورائها رباً؛ فإنّه لا يجوزُ المشاركةُ فيها. وبإمكان الإنسان الذي أعطاه الله مالاً أن يجعل ماله في عقاراتٍ يتتفع بها وينفع غيره.



(٣٩٩١) السُّؤال: أودعتُ في أحدِ البنوكِ مالاً، فلما أتيتُ لاستلامه فإذا به مالٌ

رباً، فماذا أفعلُ بالِ الربا، إن تركته زاد وإن تصدقتُ به فهو حرامٌ؟

الجواب: نقول: إن الله سبحانه وتعالى قد أفتى هذا السائل في القرآن العظيم؛

فقال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وَلَا أَظُنُّ فَوْقَ فَتْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَتْوَى بَشَرٍ مِنَ النَّاسِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَفْتَانَا هُنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ وَنَدَعَ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا، نَدْعُهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَا نَأْكُلُهُ، فَإِذَا كُنَّا تَائِبِينَ مُحَقِّقِينَ لِلتَّوْبَةِ فَإِنَّ لَنَا رُؤُوسَ أَمْوَالِنَا لَا نَظْلِمُ وَلَا نُظْلَمُ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ لِلْأَخِ السَّائِلِ: هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الرَّبَوِيَّةُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَخْذُهَا مِنَ الْبُنُوكِ، بَلْ مِنَ الْأَصْلِ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَدْخَلَ مَعَهُمْ عَلَى أَنْكَ لَا تَأْخُذَ مِنَ الرَّبَا شَيْئًا حَتَّى تَكُونَ عَلَى بَرَاءَةٍ مِنْ ذِمَّتِكَ، وَعَلَى نِزَاهَةٍ فِي مَالِكَ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبَارِكُ لَكَ فِي هَذَا الْمَالِ الَّذِي اقْتَصَرْتَ فِيهِ عَلَى رَأْسِهِ.



(٣٩٩٢) السُّؤَالُ: لِي حَسَابٌ جَارٍ فِي بِنِكٍ لَا أَعْلَمُ هَلْ هُوَ يَتَعَامَلُ بِالرَّبَا أَوْ لَا،

فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: أَظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ: هَلْ يَتَعَامَلُ بِالرَّبَا أَوْ لَا خِلَافُ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ الْبُنُوكَ لَا تَخْلُو مِنَ التَّعَامُلِ بِالرَّبَا، وَلَكِنَّهَا لَهَا مَعَامَلَاتٌ غَيْرُ رَبَوِيَّةٍ وَلَهَا مَشَارِكَاتٌ وَلَهَا أَرْضٌ وَلَهَا مُدَايِنَاتٌ صَحِيحَةٌ، فَهِيَ لَا تَتَمَحَّضُ لِلرَّبَا، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا احْتَجَّتْ إِلَى وَضْعِ مَالِكَ فِي هَذِهِ الْبُنُوكِ الَّتِي تَتَعَامَلُ بِالرَّبَا وَبِغَيْرِ الرَّبَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا تَأْخُذْ مِنْهُمْ رَبَا، فَلَوْ أَعْطَوْكَ رِبْحًا فَارْدُدْهُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ رَبَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

(٣٩٩٣) السُّؤال: سَاهَمْتُ فِي أَحَدِ الْمَصَانِعِ الْمُنْتَجَةِ لِلِاسْمَنْتِ، وَسَلَّمْتُ الْمَبْلَغَ

الَّذِي سَاهَمْتُ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الْبَنْكِ، وَاسْتَلَمْتُ الرَّبْحَ مِنَ الْبَنْكِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ تَأْتِي مِنْ طَرِيقِ الْبَنْكِ، وَهَذِهِ الشَّرْكَةُ الْمُسَاهِمَةُ

لَيْسَتْ تَأْخُذُ الرَّبَّاءَ وَلَا تَدْفَعُهُ؛ فَإِنَّ مِشَارَكَتَكَ فِيهَا لَا بَأْسَ بِهَا، وَإِتْيَانُ الرَّبْحِ عَنْ طَرِيقِ الْبَنْكِ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْبَنْكَ طَرِيقٌ، وَلَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي هَذَا الرَّبْحِ.



(٣٩٩٤) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُمَارِسَ الْبُنُوكَ بِيَعِ الْمَرَابَحَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُودِعَ

الشَّخْصُ أَمْوَالَهُ فِيهَا؟

الجواب: أَوَّلًا: مَا هُوَ بِيَعُ الْمَرَابَحَةِ؟ بِيَعُ الْمَرَابَحَةِ: أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ السَّلْعَةَ بِرَأْسِ

مَالِهَا وَرَبِيحٍ مَعْلُومٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لَهُ، وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا، يَعْنِي: لَا بَدُّ

فِيهَا مِنْ شَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ، وَأَنْ يَكُونَ ثَمَنُهَا مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا

لَهُ بَانَ اتَّفَقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ يَرْبِحُ فِيهَا وَاحِدًا فِي الْعَشْرَةِ

-مَثَلًا- ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى رَجُلٍ ثَالِثٍ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنْهُ وَيَبِيعُهَا عَلَى هَذَا الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ

هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ

عِنْدَكَ»^(١)، وَأَنْتَ رَبِّيًا تَبِيعُ السَّلْعَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْمَعْرُضِ، ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَى

الْمَعْرُضِ وَتَحِدُ السَّلْعَةَ قَدْ نَفَدَتْ، وَحِينَئِذٍ رَبِّيًا يَحْدُثُ نِزَاعٌ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، رَقْمُ (٣٥٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ:

كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، رَقْمُ (١٢٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ،

بَابُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، رَقْمُ (٤٦١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا

لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ، رَقْمُ (٢١٨٧).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَيْضًا، كَيْفَ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، أَلَيْسَ الْبَائِعُ قَدْ عَلِمَ الثَّمَنَ؟ نَقُولُ: لَا، رَبَّمَا لَا يَعْلَمُ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، فَقَدْ يَكُونُ الْبَائِعُ مُوَكَّلًا شَخْصًا يَشْتَرِي لَهُ السَّلْعَةَ، وَالْوَكِيلُ لَمْ يُعْلَمْ بِثَمَنِهَا، وَحِينَئِذٍ يَأْتِي الْمُشْتَرِي يَشْتَرِيهَا مِنَ الْبَائِعِ، فَالْوَكِيلُ اشْتَرَاهَا لِلْبَائِعِ، وَالْبَائِعُ لَا يَعْلَمُ الثَّمَنَ، وَالْمُشْتَرِي يَعْلَمُ الثَّمَنَ، وَلِهَذَا نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

مثال ذلك: اشتريت سيارة بثلاثين ألفاً، فجاء رجلٌ وطلب أن يشتريها مني مرابحةً على أن أربح في كلِّ عشرة آلاف ألفاً، فبعتها عليه، إذن يصحُّ البيعُ، فتكون الآن بثلاثية وثلاثين ألفاً، وهذا ثمنٌ معلومٌ للبائع والمشتري، والسَّلْعَةُ موجودةٌ عند البائع ومملوكةٌ عنده، ولا بأس به.

أَمَّا وَضَعُ الدَّرَاهِمِ فِي الْبُنُوكِ، فَإِنَّ وَضَعَ الدَّرَاهِمِ فِي الْبُنُوكِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنْ يُودِعَهَا عِنْدَ الْبَنْكِ عَلَى أَتَمِّهَا وَدِيعَةً مُحَضَّةً، يَعْنِي: يُعْطِيهِ الدَّرَاهِمَ وَتَبْقَى بَعِيْنَهَا عِنْدَ الْبَنْكِ مُحْفُوظَةً لِصَاحِبِهَا، فَلَا يُدْخِلُهَا الْبَنْكُ فِي صُنْدُوقِهِ، وَلَكِنْ يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَنْكُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَنْ يَحْفَظَهَا لِصَاحِبِهَا إِلَّا بِالْأَجْرَةِ؛ شَهْرِيَّةً أَوْ سَنَوِيَّةً أَوْ يَوْمِيَّةً، وَهَذَا الْقِسْمُ جَائِزٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأُظْنُّ أَنَّ الْبُنُوكَ تَسْتَعْمَلُهُ فِي الْمَصَوِّغَاتِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَوْجَدُ عِنْدَ الْبَنْكِ مَسْتَوْدَعَاتٌ لِلْحُلِيِّ، فَيَكُونُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَرَاةِ حُلِيٌّ كَثِيرٌ تَأْتِي بِهِ إِلَى الْبَنْكِ، فَيَحْفَظُهَا فِي الْمَسْتَوْدَعِ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَجْرَةً شَهْرِيَّةً أَوْ يَوْمِيَّةً أَوْ سَنَوِيَّةً.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَإِنَّ يُعْطَى الْإِنْسَانَ الْبَنْكَ الدَّرَاهِمَ، وَالْبَنْكُ يُدْخِلُهَا فِي صُنْدُوقِهِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا، وَهَذَا الْقِسْمُ يُسَمِّيهِ النَّاسُ الْآنَ وَدَائِعَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَيْسَ

بوديعة، فالوديعة لا يمكن للمودع أن يتصرف فيها، ولهذا قال العلماء في باب الوديعة: إذا أذن المودع للمودع أن يتصرف في الوديعة، صارت قرضاً.

وعلى هذا، فالواقع أنني إذا وضعت الدراهم في البنك، وجعلها في الصندوق، فإن حقيقة هذه الوديعة القرض؛ لأنه يتصرف فيها، وإذا طلبتها أعطاني.

القسم الثالث: أن يضع الدراهم عند البنك، على أن يعطيه البنك ربناً سنوياً أو شهرياً بالنسبة، أو بغير النسبة، فهذا محرّم؛ لأنه رباً، والربا - كما نعلم جميعاً - ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في غيره، مما عدا الشرك، اقرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، من الذي يستطيع أن يعلن الحرب على الله ورسوله ﷺ؟! والله ما من أحدٍ يعلن الحرب على الله ورسوله ﷺ إلا كان مخذولاً مهزوماً، فإن الله تعالى لا مقاوم له، ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾، يعني: إن لم تتركوا ما بقي من الربا الذي قد أجرئتم عقده من قبل ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿فَمَا بِالْكَ بَرِبًا يُعْقَدُ عَقْدُهُ مَجْدَدًا، أَفَلَا يَكُونُ أَعْظَمَ وَأَشَدَّ؟ بَلَى، ﴿وَإِن تَبَتُّمُ﴾، ﴿فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لَكُمْ؟﴾ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ولكن أصحاب الربا لما قرأوا آخر الآية، قالوا لنا: إن الربا المحرم هو ما تضمن الظلم، أما ما لم يتضمن الظلم فليس بمحرّم؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، وهذا دليل على أن الربا لا يحرم إلا إذا اشتمل على الظلم، ونحن إذا أخذنا منك عشرة آلاف ريال وأعطيناك بعد سنة أحد عشر ريالاً، فهل ظلّمناك؟ لا، ما ظلّمناك، فقد أعطيناك زيادة على مالك، والظلم

هُوَ النَّقْصُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلْنَا الْجَنَيْنَ ءَأَنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٢٣]،
أَي: لَمْ تَنْقُصْ.

وهل آخذ هذه الزيادة ظالمٌ للمأخوذة منه؟ لا، فهو يقول: ما ظلمنا، فنحن
أخذنا ماله وبعنا واشترينا فيه، وأعطينا عشرة في المئة، لكن كسبنا من ورائه عشرين
في المئة، ففي الواقع أننا ما ظلمنا بأخذ الزيادة، بل نحن استفدنا من ماله، فلا ظلم
علينا، ولا ظلم عليه، والله عز وجل يقول: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]،
فما بالكم تُسنعون علينا أخذ الربا الذي ليس فيه ظلم؟ لماذا تحتجون علينا بأول الآية
وتغمضون أعينكم عن آخرها؟ لماذا تنظرون إلى النصّ نظر الأعمى الذي يرى بعين
واحدة؟ لماذا تعاملوننا في هذا النصّ معاملة من قال: ما قال ربك: ويُل للأولى سكرُوا،
وإنما قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]! يعني: ما قال الله: «ويل للذين يسكرون»
بل قال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ وحذف: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]،
ثم يقول: يقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣]،
ويسكت! فأنتم تقولون: لا تأكلوا الربا وتُسكتون عن قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فإذا كنتم صادقين في الاستدلال والتجرد من الهوى، فقولوا: إن الربا
لا يكون محرماً إلا حيث يكون ظلماً، وإلا فهو داخل في عموم قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ
الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فماذا نقول؟

نقول: إذا تبتّم وأخذتم رؤوس أموالكم، فليس هناك ظلم بين الطرفين يعني:
إن قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ مفرّع على قوله: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾، لَكِنْ أَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا لَا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ؛ لِأَنَّهُ
يَعُودُ إِلَى أَنَّ الرَّبَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِكَوْنِهِ ظُلْمًا، فَتَعُودُ الْمَسْأَلَةُ جَدْعَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُمْ يُحَدِّدُونَ النِّسْبَةَ وَلَكِنَّ الرَّبْحَ غَيْرُ مُحَدَّدٍ.

قُلْنَا: أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْطِي الَّذِي أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ يَكُونُ مَضْمُونًا لَهُ، فَيَقُولُ: أَنَا
أَخَذْتُ مِنْكَ مِئَةَ أَلْفٍ وَأَنْتَ أُعْطِيتَنِي عَشْرَةَ. فَإِذَا رِبْحَ الْبَنْكِ أَرْبَعِينَ يَكُونُ قَدْ ظَلَمَ
الْمُودِعَ، وَإِذَا خَسِرَ الْبَنْكُ ثُمَّ أُعْطَاهُ عَشْرَةَ يَكُونُ الْبَنْكُ قَدْ ظَلَمَ.

يَعْنِي: هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَنْكِ لَيْسَ مَضْمُونًا، فَقَدْ يُتَاجَرُ بِهَذَا الْمَالِ وَيُخْسِرُ، فَيَكُونُ
مُظْلَمًا، وَقَدْ يُتَاجَرُ فَيَرْبِحُ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، فَيَكُونُ ظَالِمًا، هَذَا وَجْهٌ جَيِّدٌ.

لَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى ثُبُوتِ الرَّبَا حَتَّى مَعَ انْتِفَاءِ الظُّلْمِ قَطْعًا، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ إِلَيْهِ بِتَمْرٍ جَيِّدٍ، فَسَأَلَ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(١)، يَعْنِي: إِذَا بَعْتَ صَاعًا
جَيِّدًا بِصَاعَيْنِ رَدِيئَيْنِ، وَالْقِيَمَةُ وَاحِدَةٌ، فَلَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ إِطْلَاقًا، وَبِلا إِشْكَالٍ، وَمَعَ
ذَلِكَ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَبًّا، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّبَا يَنْبُتُ، سِوَاءِ تَحَقُّقِ
الظُّلْمِ أَمْ لَمْ يَتَحَقَّقْ.

نَذَكُرُ الْآيَاتِ الَّتِي يَذَكُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا الرَّبَا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى
مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٢٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الطَّلَاقِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، رَقْمُ (١٥٩٤).

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ
 رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
 خَالِدُونَ ﴿ [البقرة: ٢٧٥]، فتوَعَدَ اللهُ عَلَى مَنْ عَادَ إِلَى الرَّبَا بَعْدَ أَنْ عَلِمَ الْحُكْمَ، بِأَنَّهُ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّارِ خَالِدًا فِيهَا.

وَبُثَّتْ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ،
 وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).

ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَدِيعَةَ جَائِزَةٌ وَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا كَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْبَنِكِ
 مِنْ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً.

وَالثَّانِي: وَهُوَ إِيدَاعُهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ، بِمَعْنَى: أَنْ يُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ بَدُونِ رِبْحٍ،
 وَلَكِنْ يُجْعَلُهُ فِي الصُّنْدُوقِ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا، هَذَا إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ بِأَنْ كَانَ عِنْدَ
 الْإِنْسَانِ مَالٌ يَخْشَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجِدْ مَأْمَنًا إِلَّا أَنْ يَضَعَهُ عِنْدَ الْبَنِكِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ،
 وَإِلَّا فَلَا يَضَعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَضَعَهُ فَسَوْفَ يُنَمِّي رَأْسَ مَالِ الْبَنِكِ، وَيُؤَدِّي بِالتَّالِي إِلَى
 ازدياد الربا في ماله.



(٣٩٩٥) السُّؤَالُ: أَنَا أَدْرُسُ فِي أَمْرِيكَ، وَأَضَعُ أَمْوَالِي فِي الْبَنِكِ، وَالْبَنِكُ يُعْطِينِي
 فَائِدَةً رِبَوِيَّةً، فَإِذَا لَمْ أَخْذْهَا فَإِنَّهُمْ يَسْتَفِيدُونَ، فَهَلْ آخْذُهَا وَأَنْفِقُهَا فِي أَوْجِهٍ الْخَيْرِ،
 عَلِمًا بِأَنَّ هُنَاكَ مُسْلِمِينَ فَقَرَاءَ جِدًّا فِي بِلَدَتِنَا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

الجواب: أولاً: لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك؛ لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به، فربما تربح، وربما تخسر، لكنها ستنتفع به، وتتاجر به، ومعلوم أنه لا ينبغي أن يسלט الكفار على أموالنا، ويكتسبون من ورائها، فإن دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق ويذهب، بل يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله، فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة.

ولكن إذا وضعها للضرورة فإنه لا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع؛ لأنه إذا أخذ شيئاً فهذا الشيء رباً ولا شك، وإذا كان رباً فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾، والآية صريحة وواضحة؛ بأنه لا يجب أن نأخذ شيئاً منها، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ اتركوه، ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ بل أخذتم ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿البقرة: ٢٧٨﴾، أي: أعلنوا الحرب بينكم وبين الله ورسوله، ﴿فَإِن تُبْتُمْ﴾ بعد أن أخذتم، أو قبل أن تأخذوا، وبعد الاتفاق ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ﴿البقرة: ٢٧٩﴾.

وخطب النبي ﷺ يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين، فقال: «ألا وإن رباً جاهليّة موضوع»^(١)، أي: ملغى ومهدر، ورباً جاهليّة هو الربا الذي تمّ عقده قبل الإسلام، فقد وضعه النبي عليه الصلاة والسلام. «ألا وإن رباً جاهليّة موضوع، وأول رباً أضع رباناً رباً عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»، أهدره النبي عليه الصلاة والسلام، مع أنه كان في زمن لم يحرم فيه الربا في الشريعة الإسلامية؛ لأنه في الجاهلية.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فإن قلت: إنك إذا لم تأخذه تسلط هؤلاء القوم على مالك فأخذه، وجعلوه في الكنائس، وفي المعدّات الحريّة التي يُقاتلون بها المسلمين.

والجواب: إذا امتثلت أمر الله بترك الربا، فما ينتج عن ذلك ليس من عملي، وأنا مأمور ومطالب بامتثال أمر الله عز وجل، وإذا نتج عن ذلك مفسد فليس لي من الأمر شيء.

وانتبه لهذه النقطة:

أولاً: عندي أمرٌ مقدّم من الله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ثانياً: أنت تقول: هذه الفائدة التي أعطوك إياها من مالي، وهذا غير متيقن، فقد يتاجرون بمالك فيخسرون، فهذه الفائدة التي أخذتها ليست من نهاء ملكك، فهم بالتأكيد قد يربحونها، أو يربحون أكثر منها، أو يربحون شيئاً من مالي، ولكن لا يقال: إنني سلطتهم على شيء من مالي يذهبون به إلى الكنائس، أو إلى شراء الأسلحة ضد المسلمين.

ثالثاً: إن في أخذ هذا وقوعاً فيما يُقرب به الإنسان لله رباً؛ لأن هذا الرجل سيقرُّ أمام الله يوم القيامة بأنه ربا، فإذا كان رباً فلا يمكن أن يُعلل الإنسان الشيء بالمصلحة، مع اعتقاده بأنه ربا، حتى لو قال: أخذته ذرةً للمفسدة التي أتوقع أن تحدث بإبقاء المال عندهم. فنقول: ما دمت أقررت بأنه ربا فكيف تأخذه وقد نهاك الله عنه؟! ولا قياس في مقابلة النص.

رابعاً: لَيْسَ مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنْ يَضُرُّ فَوْا هَذِهِ الْفَائِدَةُ إِلَى مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْكُنَائِسِ
أَوْ مَصَالِحِ الْكُنَائِسِ، أَوْ إِلَى الْمُعَدَّاتِ الْحَرِيْبَةِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، إِذَنْ إِذَا أَخَذْنَاهُ وَقَعْنَا فِي
مَحْظُورٍ مُحَقَّقٍ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مَوْهُومَةٍ، وَالْعَقْلُ يَمْنَعُ أَنْ يَرْتَكِبَ الْإِنْسَانُ مَفْسَدَةً مُحَقَّقَةً
لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مَوْهُومَةٍ، قَدْ تَكُونُ وَقَدْ لَا تَكُونُ، إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الْبِنْكَ هَذِهِ
الْفَائِدَةَ لِمُصْلِحَتِهِ هُوَ، وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَهَا مَوْظِفُ الْبِنْكَ لِمُصْلِحَتِهِ هُوَ نَفْسُهُ، فَلَيْسَ
مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْكُنَائِسِ أَوْ الْمُعَدَّاتِ الْحَرِيْبَةِ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ.

خامساً: إِذَا أَخَذْتَ هَذِهِ الَّتِي تَرَعُمُ أَنَّهَا فَائِدَةٌ بِنِيَّةِ أَنَّكَ سَوْفَ تُنْفِقُهَا، وَتُحْرِجُهَا
مِنْ مِلْكِكَ تَخْلُصًا مِنْهَا، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ لَطَّخْتَ نَفْسَكَ بِالسَّيِّئَةِ، ثُمَّ تُحَاوِلُ أَنْ تَتَطَهَّرَ
مِنْهَا، وَهَذَا لَيْسَ مَنْطِقًا عَقْلِيًّا. وَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَعْرِضَ الْإِنْسَانُ ثَوْبَهُ لِلْبَوْلِ مِنْ
أَجْلِ أَنْ يُطَهَّرَهُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ؟! لَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَعْقُولِ، فَمَا دُمْتَ تَعْتَقِدُ أَنْ هَذَا حَرَامٌ
وَرَبًّا، ثُمَّ تَأْخُذُهُ وَتَتَصَدَّقُ بِهِ وَتَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَتَتَخَلَّصُ مِنْهُ، نَقُولُ: لَا تَأْخُذْهُ أَصْلًا، وَنَزَّهُ
نَفْسَكَ عَنْهُ.

سادساً: إِذَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، فَهَلْ هُوَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهُ سَيَعْلِبُ نَفْسَهُ،
فَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِضَرْفِهِ فِي صَدَقَاتٍ أَوْ مَصَالِحٍ عَامَّةٍ؟ إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ،
لَكِنْ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ يُرِيدُهُ، فَيُظَلُّ يَفَكِّرُ: هَذَا مَبْلَغٌ كَبِيرٌ، آلَافٌ بَلْ مِائَاتُ الْآلَافِ،
ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ وَيَتَأَنَّى، فَكَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ عَازِمًا ثُمَّ يَتَحَوَّلُ مِنَ الْعَزْمِ إِلَى النَّظْرِ فِي
الْمَوْضُوعِ، وَبَعْدَ النَّظْرِ فِي الْمَوْضُوعِ يَتَحَوَّلُ إِلَى إِدْخَالِهِ فِي الصُّنْدُوقِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَأْمَنُ
عَلَى نَفْسِهِ أَبَدًا، قَدْ يَأْخُذُهُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَلَكِنْ يَنْتَقِضُ الْعَزْمُ عِنْدَمَا يَرَى هَذِهِ الْمَبَالِغَ
الْكَثِيرَةَ، فَيَسْحُحُ وَيَعْجِزُ أَنْ يُحْرِجَهَا، فَكَيْفَ نَجْزِمُ بِأَنَّهُ سَيَعْلِبُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَتَبَرَّأَ مِنْهَا؟

سابعاً: إِذَا أَخَذَهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَقَدَّرْنَا أَنَّهُ تَخَلَّصَ مِنْهَا بِصَدَقَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، فغَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ سَوْفَ يَرَى أَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الْفَائِدَةَ، فَيَقْلُدُ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا بِنِيَّةِ كَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ النَّاسُ هَذِهِ الْفَوَائِدَ وَلَا يُجْرِجُونَهَا.

ثامناً: إِذَا أَخَذَهَا فَإِنَّ عُلَمَاءَ النَّصَارَى وَعُلَمَاءَ الْيَهُودِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ يَحْرُمُ الرِّبَا، فيقولون: هَا هُمْ الْمُسْلِمُونَ، كِتَابُهُمْ يُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الرِّبَا وَهُمْ يَأْخُذُونَهُ مِنَّا، فَيَعْرِفُونَ بِلَا شَكٍّ أَنَّ هَذَا مَوْطِنُ ضَعْفٍ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَرَفُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَالَفُوا دِينَهُمْ عَلِمُوا عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ هَذِهِ نُقْطَةٌ ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْعَاصِي فَقَطْ، بَلْ عَلَى الْإِسْلَامِ كُلِّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وها هم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ حِزْبُ اللَّهِ وَجُنُودُهُ، مَعَ أَشْرَفِ بَشَرٍ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ أُحِدٍ حَدَّثَتْ مِنْهُمْ مَعْصِيَةً وَاحِدَةً، فَأَصَابَتْهُمْ الْهَزِيمَةُ بَعْدَ النَّصْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فِشَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا آرَبْتُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، يَعْنِي: حَدَثَ مَا تَكْرَهُونَ.

فالمعاصي لها تأثير عظيم في تأخير المسلمين، وتسلط أعدائهم عليهم، وانهمزامهم أمامهم، وإذا كان النصر بعد وجوده يذهب بالمعصية، فما بالك بنصر لم يقم؟ فأعداء المسلمين يفرحون إذا أخذ المسلمون الربا، وإن كانوا يكرهون أن يأخذوه من جهة أخرى، لكن يفرحون لأن المسلمين إذا وقعوا في المعاصي هزموا.

فكل هذه المفاسد الشانية هي التي حصرتني الآن، وواحدة منهن تكفي في منع أخذ هذه الفوائد من البنوك، ولا أظن أحداً لديه بصيرة يتبصر في الأمر، ويتدبره

تَدَبَّرًا كَامِلًا، إِلَّا وَجَدَ أَنْ الْقَوْلَ الصَّوَابَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَهَذَا الَّذِي أَقُولُ بِهِ وَأُفْتِي بِهِ، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا مِنْ اللَّهِ، وَهُوَ الْمَانُّ بِهِ، وَالْحَمْدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّهُ مِنِّي، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَوَابًا بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْحُكْمِ وَالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.



(٣٩٩٦) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَخَذَ قَرْضًا لِبِنَاءِ مَسْكَنٍ مِنْ مَصْرِفِ رَبِّي، وَأَدَّى نِصْفَ الْقَرْضِ، ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ هَذَا الْمَسْكَنِ، وَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟

الجَوَابُ: أَوْلَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الرَّبَّأَ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، حَتَّى إِنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَآذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ- ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وَأَمَّا الَّذِينَ تَهَاوَنُوا فِي أَمْرِ الرَّبِّأَ مِنْ أَجْلِ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ بِنَاءِ الْاِقْتِصَادِ، وَمَا يَدْعُونَهُ مِنْ اسْتِثْمَارٍ فَهَمَّ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَقَدْ أَحْطَوْنَا فِي ذَلِكَ، وَالرِّبَا مُحَرَّمٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ، وَلِهَذَا نَقُولُ: الرَّبَّا بِنَوْعَيْهِ؛ الْاسْتِثْمَارِيُّ وَالْاِسْتِغْلَالِيُّ حَرَامٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَيَدُلُّ لِدَلِيلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحِبَّ لِلَّذِينَ كَانُوا يَشْتَرُونَ التَّمَرَ الطَّيِّبَ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَا ظُلْمَ فِيهِ، فَقَدْ جِيءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ طَيِّبٍ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالُوا: لَا، لَكِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذَا عَيْنُ الرَّبَّا، هَذَا عَيْنُ الرَّبَّا»^(١). مَعَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردوداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ؛ لَأَنَّ قِيَمَةَ الصَّاعِ الطَّيِّبِ تُسَاوِي قِيَمَةَ الصَّاعِينَ مِنَ الرَّدِيِّ، فَلَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ إِطْلَاقًا، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَيْنُ الرَّبَا»، وَأَمْرٌ بَرْدُهُ.

فَالرَّبَا شَأْنُهُ عَظِيمٌ، سِوَاءَ تَعَامَلِ الْإِنْسَانُ بِهِ تَعَامُلًا صَرِيحًا، أَوْ تَعَامَلِ الْإِنْسَانُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحِيلَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَحَايَلُ عَلَى الرَّبَا بِطَرِيقٍ مَلْتَوِيَةٍ إِذَا رَأَاهَا الْإِنْسَانُ ظَنَّ أَنَّهَا عَقْدٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ حِيلَةٌ.

والتَّحِيلُ عَلَى الرَّبَا يَجْعَلُ الرَّبَا أَقْبَحَ مِمَّا لَوْ لَمْ يَتَحَيَّلُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الْحَيْلِ، وَقَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(١).

بِنَاءً عَلَى هَذَا نَقُولُ لِهَذَا الَّذِي اسْتَقْرَضَ مِنَ الْبَنْكِ لِيُنِي لَهُ دَارًا، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْبُنُوكَ لَا تُقْرَضُ أَحَدًا إِلَّا بِرَبَا؛ نَقُولُ: إِنَّهُ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(٢)، فَلَعَنَ خَمْسَةَ رِجَالٍ، وَهَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنَ الْبَنْكِ هُوَ مُؤَكِّلٌ، وَالْآكِلُ الْبَنْكُ، فَيَكُونُ هُوَ وَالْبَنْكُ دَاخِلِينَ فِي لَعْنَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاللَّعْنَةُ هِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَعَلَى هَذَا الَّذِي أَخَذَ مِنَ الْبَنْكِ بِرَبَا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعَ، وَإِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ بَرِيءٌ ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ وَلَيْسَ بِظَالِمٍ، فَإِذَا بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ بِالتَّوْبَةِ صَارَ هَذَا الْعَقَارُ الَّذِي بَنَاهُ مِنَ الرَّبَا عَقَارًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.



(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (١/٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٣٩٩٧) السُّؤال: لديّ مشكلةٌ لا أنامُ مِنْهَا لَيْلاً وَلَا نهاراً؛ خوفاً من عقابِ الله، وأسألُ المولى عزَّوجلَّ أن يُعِينَكَ في الإجابةِ عَلَيْهَا. ومختصر ما يقولُ أَنَّهُ يعملُ في أحدِ البُنوكِ، وَهُوَ متزوِّجٌ ولديه طفلان، وساكنٌ بالإيجار، وَعَلَيْهِ ديونٌ سبعونَ ألفاً، وَأَنَّهُ مريضٌ بالفشلِ الكلويِّ، وسافرَ كثيراً من أجلِ العلاجِ، ولكنْ لَمْ ينجحْ بذلكِ، وَهُوَ الآنَ يعملُ في هَذَا البنكِ، وَلَا يستطيعُ أن يتركه من أجلِ ما ذكرَ، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجوابُ: أقولُ لَهَذَا المصابِ بالمرضِ: إِذَا اتَّقَى اللهُ تَعَالَى جعلَ لَهُ من أمرِهِ يسراً، فَإِذَا تركَ العملَ في البنكِ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يُيسِّرَ لَهُ الأمرَ ويعافيه ممَّا أصابه، وَيَسَلِّمَ من شرِّ كثيرٍ، ومن تركَ شيئاً لله عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ.



(٣٩٩٨) السُّؤال: بعضُ البُنوكِ في الخارجِ تُعطي فوائداً رِبَوِيَّةً لصاحبِ المالِ حتَّى لو لم يُوافق، فَهَلْ يأخذُ هَذَا المالَ، أو يتركه، مَعَ العلمِ أَنَّهُ يأخذُه ويجعله للمراكزِ الإسلاميَّة، فما الحُكْمُ؟

الجوابُ: قَالَ اللهُ عزَّوجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي أَكْبَرِ جَمْعٍ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبِّبَا أَضْعُ مِنْ رَبِّبَانَا رَبِّبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وبالآية الكريمة والحديث الشريف يتبين أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ الربا، وليس هناك تفصيل ولا حال يجوز فيها أخذ الربا. وعليه، فإذا وضعت أموالك في البنوك، وأعطوك ربا على هذا المال، فإنه لا يحل لك أن تأخذه؛ لأن الآية والحديث عامان ولم يُخصَّصا حالا دون حال، ولا زمنا دون زمن. وحقيقة الأمر أن هذا الربا ليس ربحا لمالك حتى تقول: إنه نماء مالي، وأريد أن آخذه، وأتصدق به، بل الربا من مال البنك، يُعطيك هذا الربا مضمونا، سواء ربح مالك الذي عمل فيه أم لم يربح.

وقول من يقول من الناس: إننا نأخذه ونتصدق به، نقول: تأخذه وتتصدق به تقربا أم تخلصا؟ إن قال: تقربا قلنا: لا يقبله الله منك؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن قال: تخلصا، نقول: ما الفائدة من أن تُلطِّخ يدك بالنجاسة، ثم تذهب تطلب ما يزيل هذه النجاسة! إذا كنت تعتقد أن هذا المال حرام عليك، ولا يحل لك أن تأخذه، فكيف تأخذه لأجل أن تصرفه في جهة أخرى!

ثم نقول ثانيا: هب أنك أردت هذه الإرادة الحسنة، فهل تضمن أن تُنفذ ذلك؟ ربما يغلبك الشح في المستقبل ولا تُنفذ هذا الذي أنت تزعمه؛ أي أن تأخذه لتتخلص منه.

فإن قال قائل: إذا كان البنك يُعطيك هذا الربا ولا بد، ولا يقبل منك أن تراجع؟

قلنا: فحينئذ لك أن تأخذه من أجل أن تتصدق به تخلصا منه؛ وتكون مثابا على ذلك، أما مع عدم الإلزام بأخذ هذا الربا، فإنه محرم، ولا يحل أخذه.

(٣٩٩٩) السُّؤال: عندما اتَّصَلْتُ بإحدى الشركاتِ الَّتِي تبيعُ الأسهمَ ونصحتهم، قالوا: إن فضيلتكم لم تُحرِّموا جميعَ الأسهمِ، بل حرَّمتم الَّتِي فِي البُنُوكِ فقط، فما صِحَّةُ هَذَا القولِ؟

الجواب: أَنَا لَا أَحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلَا أَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ، كَمَا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْقَادَ لِأَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَلَّا يَتَعَدَّى حُدُودَ اللهِ. يقولُ السائلُ: إِنِّي أَبَحْتُ المِساهمةَ فِي الشركاتِ، وَحَرَّمْتُ المِساهمةَ فِي البُنُوكِ، وَالأمرُ كَمَا ذَكَرَ، فَالمِساهمةُ فِي البُنُوكِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّبَّاءَ وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»^(١).

والمِساهمةُ فِي الشركاتِ الأخرى الأَصْلُ فِيهَا الحِلُّ والجوازُ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يشارِكِ الإِنْسَانُ فِيهَا، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الشَّرْكَةَ تَضَعُ فائِضَ أَمْوَالِها فِي البُنُوكِ وَتأخُذُ عَلَيْهِ الرَّبَّاءَ، فَهَنا لَا نِساهِمَ فِيهَا، لَكِنْ إِنْ كانَ قَدْ تَوَرَّطَنا فِي هَذِهِ الشَّرْكَةِ وَساهمنا، فَإِنَّهُ إِذَا وُرِّعَتِ الأرباحُ يُخْرِجُ الإِنْسَانُ مِنْها مِقدارَ الرَّبَّاءِ، وَالباقِي يَكُونُ حلالاً لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَن تَمييزِهِ أَخْرَجَ النِّصْفَ وَالباقِي لَهُ.



(٤٠٠٠) السُّؤال: رَجُلٌ كانَ لَهُ سَهْمٌ فِي أَحَدِ البُنُوكِ، وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ رَبِوِيٌّ باعَ سَهْمَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَهَلْ هَذَا المالُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الرَّجُلِ مُقابلَ السَّهْمِ حلالٌ أم حَرَامٌ؟ وما هِيَ الصِّفَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مِثْلِ هَذَا الأمرِ، وَهَلْ تَجوزُ المِساهماتُ فِي البُنُوكِ، أَوْ غَيرِها؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتابُ المِساواةِ، بابُ لَعَنَ آكِلِ الرَّبَّاءِ وَمُوكِلِهِ، رِقم (١٥٩٨).

الجواب: المساهمات في البنوك حرام، ولا تحل، وقد نشر لساحة الشيخ عبد العزيز بن باز منشور قرئ في الجوامع، بأنه لا تحل المساهمة في البنوك، ونحن معه في هذا؛ أن البنوك لا تحل المساهمة فيها؛ لأنها ربا، والمساهمة في الربا خطر عظيم؛ فإن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وقال: «هم سواة»، وفي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴿﴾ يَعْنِي: إِن لَّمْ تَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴿فَأذُنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وهذا الذي باعه - باع أسهمه - على شخص لو أنه تصدق بما أخذه زائدا على رأس ماله تخلصا منه لكان هذا حسنا.



(٤٠١) السؤال: فتحت حسابا في بنك إسلامي بمصر، واشترطت حفظ أموالي فقط، ولكن بعد فترة فوجئت بالبنك يخطرني بأنه أضاف إلى حسابي مبلغ مئتي دولار، فما حكم الشرع في هذا المبلغ، هل هو ربا محرّم، علما بأن بعض الناس قال لي: إنه حلال؛ لأنه ناتج عن استثمار البنك؟

الجواب: البنوك الإسلامية حسب هذا الوصف يقتضي أن تكون كل معاملاتها مبنية على الصحة، فإذا أودعت عندها مالك، ثم بعد مدة أعطوك زائدا على ما وضعته، فإن الأصل في ذلك أنه حلال؛ لأن البنوك الإسلامية، ومقتضى هذه التسمية أنها تنصرف حسب ما تقتضيه الشريعة، فيكون هذا الزائد على مالك حلالا؛ لأنه ربح حلال.

أما إذا قالوا: إن هذه الزيادة ناتجة عن إيداع أموالنا بالبنوك الأخرى، وإنهم أعطونا هذه الزيادة، فإن هذه الزيادة رباً، ولا يحل للإنسان أن يأخذ الربا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].



(٤٠٠٢) السُّؤال: إنني أعمل في أحد البنوك الربويّة، وسمعت من المشايخ أن العمل في البنوك حرام، أرجو من ساحتكم إفادتي.

الجواب: أي إنسان يكون مُعيناً لغيره في معصية فإنه مشارك له في هذه المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، ولأن الإنسان إذا ساعد من يعمل بمعصية الله فقد خالف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].



(٤٠٠٣) السُّؤال: ما قولكم في أسهم الشركات والبنوك؟

الجواب: أمّا المساهمة في البنوك فهي حرام بدون تفصيل؛ لأن أصل البنوك قائم على الربا، فهي في الحقيقة مكاسب ربويّة أسست على هذا الأساس، فالمساهمة فيها حرام بدون تفصيل.

وأما الشركات الأخرى التي تستغل ربحها من غير الربا فالأصل الجواز، فالأصل أن المشاركة فيها جائزة، فإذا تيقنا أنها تتعامل بالربا بحيث تُودع الفائض من أموالها في البنوك وتأخذ عليها الفائدة، فحينئذ نقول: الاحتياط ألا يساهم فيها الإنسان، فإن كان قد ساهم فليبق على مساهمته، ثم إذا جاءته الأرباح التي تُصرف كل سنة فإن علم مقدار الربا بأن كان عشرين في المئة أخرجته مخلصاً منه، لا تعبداً به وتقرباً إلى الله به؛ لأنه لا يقبل منه، فلو أراد التقرب إلى الله ما قبل منه، لكن يصرفه في صدقة أو في بناء مسجد أو في مصالح عامة مخلصاً منه، وإذا كان لا يعلم نسبة الربا من هذا الربح فإنه يتخلص من نصف الربح، والنصف الباقي يكون حلالاً؛ لأن هذا أقرب إلى العدل، فلا يظلم ولا يُظلم.



(٤٠٠٤) السؤال: بدأت بعض المصارف المحلية (...) بشراء سيارات بالتقسيط لمن أراد، وهي كالتالي: أن يأتي الرجل إلى المصرف ويطلب نوع السيارة، ثم يُحدد له القيمة وتشتري بزيادة مثلاً ثمانية في المئة أو عشرة في المئة، وكذلك توسع الأمر في غير السيارات حتى أصبح المصرف يشتري أثنائاً ويُقسط عليه، وكذلك يشتري المنزل ويُقسط المبلغ؛ فإذا كان سعر المنزل مثلاً مئة وخمسين ألفاً فيحسب على الشخص بمئة وثمانين ألفاً؟

الجواب: أولاً أنا لا أرغب أن يذكر اسم شخص أو شركة، فالسؤال يجب أن يكون عاماً، أما أن نُخصص فأننا أرفضه تماماً، ولو لا الفائدة المرجوة في الجواب عن هذا السؤال لأهملت الإجابة عليك، فخذ حذرَكَ أيها الأخ أن تُقدم لي سؤالاً فيه

ذَكَرَ شَخْصٍ إِطْلَاقًا أَبَدًا، فَلَا تَقُلْ: مِثْلَ كَذَا، فَهَذَا لَا نَرْضَاهُ إِطْلَاقًا، فَاَلْمَقْصُودُ الْحُكْمُ وَالْعَمَلُ دُونَ الشَّخْصِ.

فَنَعْدِلُ عَنِ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ الَّتِي عَيْنَهَا السَّائِلُ فَنَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا احتَاجَ سَيَّارَةً وَجَاءَ إِلَى تَاجِرٍ مِنَ التَّجَّارِ، وَقَالَ: أَنَا احتَاجُ السَّيَّارَةَ الفَلَائِيَّةَ وَقيمتُها عَشْرُونَ أَلْفًا، وَكَيْسَ عِنْدِي عَشْرُونَ أَلْفًا، فَقَالَ التَّاجِرُ: أَنَا أَشْتَرِيهَا لَكَ وَلَكِنِّي أَقْطَعُهَا عَلَيْكَ، فَذَهَبَ التَّاجِرُ وَاشْتَرَاهَا مِنَ المَعْرُضِ بِعَشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ بَاعَهَا عَلَى هَذَا الَّذِي عَيْنَهَا لَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ أَلْفًا.

أَقُولُ: هَذِهِ المَعَامَلَةُ حَرَامٌ وَلَا تَجُوزُ، وَهِيَ حِيَلَةٌ إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا أَنَّ التَّاجِرَ أَقْرَضَكَ قِيمَةَ هَذِهِ السَّيَّارَةِ بِزِيَادَةٍ، وَالتَّحَايُلُ عَلَى الرِّبَا لَا يَقْلِبُهُ إِلَى بَيْعٍ حَلَالٍ، وَالتَّحَايُلُ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ لَا يَقْلِبُهَا إِلَى حَلَالٍ، بَلْ يَزِيدُهَا حُبْنًا إِلَى حُبِّهَا.

وَلِهَذَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(١). وَالحِيَلَةُ الَّتِي فَعَلَهَا الْيَهُودُ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَبَدَّوْا وَيَذَوَّبُونَ الشَّحْمَ، ثُمَّ يَبِيعُونَهُ وَيَأْكُلُونَ الثَّمَنَ، وَقَالُوا: نَحْنُ لَمْ نَأْكُلِ الشَّحْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ»^(٢).

وَهَذِهِ الحِيَلَةُ الَّتِي قَامَ بِهَا الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ إِلَى التَّاجِرِ وَعَيْنَ السَّيَّارَةَ قَالَ: أَنَا أريدُ السَّيَّارَةَ الفَلَائِيَّةَ، فَذَهَبَ التَّاجِرُ وَاشْتَرَاهَا ثُمَّ بَاعَ عَلَيْهِ بِثَمَنِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ فِي التَّحَايُلِ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ مِنَ إِذَابَةِ الشَّحْمِ ثُمَّ بَيْعِهِ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّهَا حِيَلَةٌ قَرِيبَةٌ.

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (٤٦/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨١).

فَمَا هِيَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ التَّاجِرُ عَشْرِينَ أَلْفًا وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ؟
السيارة فقط؛ يَعْنِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ دَخَلَ بَيْنَهُمَا سَيَارَةٌ؛ كَمَا قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ^(١).

وكَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَبْنُونَ عِمَارَةً مِثْلًا أَوْ بَيْتًا يَحْتَاجُ إِلَى مَوَادِّ حَدِيدٍ
وَإِسْمَنْتٍ، فَيَأْتِي إِلَى التَّاجِرِ وَيَقُولُ: مَا عِنْدِي حَدِيدٌ وَلَا إِسْمَنْتٍ. يَقُولُ: أَنَا أَشْتَرِي،
فَكَمْ تَبْغِي؟ قَالَ: أَبْغِي عَشْرَةَ أَطْنَانِ حَدِيدٍ، وَمِئَةَ كَيْسِ إِسْمَنْتٍ. وَالْقِيَمَةُ نَفْرُضُ أَتَمَّا
عَشْرَةَ أَلْفِ نَقْدًا، فَيَذْهَبُ التَّاجِرُ وَيَشْتَرِيهَا بِعَشْرَةِ أَلْفِ نَقْدًا مِنَ الْمَعَارِضِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا
عَلَى هَذَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ أَلْفًا مُقَسَّطَةً. فَهَذَا دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا هَذِهِ السَّلْعُ.

لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ التَّاجِرِ؛ يَعْنِي عِنْدَهُ سَيَارَاتٌ،
فَجَاءَ إِلَيْهِ الشَّخْصُ وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ عَلَيَّ هَذِهِ السَيَارَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَيَارَةُ
بِعَشْرِينَ أَلْفًا نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مُقَسَّطَةً، فَقَالَ: أَنَا أَخُذُهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ
مُقَسَّطَةً، وَقَطَعَ الثَّمَنَ عَلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ أَلْفًا مُقَسَّطَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ
وَشَرَاءً، فَاشْتَرَى سَيَارَةً بَدْرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَا فِيهَا جَهَالَةٌ.

كَذَلِكَ لَوْ جَاءَ إِلَى شَخْصٍ عِنْدَهُ حَدِيدٌ وَإِسْمَنْتٌ، وَقَالَ الشَّخْصُ: أَنَا أَبِيعُ هَذَا
الْحَدِيدَ الطَّنُّ بِكَذَا نَقْدًا، وَأَبِيعُهُ مُؤَجَّلًا الطَّنُّ بِكَذَا زَائِدًا، فَأَخَذَهُ مُؤَجَّلًا، فَهَذَا جَائِزٌ
وَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَمْلِكُ الْحَدِيدَ، وَالْحَدِيدُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ رِبَاً.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنَا أَخُذُ الْإِسْمَنْتَ مُؤَجَّلًا بِثَمَنِ أَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ
الْإِسْمَنْتِ وَالدَّرَاهِمِ رِبَاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٨٢، رقم ٢٠١٥٧).

فنحن نقول هؤُلاءِ التجَّار لو قالوا لنا: أنتم ضيقتُم علينا؛ نقول: ليس هناك ضيق، اشتروا الذي يحتاجه النَّاسُ كثيرًا واعرضوه للبيع، ويبيعوا على من أتى إليكم نقدًا بثمانٍ أقلَّ مما إذا بعتموه عليه مؤجَّلًا، وحينئذٍ نسلّم من الربِّا، أو من التحايلِ على الربِّا، ويكون البيع حلالًا.



(٤٠٠٥) السُّؤال: أنا رجلٌ أعملُ في تقسيطِ السياراتِ، وأتاني رجلٌ يطلبُ منِّي أن أفسِّطَ عليه سيارةً، ولا يوجدُ في ملكي سيارةٌ، فهل يجوزُ لي أن أشتريها بعد معرفة زبونها، وأقومَ بتقسيطها عليه؟ وكَم الربحِ الجائزِ في التقسيطِ؟ وهل في الأموالِ التي عند الناسِ تقسيطُ زكاةٍ أو لا؟ أفُتوني جزاكم اللهُ خيرًا.

الجوابُ: نقولُ: هل يجوزُ لي إذا جاءني شخصٌ وطلبَ منِّي سيارةً ليستُ عندي أن أشتريَ له سيارةً من المعرضِ وأبيعها عليه بالتقسيطِ؟ الجوابُ: لا يجوزُ، إلا إذا باعها عليه بنفسِ الثمنِ، يعني اشتراها من المعرضِ بخمسينَ وباعها على الآخرِ بخمسينَ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ غايةَ ما فيه أنه أقرضه الثمنَ بدونِ فائدةٍ، وهذا جائزٌ.

الوجهُ الثاني: أن يشتريَ السيَّارةَ من أجله ويبيعها عليه بالتقسيطِ بزائدٍ، مثل أن يشتريها بخمسينَ ألفًا، ويبيعها عليه بالتقسيطِ بستينَ ألفًا، وهذا حرامٌ؛ لأنَّ حقيقته أنه أقرضه قيمةَ السيَّارةِ بفائدةٍ، وهذا عينُ الربِّا، لكن فيه تحايلٌ على ربِّ العالمينَ، الذي يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تُخفي الصدورُ.



(٤٠٠٦) السُّؤال: تَعْلَمُونَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْحَصُولِ عَلَى سِجِلِّ تِجَارِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَدَيْ رَصِيدٍ فِي أَحَدِ الْبُنُوكِ لِلْحَصُولِ عَلَى الضَّمَانِ الْبَنَكِيِّ، وَنَعْلَمُ أَنَّ إِيدَاعَ الْمَالِ فِي الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ مُحَرَّمٌ، فَمَا الْحُكْمُ إِذَا وَجَدْتُ مَنْ يُعْطِينِي الضَّمَانَ الْبَنَكِيَّ بِدُونِ رَصِيدٍ، أَوْ أَنْ أَضَعَ الْمَبْلَغَ فِي الْبَنْكِ حَتَّى أَحْصَلَ عَلَى الضَّمَانِ، ثُمَّ أَقُومُ بِسَحْبِهِ قَبْلَ مُضِيِّ فِتْرَةِ السَّنَةِ شَهْرٍ الْمَحْدَدَةِ؟

الجواب: الْوَاجِبُ يَا إِخْوَانِي فِي الْمَعَامَلَاتِ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الصِّدْقِ وَالْبَيَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»^(١)، فَإِذَا كَانَتْ الْحُكُومَةُ لَا تَسْمَحُ لِأَحَدٍ بِفَتْحِ سِجِلِّ تِجَارِيٍّ إِلَّا بِالضَّمَانِ، أَيْ بِأَنْ يَضْمَنَ لَهَا الْبَنْكُ شَيْئًا مُعَيَّنًا مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَيَّلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْحِيلَةَ تَتَضَمَّنُ الْكُذْبَ وَالْغِشَّ عَلَى الدَّوْلَةِ، وَهِيَ - أَيْ الْحِيلَةُ - مِنْ شِيَمِ الْيَهُودِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(٢).

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْبَنْكِ الرَّبَوِيِّ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُحْلَلَ هَذِهِ الْمَشْكَلَةُ، وَأَنْ تُشْأَ بِنُوكِ إِسْلَامِيَّةٍ تَتَعَامَلُ بِمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ؛ حَتَّى نَسْلَمَ مِنْ وِيَلَاتِ هَذِهِ الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتبتا ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم:

كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه ابن بطة في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص: ٢٤)، وجود إسناده ابن كثير في التفسير

(١/٢٩٣).

وَأَمَّا إِيدَاعُ الْأَمْوَالِ فِيهَا بَدُونِ فَائِدَةٍ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةً، فَلَا بَأْسَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبُنُوكَ لَيْسَتْ مَعَامِلَاتُهَا كُلُّهَا رِبَوِيَّةً مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، بَلْ لَهَا مَعَامِلَاتٌ أُخْرَى مُبَاحَةٌ، فَإِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى أَنْ تَضَعَ أَمْوَالَكَ فِيهَا بَدُونِ أَخْذِ رَبِّا، فَإِنْ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ اخْتَرْنَا أَبْعَدَ الْبُنُوكَ عَنِ الرَّبِّا، وَأَقْلَاهَا رَبِّا.



(٤٠٠٧) السُّوَالُ: هَلْ أَخْذُ عُلْبَةٍ عَصِيرٍ بَارِدَةٍ بَعْلَبَتَيْنِ سَاخْتَيْنِ مِثْلَ بَيْعِ صَاعَيْنِ

مِنْ تَمْرٍ رَدِيٍّ بِصَاعٍ مِنَ التَّمْرِ الْجَيِّدِ؟

الجَوَابُ: أَنَا أَسْأَلُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَ بَرْتَقَالَةً طَيِّبَةً بِرْتَقَالَتَيْنِ رَدِيَّتَيْنِ؟

أَوْ تَفَاحَةً طَيِّبَةً بِتَفَاحَتَيْنِ رَدِيَّتَيْنِ، أَوْ زُجَاجَةً مِنَ الْعَصِيرِ الطَّيِّبِ بِزُجَاجَتَيْنِ مِنَ الْعَصِيرِ الرَّدِيِّ؟ وَالْجَوَابُ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

وَسَيَّارَةٌ طَيِّبَةٌ بِسَيَّارَتَيْنِ رَدِيَّتَيْنِ، وَتَوْبٌ طَيِّبٌ بِتَوْبَيْنِ رَدِيَّتَيْنِ كَذَلِكَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ

الَّذِي لَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبُّا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، وَالرَّبُّا نَصٌّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سِتَّةِ أَصْنَافٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

وَلِنَنْظُرِ إِلَى بَيْعِ عُلْبَةٍ عَصِيرٍ بَعْلَبَةٍ أُخْرَى، أَوْ عُلْبَةٍ مَشْرُوبٍ غَازِيٍّ بَعْلَبَتَيْنِ،

أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْأَصْنَافِ السِتَّةِ، وَلَا بَرْتَقَالَةً بِرْتَقَالَتَيْنِ تَدْخُلُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، رَقْمُ (١٥٨٧).

وكذلك يجوز أن نبيع بغيراً ببعيرين؛ لأن البعير لا يدخل في الأصناف الستة، ولا في معناها.

إذن ما لا يدخل في الأصناف الستة، أو يدخل مماثلاً لها، فإنه ليس فيه رباً إطلاقاً.



(٤٠٠٨) السؤال: جزاكم الله خيراً، ما رأيكم في بعض الشركات التي تضع أموالها في البنوك، وتأخذ عليها فوائد، وهذه الفوائد تبرع بها للمساجد والأعمال الخيرية، وغيرها من الأمور؟ فهل هذا يجوز؟ وما حكم أخذ الراتب من هذه البنوك؟

الجواب: أرى أن الإنسان لا يجوز أن يأخذ الربا من البنوك على أي حال؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- معلناً وضع الربا حتى وإن كان معقوداً قبل الإسلام، قال ﷺ وهو يخطب الناس بعرفة في حجة الوداع: «وربنا الجاهلية موضوع، وأول ربنا أضع ربانا ربنا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله»^(١).

وإذا كان النبي ﷺ يقول: «وربنا الجاهلية موضوع»، مع أن هذا الربا قد تم عقده قبل الإسلام، فما بالك بالربا الذي تم عقده في الإسلام، فلا أرى أن أحداً يأخذ من البنوك رباً بأي حال من الأحوال، لا بقصد أن يبنى به مسجداً، أو يتصدق

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

بِهِ عَلَى فَقِيرٍ، أَوْ يَضَعَهُ فِي سِلَاحٍ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِلآيَةِ: ﴿وَإِنْ تَبَتَّمْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

وقد استحسن بعض إخواننا من أهل العلم أن يؤخذ الربا من البُئوك -ولا سيما الربا في البلاد الخارجية الكافرة- يؤخذ ويُصرف في مصالح عامة أو خاصة، يعني لا يدخله الإنسان إلى ملكه، لكن هذا الاستحسان في مقابلة النص، وكل استحسان في مقابلة النص فإنه لا عبرة به؛ لأنه ما حُججتنا عند الله عز وجل إذا كان الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ تَبَتَّمْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، ولأن الإنسان إذا أخذ الربا من البُئوك فقد تشح نفسه فيما بعد، أي بعد أخذه، فلا يتصدق به، ولا يصرفه في المصالح، ولا سيما إن كان كثيراً، وإذا أخذ الربا من البُئوك بهذه النية، فإن غيره يقتدي به، ولا يعرف أنه صرفه في أمرٍ آخر، وأخرجه عن ملكه، فيكون قدوةً لغيره في أخذ الربا، ولأن الإنسان إذا أخذه -ولو صرفه في المصالح أو ما أشبه ذلك- فإن علماء أهل الكتاب يسخرون من المسلمين، ويقولون: هؤلاء المسلمون حرم الله عليهم الربا فأخذوه، ويلوموننا أن نأخذ الربا وهم مثلنا يأخذونه.

ولأن الإنسان إذا أخذ الربا من البُئوك ثم تصدق به، أو وضعه في المصالح يكون كالذي لطخ يده بالنجاسة، ثم طلب إزالتها بالماء، فهل من المعقول أن تُلطخ يدك بالنجاسة، ثم تذهب تغسلها، فاسترح من النجاسة أولاً ولا تأخذه.

ولأن أخذ الربا من البُئوك يؤدي إلى برودة الناس وعدم تحمسهم في إيجاد مصارف إسلامية، لكن لو قيل للناس: لا تأخذوا هذا الربا، لاضطروا أن يوجدوا مصارف إسلامية يستغنون بها عن هذه المصارف الربوية.

وَهُنَاكَ أَوْجُهُ أُخْرَى لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِذِكْرِهَا، لَكِنْ مَا ذَكَرْتَهُ كَافٍ لِأَنَّ يَدَعَ الْإِنْسَانَ الرَّبَا مَهْمَا كَانَ.

وَيَتَعَلَّلُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْبُنُوكَ لَوْ أَنَّا تَرَكْنَا الرَّبَا فِيهَا لاسْتَعَانُوا بِهَا عَلَى بِنَاءِ الْكِنَائِسِ، وَعَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فنَقُولُ: نَحْنُ لَسْنَا مَسْؤُولِينَ عَنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ، إِنَّمَا نَحْنُ مَسْؤُولُونَ عَنْ تَصَرُّفَاتِنَا نَحْنُ، فَلتَتَّقِ اللهُ تَعَالَى فِي تَصَرُّفَاتِنَا نَحْنُ، وَلتَتَّقِ اللهُ تَعَالَى فِي أَنْفُسِنَا، وَهَمَّ إِذَا صَرَفُوهَا فَسَيَصْرِفُونَهَا فَيَا شَاؤُوا.

ثم يَقُولُونَ ثَانِيًا: هَلْ نَحْنُ مَلَكَانَا هَذَا الرَّبَا؟ بِمَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةُ هَلْ هِيَ مِنْ أَمْوَالِنَا؟ قَدْ تَكُونُ وَقَدْ لَا تَكُونُ، يَعْنِي رَبِّيَا يَكُونُونَ قَدْ تَاجَرُوا فِي مَالِنَا بِعَيْنِهِ، وَكَسَبُوا هَذَا الْمَكْسَبَ، وَأَعْطَوْنَا إِيَّاهُ، وَقَدْ لَا يَكُونُونَ قَدْ اتَّجَرُوا بِالْمَالِ الَّذِي أُعْطِينَاهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ خَسِرُوا، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ مِلْكِنَا حَتَّى نَقُولَ: سَلْطَانِهِمْ عَلَى مِلْكِنَا يَقَاتِلُونَنَا بِهِ، أَوْ يَبْنُونَ بِهِ الْكِنَائِسَ، فَهُوَ أَصْلًا لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِنَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ الرَّبَا مِنَ الْبُنُوكِ مُطْلَقًا، سِوَا مَا أُخِذَ الْإِنْسَانُ الْأَمْوَالَ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَخَذَهَا لِأَجْلِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا بِصَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

أما أَخَذَ الرَّاتِبِ مِنَ الْبَنْكِ - يَعْنِي مِثْلًا لَوْ أُحِيلَ الْمَوْظَفُ إِلَى الْبَنْكِ لِأَخْذِ رَاتِبِهِ مِنْهُ - فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْظَفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَيْسَ عَمَلَهُ، بَلْ عَمَلُهُ غَيْرُهُ، وَمَا عَلَيْهِ هُوَ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مُرْتَبَهُ مِنْ جِهَةٍ مَعِيْنَةٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.



(٤٠٠٩) السُّؤال: أَنَا شَابٌّ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَوَالِدِي يُرِيدُ أَنْ يَسَاعِدَنِي بِمَبْلَغٍ قَدَرُهُ عَشْرُونَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَلَكِنَّ جَمِيعَ أَمْوَالِهِ فِي الْبُنُوكِ، وَكَمَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَعَامَلُ بِالرَّبِّبَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، فَهَلْ أَخَذَ هَذَا الْمَبْلَغَ مِنْهُ، أَوْ لَا، جَزَائِمُ اللَّهِ خَيْرًا؟

الجواب: السؤال يقول: إِنَّهُ شَابٌّ يُرِيدُ الزَّوْجَ، وَأَبُوهُ يُرِيدُ أَنْ يَسَاعِدَهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، وَلَكِنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَعَامَلُ بِالرَّبِّبَا، فَهَلْ يَأْخُذُ هَذِهِ الْعِشْرِينَ أَلْفًا؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْعِشْرِينَ أَلْفًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْقَادِرِ أَنْ يُزَوِّجَ وَلَدَهُ، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعُشْمِ مِنَ النَّاسِ، إِذَا قَالَ لَهُ ابْنُهُ: زَوِّجْنِي يَا أَبَتِ. قَالَ: لَا، مَا يَحْكُ ظَهْرَكَ إِلَّا ظُفْرَكَ، لَا بُدَّ أَنْ تُحْضِرَ أَنْتَ لِلزَّوْجِ، أَنَا لَوْ عِنْدِي مَلَائِينَ الْمَلَائِينَ مَا أَزَوَّجَكَ، فَاعْمَلْ أَنْتَ، وَتَزَوَّجْ.

وهذا حرامٌ على الأب، ولا يجوز؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَعَلَى غَيْرِهِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى شَخْصٍ، أَنْ يُعِفَّهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، وَيَمْلَأَ بَطْنَهُ.



(٤٠١٠) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي مُؤَسَّسَةِ رِبَوِيَّةٍ سَائِقًا أَوْ حَارِسًا؟

الجواب: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي الْمَوْسَّسَاتِ الرَّبَوِيَّةِ، وَلَوْ سَائِقًا أَوْ حَارِسًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَمَلَهُ فِي وَظِيفَةٍ فِي مُؤَسَّسَاتِ رِبَوِيَّةٍ يَسْتَلْزِمُ الرِّضَا بِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ يُنْكَرُ الشَّيْءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ لِمَصْلَحَتِهِ، فَإِذَا عَمِلَ لِمَصْلَحَتِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ رَاضِيًا بِهِ، وَالرَّاضِي بِالشَّيْءِ الْمَحْرَمِ يَنَالُهُ مِنْ إِثْمِهِ.

أَمَّا مَنْ كَانَ يَبَاشِرُ الْقَبْضَ وَالكِتَابَةَ وَالْإِرْسَالَ وَالْإِيدَاعَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

لَا شَكَّ أَنَّهُ مَبَاشِرٌ لِلْحَرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).



(٤٠١١) السُّؤَالُ: يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ لَا تَدْخُلُهَا الضَّرُورَةُ؛ كَالرَّبَا، نَرَجُو شَرْحَ هَذَا الْقَوْلِ مَعَ بَيَانِ صِحَّتِهِ مِنْ عَدَمِهَا.

الْجَوَابُ: الْوَاقِعُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ مَا شَيْءٌ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَهُ الضَّرُورَةُ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُرَادُ الْقَائِلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الرَّبَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَعِينِي عَنْهُ بِأَنْ يَتَّجِعَ إِلَى سَبَبٍ آخَرَ يَحْصُلُ بِهِ الرِّزْقُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا مُرَادَهُ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى الرَّبَا فغَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ -مَثَلًا- فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْتَرِيَ لُقْمَةَ الْعَيْشِ إِلَّا بِالرَّبَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُضْطَرًّا إِلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَصْدَرًا يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الْعَيْشِ.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ فِي ذِكْرِ الرَّبَا، أَوْدُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ الرَّبَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ، وَكَيْسَ كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ رَبَا، فَالرَّبَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ»^(٢). فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا؛ سِتَّةَ أَصْنَافٍ فَقَطْ.

إِذَنْ فَالْحَدِيدُ لَيْسَ فِيهِ رَبَا؛ فَلَيْسَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا بُرًّا وَلَا تَمْرًا وَلَا شَعِيرًا وَلَا مَلْحًا. وَالخَشْبُ كَذَلِكَ، وَالتُّرَابُ وَالْحَيَوَانُ. إِذَنْ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ رَبَا، فَيَجُوزُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

أَنْ أُبَيْعَ سَيَارَةٌ بِسَيَارَتَيْنِ، وَأَنْ أُبَيْعَ وَقَرٌ^(١) بَعِيرٍ مِنَ الرَّمْلِ بِوَقْرَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ الْأَجْنَاسَ الَّتِي فِيهَا الرَّبَا بِسِتَّةِ أَجْنَاسٍ فَقَطْ، يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

ونحنُ نشرحُ هَذَا الْحَدِيثَ: فَإِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ شَيْئَيْنِ: «يَدًا بِيَدٍ» وَهُوَ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالتَّسَاوِي. فَإِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ فَلَا بَدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: التَّقَابُضُ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، يَعْنِي: قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالثَّانِي: التَّسَاوِي وَزَنَا؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِمَّا يُوزَنُ.

وَإِذَا بَعْتَ تَمْرًا بِتَمْرٍ فَلَا بَدَّ مِنَ التَّسَاوِي بِالْكَيْلِ، وَلَيْسَ بِالْوِزْنِ؛ لِأَنَّ التَّمْرَ يُقَدَّرُ بِالْكَيْلِ وَلَا يُقَدَّرُ بِالْوِزْنِ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ. إِذَنْ إِذَا بَيْعَ جِنْسٌ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ: التَّسَاوِي، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

فَإِنْ بَيْعَ جِنْسٌ بِآخَرَ؛ كَبُرِّ بِشَعِيرٍ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجِبُ التَّسَاوِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». فَإِذَا بَعْتُمْ صَاعَيْنِ مِنَ الْبُرِّ بِأَرْبَعَةِ أَصْوَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ فَهُوَ جَائِزٌ بِشَرَطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

(١) أي: حبل بغير، وهو ما يحمل على ظهره.

وإذا بعَتَ سيارَةً بثلاثِ سيارَاتٍ فَلَا يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، فَلَيْسَ فِيهَا رَبًّا، فَيَجُوزُ سِيَارَةٌ بِسِيَارَتَيْنِ سِوَاءً حَصَلَ الْقَبْضُ أَمْ لَمْ يَحْصُلْ؛ لِأَنَّ السِّيَارَاتِ لَيْسَ فِيهَا رَبًّا.

وَإِذَا بَاعَ عَلَيْهِ دَارًا بَدَارَيْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَبًّا، وَلِأَنَّ الرَّبَّ فِي الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ فَقَطْ.

وَإِذَا بَاعَ صَاعًا مِنَ الْأُرْزِّ بِصَاعَيْنِ فَهَلْ يَقَالُ: إِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ نِطَاقِ الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ لَيْسَ بُرًّا وَلَا تَمْرًا وَلَا شَعِيرًا وَلَا مِلْحًا وَلَا ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً؟

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ يَثْبُتُ فِيهَا الرَّبُّ بِأَعْيَانِهَا، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، فَأَهْلُ الظَّاهِرِيَّةِ^(١) يَقُولُونَ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَسَاسِ قَاعِدَةِ مَذْهَبِهِمْ أَنَّهُ لَا قِيَاسَ. وَمَنْ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُ الْقِيَاسِ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا مَنْ لَا يَرَى جَرِيَانَ الرَّبِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ السِّتَّةِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيلِ، فَتَسَاقَطَتْ أَقْوَالُهُمْ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عَلَى اللَّفْظِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلٍ، مِنْ أَكْبَرِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

لَكِنِ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقِيَاسَ فِي الشَّرِيعَةِ ثَابِتٌ، الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ وَلَيْسَ الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ، وَأَنَّ الْأُرْزَّ وَالذُّرَّةَ وَالذُّخْنَ وَغَيْرَهَا مِمَّا يُكَالُ وَيُطْعَمُ، يَثْبُتُ بِهِ الرَّبُّ؛ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لِكَمَالِهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسَاوَى بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

(١) انظر المحلى (٤/٤٠١).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/١٥٦).

إِذْنُ، الرَّبَا إِنَّمَا يَثْبُتُ فِي الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ الَّتِي بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهَا،
فَالْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ يُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَكِيلٍ مَطْعُومٍ.
مِثَال: إِذَا بَاعَ بَرْتَقَالَ بَبْرْتَقَالَيْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْبُرِّ وَعَلَى الشَّعِيرِ؛
لِأَنَّ الْبَرْتَقَالَ لَا يُكَالُ وَلَا يُدَّخَرُ.

مِثَال آخَرُ: لَوْ أَبْدَلَ دِرْهَمًا مِنْ الْفِضَّةِ بِدِرْهَمَيْنِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ دَاخِلَةٌ فِي
الْحَدِيثِ؛ فَعِنْدَنَا رَأْيَانِ: الرَّأْيُ الْأَوَّلُ يَقُولُ: يَجُوزُ، وَالرَّأْيُ الثَّانِي يَقُولُ: لَا يَجُوزُ،
وَالرَّأْيُ الثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ: إِنْ تَسَاوَىا وَزَنًا جَازًا، وَإِنْ اخْتَلَفَا وَزَنًا لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا بَاعَ
دِرْهَمًا بِدِرْهَمٍ فَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ الدِّرَاهِمِ كَبِيرَةً فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، وَفِي بَعْضِ
الْبُلْدَانِ صَغِيرَةً فَيُسَاوِي هَذَا الدَّرْهَمُ نِصْفَ ذَلِكَ الدَّرْهَمِ.

وَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ أَنْ الدَّرْهَمَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّرْهَمِ، وَأَنْ الدَّرْهَمَ نِصْفُ الدَّرْهَمَيْنِ،
هَذَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ، وَلَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ الدَّرْهَمُ الْوَاحِدُ فِي الْوِزْنِ يُوَازِنُ دِرْهَمَيْنِ، فَحِينَئِذٍ
يَكُونُ بَيْعُ الدَّرْهَمِ بِالْدَّرْهَمَيْنِ جَائِزًا.

فَإِذَا بَاعَ عَشْرَةَ أَوْرَاقٍ مِنَ النِّقْدِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ بِتِسْعَةٍ مِنَ الرِّيَالِ الْحَدِيدِيَّةِ،
هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا تَمْرًا وَلَا شَعِيرًا وَلَا بُرًّا وَلَا مِلْحًا،
إِنَّمَا هُوَ وَرَقٌ وَحَدِيدٌ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: لَا رِبَا فِيهِ، لَا رِبَا فَضْلٍ وَلَا رِبَا نَسِيئَةٍ.
وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنْ الْأَوْرَاقُ النِّقْدِيَّةُ لَا يَجْرِي فِيهَا رَبَا؛
لِأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ جَدًّا جَدًّا؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْأَوْرَاقُ النِّقْدِيَّةُ بَدَلٌ عَنِ الدِّرَاهِمِ الْفِضِّيَّةِ، وَهِيَ نِقْدُ النَّاسِ، وَعُمْلَةُ النَّاسِ، فَفِيهَا

الرِّبَا لَا شَكَّ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْأَوْرَاقُ جِنْسًا مُسْتَقِلًّا عَنِ الْحَدِيدِ، دَخَلَتْ فِي عَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». وَلِهَذَا لَا تَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ الْوَرَقَةُ مِنْ فِئَةِ عَشْرَةٍ مَسَاوِيَةٍ لِعَشْرَةِ رِيَالٍ مِنَ الْمَعْدِنِ بِالْوِزْنِ، فَإِنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ.

وَعَلَى هَذَا فَالَّذِي نَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِيَ تِسْعَةَ رِيَالٍ مِنَ الْمَعْدِنِ بِعَشْرَةِ رِيَالٍ مِنَ الْوَرَقِ. وَلَعَلَّنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بَيِّنًا الْآنَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا وَمَا لَا يَجْرِي.

مثال: هل الأراضي يجري فيها الربا؟

الجواب: لا يجري، فهي لا تقاس على ما سبق، كأن أبيع عليك مئة متر من الأراضي بالمتر، يعني: عندي أرض في مكان إستراتيجي - كما يقولون - وعندك أرض في مكان بعيد، فاشتريت منك المتر بعشرة أمتار، فهذا يجوز؛ لأن الأراضي ليس فيها ربا.

مثال: رجل عنده عشرة دوايب من الحشيب، فباعها بدولابين من الحشيب، هل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم، فليس فيها ربا، وسواء قبض أم لم يقبض؛ لأنه ليس فيها ربا إطلاقاً. وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنقصت الإبل، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، فأقره النبي ﷺ على ذلك^(١). ومن المعروف أننا إذا أخذنا بعيراً ببعيرين فقد اجتمع فيه ربا الفضل وriba النسب، لكنه في الواقع ليس هناك ربا بين الحيوان بعبه ببعض.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، رقم (٣٣٥٧).

مِثَال: إِذَا بَاعَ حَلِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بَدَانِيرَ، فَمَا الْوَاجِبُ؟

الجواب: الدنانيرُ ذهبٌ، فَإِذَا سَمِعْتَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَلِمَةَ دِينَارٍ، أَوْ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ فِي السُّنَّةِ، فَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ النِّقْدِ الذَّهَبِيِّ. فَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ وَالتَّسَاوِي.



(٤٠١٢) السُّؤَالُ: رَغِبْتُ فِي شِرَاءِ جِهَازٍ حَاسِبٍ آيٍّ؛ وَذَلِكَ نَظْرًا لظُرُوفِ الدِّرَاسَةِ، وَذَلِكَ عَن طَرِيقِ شَرِكَةٍ مُعَيَّنَةٍ، حَيْثُ تَذَهَبُ إِلَى مَحَلِّ الْحَاسِبِ، وَتَأْخُذُ فَاتُورَةً بِهَا، ثُمَّ هُوَ يَذْهَبُ إِلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الَّتِي تَبِيعُ الْحَاسِبَ الْآيِّ، ثُمَّ تَدْفَعُ هَذِهِ الشَّرِكَةُ قِيَمَةَ الْحَاسِبِ نَقْدًا، ثُمَّ أَنْتَ تَقُومُ بِتَسْدِيدِ الْمَبْلُغِ عَلَى أَقْصَاطٍ، حَيْثُ يُزِيدُ الْمَبْلُغُ بِنِسْبَةِ عَشْرَةٍ فِي الْمِئَةِ، عَلِيمًا أَنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ لَيْسَتْ عِنْدَهَا الْأَجْهَازَةُ بِذَاتِهَا، وَعِنْدَهَا وَصْفُ هَذِهِ الْأَجْهَازَةِ، فَهَلْ مِثْلُ هَذَا الْبَيْعِ جَائِزٌ؟

الجواب: يَقُولُ: إِنَّهُ احْتِجَاجٌ إِلَى حَاسِبٍ آيٍّ، فَذَهَبَ وَسَأَلَ عَن قِيَمَتِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى شَرِكَةٍ لِتَشْتَرِيَهُ لَهُ، وَتَقَسَّطُهُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِهِ الْأَصْلِيِّ، يَعْنِي: مِثْلًا الشَّرِكَةُ اشْتَرَتْهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَبَاعَتْهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، لَكِنْ مَقْسُطَةً، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ وَجَوَابِي عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ لَمْ تَشْتَرِهِ إِلَّا مِنْ أَجْلِكَ، وَلَمْ تَشْتَرِهِ لَكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الزِّيَادَةِ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: أَنَا أَقْرِضُكَ ثَمَنَهُ بِزِيَادَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَرْضَ بِالزِّيَادَةِ حَرَامٌ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ رَبًّا»^(١)، وَالْحِيلَةُ لَا تَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ، فَالْتَّحِيلُ عَلَى الْمَحَارِمِ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا قُبْحًا.

وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَحْذَرًا هَذِهِ الْأُمَّةَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ،

(١) أخرجه البيهقي موقوفًا: كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم (١٠٩٣٣).

فَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ»^(١). وَهَذِهِ حَيْلَةٌ وَاضِحَةٌ، فبدلاً مِنْ أَنْ آتِيَ لِلشَّرْكَةِ، وَأَقُولُ: أَعْطَيْتَنِي عَشْرَةَ آلَافٍ بَانِئِي عَشْرَ أَلْفًا، وَأَخَذَ الْعَشْرَةَ مِنْهَا، وَأَذْهَبَ إِلَى الْمَعْرِضِ، وَأَشْتَرِي الْحَاسِبَ؛ أَقُولُ: اشْتَرَيْتِ الْحَاسِبَ، ثُمَّ قَوْمِي بِيَعِهِ لِي، هَذَا هُوَ ذَاكَ، وَلَا فَرْقَ إِلَّا فِي الصُّورَةِ فَقَطْ، وَالصُّورُ لَا تُغَيِّرُ الْحَقَائِقَ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الْحَاسِبُ الْآيُّ عِنْدَ الشَّرْكَةِ مِنْ قَبْلُ، وَجِئْتَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذَا الْحَاسِبُ بَعْشْرَةَ آلَافٍ نَقْدًا، وَبَانِئِي عَشْرَ أَلْفًا مُقَسَّطَةً، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ بَانِئِي عَشْرَ أَلْفًا مُقَسَّطَةً، وَأَخَذْتُهُ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا أَنَّهُ بَيْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَنَا قُلْتُ: خُذْهُ بَعْشْرَةَ آلَافٍ نَقْدًا، أَوْ بَانِئِي عَشْرَ أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُهُ بَانِئِي عَشْرَ إِلَى سَنَةٍ، فَأَيْنَ الْبَيْعَتَانِ؟! هَذِهِ بَيْعَةٌ وَاحِدَةٌ؛ نَعَمْ لَوْ أَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: أَخَذَهُ إِمَّا بِهِذَا أَوْ بِهِذَا إِنْ جِئْتُ لَكَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ بَعْشْرَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ بَانِئِي عَشْرَ، فَهَذَا صَحِيحٌ، هَذِهِ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَمَجْهُولٌ، أَمَّا إِذَا قَطَعْتَ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، وَلَيْسَتْ فِيهِ إِلَّا بَيْعَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يَبْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ هِيَ مَسْأَلَةُ الْعَيْنَةِ تَمَامًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا» - أَيْ: أَنْقَصُهَا - «أَوْ الرُّبَا»^(٢).

وَصُورَةُ الْعَيْنَةِ: أَنْ أُبِيعَ عَلَى شَخْصٍ حَاجَةً بِمِئَةِ رِيَالٍ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ أَرْجَعَ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمَانِينَ نَقْدًا، فَصَارَ كَأَنِّي أُعْطِيتُهُ ثَمَانِينَ بِمِئَةٍ، ثَمَانِينَ حَاضِرَةً بِمِئَةٍ مُؤَجَّلَةً، وَهَذَا حَرَامٌ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي جُزْءٍ فِي الْخَلْعِ وَإِبْطَالِ الْحَيْلِ (ص ٢٤). وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (٢٩٣/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، رَقْمٌ (٣٤٦١).

ومسألتنا الأولى: صاحب الحاسب الآلي الذي ذهب إلى الشركة، واشترته له، ثم باعته، هذا يُشبهه تمامًا مسألة العينة؛ وذلك لأن الشركة أعطت عينًا للمعرض، وأخذت الحاسب، ثم باعته على هذا الرجل بثمنٍ أكثر، فيكون هذا حرامًا.

ولو فرضنا مثلاً أن جاء شخصٌ آخر واشترى هذا الكمبيوتر على هذه الحال، فنقول: هذا الثاني إذا كان يعلم عن العقد الأول، فلا يحل له أن يشتريه، وإذا كان لا يدري فلا حرج عليه، والإثم على الأول.

فإذا فرضنا أنه كان يدري فلا يشتري، لماذا لا يشتريه؟ لأنه الآن إذا قلنا: إن هذا ربًا، صار العقد باطلاً، وصار الكمبيوتر للشركة، وليس للذي اشتراه منها.

فإن فرض أن هذا الثاني كان يعلم ونسي؛ فأرجو ألا يكون عليه بأس ما دام نسي.

فإن قيل: إن هذه الشركة يشترطون أو يجعلون في هذا العقد: إذا ترك المشتري، فإنهم لا يلزمونه بهذا العقد. فنقول: هذا ما يسمّى عند الناس بذر الرماد على العيون، يعني: كونه يقول الشركة تقول: أنا اشتريه، وبعدهما اشتريه إن شئت خذ، وإن شئت لا تأخذه، هذا في الحقيقة ذر الرماد على العيون. ونحن نتساءل: هل هذا الذي جاء يريد أن يشتري هذه السيارة أو هذا الكمبيوتر، هل عنده نية أن يتراجع؟ والجواب: أبداً، أبداً، فما جاء إلا محتاجاً، وهم يعلمون أنه لا بد أن يشتريه، ثم إنه إذا تراجع فبماذا تعامله الشركة؟ تكتبه بالقائمة السوداء: لا يمكن أن نبيع لهذا الرجل مرة ثانية، فيكون ذلك بمثابة التهديد، إذن، كأنهم ألزموه لكن بطريق غير مباشر، والله عز وجل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وأياً أقرب حيلةً للرِّبَا، هَذِهِ الصُّورَةُ أَمْ الصُّورَةُ الَّتِي فَعَلَهَا الْيَهُودُ لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَ^(١) الْمَيْتَةِ، فَمَاذَا فَعَلُوا؟ أَذَابُوا الشُّحُومَ حَتَّى صَارَتْ وَدَكًا^(٢)، ثُمَّ بَاعُوا الدُّهْنَ، وَأَكَلُوا الدَّرَاهِمَ، فَهَلْ يُقَالُ الْآنَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ أَكَلُوا الشُّحُومَ؟ لَمْ يَأْكُلُوهَا مَبَاشَرَةً، لَكِنْ أَكَلُوهَا بِحِيلَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ» - يَعْنِي: أَذَابُوهُ - «وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحِيلَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي شِرَاءِ الْكَمْبِيُوتِرِ مِنَ الشَّرِكَةِ، أَقْرَبُ بِكَثِيرٍ إِلَى الرَّبَا مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ الَّتِي صَنَعَهَا الْيَهُودُ. لِذَلِكَ نَقُولُ: التَّحِيلُ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا قُبْحًا.

وَانظُرْ إِلَى مَسْأَلَةِ الْمُحَلِّلِ: وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَهَذَا رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ، يَعْنِي: طَلَّقَهَا أَوَّلًا، وَرَاجَعَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيًا، وَرَاجَعَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ، فَالآنَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لَكِنْ هَذَا الرَّجُلُ نَدِمَ نَدَمًا عَظِيمًا عَلَى زَوْجَتِهِ، وَانْكَسَفَ بِأَلِهِ، وَشَوَّشَ فِكْرَهُ، وَكَانَ لَهُ صَاحِبٌ حَمِيمٌ صَدِيقٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا صَاحِبِي، مَا الَّذِي أَصَابَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ أَنَا طَلَّقْتُ زَوْجَتِي الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ، وَلَا تَحِلُّ لِي إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، قَالَ: الْأَمْرُ سَهْلٌ، أَنَا الْآنَ أَخْطُبُهَا مِنْ أَبِيهَا، وَأَعْقِدُ عَلَيْهَا، وَأَجَامِعُهَا، وَغَدًا أُطَلِّقُهَا، وَإِذَا انْتَهَتِ الْعِدَّةُ

(١) قال ابن الأثير في النهاية (شحم): الشَّحْمُ المحَرَّمُ عليهم: هو شَحْمُ الكَلَى والكِرْشِ والأَمْعَاءِ، وَأَمَّا شَحْمُ الظُّهُورِ والأَلْيَةِ فلا.

(٢) هو دَسَمَ اللحمِ وَدَهَنَهُ الذي يُسْتَخْرَجُ منه. النهاية (ودك).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكها، رقم (٤٣٥٧)، ومسلم:

كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١).

عادتُ لك مرةً ثانيةً، فهذا مُحَلَّلٌ، يَعْنِي: هَذَا النِّكَاحُ حَيْلَةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: يَا أَخِي، هَذَا إِحْسَانٌ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، هَذَا الَّذِي أُصِيبَ بِالْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَتَكَدَّرَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا، الْآنَ نُرِيدُ أَنْ نَفْرَجَ لَهُ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ. فَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ هَذَا؛ لِيُزَيِّنَ لَهُ هَذَا الصَّنِيعَ. فَنَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ الصَّدِيقُ الْحَمِيمُ لَيْسَ صَدِيقًا فِي الْوَاقِعِ؛ بَلْ هُوَ عَدُوٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ لَهُ اسْمٌ مُطَابِقٌ، وَهُوَ التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ، وَلَنْضَرْبِ لَدَيْكَ مَثَلًا يَتَّضِحُ بِهِ هَذَا الْاسْمُ: أَحَدُ النَّاسِ عِنْدَهُ غَنَمٌ، تَحْتَاجُ إِلَى تَيْسٍ، فَاسْتَعَارَ مِنْ جَارِهِ تَيْسًا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقْرَعَ الْغَنَمَ، وَفِي الصَّبَاحِ يُرْدُّهُ عَلَى جَارِهِ، فَهَذَا الرَّجُلُ تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ، يُجَامِعُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ تَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

وَهَذَا نَسَأَلُ: هَلْ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؟ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، بَلْ نِكَاحٌ يُقْصَدُ بِهِ حِلُّهَا لِلأَوَّلِ فَقَطْ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حِلٌّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١١٩)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٤).

(٤٠١٣) السُّؤال: يتمُّ توزيعُ أرباحِ المقصِفِ التعاونيِّ في نهايةِ العامِ فيُعطى للطلابِ نسبةٌ مِنَ الأرباحِ، حيثُ يحصلُ السهمُ في الغالبِ على مِئَةٍ مِنَ مِئَةٍ؛ فَمَنْ دَفَعَ عَشْرَةَ رِيالاتٍ مِنَ الطلابِ يحصلُ على عشرينَ رِيالاً، والسُّؤال: أَلَا تُعَدُّ هَذِهِ الصُّورَةُ من صورِ الرِّبَا المحرَّمة؟

الجوابُ: الَّذِي أَسْمَعُ أَنَّ هَذِهِ المَقاصِفَ في المَدارسِ تَكسِبُ مَكسَبًا حَقِيقِيًّا، وَلَيْسَ هُوَ رِبًا، ومَعْلُومٌ أَنَّ الإِنسانَ إِذا أُعْطِيَ مالَهُ مَن يَتَكسَّبُ بِهِ، وَرَبِحَ العِشْرَةَ عَشرِينَ، أَوِ العِشْرَةَ مِئَةً أَنَّ هَذَا رِبْحٌ جَائِزٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرِّبَا في شَيْءٍ، فَيَجُوزُ -مِثْلًا- إِذا كَسَبَ هَذَا المَقصِفُ مَكسَبًا كَثيرًا أَنَّ يُعْطَى هَؤُلاءِ المِساهِمُونَ على العِشْرَةَ عَشرِينَ، أَوِ العِشْرَةَ مِئَةً حَسَبَ الرِبْحِ.



(٤٠١٤) السُّؤال: حَصَلْتُ على سَنَدِ إِثباتٍ مِنَ الصَّوامِعِ وَالغِلالِ مِقابِلِ اسْتِحقاقِ مِنَ القَمَحِ، بِمَبْلَغٍ يَسْتَحِقُّ الدَّفْعَ بَعْدَ مُدَّةٍ، وَعَرَضْتُ على بَعْضِ البُنوكِ مِبالِغَ كَثيرَةً مِقابِلِ التَّنائِلِ عَن بَعْضِ المِبالِغِ المَذكُورَةِ، فَمَا حَكمَ ذَلكَ كَلهُ؟ وما الواجبُ فيها؟

الجوابُ: هَذَا السُّؤالُ الَّذِي سَمِعْتُمُوهُ مَضْمُونُهُ: أَنَّ الصَّوامِعَ تُعْطَى أَهلَ القَمَحِ سَنَدَاتٍ، بَأَنَّ يُسَلَّمَ اسْتِحقاقُهُ بَعْدَ ثَمانِيَةِ أَشْهُرٍ أَوِ عِشْرَةَ أَوِ أَقلَّ أَوِ أَكْثَرَ، وَليَكُنْ هَذَا السَّنَدُ مِشْتَمِلًا على مِئَةِ أَلفِ رِيالٍ مِثْلًا؛ بِمَعْنى أَنَّ الصَّوامِعَ أُعْطِيتِ الفَّلَّاحَ أَوِ المِزارِعَ الَّذِي أَتى بالقَمَحِ الَّذِي زَرَعَهُ إِلى الصَّوامِعِ شِيكًا بِمَبْلَغِ مِئَةِ أَلفِ رِيالٍ تُسَلَّمُ بَعْدَ ثَمانِيَةِ شُهورٍ، فَيَأْتِي هَذَا المِزارِعُ إِلى البَنكِ، وَيَقولُ: هَذِهِ مِئَةُ أَلفٍ مِستَحَقَّةٌ

لِي عَلَى الصَّوَامِعِ، أَعْطِنِي الْآنَ ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَخُذِ الشَّيْكَ. فَيُعْطِيهِ الْبَنكَ ثَمَانِينَ أَلْفًا، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ التَّسْلِيمِ ذَهَبَ الْبَنكَ إِلَى الصَّوَامِعِ وَأَخَذَ مِئَةَ أَلْفٍ.

وَهَذَا الْعَمَلُ حَرَامٌ، وَهُوَ رَبًّا صَرِيحٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ بِيَعِ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمٍ مَعَ التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ، النَّسِيئَةُ: أَي التَّأخِيرُ فِي الْقَبْضِ؛ فَالْبَنكَ بَاعَ ثَمَانِينَ أَلْفَ رِيَالٍ بِمِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ غَيْرِ مَقْبُوضَةٍ، وَهَذَا رَبًّا النَّسِيئَةِ، وَمِئَةُ أَلْفِ رِيَالٍ زَائِدَةٌ عَلَى الثَّمَانِينَ، وَهَذَا رَبًّا الْفَضْلِ.

إِذَنْ: هَذِهِ الْمَاعَمَلَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الرَّبَا بِنَوْعَيْهِ: رَبًّا الْفَضْلِ، وَرَبًّا النَّسِيئَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَانْتَبَهَ لِقَوْلِهِ: ﴿فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢]، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَكْلَ الرَّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةٌ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ. فَإِذَا قَالَ الْمَزَارِعُ: أَنَا مَحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ دِيُونٌ، وَأَصْحَابُهَا يَأْتُونَ إِلَيَّ لِأَعْطِيَهُمْ حُقُوقَهُمْ. قُلْنَا لَهُ: لَا حَقَّ لَهُمْ فِي أَنْ يُطَالِبُوكَ بِهَا لَا تَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ ذِي دِينٍ أَنْ يُطَالِبَ الْمَدِينِ وَهُوَ مُعْسِرٌ، حَرَامٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَانظُرْ إِلَى حَذْفِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم (١٥٩٨).

خير المبتدأ؛ اعتناءً بذكر المبتدأ الذي هو وجوب الإنظار، والأصل: فعليكم نظرة إلى ميسرة، فلا يجوز لأي إنسان يطلب شخصاً بدين والمطلوب مُعسر، فهذا حرام عليه.

وأقول: يا أخي؛ الذي أعطاك المال، ومن عليك به حتى صرت تجود به على غيرك وتدينه غيرك، هو الله، وهو الذي يقول لك: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فامتثل لأمر الله الذي أعطاك المال، وأنظر المعسر، وخف من ربك، فربما تسلب الأموال، وتكون الدائن اليوم، وغداً المدين، فاتق الله، وإن أمهلك الله في الدنيا، وبقيت على غناك، وأنت تطالب هؤلاء الفقراء، فإن الحساب أمامك يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

فإن قال الدائن: أنا أعرف مدينين يلعبون بالناس؛ يستدينون ثم يعسرون. فنقول: إنهم إذا استدأنوا ثم أعسروا، فالذي قدر عليهم الإعسار هو الله عز وجل، ولا أحد يريد الإعسار أبداً، كل الناس يريدون الثراء، وإن أقرضته وهو مُعسر، وأنت تعلم عسرتة، فقد فعلت على بصيرة، وإلا فلماذا أقرضته وهو مُعسر؟

صحيح أنه يوجد من بعض المدينين مما طلة بالحق، مع قدرتهم على الوفاء؛ فهؤلاء لا ترحمهم، ما داموا مما طلين والحق واجب، وهم قادرون على وفائه، فلا ترحمهم؛ لأنهم ظلمة؛ لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم (٢١٦٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

فَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَثَائِقَ الدِّينِ؛ الَّذِي عَلَى الصَّوَامِعِ، إِلَى البُنُوكِ أَوْ غيرِ البُنُوكِ بَثْمَنٍ أَقْلٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذُوا هَذَا الثَّمَنَ الأَقْلَ، ثُمَّ يَأْخُذُ المُشْتَرِي دَيْنَهُ مِنْ الصَّوَامِعِ فِيمَا بَعْدَ بَزَائِدٍ؛ فِعْلُهُمْ هَذَا حَرَامٌ، عَلَى هَذَا المَدِينِ، وَعَلَى الشَّرِكَةِ أَوْ البَنِكَ الَّذِي يَتَعَامَلُ بِهِذِهِ المَاعَمَلَةَ.

وَجَزَى اللهُ خَيْرًا هَذَا السَّائِلَ عَن هَذَا الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ مُهِمٌّ، وَوَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِحُجَّةٍ أَنَّ المَزَارِعِينَ مَدِينُونَ، وَأَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ، وَلَكِنْ إِذَا احْتَاجُوا فَلْيَتَّقُوا اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].



(٤٠١٥) السُّؤَالُ: اقترض رجلٌ من شخصٍ ما مبلغًا من المالِ، واشترطَ صاحبُ القرضِ عندَ ردِّ المبلغِ إعطاءَهُ زيادةً عَن المبلغِ الحَقِيقِيِّ مَقَابِلَ الأَجَلِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
الجَوَابُ: حُكْمُ ذَلِكَ أَنَّهُ رِبَاٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الأَخِيذِ والمُعْطِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»^(١)، أَي فِي اللَعْنَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَكُلُّ قَرْضٍ يَشْتَرِطُ فِيهِ المُقْرَضُ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ نَفْعُهُ فَإِنَّهُ رِبَاٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وَفِيهَا حَدِيثٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَهُوَ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاٌ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فيبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)،

ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه الحارث في البغية (١/٥٠٠، رقم ٤٣٧) من قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن أبي شبية

في المصنف من قول إبراهيم النخعي (٤/٣٢٧، رقم ٢٠٦٩٠). وانظر بلوغ المرام (ص: ٢٥٣).

(٤٠١٦) السُّؤال: هل يجوزُ الاقتراضُ من شخصٍ ماله مُختلِطٌ بالحلالِ

والحرامِ؟

الجوابُ: يجوزُ للإنسانِ أن يقرضَ من شخصٍ ماله فيه شبهةٌ مُختلِطٌ بالحرامِ والحلالِ؛ وذلكَ لأنه استقرضهُ على وجهٍ مباحٍ، والمالُ المحرَّمُ لكسبِهِ إذا أخذه الإنسانُ من هذا الكاسبِ على وجهٍ مباحٍ فإنه يحلُّ له.

مثال ذلك الربا، فإذا كان الرجلُ يُرابي فالدراهمُ الزيادةُ ليست حرامًا بعينها، لكنَّها حرامٌ بكسبِها، يعني أنَّها اكتسبتُ على وجهٍ مُحرمٍ، فإذا قبضَ الإنسانُ من هذا المرابي شيئًا من ماله على وجهٍ مباحٍ ببيعٍ أو قرضٍ أو هديَّةٍ أو صدقةٍ فإنه يكونُ له حلالًا.

ويدلُّ لهذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ - وهو سيِّدُ المرسلينَ وسيِّدُ الورعينَ، وهو الأسوةُ الَّذِي يُقتدى به - أكلَ من طعامِ اليهودِ، ومعلومٌ أنَّ اليهودَ معرُوفونَ بأكلِ السُّحتِ وأخذِ الربا، وأكلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَدِيَّتِهِمْ، وأكلَ مِنْ دَعْوَتِهِمْ؛ أهدتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْ الْيَهُودِ شاةً عامَ فَتْحِ خَيْبَرَ^(١)، ودعاهُ غلامٌ يهوديٌّ فِي الْمَدِينَةِ إِلَى خُبْزِ مَنْ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ^(٢) وَأجابَ الدَّعْوَةَ وَأكلَ^(٣).

فإذا دعاكَ إنسانٌ يتعاملُ بالربا من أجلِ أن تأكلَ طعامًا عنده؛ غداءً أو عشاءً، أو تشربَ الشايَ أو القهوةَ، فلا حرجَ عَلَيْكَ أن تُجيبَ دعوته وتأكُلَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب الآداب، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أي السُّحم المتغيَّر.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

كَانَ فِي عَدَمِ إِجَابَتِكَ مَصْلَحَةٌ، وَالْمَصْلَحَةُ هِيَ أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَجِيبُونَ دَعْوَتَهُ امْتَنَعَ عَنِ أَكْلِ الرَّبَا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْمَصْلَحَةُ فَلَا تُجِبُهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةٌ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ مَضْرَرَةً؛ بَأَن يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ قَرِيبًا لَكَ، فَإِذَا هَجَرْتَهُ وَلَمْ تُجِبْ دَعْوَتَهُ حَصَلَ التَّقَاطُعُ بَيْنَكُمَا؛ فَكُلُّ بِاسْمِ اللَّهِ، وَالِإِثْمُ عَلَى الْكَاسِبِ؛ الَّذِي اكْتَسَبَ بِوَجْهِ مُحْرَمٍ.

وَقُلْنَا: الْمُحْرَمُ لِكَسْبِهِ احْتِرَازًا مِنَ الْمُحْرَمِ لِعَيْنِهِ، وَمِثَالُ الْمُحْرَمِ لِعَيْنِهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَرَفَتْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى شَخْصٍ وَسَرَقَ شَاتَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهَا ضِيافَةً لَكَ، فَحِينَئِذٍ لَا تَأْكُلُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عَيْنُ مَالِ فُلَانٍ غَضَبَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا لَهُ أَيْضًا. أَمَا الْمُحْرَمُ لِكَسْبِهِ الَّذِي وَقَعَ فِي التَّعَامُلِ عَلَى وَجْهِ الرِّضَا، وَلَكِنَّهُ تَعَامَلُ حَرَامٌ، فَهَذَا إِثْمُهُ عَلَى الْكَاسِبِ.



(٤٠١٧) السُّؤَالُ: أَتَابِكُمْ اللَّهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، كَيْفَ نَرُدُّ عَلَى مَنْ أَجَازَ أَكْلَ الرَّبَا مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً؟

الجَوَابُ: مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ النَّهْيُ عَنِ حَالٍ كَانُوا يَفْعَلُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْحَاجَةَ عَلَى شَخْصٍ إِلَى أَجَلٍ، فَيَبِيعُ مِثْلًا عَلَيْهِ الْبَعِيرَ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى سَنَةٍ، فَإِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ قَالَ لِلْمَشْتَرِي: أَوْفِنِي، فَيَقُولُ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَيَقُولُ: إِذْنٌ يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِئَةً وَعِشْرَةَ مِثْلًا، إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَى سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ: أَعْطِنِي، فَيَقُولُ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: إِذْنٌ يُضِيفُ إِلَيْهِ عِشْرَةَ مِثْلًا، وَهَكَذَا كَلَّمَا حَلَّ الْأَجَلَ زَادَ فِي

الرَّبِّا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ ظَلَمَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَعْسِرٍ أَنْ يَنْظُرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وَهَذَا نَخَشَى مِنَ الْعُقُوبَةِ الْحَاضِرَةِ قَبْلَ الْأَجَلَةِ عَلَى أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ هَذَا.



(٤٠١٨) السُّؤَالُ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ النَّاسِ -مَثَلًا- ثَلَاثَةَ أَطْنَانٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَقُلْتَ لَهُ: بَعْدَ سَنَةٍ تَرُدُّهَا لِي خَمْسَةَ أَطْنَانٍ فَمَا الْحُكْمُ؟
الجَوَابُ: يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رِبَا.



(٤٠١٩) السُّؤَالُ: أَحَدُ أَقَارِبِي عِنْدَهُ شَرِكَةٌ تَأْمِينٍ وَشَرِكَةٌ قَرْضٍ أَمْوَالٍ بِالرَّبِّا، فَهَلْ يَجُوزُ الْأَكْلُ عِنْدَهُ وَأَخْذُ الْهَدَايَا مِنْهُ؟ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ فَمَاذَا أَفْعَلُ بِبَعْضِ الْهَدَايَا الَّتِي أَعْطَانِي إِيَّاهَا؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ قَبُولُ الْهَدَايَا وَالْأَكْلُ مِنْ مَالٍ مَنْ يَتَعَامَلُ بِالرَّبِّا؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعَامَلَ حَرَامٌ عَلَيْهِ هُوَ، وَإِهْدَاءَهُ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَبِلَ هَدِيَّةَ الْيَهُودِ^(١)، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُمْ أَكْلُ السُّحْتِ وَأَخْذُ الرَّبِّا، وَأَجَابَ دَعْوَةَ الْيَهُودِ وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ^(٢)، وَاشْتَرَى مِنَ الْيَهُودِيِّ طَعَامًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْهَبَةِ، بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ، رَقْمُ (٢٦١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ السَّمِ، رَقْمُ (٢١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ، رَقْمُ (٢٠٦٩).

لأهله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ، وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ^(١).
فكَذَلِكَ الَّذِينَ أَمْوَالُهُمْ بِالرِّبَا لَا بَأْسَ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهُمْ وَأَنْ تَأْكَلَ عَنْدَهُمْ وَأَنْ
تَعَامَلَهُمْ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.



(٤٠٢٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِالْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ،
وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ بِهَا فِي أَوْرَبًا مِثْلًا وَأَمْرِيكََا؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: الْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا أَصْلًا، مَهْمَا كَانَ الْبَنْكُ؛ لِأَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فَمَنْعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَخْذِ الرِّبَا، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ﴾.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَعْلَنَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعٌ، يَعْنِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مَوْضُوعٌ، «وَأَوَّلُ رِبَا
أَضَعُ رِبَانًا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»^(٢)؛ لِأَنَّهُ عَمَّهُ، فَكَانَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْفِذُ الْأَحْكَامَ عَلَى قَرَابَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْفِذَهَا عَلَى النَّاسِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، رقم
(٢٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

المهمُّ أننا نقول: لا تأخذ الربا، حتى وإن أخذته لتتصدق به فلا يجوز؛ لأنه خطيئةٌ، والخطيئةُ لا يجوزُ للإنسان أن يمارسها، فهذا هو الواجبُ أن يدع الإنسانُ الربا، لكن لو فرض أنه دخل عليه من قبل، وأراد أن يتوب منه، فليُخرجه صدقةً، أو في بناءِ مسجدٍ، أو لإفراحٍ طريقٍ؛ تخلصاً منه، لا تقرباً به؛ لأنه لو تقرب به فلن يُقبل منه، ولم تبرأ ذمته بذلك.

لكن إذا أخرجته تخلصاً فلا بأس أن يخرجَه في بناءِ مسجدٍ، أو في إصلاحِ طريقٍ، أو في تزويجٍ معسرٍ، أو في صدقةٍ على فقيرٍ، وللفقير أن يقبل ذلك ولا حرج.

فإن قيل: نأخذ المال من البنك بحجة عدم تركه للبنك ليستفيد منه؟

قلنا: أصلاً هذا الربا ليس كسب أموالهم، فربما تُعطي البنك مالك ويشتري به شيئاً ويخسر، فهذا ليس نماءً مالك حتى نقول: هو لك، فأصلاً أنت ما ملكته شرعاً ولا واقعاً؛ لأنك لا تدري هل هذه الزيادة كانت نماءً ملكك أو لا.



(٤٠٢١) السُّؤال: تأسست في المدينة النبوية شركة وتمت المساهمة فيها من قبل

كثير من المواطنين وغيرهم، وتم جمع الأسهم من المساهمين، وبلغت مبلغاً كبيراً من المال، ولكن المسؤولين عن هذه الشركة أدخلوا هذه المبالغ في عِدَّة بنوك بفائدة ربويّة، وأعلنوا للمساهمين عن استلام الأرباح، وتسارع البعض إلى استلام ذلك؛ لأنهم قالوا: إنها أرباح للشركة، ولكنهم تراجعوا بأنفسهم وأخبروا أنّها فوائد وليست أرباحاً، وبما أنّني من المساهمين في هذه الشركة، ولم أستلم أي شيء منهم

إِلَى الْآنَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي إِبْقَاءُ الْمَبْلُغِ الَّذِي سَاهَمْتُ بِهِ مَعَهُمْ، وَذَلِكَ لِيَتَسَنَّى لِي اسْتِلاَمُ الْأَرْبَاحِ الْحَقِيقِيَّةِ مُسْتَقْبَلًا؟

الجواب: هَذَا السُّؤَالُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَجِيبَ عَنْهُ حَتَّى نَتَحَقَّقَ مِنْ وَضْعِ الشَّرِكَةِ وَنَنْظُرَ فِي أَمْرِهَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَسْلَمَ لِلْإِنْسَانِ وَالْأَحْوَطَ لِدِينِهِ أَلَّا يَسَاهِمَ فِي هَذِهِ الشَّرَكَاتِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ الْكَبِيرَةَ يَكُونُ عِنْدَهَا فَائِضٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِ، وَكَيْسَ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى حِفْظِهِ إِلَّا أَنْ تَضَعَهُ فِي الْبُنُوكِ، وَالْبُنُوكُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ تُعْطَى زِيَادَةً رَبَوِيَّةً، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا رَبِيًّا تَأْخُذُ مِنَ الْبُنُوكِ وَتُعْطَى زِيَادَةً رَبَوِيَّةً، فَتَكُونُ أَكْلَةً لِلرَّبِّا مُوَكَّلَةً لَهُ. وَلَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَكْلَ الرَّبِّا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(١).

وَلَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ تَوَرَّطَ وَسَاهَمَ فِي هَذِهِ الشَّرَكَاتِ، وَأَخَذَ أَرْبَاحًا سَنَوِيَّةً، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ قَدْرَ الْأَرْبَاحِ بَحَيْثُ يُعْطَى جَدُولًا فِيهِ مَصَادِرُ الرِّبْحِ، وَعَرَفَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الرَّبِّا فَوَائِدُ بِنَكِيَّةٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهُ تَخْلُصًا مِنْهُ؛ إِمَّا صَدَقَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَإِمَّا مُسَاهِمَةً فِي عِمَارَةِ مَسْجِدٍ، وَإِمَّا مُسَاهِمَةً فِي طَبْعِ كُتُبٍ، وَإِمَّا مُسَاهِمَةً فِي إِصْلَاحِ طُرُقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا إِذَا عَلِمَ الْفَائِدَةَ الرَّبَوِيَّةَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّ الْإِحْتِيَاطَ أَنْ يُخْرِجَ نِصْفَ الرِّبْحِ السَّنَوِيِّ الَّذِي يَأْتِيهِ، لَا يَظْلَمُ وَلَا يُظْلَمُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨).

(٤٠٢٢) السُّؤال: تُؤَيِّ والِدِي وَلَهُ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ فِي بَنِيكَ مِنَ الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ، وَقَدْ وَضَعَهُ لِقَصْرِ كَانَ هُوَ وَكَيْلَهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا الْمَبْلَغُ يَزِيدُ كُلَّ سَنَةٍ؛ مَا يَسْمِيهِ الْبَنِيكَ بِالْإِدْخَارِ، وَبَعْدَ وَفَاةِ الْوَالِدِي أَخْرَجْتُ الْمَالَ لِأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ الْفَائِدَةَ أَخْرَجْتُهَا مِنْهُ وَأَعْطَيْتُهَا الْمَجَاهِدِينَ، عَلِمًا أَنَّ الْوَالِدِي عَامِيٌّ وَلَا يَعْلَمُ حُكْمَ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذَا التَّصَرُّفُ مِنَ الرَّجُلِ تَصَرُّفٌ طَيِّبٌ، وَهُوَ إِخْرَاجُ الزِّيَادَةِ الرَّبَوِيَّةِ عَنِ هَذَا الْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَطْهِيرٌ لَهُ، وَهُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَصْرِ الَّذِينَ هُوَ وَلِيُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُ أَخَذَ بِذَلِكَ إِذْنًا مِنَ الْقَاضِي لَكَانَ أَسْلَمَ؛ لِأَنِّي أَخْشَى أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ هَوْلَاءِ الْقَصْرِ إِذَا كَبُرُوا فَيَطْلُبُونَ بِهِدِهِ الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ إِذْنٌ مِنَ الْقَاضِي فَإِنَّ حُكْمَ الْقَاضِي يَرْفَعُ النِّزَاعَ، أَمَّا التَّصَرُّفُ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهُوَ تَصَرُّفٌ صَحِيحٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ.



(٤٠٢٣) السُّؤال: ذَكَرْتُمْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ الصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ غَيْرِهِ، فَهَلْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ بَيْعًا مُؤَجَّلًا فِي إِحْدَى غَزَوَاتِهِ؟ وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَمَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟

الجواب: الظاهر أن السائلة فهمت خطأ، ويجوز أن أقول: «إن السائلة»، أي: النفس السائلة، فإن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]، يشمل الرجل والمرأة.

وعلى كل حال، أنا ما أردت هذا في الواقع، أنا ظننتها امرأة، فقلت: السائلة. بناء على هذا.

أقول: إِنَّ الَّذِي تَمَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ التَّفَاضُلِ فِيهِ إِنَّهَا هُوَ الْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ، وَالْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ الَّتِي نَصَّ الشَّرْعُ عَلَيْهَا سِتَّةٌ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالتَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْبُرُّ، وَالْمِلْحُ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِذَا بَعْتَ شَيْئًا مِنْهَا بِجِنْسِهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلِ: التَّسَاوِي، وَالثَّانِي: التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِذَا بَعْتَ تَمْرًا بِتَمْرٍ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا، بَحِيثٌ لَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَإِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ: التَّسَاوِي، وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَوْ بَعْتَ عَشْرَةَ جِرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ بِأَحَدِ عَشَرَ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ، فَهُوَ رَبًّا، وَلَا يَجُوزُ لَوْ مَعَ التَّقَابُضِ؛ لِفَوَاتِ التَّسَاوِي.

وَلَوْ بَعْتَ عَشْرَةَ جِرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ بِعَشْرَةِ جِرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ، لَكِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْقَبْضُ بِأَنَّ قُلْتَ: قَيْدٌ عَلَيَّ عَشْرَةَ جِرَامَاتٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ؛ لِتَأَخُّرِ الْقَبْضِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أوردَهُ السَّائِلُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسَلِفُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالْبَعِيرَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ^(١)، فَإِنَّهَا جَاءَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ كُلَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَبًّا، بَلْ كُلُّ مَا فِيهِ صِنْعَةٌ - مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - تُخْرَجُ عَنِ الْوِزْنِ، فَلَيْسَ فِيهِ رَبًّا، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ أُشْتَرِيَ مِنْكَ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ أُشْتَرِيَ مِنْكَ سَيَّارَةً بِسَيَّارَتَيْنِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

(١) يعني حديث: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمَصْدَقِ، فَابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَبِأَبْعَرَةٍ إِلَى خُرُوجِ الْمَصْدَقِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٢، رقم ١٤١٤٤)، والبيهقي (٥/٤٧١، رقم ١٠٥٢٩).

وفىما يتعلَّق بالذَّهَبِ، فالذهبُ الجَدِيدُ والقَدِيمُ كُلُّهُ عَلَى حَدِّ سِوَاءٍ، لَا يُبَاعُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ وَزُنًا بوزنٍ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ^(١)، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ لَوْ اخْتَلَفْتَ اخْتَلَفْتَ الْقِيَمَةَ، فَإِذَا ذَهَبْتَ إِلَىٰ صَاحِبِ الذَّهَبِ، وَقَلْتَ: أَنَا أُعْطِيكَ ذَهَبًا قَدِيمًا بِذَهَبٍ جَدِيدٍ، أَوْ ذَهَبًا لَهُ مُوَضَّةٌ قَدِيمَةٌ بِذَهَبٍ لَهُ مُوَضَّةٌ جَدِيدَةٌ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَتَسَاوِيًا، فَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مَا عِنْدَهُ، فَبِعِ الذَّهَبَ أَنْتَ أَوْلَا عَلَىٰ شَخْصٍ آخَرَ، ثُمَّ ارْجِعْ وَاشْتَرِ مِنْهُ بِالْدَّرَاهِمِ.



(٤٠٢٤) السُّؤَالُ: أَنَا طَالِبٌ فِي إِحْدَى جَامِعَاتِ الْمَمْلَكَةِ، وَتُصَرَّفُ لِي مَكْفَأَةٌ شَهْرِيَّةً، وَلَكِنَّهَا تَتَأَخَّرُ أحيانًا شَهْرًا وَأحيانًا شَهْرَيْنِ، وَيَقَالُ: إِنَّهَا تُودَعُ فِي أَحَدِ الْبُنُوكِ الرَّبُويَّةِ، وَتَشْغَلُ فِي الْبَنْكِ، ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَالسُّؤَالُ هُوَ: هَلْ آخِذُ هَذِهِ الْمَكْفَأَةَ أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: خُذْ هَذِهِ الْمَكْفَأَةَ الَّتِي تَأْتِيكَ مِنْ قِبَلِ الْجَامِعَةِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْمَدَارِسِ الْآخَرَى، مِنْ الْبَنْكِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ لَمْ تَوْصَلْ دَرَاهِمَكَ إِلَى الْبَنْكِ، وَإِنَّمَا حُولَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا حُولَتْ عَلَيْهِ فَاقْبَلِ الْحِوَالَةَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا إِطْلَاقًا، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ قَبْلَ أَنْ تُصَرَّفَ إِلَى أَهْلِهَا لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَهْلِهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حَقُّ التَّصَرُّفِ، وَإِنَّمَا مِلْكُهَا لِلدَّوْلَةِ، فَإِذَا جَعَلَتِ الدَّوْلَةُ قَبْضَ الرُّوَاتِبِ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْبُنُوكِ، فَلَا بَأْسَ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، رَقْمٌ (١٥٨٧).

(٤٠٢٥) السُّؤال: أَتَابَكُمُ اللهُ، أَعْمَلُ فِي شَرِكَةٍ تَهْتَمُّ بِالْحِرَاسَاتِ الْأَمْنِيَّةِ، وَقَدْ وَضَعْتَنِي لِحِرَاسَةِ أَحَدِ الْبُنُوكِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ، عَلِمًا بِأَنِّي أَتَقَاضِي رَاتِبِي مِنَ الشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَنْكِ، وَأَنْ الْبَنْكُ مِنَ الْبُنُوكِ الرَّبُوبِيَّةِ؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلُ تَرْجِعُ إِلَى عَمَلِ الْإِنْسَانِ وَطَبِيعَةِ عَمَلِهِ، فَإِذَا وُكِّلَ إِلَيْهِ أَنْ يَجْرَسَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ حِفَاطًا عَلَى الْأَمْنِ، وَعَدَمِ الْفَوْضَى، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْجِهَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا.



(٤٠٢٦) السُّؤال: أَمَلِكُ أَسْهَمًا فِي شَرِكَةٍ مَا، وَحَصَلَ لَدَيَّ شُكٌّ فِي أَرْبَاحِهَا وَأَرْغَبُ فِي التَّخْلُصِ مِنْهَا، لَذَا قُمْتُ بَعَرَضِهَا لِلْبَيْعِ فَعَرِضَ عَلَيَّ فِيهَا قِيمَةٌ أَعْلَى مِمَّا سَاهَمْتُ بِهَا فِي بَدَايَةِ تَأْسِيسِ الشَّرِكَةِ، وَالسُّؤالُ هُوَ:

أَوَّلًا: مَا حُكْمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى سِعْرِ السَّهْمِ بَعْدَ الْبَيْعِ؟

ثَانِيًا: مَا حُكْمُ الْأَرْبَاحِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي تُدْفَعُ سَنَوِيًّا لِكُلِّ سَهْمٍ مَبْلَغٌ مَعَيَّنٌ مِنَ

المال؟

الجواب: الْمَسَاهِمَةُ فِي الشَّرَكَاتِ عُمُومًا مِنْ سَلَمٍ مِنْهَا فَهُوَ أَسْلَمٌ لِدِينِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنَ الرَّبَا، وَجَهٌ ذَلِكَ: أَنَّهُ سَيَتَوَفَّرُ عِنْدَهَا مَالٌ، وَهَذَا الْمَالُ الْمَتَوَفَّرُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدْعَهُ فِي الصَّنَادِيقِ لَا تَحْرِكُهُ، سَتَّصَعُهُ فِي الْبُنُوكِ وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ رَبِحًا وَرَبًّا تَقْصُرُ النِّفَقَاتُ عَلَيْهَا فَتَأْخُذُ مِنَ الْبُنُوكِ دَرَاهِمَ وَتُضَيِّفُ إِلَيْهِ رَبًّا، فَالْإِسْلَامَةُ مِنْ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ أَسْلَمٌ.

أما إذا كان الإنسان قد ساهم فنقول: بيع الأُسْهُمِ عَلَى وَجْهِ فِيهِ الرِّبْحُ لَا بِأَسْ بِهِ، بَعُهُ وَلَوْ رِبِحَتْ فِيهِ فَالرِّبْحُ لَكَ، أما الرِّبْحُ الْمُسْتَمِرُّ الَّذِي يُدْفَعُ لِلإِنْسَانِ كُلِّ سَنَةٍ فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِذَا كَانَتْ الأَرْبَاحُ فِي كَشْفٍ يَعْنِي: فِي وَرَقَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُقَالُ فِيهَا: هَذَا الرِّبْحُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْفُلَانِي، وَهَذَا الرِّبْحُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْفُلَانِي، فَهَذَا الرِّبْحُ فَوَائِدُ بِنَكِيَّةٍ فَهَذَا أُخْرِجَ الْفَوَائِدَ الْبِنَكِيَّةَ، تَصَدَّقْ بِهَا تَخْلُصًا مِنْهَا وَالبَاقِي لَكَ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَشْفٌ يُبَيِّنُ مَصَادِرَ الأَرْبَاحِ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَتَيَقَّنُ أَنْ فِيهَا رَبًّا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا، وَإِنْ كُنْتَ تَتَيَقَّنُ لَكِنْ لَا تَدْرِي نِسْبَتَهُ فَأُخْرِجَ النَّصْفَ لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الأَرْبَاحِ السَّنَوِيَّةِ.



(٤٠٢٧) السُّؤَالُ: الأَمْوَالُ الَّتِي فِي الْبَنْكِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ طَوْلَ السَّنَةِ،

وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؟ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يُرَكِّبُهَا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ، الأَمْوَالُ الَّتِي فِي الْبَنْكِ لِلإِنْسَانِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؛

لِأَنَّهَا مَالُهُ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهِ زَكَاةً.

أما كَيْفَ يُرَكِّبُهَا؟ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَ دَرَاهِمَهُ الْبَنْكِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ

مِنْهَا وَيُضِيفُ إِلَيْهَا، يَأْخُذُ حَاجَاتِهِ، وَيُضِيفُ لَهَا مَا تَجَدَّدَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، فَبَعْضُهَا يَحْوُلُ

عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبَعْضُهَا لَا يَحْوُلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ نَقُولُ: الْإِحْتِيَاظُ وَالرَّاحَةُ أَنْكَ

تُخْرِجُ الزَكَاةَ فِي وَقْتِهَا عَنْ كُلِّ مَا لَكَ فِي هَذَا الْبَنْكِ الَّذِي تَمَّ حَوْلُهُ، وَالَّذِي لَمْ يَتِمَّ؛

لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ فَقَدْ وَجَبَتْ زَكَاةُ، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ عَجَّلَتْ زَكَاةُ وَهَذَا أَرْبَحُ

لِلإِنْسَانِ.

مثال ذلك: وَصَعَ الْإِنْسَانُ أَوَّلَ مَا وَصَعَ فِي الْبَنْكِ أَلْفَ رِيَالٍ فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ، ثُمَّ صَارَ يَضَعُ عَلَيْهِ تَارَةً تَبْلُغُ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَتَارَةً يَبْلُغُ عَشْرِينَ أَلْفًا، وَتَارَةً يَنْقُصُ إِلَى أَلْفٍ، فَيَزِيدُهُ فِي الْمَحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ يَزِيدُهُ جَمِيعَهُ، فَالَّذِي تَمَّ حَوْلُهُ قَدْ زَكَاهُ فِي وَقْتِهِ، وَالَّذِي لَمْ يَحْنُ يَكُونُ قَدْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ، وَبِذَلِكَ تَبَرُّأُ ذِمَّتُهُ يَقِينًا، وَيَسَلِّمُ مِنَ الْحِسَابَاتِ، وَمَتَى دَخَلَ هَذَا؟ وَمَتَى خَرَجَ هَذَا؟ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُوظَّفُونَ كُلَّمَا آتَاهُ الرَّاتِبُ الشَّهْرِيُّ جَعَلَهُ فِي الْبَنْكِ، فَهُنَا نَقُولُ: زَكَ كُلَّ مَا لَكَ فِي الْبَنْكِ حَتَّى رَاتِبِ شَهْرِ شَعْبَانَ الَّذِي قَبْلَ رَمَضَانَ، حَتَّى تَسَلِّمَ، وَيَكُونُ زَكَاهُ مَا لَمْ يَتَمَّ حَوْلُهُ زَكَاهُ مُعَجَّلَةً.



(٤٠٢٨) السُّؤَالُ: اشْتَرَى وَالِدِي آلَةَ حِرَاثَةٍ بِسَعْرِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ رِيَالٍ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ الْبَنْكَ خَمْسَةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَوَالِدِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رِبَاً، وَالْآنَ عَرَفَ الْحُكْمَ، فَمَا هُوَ الْحُلُّ؟
الجَوَابُ: الْآنَ لَا حَلَّ؛ لِأَنَّ وَالِدَكَ هُوَ الْمَظْلُومُ، هُوَ الَّذِي أُضْيِفَتْ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ، أَمَا لَوْ كَانَ وَالِدَكَ هُوَ الَّذِي أَخَذَ الزِّيَادَةَ، فَنَقُولُ لَهُ لَا تَأْخِذِ الزِّيَادَةَ، وَدَعَّهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا، فَإِنْ أَخَذَتْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا؛ تَخْلُصًا مِنْهَا.



(٤٠٢٩) السُّؤَالُ: إِنِّي أَقِيمُ فِي إِحْدَى الدُّوَلِ الْأُورُوبِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ اشْتَرَيْتُ بَيْتًا بِقَرْضٍ مِنَ الْبَنْكِ، وَلَمَّا عَلِمْتُ بِالْحُكْمِ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخْلَصَ مِنْهُ، وَعَرَضْتُهُ لِلْبَيْعِ، فَهَلْ فِي حَاجِي شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا الرَّجُلُ اشْتَرَى مِنَ الْبَنْكِ بَيْتًا ثُمَّ بَاعَ الْبَيْتَ، وَحَجَّ بِقِيمَتِهِ، وَهَذَا خَطَأً، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هَذَا رِبَاً لَا نَدْرِي عَنْ كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي شِرَاءِ هَذَا الْبَيْتِ، وَأَمَا

كونه يستدين من أجل أن يحج، فهذا خطأ، فالله عز وجل لم يوجب الحج إلا على المستطيع، والذي عليه دين لا يحج حتى يقضى دينه، فكيف بمن يستدين ليحج؟! فإذا كنت مديناً، وأوفيت دينك بالدرهم التي عندك، ولم تحج، فإنك تُلَاقِي ربك غير آثم، ولا حرج عليك، لأنك لم تستطع، فلا يمكن استطاعة مع وجود دين على الإنسان، فكيف بالإنسان الذي يستدين ليحج! هذا خطأ، أما حجك فهو صحيح - إن شاء الله - ولا شيء عليك.



(٤٠٣٠) السُّؤال: هل يجوز أن أقول لشخص: أقرضني مئة ريال مثلاً وأعطيك بعد يومين مئة وخمسين ريالاً، وهل هذا يُعتبر رباً؟

الجواب: هذا لا يجوز، فهو رباً صريحاً. والقاعدة عند أهل العلم المشهورة أن كل قرضٍ جرَّ منفعةً للمقرض وحده فإنه رباً، سواء كانت هذه المنفعة دراهم أو كانت منفعة بأن يستخدم المقرض، أو ما أشبه ذلك، المهم القاعدة أن كل قرضٍ جرَّ منفعةً للمقرض وحده فإنه رباً.



(٤٠٣١) السُّؤال: إذا استعار أحد الناس - مثلاً - ثلاثة أطنان حديد، وقيل له: بعد سنة تُردّها لي خمسة أطنان، فما الحكم؟

الجواب: الصواب: إذا اشترى ثلاثة أطنان من الحديد بخمسة أطنان إلى سنة، هل يجوز هذا أو لا يجوز؟ والجواب: يجوز؛ لأنه ليس فيه رباً. والاستعارة لا تصلح

في الحديد، فالحديد يُبنى عَلَيْهِ، والاستعارةُ تكونُ معَ ردِّ العَيْنِ، فيستعير الشيءَ لِيَتَّفَعَ بِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ.



(٤٠٣٢) السُّؤَالُ: اشتريتُ سيارةً بحيثُ تكونُ نِصْفُ القِيَمَةِ نَقْدًا، والنِصْفُ الآخِرُ بعدَ أربعِ سنواتٍ، وتَمَّ البِيعُ، وانْتَهَى المِجْلِسُ، وبعدَ فترةٍ زمنيةٍ حَوَالِي بضعةِ أشهرٍ أردتُ أنْ أُبِيعَ السَّيَّارَةَ، فَهَلْ يَجُوزُ أنْ أُبِيعَ السَّيَّارَةَ عَلَى مَنْ اشتريتها مِنْهُ فِي المَرَّةِ السَّابِقَةِ، وَهَلْ هَذَا دَاخِلٌ فِي بِيعِ العَيْنَةِ؟ أَفتونا مَاجُورِينَ.

الجَوَابُ: هُوَ يَقُولُ: اشتريتُ، فَهَلِ الصَّوَابُ اشتريتُ، أَمْ شَرَيْتُ؟ نَجْمُ بَيْنَ الخِلَافَيْنِ أَوْ بَيْنَ القَوْلَيْنِ المِخْتَلِفَيْنِ بَأَنَّهُ يَجُوزُ: شَرَيْتُ، وَاشتريتُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَقَالُ: اشتريتُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: شَرَيْتُ، فمَعْنَاهُ بَعْتُ، فَقُلْ: شَرَيْتُ عَلَى فُلَانٍ سَيَّارَةً، يَعْنِي: بَعْتُهَا عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، مَعْنَى ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ يَبِيعُ نَفْسَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١]، فَالاشْتِرَاءُ وَالشَّرَاءُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ كَالابْتِيعِ وَالبِيعِ، يَقَالُ: بَاعَ السَّلْعَةَ، وَابْتَاعَ السَّلْعَةَ، بَيْنَهُمَا فَرْقٌ أَمْ لَا؟ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، كَالفَرْقِ بَيْنَ شَرَى وَاشْتَرَى.

وَالسُّؤَالُ الآنَ: يَقُولُ: إِنَّهُ اشْتَرَى سَيَّارَةً بِشَمَنِ بَعْضِهِ مَنقُودٌ، وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلٌ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مَدَّةٍ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ السَّيَّارَةَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، أَوْ لَا؟ وَالجَوَابُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ: إِنْ بَاعَهَا بِقِيَمَتِهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيهَا مُؤَجَّلَةً بِخَمْسِينَ أَلْفًا، ثُمَّ تَرْتَفِعُ قِيَمَةُ السَّيَّارَاتِ، فَتَصْبِحُ تُسَاوِي خَمْسِينَ أَلْفًا نَقْدًا،

فَبَاعَهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رِبًا، اشْتَرَى بِخَمْسِينَ، وَبَاعَ بِخَمْسِينَ، أَمَّا إِذَا بَاعَهَا بِأَقْلَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَيُسَمَّى هَذَا الْبَيْعَ بَيْعَ الْعَيْنَةِ، وَبَيْعَ الْعَيْنَةِ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنْزِلُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا فِي قُلُوبِكُمْ لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).



(٤٠٣٣) السُّؤَالُ: أَنَا تَاجِرٌ غِلَالٌ أَشْتَرِي الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَلَا أَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَّا بَعْدَ بَيْعِهَا لِتَاجِرٍ، وَكَذَلِكَ لَا أَقْبِضُ الثَّمَنَ إِلَّا بَعْدَ بَيْعِ التَّاجِرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الْحُكْمُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ حَبُوبًا بِدِرَاهِمٍ مُؤَجَّلَةٍ، بَلْ إِنْ الْإِنْسَانُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضِيَّ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَالَّذِي يُمْنَعُ فِيهِ التَّأْجِيلُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَرُّقُ بِالْقَبْضِ.



(٤٠٣٤) السُّؤَالُ: اقْتَرَضَ رَجُلٌ مَبْلَغًا مِنْ رَجُلٍ مُقَابِلَ رَهْنٍ قِطْعَةَ أَرْضٍ، بِحَيْثُ يَسْتَفِيدُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ قِطْعَةِ الْأَرْضِ مِنْ خَرَاجِهَا حَتَّى يُسَدِّدَ الرَّجُلُ الْمَبْلَغَ إِلَيْهِ عَلَى أَصْلِهِ بِدُونِ فَائِدَةٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي خَرَاجِ الْأَرْضِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُرْتَهِنُ؟ وَمَا الْعَمَلُ الصَّحِيحُ لِهَذَا الرَّهْنِ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقْرَضَ انْتَفَعَ بِالْقَرْضِ، وَ(كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٢، رقم ٥٠٠٧).

منفعةً فهو ربًا). والمقرض الآن سيرد إليه قرضه بزيادة الانتفاع بالأرض وخراجها، وهذا حرامٌ ولا يجوز.

فلو فرض أن العقد تم على هذا الوجه، قلنا للمقرض: يجب أن تخصص من القرض الذي أقرضته هذا الرجل مقدار ما انتفعت به من الأرض.



(٤٠٣٥) السؤال: إنسان رهنَ حديقةً لشخصٍ بخمسة عشر ألف جنيه، وهذا المرتهن الذي أعطى الجنيهات استغلَّ الحديقة حتى يوفيه المدين، فهل يجوز هذا أو لا؟
الجواب: لا يجوز؛ لأنَّ هذا يعني أنه قرض جر نفعًا، وكلُّ قرضٍ جر نفعًا فهو ربًا.



(٤٠٣٦) السؤال: ما حكم شراء بيتٍ مبنيٍّ من الربا؟
الجواب: لا بأس به، إذا اشتراه المشتري على وجه مشروع تامَّ الشروط فلا حرج.



(٤٠٣٧) السؤال: أبي يريد الاشتراك أو المساهمة في بنك (...)، فنصحته فلم يستمع لي، وأراد أن يأخذ بطاقتي الشخصية ليأخذ اسمي معه، ورفضت ولكنّه أخذها بقوة بعد مُشادَّةٍ بيني وبينه، فهل أنا مُشتركٌ معه في الربا أو لا، أفيدونا ما جورين؟

الجواب: أولاً: إن أباك قد جنى على نفسه وجنى على ورثته إن قدر أن ماله يبقى بعد موته، وقد يتلف قبل أن يموت، لكنه جنى على نفسه وعلى غيره وجنى عليك أنت أيضاً، حيث أخذ منك البطاقة غصباً وقهراً، فصار منه عدوان على نفسه، وعلى ورثته من بعده، وعليك أنت أيضاً، وأنا أشكرك على نصيحتك إياه وأشكرك أيضاً على امتناعك من إعطائه البطاقة، ولا أعذره حيناً أكرهك على أخذ البطاقة منك، بل إنه سيلقى جزاءه يوم يقوم الأشهداء؛ وذلك لأن الاشتراك في البئور حرام؛ لأنه ربا، والربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

قال الله تبارك وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وليس مسلم يقدم له لحم الخنزير فياًكل منه، إذا، كيف يأكل من الربا، والذي قال ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وهو الذي قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؟! فاللفظ واحد، والنص واحد، بل إن أكل الربا أشدُّ إثماً من أكل لحم الخنزير، والدليل على هذا:

أن الله تعالى توعّد في الكتاب آكل الربا بوعيد لم يكن لغيرهم فيما دون الشرك، وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام لعن آكل الربا وموكله وكتبه وشاهد به، وقال: «هم سوا»^(١).

وفي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «الربا بضع وسبعون شعبة، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه علانية»^(٢) تريدون أشد من هذا! نسأل الله العافية.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٣ / ٢ (٢٢٥٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

في القرآن الكريم، يقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾
 ومعنى: ﴿فأذنوا﴾ أي: أعلنوا، يا مسكين يا آكل الربا! أتكون معلنا لحرب الله ورسوله؟ هل تستطيع أن تقاوم الله ورسوله؟

الجواب: لا يمكن، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَاسْتَمَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة: ٢٧٥-٢٧٦﴾.

فالامر خطير في الربا، وليس بالأمر الهين، وقد ضل قوم فقالوا: إن الربا المحرم هو الربا الاستغلالي دون الربا الاستثماري، وإن الربا الاستثماري حلال؛ لأنه يُنعش اقتصاد البلاد، والربا الاستغلالي الذي يُراد به استغلال الفقير هو الحرام! والجواب عن ذلك أن نقول لهم: أنتم أعلم أم رسول الله؟

الجواب: رسول الله لا شك، ورسول الله ﷺ ثبت عنه في قضية ثبوتاً لا شبهة فيه أن الربا حرام سواءً أكان استغلاليًا أم استثماريًا، وأن تحريم الربا ليس قاصراً على ما فيه الظلم، بل هو عام، فقد جيء إلى النبي ﷺ بتمر جيد فسأل عنه، فقالوا: كُنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ الرَّدِيِّ، وَالصَّاعَيْنِ مِنْ هَذَا بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ»^(١) فقال النبي ﷺ - وهو أعلم الخلق

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فيبيعه مردوداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بمُرادِ الله: «عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا» وهذا المِثَالُ، هل فيه استِغْلَالٌ؟ صَاعٌ طَيِّبٌ بِصَاعَيْنِ مِنَ الرَّدِيِّ، وصَاعَانِ مِنَ الطَّيِّبِ بثَلَاثَةِ مِنَ الرَّدِيِّ، فلا استِغْلَالٌ فيه؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الصَّاعِ الطَّيِّبِ تُسَاوِي قِيَمَةَ الصَّاعَيْنِ مِنَ الرَّدِيِّ، فَلَيْسَ هُنَاكَ استِغْلَالٌ، وَلَا إِكْرَاهٌ، وَلَا غِشٌّ، وَالْمَعَامَلَةُ وَاضِحَةٌ، وَمَعَ هَذَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنَ الرَّبَا.

وحيثُ أَدْعُو الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ بِأَنْ يُكُونُوا مَصَارِفَ تَتَمَشَّى عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَا وَاثِقٌ بِوَعْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ مَنْ ﴿يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢٠﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣]، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَصَارِفَ إِذَا أُنْشِئَتْ فَسَوْفَ يَقْبَلُ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَسَوْفَ تُغْلِقُ بِيُوتُ الرَّبَا أَبْوَابَهَا؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ يَكْرَهُونَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحَارِبُونَ مَا كَانَ حَرْبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى بَابٍ يُفْتَحُ لَهُمْ، فَنَرَجُو مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ - وَلَا سِيَّما الْأَثْرِيَاءَ - أَنْ يَنْهَضُوا بِاقتِصَادِهِمُ الْإِسْلَامِيَّ حَتَّى يَكُونَ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِيُبَشِّرُوا بِالْحَيْرِ، وَلِيُبَشِّرُوا بِالْبَرَكَاتِ، وَلِيُبَشِّرُوا بِسَعَةِ الرِّزْقِ؛ لِأَنَّ الرِّزَاقَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَقَدْ عَلَا السَّعْرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْمَدِينَةِ - أَي: ارْتَفَعَ السَّعْرُ - فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَمَا أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١) أَي: أَرْجُو اللَّهُ أَنِّي أَلْقَى اللَّهَ وَلَا ظَلَمْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْكُمْ لَا بِدَمٍ وَلَا بِمَالٍ.

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (٢٢٠٠)، والترمذي: أبواب البيوع، بما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَا، الاقْتِصَادُ الْإِسْلَامِيُّ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ يَكُونَ صَاحِحًا، وَأَنْ يَكُونَ مُبَارَكًا، وَأَنْ يَكُونَ دَارًا عَلَيْنَا بِالْمَنَافِعِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُنَبِّقَهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَحْنُ وَاثِقُونَ بِوَعْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطَّلَاق: ٤]، والآياتُ في هَذَا كَثِيرَةٌ، فَرَجَائِي مِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ أَمَدَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغِنَى أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْ بُيُوتِ الرَّبِّإِلَى قُصُورِ الْمُعَامَلَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِيَرْفَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَأْنِهِمْ وَيُبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَاهِمَ فِي الْبُنُوكِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلْعَنَةِ اللَّهِ، مَنْ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ مَلْعُونًا؛ فَلْيُسَاهِمِ فِي بُنُوكِ الرَّبِّإِ، وَمَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ فَلْيُسَلِّمْ قَبْلَ النَّدَامَةِ.

فَأَقُولُ لِهَذَا الْأَخِ الَّذِي نَصَحَ أَبَاهُ، وَحَاوَلَ أَنْ يَكْفُفَ أَبَاهُ عَنِ الْمُشَارَكَةِ، أَقُولُ لَهُ: هَنِيئًا لَكَ، وَتُبَّتِكَ اللَّهُ، وَأَكْثَرَ مِنْ أَمْثَالِكَ، وَأَقُولُ لَهُ أَيْضًا وَلِغَيْرِهِ: إِنَّ مُحَاوَلَةَ مَنَعَ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ هُوَ الْبِرُّ الْحَقِيقِيُّ، حَتَّى وَإِنْ غَضِبُوا عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ، وَسَوْفَ يَجْعَلُ اللَّهُ هَذَا الْعَضْبَ رِضًا وَسُرُورًا؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا تَأْتِفُ أَنْ تَنْصَحَ وَالِدَيْكَ فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَبِيهِ: ﴿اتَّخِذْ أَصْنَامًا مِالِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤]، وَلَمْ يَجِبُنْ عَنْ نَصْحِ أَبِيهِ، وَقَالَ لَهُ: ﴿يَتَابَتِ لِي تَعَبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مَرِيَمَ: ٤٢]، ثُمَّ تَلَطَّفَ لَهُ وَقَالَ: ﴿يَتَابَتِ لِي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي﴾ [مَرِيَمَ: ٤٣].

انظُرْ إِلَى اللَّطَافَةِ فِي الْقَوْلِ، فَمَا قَالَ: يَا أَبَتِ، أَنَا عَالِمٌ وَأَنْتَ جَاهِلٌ، بَلْ قَالَ: ﴿قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي﴾ [مَرِيَمَ: ٤٣] يَعْنِي: أَنْتَ عِنْدَكَ عِلْمٌ، لَكِنْ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي عِنْدِي ﴿قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾

على كُلِّ حالٍ، أنا أحمدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ وُجِدَ مِنْ أبنائنا وشبابنا مَنْ يقومونَ بنصيحةِ آبائهم وأمهاتهم، وكانَ المفروضُ والمتوقَّعُ أن تكونَ النصيحةُ مِنَ الآباءِ والأمهاتِ لأبنائهم وبناتهم، لكنِ الحمدُ لله هذه اليقظةُ المباركةُ والانفتاحُ الَّذي يكونُ به الانسراحُ في شبابنا وشاباتنا مما يسرُّ القلبَ ويفرحُ النفسَ ويرجو لِأُمَّةِ الإسلامِ مُستقبلاً زاهراً، لا سيَّما وأنَّ اللهَ تعالى دَمَّرَ حصونَ الشُّعوبِ، وسَيِّدَمَّرَ حصونَ الكُفْرِ كُلِّها، لكنِ بشرطِ أن تقومَ بالإسلامِ كما قامَ به النَّبيُّ ﷺ وأصحابه.

وتَعَلَّمُونَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ أَنْ أَقْوَى دَوْلَتَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ هُمَا: الفُرسُ والرُّومُ، وَمَعَ ذَلِكَ يُوتَى بِتاجِ كِسْرَى مِنَ المَدَائِنِ إِلَى المَدِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى جَمَلَيْنِ، التَّاجُ الَّذِي يَوْضَعُ فَوْقَ رَأْسِهِ إِذَا جَلَسَ كُلُّهُ ذَهَبٌ وَزُمُرْدٌ وَجَوَاهِرٌ يُوتَى بِهِ مِنَ المَدَائِنِ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَوْضَعَ بَيْنَ يَدَيْ الخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ قَوْمًا أَدَّوْا هَذَا لِأَمْنَاءُ. أَي: مَنْ نَقَلُوهُ مِنَ المَدَائِنِ إِلَى المَدِينَةِ وَالْمَسَافَةُ كَبِيرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُفْقَدْ مِنْهُ خَرْزَةٌ وَاحِدَةٌ، قالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَتَعْتَ لَرَتَعُوا، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ أَمِينًا فَكَانُوا أَمْنَاءُ^(١).

وهكذا الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ لرعاتها ورعيَّتها، لكنِ انظُرِ اليَوْمَ، فالرَّعيَّةُ لو يَحْصُلُ لَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَمِّعَكَ أَنْ يَأْكُلَ أَذُنَكَ لِأَكْلِهَا، فَيَأْكُلُونَ الأَمْوَالَ العامَّةَ والخاصَّةَ، بالباطلِ وبالغشِّ وبالخيانةِ، وبِكُلِّ أنواعِ الظُّلمِ، ثم يريدونَ مِنَ الرَّبِّ الحَكِيمِ أَنْ تُنْتَمَّ هُمُ الأُمُورَ كما تَمَّتْ لِمَنْ كَانَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ لَهُ سُنَّةٌ لَا تَنْخَرُمُ: ﴿سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفَتْح: ٢٣].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٥٨١ (١٣٠٣٣).

أصلحوا يصلح الله لكم، واستعينوا بالله يُعِينُكُمْ، واعتمِدوا على الله يَرْزُقُكُمْ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿[الطَّلَاق: ٣] والله، إِنَّا لَنَقْرَأُ هَذِهِ آيَاتِ، والكثيرُ مِنَّا يَحْسِبُ أَنَّهَا حِكَاوَى، ولا يَظُنُّ أَنَّهَا وَعْدٌ مِنْ رَبِّ عَلِيمٍ قَدِيرٍ حَكِيمٍ جَلَّ وَعَلَا يَعِدُكَ وَيَصْدُقُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ [آل عمران: ٩]، ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]، وكان الوعدُ حَقًّا، والطائِفَتَانِ: العيرُ أو قُرَيْشٌ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ﴾ وهي: العيرُ ﴿تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ﴾ [الأنفال: ٧]، ﴿وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨] فصارت ذاتِ الشَّوْكَةِ هيَ الَّتِي هُمَّ، وهي الَّتِي نُصِرُوا عَلَيْهَا.

فثَقُّوا يا إِخْوَانِي بوعِدِ اللَّهِ، ولا تُغَرِّبْكُمْ المَظَاهِرُ، فظواهرِ الأحوالِ لَيْسَتْ هيَ الغايَةُ، فوراءَ ظواهرِ الأحوالِ رَبُّ يُدَبِّرُهَا عَزَّجَلَّ.

وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ يُقَدِّرُ، وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ يُفَكِّرُ، ثم يُقَدِّرُ وَإِذَا بِالْأَمْرِ قَدْ انْتَكَسَ تَمَامًا عَنِ تَفْكِيرِهِ وَتَقْدِيرِهِ، ولو شِئْتُ لَصَرَبْتُ أَمْثَالًا حَصَلَتْ فِي خِلَالِ سَنَتَيْنِ هُنَا فِي الشَّرْقِ الأَوْسَطِ، وَهُنَاكَ فِي الجِهَاتِ المُتَعَدِّدَةِ مِنَ الأَرْضِ، يُقَدِّرُ النَّاسُ فِيهَا تَقْدِيرَاتٍ حَتَّى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: وَضَعْنَا النُّقْطَ عَلَى الحُرُوفِ، وَلَنْ يَكُونَ إِلا كَذَا، ثم يَأْتِي تَقْدِيرُ مَنْ بِيَدِهِ الأَمْرُ مُخَالَفًا لِهَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ.

إِذَا، نَحْنُ إِذَا وَثَقْنَا بوعِدِ اللَّهِ - وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَثِقُونَ بوعِدِهِ - وَسَلَكْنَا الطُّرُقَ الَّتِي تُحَقِّقُ لَنَا مَا وَعَدَ اللَّهُ؛ فَسَيَكُونُ وَعْدُ اللَّهِ حَقًّا ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٧]، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْصُرَنَا وَإِيَّاكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(٤٠٣٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ وَضَعَ مَالَهُ فِي الْبَنْكِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُسْرِقَ مَالُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سُرِقَ لَهُ مِنْ قَبْلِ مَالٍ؛ وَلِذَلِكَ وَضَعَهُ فِي الْبَنْكِ، وَلَيْسَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الرَّبَا، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَأْخُذُ الْمَالَ الَّذِي وَضَعَهُ فِي الْبَنْكِ وَلَا يَأْخُذُ أَيَّ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الرَّبَا فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: إِذَا وَضَعَ الْإِنْسَانُ مَالَهُ فِي الْبَنْكِ وَلَمْ يَأْخُذْ رَبًّا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ بِشَرَطٍ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِهَذَا الْوَضْعِ، وَأَنْ لَا يَجِدَ بُنُوكًا إِسْلَامِيَّةً يَجْعَلُ مَالَهُ فِيهَا، وَأَقُولُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبُنُوكَ لَيْسَتْ تَتَعَامَلُ بِالرَّبَا مِثْلَ مِثَّةٍ بِالْمِثَّةِ، أَي: لَيْسَتْ جَمِيعُ مُعَامَلَاتِهَا بِالرَّبَا، بَلْ لَهَا مُعَامَلَاتٌ غَيْرُ رِبَوِيَّةٍ، فَمُعَامَلَاتُهَا مُخْتَلِطَةٌ بَيْنَ الرَّبَا وَبَيْنَ الْمُعَامَلَاتِ الْحَلَالِ، وَلَكِنَّهَا أُنْشِئَتْ فِي الْأَصْلِ لِأَجْلِ الرَّبَا، وَلَوْ كَانَتْ لَا تَتَعَامَلُ إِلَّا بِالرَّبَا مِثَّةً بِالْمِثَّةِ لَقُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَوْضَعَ فِيهَا الْأَمْوَالَ مُطْلَقًا.



(٤٠٣٩) السُّؤَالُ: الشَّخْصُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَشْهُمٌ لِإِحْدَى الشَّرِكَاتِ وَيُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا فَهَلْ يَبِيعُهَا بِسَعْرِ السُّوقِ وَهُوَ قَدْ يَكُونُ أَلْفًا أَوْ أَلْفًا وَمِئَتِي رِيَالٍ، أَمْ يَبِيعُهَا بِسَعْرِ الشَّرَاءِ وَهُوَ ثَلَاثُ مِئَةِ رِيَالٍ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ يَبِيعُهَا بِسَعْرِ السُّوقِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّبْحَ لَهُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ أَوَّلًا مَا هَذِهِ الْمُسَاهَمَةُ؟ فَإِذَا كَانَتْ الْمُسَاهَمَةُ فِي بُنُوكٍ فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي شَرِكَاتٍ أُخْرَى أُسِّسَتْ لِلتَّجَارَةِ لَا لِلرَّبَا فَإِنَّ كَسْبَهَا حَلَالٌ، وَلَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ تَوَدِّعُ أَمْوَالَهَا أَوْ تُقْرِضُ أَمْوَالَهَا الْبُنُوكَ وَتَأْخُذُ الرَّبَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ نِسْبَةَ هَذَا الرَّبَا مِنَ الرَّبْحِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ تَرْبِحُ مِئَةً،

منها ثمانون بطريقٍ مُباحةٍ وعِشرونَ بطريقِ الرِّبَا، فالنسبةُ إذاً عشرونَ في المئة - يعني: الحُمسُ - فأخرجَ حُمسَ الربحِ تَخْلُصًا منه لا تَقْرُبًا به، وإن كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا تُعْطَى أَمْوَالَهَا البُنُوكَ وَتَأْخُذُ عَلَيْهَا رِبَاً، وَلَكِنْ لَا تَدْرِي مَا مِقْدَارَ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ نِصْفَ الرِّبْحِ تَخْلُصًا مِنْهُ وَالباقِي لَكَ.



(٤٠٤٠) السُّؤالُ: يُوجَدُ فِي بَلَدِنَا بَنكٌ، إِذَا جَاءَ عَمِيلٌ يُرِيدُ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً يَقومُ البَنكُ بالاتِّفَاقِ مَعَهُ دُونَ إلزامِهِ بِالشُّراءِ، ثُمَّ يَقومُ البَنكُ بِشِراءِ السِّلْعَةِ، وَبَعْدَ أَنْ يَتَمَلَّكَ البَنكُ السِّلْعَةَ - وَلا أَدْرِي هَلْ يَنْقُلُهَا إِلى مَخازِنِهِ أَوْ لا - وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقومُ بِبِيعِهَا لِلعَميلِ بِبِيعِ أَجَلٍ - أَي: بِبِزِيادَةٍ مِنْ أَجَلِ الأَجَلِ - فَمَا حُكْمُ هَذَا العَمَلِ؟ وَمَا حُكْمُ عَمَلِي فِي هَذَا البَنكِ؟

الجوابُ: هَذِهِ المُعامَلَةُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا أَنَّ التَّاجِرَ أَوْ البَنكَ أَقرَضَ هَذَا المُشْتَرِي بِبِزِيادَةٍ، فبدلاً مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ الدَّرَاهِمَ، وَيَقولُ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَاشْتَرِ بِهَا السِّلْعَةَ الَّتِي تُرِيدُ، وَأَعْطِنِي بَدَلَ المِئَةِ مِئَةً وَعِشْرِينَ، صَارَ يُلْفُ بِهَذِهِ المُعامَلَةِ، وَالأَعْمَالُ بِالنِّياتِ، وَهَذَا التَّاجِرُ أَوْ البَنكُ لَمْ يَشْتَرِها إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ المُحتاجِ، أَمَّا لو كَانَتِ السِّلْعَةُ مَوْجُودَةً عِنْدَ التَّاجِرِ أَوْ البَنكِ مِنْ قَبْلِ، وَهِيَ تُساوِي مِئَةً، ثُمَّ اشْتَرَاها الإِنسانُ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ إِلى أَجَلٍ فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ.

وَأقولُ للسَّائِلِ: لا تَتَوَضَّفُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ - أَوْ البَنكِ - الَّتِي تَتَعاملُ بِهَذِهِ المُعامَلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ وَقَالَ: «هُمُ سَواءٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤٠٤١) السُّؤال: إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ رَجُلًا يَعْمَلُ فِي شَيْءٍ فِيهِ رَبِّا، وَمَصْدَرُ دَخْلِهِ مِنَ الرَّبِّا، فَإِذَا دَعَانِي هَلْ أُجِيبُ دَعْوَتَهُ؟

الجواب: نَعَمْ، أُجِيبُ دَعْوَتَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي عَدَمِ الْإِجَابَةِ مَصْلَحَةٌ بِحَيْثُ يَرْتَدِعُ عَنِ الرَّبِّا فَلَا تُجِيبُهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ فَأُجِيبُهُ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ هَدْيَةِ الْيَهُودِ، وَأَجَابَ دَعْوَةَ الْيَهُودِيِّ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرَّبِّا وَيَأْكُلُونَ السُّحْتِ، فَقَدْ أَهَدَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ذِرَاعَ شَاةٍ، وَكَانَ هَذَا الذَّرَاعُ مَسْمُومًا، وَقَصْدُهَا بِذَلِكَ أَنَّ يَمُوتَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «مَا زَالَتْ أَكَلْتُ خَيْرَ تَعَاوُدِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَهْرِي»^(١) وَالْأَبْهَرُ: عِرْقٌ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ الْإِنْسَانُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -وَأَظُنُّهُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ مَاتَ مُتَأَثِّرًا بِالسَّمِّ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَنْ قَتَلَهُ الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ لَعَائِنُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ هَذِهِ الْهَدْيَةِ.

وَدَعَاهُ يَهُودِيٌّ فِي الْمَدِينَةِ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِيخَةٍ^(٢)، خُبْزُ الشَّعِيرِ مَعْرُوفٌ، وَالْإِهَالَةُ السَّنِيخَةُ: هِيَ الْوَدُكُ أَوْ الشَّحْمُ الْمُتَغَيَّرُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَتَعَامَلُ بِالرَّبِّا وَدَعَاكَ فَأُجِيبْ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَإِجَابَةُ الْمُؤْمِنِ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي عَدَمِ الْإِجَابَةِ فَائِدَةٌ وَهُوَ إِقْلَاعُهُ عَنِ الرَّبِّا فَلَا تُجِيبُهُ.

(١) علقه بصيغة الجزم البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠/٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٠٤٢) السُّؤال: يَقُولُ مَا حُكْمُ مَنْ اقْتَرَضَ مِنَ الْبَنْكِ لِشِرَاءِ مَاشِيَةٍ، وَذَلِكَ

لِلْإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا مِنْ أَجْلِ الْمَعِيشَةِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، وَهَذَا هُوَ الرَّبَا الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُعَاصِرُونَ (الرَّبَا الْإِسْتِثْمَارِي)

الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ظَلْمٌ.

فَنَقُولُ: إِنَّ الرَّبَا حَرَامٌ سِوَاءَ كَانَ اسْتِثْمَارِيًّا أَوْ اسْتِغْلَالِيًّا.



(٤٠٤٣) السُّؤال: عِنْدَ أَمَاكِينِ هَاتِفِ الْعُمَلَةِ يُغَيَّرُ مِئَةٌ رِيَالٍ الْوَرَقِيَّةِ بِتِسْعِينَ

رِيَالٍ مِنَ الْعُمَلَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟ وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الرَّبَا؟

الجواب: هَذَا جَائِزٌ، يَعْنِي: يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ شَخْصًا وَرَقَةً مِنْ فِئَةِ الْعَشْرَةِ،

وَيُعْطِيكَ تِسْعَةً مِنَ النَّقْدِ الْمَعْدِنِيِّ، وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهُ مِئَةٌ وَيُعْطِيكَ تِسْعِينَ، أَوْ أَقَلَّ

أَوْ أَكْثَرَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرَّبَا فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ

بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ،

سِوَاءَ سِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا

بِيَدٍ»^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَرَقَ لَيْسَ كَالْمَعْدِنِ، فَالْوَرَقُ قِرْطَاسٌ وَالْمَعْدِنُ حَدِيدٌ، فَالْصَّنْفُ

مُخْتَلَفٌ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا كَانَ

يَدًا بِيَدٍ بَانَ أُعْطَاهُ الْعَشْرَةَ فَأَعْطَاهُ التَّسْعَةَ فَلَا بَأْسَ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من

حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

| بيع الذهب:

(٤٠٤٤) السُّؤال: إِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ حُلِيًّا إِلَى الصَّائِغِ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ حُلِيًّا آخَرَ،

وَزَادَ عَلَى الْقِيَمَةِ الْأُولَى، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَحَبُّ أَنْ نَبْسُطَ فِيهَا الْقَوْلَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»^(١)،

فَإِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِيَارِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ وَالثَّانِي مِنْ عِيَارِ أَرْبَعَةِ

وَعَشْرِينَ مِثْلًا فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمِيزَانِ، وَأَنْ يَكُونَ التَّقَابُضُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ، فَإِذَا

أَرَادَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُبَدِّلَ حُلِيِّهَا وَذَهَبَتْ إِلَى امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَأَرَادَتْ أَنْ تُبَادِلَهَا فَلَا بَدَّ

مِنْ أَنْ يَتَسَاوَيَا وَزَنًا، وَأَنْ يَحْصَلَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَإِذَا جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّائِغِ

وَبَاعَتْ عَلَيْهِ حُلِيِّهَا وَاشْتَرَتْ مِنْهُ حُلِيًّا آخَرَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا،

يَعْنِي أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَبِيعُ عَلَيْكَ هَذَا الْحَلِيَّ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَأَشْتَرِي مِنْكَ الْحَلِيَّ الْآخَرَ

الَّذِي هُوَ أَقْلُ مِنْهُ وَزَنًا بِالْعَشْرَةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَوْافِقٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ

الَّذِي حَصَلَ عَقْدٌ صُورِيٌّ يُقْصَدُ بِهِ التَّوَصُّلُ إِلَى الْمَحْرَمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ عَنْ

تَوَاطُؤٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّائِغِ، بَلْ بَاعَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَهَا وَأَخَذَتِ الْقِيَمَةَ، ثُمَّ عَادَتْ وَاشْتَرَتْ

مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ تَذَهَبَ الْمَرْأَةُ

قَبْلَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنَ الصَّائِغِ الَّذِي بَاعَتْ عَلَيْهِ؛ تَذَهَبُ وَتَطْلُبُ فِي السُّوقِ، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ

حَاجَتَهَا إِلَّا عِنْدَ هَذَا الصَّائِغِ رَجَعَتْ وَاشْتَرَتْ مِنْهُ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ

أَحْمَدُ هُنَا وَجِيهٌ؛ لِأَجْلِ الْأَيْتِخَذَ عَمَلُهَا حِيلَةً وَقُدُوءً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

فالحاصل: أن هذه المرأة في جوابنا عن هذا السؤال إذا لم يكن بينها وبين الصائغ مواطاة، وباعت الذهب عليه، واستلمت القيمة، ثم اشترت منه بهذه القيمة ما هو أقل وزناً من ذهبها، فإن هذا لا بأس به، ولكن الأولى كما قال الإمام أحمد أن تطلب حاجتها بالسوق، فإذا لم تجدها فلتشترها من هذا.



(٤٠٤٥) السؤال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء»^(١)، واليوم المتبع عند الصائغ الذي يأخذ الذهب المستعمل مثلاً سعر الجرام ثلاثون ريالاً، ويبيع سعر الذهب الجديد بسعر الجرام أربعين ريالاً، فما حكم هذا؟ الجواب: حكم هذا: لا يجوز. يعني لا يجوز أن تبدل ذهباً رديئاً بذهب طيب، وتُعطي الفرق، فهذا محرّم ولا يجوز.

وفي الحديث: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني^(٢)، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟». قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعته منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه»^(٣)، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم (٢١٧٥)، ومسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم (١٥٩٠).
 (٢) البرني: ضرب من التمر. مختار الصحاح (برن).
 (٣) أوه: كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع. النهاية (أوه).
 (٤) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

وَالرَّسُولَ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٢).

فَيَنَّ الرَسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ زِيَادَةَ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّسَاوِي مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ الوَصْفِ، أَمْهَا هِيَ عَيْنُ الرَّبَا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَعَادَتِهِ أَرْشَدَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُبَاحِ، فَقَالَ: «بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ». وَالْجَمْعُ: التَّمْرُ الرَّدِيءُ الْمَجْمُوعُ مِنْ أَشْكَالٍ مُتَنَوِّعَةٍ «ثُمَّ ابْتَعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٣)^(٤). فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ يَبِيعَ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ شَيْئًا طَيِّبًا.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ذَهَبٌ رَدِيءٌ، أَوْ ذَهَبٌ تَرَكَ النَّاسُ لُبْسَهُ، فَأَيْمًا تَبِيعَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ وَتَشْتَرِي بِهَا ذَهَبًا طَيِّبًا تَحْتَارُهُ. هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا نَبِيُّنا ﷺ.



- (١) الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. النهاية (جنب).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٣).
- (٣) الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. النهاية (جنب).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٤٠٤٦) السُّؤال: استبدلتُ إِسورةَ كَبيرةَ بأخرى كَانتْ عِندي صَغيرةً، وَطَلَبَ

مَني بائِعُ الذَّهَبِ الفَرَقَ، وَدَفَعْتُهُ، فَهَلِ المَعامَلَةُ صَحيحةٌ أم هي مِنَ الرِّبَا؟

الجوابُ: إِذا باعَ سِوارًا صَغيرًا بِسِوارٍ كَبيرٍ، فَهُوَ رِبًا. وَإِذا دَفَعَ الفَرَقَ، فَقَالَ:

زِنَةُ هَذَا ثَلَاثَةُ جِراماتٍ، وَزِنَةُ هَذَا جِرامانِ، إِذا كَانتْ قِيمَةُ هَذَا ثَلَاثينَ تَكونُ قِيمَةُ

هَذَا عِشرينَ، وَأنا -أَي: صاحِبُ السِّوارِ الصَغيرِ- أَدفعُ الفَرَقَ عَشْرَةَ، وَأَخذُ الكَبيرَ،

فَالصَّحيحُ أَنَّ الرِّبَا لا يَرتَفِعُ بِهَذِهِ العَمَلِيَّةِ. وَقَالَ شَیخُ الإِسلامِ ابنُ تِيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ^(١):

إِنَّهُ يَرتَفِعُ بِشَرطِ أَنَّ تَكونَ الزِيادةُ مَقابِلَةً لِلقِيمَةِ الَّتِي دَفَعْتَ مِنْ أَجْلِ الفَرَقِ، وَقَالَ:

إِن هَذَا لا يُعارِضُ قَولَ الرَّسولِ ﷺ: «مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢)؛ لِأَنَّنا جَعَلنا ثُلثي هَذَا الزائدِ

في مَقابِلِ الناقِصِ، فَهَذَا ثَلَاثَةُ جِراماتٍ وَهَذَا جِرامانِ، فَنجعَلُ ثُلثي ثَلَاثَةِ جِراماتٍ

في مَقابِلِ الصَغيرِ الَّذي هُوَ جِرامانِ، وَتَكونُ العَشْرَةُ -الدَّراهِمُ مِثْلًا- في مَقابِلِ

الجِرامِ الزائدِ في السِّوارِ الكَبيرِ.

هَذَا رَأى شَیخُ الإِسلامِ ابنُ تِيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَرَأى شَیخُ الإِسلامِ ابنُ تِيميَّةَ لَدِينا

مَحترَمٌ، وَمِنَ أَسَدِّ الآراءِ وَأصوَبِها، لَكن هَذَا الرِّأى يَخالفُ ظاهِرَ الحَدِيثِ، وَحينئِذٍ

لا نَعتمِدُهُ؛ لِأَنَّنا لَنا مَسؤولينَ عَن رَأى فُلانٍ وَفُلانٍ يَومَ القِيامَةِ، بَل نَحنُ يَومَ

القِيامَةِ سَنسأَلُ: ﴿أَيُّ شُرَكَائِي الَّذينَ كُنتمُ تَزعمونَ﴾، وَهَذَا سَؤالٌ عَن التَّوحيِدِ:

﴿وَيَومَ يُناديهِمُ فيقولُ ماذًا أَجَبتمُ المُرسلينَ﴾ [القِصص: ٦٥]، وَهَذَا سَؤالٌ عَن الاتِّباعِ،

فالإنسانُ يَومَ القِيامَةِ سَوفَ يُسأَلُ: ماذًا أَجابَ الرَّسولَ ﷺ؟ لا: ماذًا أَجابَ فُلانٌ

(١) مَجموعُ الفِتاوى (٢٩/٤٥٠-٤٥٥).

(٢) أَخرَجهُ مُسلمٌ: كِتابُ المُساقاةِ، بابُ الصَّرفِ وَبيعِ الذَّهَبِ بِالورقِ نَقداً، رَقم (١٥٨٧).

ابن فلانٍ. فإذا صحَّ عن النبيِّ ﷺ قولٌ، بل إذا صحَّ عنه شيءٌ، فإننا ندفعُ كلَّ ما سواه بما صحَّ عن رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

إذن: مبادلةُ السَّوارِ الكبيرِ بالصَّغيرِ معَ دفعِ الفرقِ على القولِ الراجحِ لا يجوزُ، وإن كانَ بعضُ العلماءِ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ قالَ: إنَّه جائزٌ بشرطِ أن يكونَ الفرقُ المدفوعُ في مقابلِ الزائدِ تمامًا، لا يزيدُ ولا ينقصُ.



(٤٠٤٧) السُّؤالُ: ما حكمُ تبديلِ الذهبِ القديمِ بالذهبِ الجديدِ والفرقِ

المصنعيَّة؟

الجوابُ: يعني تبادلُ ذهبٍ بذهبٍ ودفعِ الفرقِ من أجلِ الصناعة، نقولُ مثلًا: ثمانونَ جرامًا بخمسةٍ وثمانينَ جرامًا هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»^(١).

فإذا كانَ ثمانونَ جرامًا بثمانينَ جرامًا سواءَ لكنَّ أحدهما صناعتهُ جيدةٌ، فدفعَ الثاني مقابلَ الصنعةِ مثلًا مئةَ ريالٍ، فهلُ يجوزُ هذا أو لا يجوزُ؟

نقولُ: منَ العلماءِ منَ قالَ: إنَّه يجوزُ، ومنهم منَ قالَ: إنَّه لا يجوزُ، وهذا هو الأقربُ للصوابِ، بل يُقالُ للذي عنده ذهبٌ قديمٌ: بعهُ في أيِّ مكانٍ ثمَّ اشترِ بثمانه ذهبًا جديدًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٨).

(٤٠٤٨) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَنْ يَشْتَرِي ذَهَبًا جَدِيدًا بِذَهَبٍ قَدِيمٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى نَفْسِ الْوِزْنِ، مَعَ زِيَادَةِ الْفَرْقِ نَقْدًا؟

الجواب: عموم قول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ»^(١)، يقتضي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَ الْإِنْسَانُ ذَهَبًا قَدِيمًا بِذَهَبٍ جَدِيدٍ مَعَ دَفْعِ الْفَرْقِ، الْفَرْقِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ أُخْرَى جَائِزَةٌ، وَهِيَ أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ الْقَدِيمَ بِدَرَاهِمَ، ثُمَّ يَشْتَرَى بِالْدَرَاهِمِ ذَهَبًا جَدِيدًا.

(٤٠٤٩) السُّؤال: مَا حُكْمُ شِرَاءِ الذَّهَبِ دَيْنًا؟

الجواب: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ الذَّهَبَ دَيْنًا، بَلْ إِذَا اشْتَرَى الذَّهَبَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ: إِنَّهُ «رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢)، يَعْنِي خُذْ وَأَعْطِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْحَلِيُّ بِنَقْدٍ مُؤَجَّلٍ، بَلْ خُذْ وَأَعْطِ.

(٤٠٥٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ بَيْعِ التَّاجِرِ الَّذِي إِذَا بَاعَ الذَّهَبَ وَزَنَهُ مَعَ الْفِصِّ وَالْفَيْرُوزِ وَيَحْسَبُهُ بِسَعْرِ الذَّهَبِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الذَّهَبَ الرَّدِيءَ وَالْقَدِيمَ يَزِنُهُ دُونَ الْفِصِّ أَوْ الْفَيْرُوزِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ سِوَاهُ كَانَ هَذَا بِرِضَا الزَّبُونِ أَوْ عَدَمِ رِضَاهُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم (٢١٣٤)، ومسلم:

كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٦).

الجواب: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٢٢]، إِذَا بَاعَ الذَّهَبَ وَفِيهِ هَذِهِ الْمَعَادِنُ الْأُخْرَى حَسَبَهَا ذَهَبًا، وَإِذَا اشْتَرَاهُ لَمْ يُحْسِبْهَا ذَهَبًا، وَهَذَا جَائِزٌ إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَزِنُ الذَّهَبَ وَمَا مَعَهُ وَزَنًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الَّذِي مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ الذَّهَبِ وَيُحْسَبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَهَبٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَقْلَ، وَالَّذِي أَرَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْخَاتَمُ مَثَلًا بِخَمْسَةِ آلافٍ، أَوْ بِأَلْفِ رِيَالٍ جَمِيعًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَكَ: الْكَيْلُو بِكَذَا وَكَذَا وَيَزِنُ هَذَا الذَّهَبَ بِمَا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ ذَهَبٌ.

(٤٠٥١) السُّؤال: مَا حَكْمُ شِرَاءِ السَّيِّكَةِ الذَّهَبِيَّةِ، وَحُلِيِّ الذَّهَبِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ؟

الجواب: هَذِهِ سَيِّكَةٌ ذَهَبِيَّةٌ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَالثَّمَنُ هُنَا لَيْسَ طَعَامًا، وَلَيْسَ سَيَّارَةً، وَلَيْسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا وَبِيعَ بِالْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى. أَي: لَوْ بَعْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ، وَالنَّقْدُ الْآنَ يَعْدُ فِضَّةً، وَالسَّيِّكَةُ الذَّهَبِيَّةُ ذَهَبًا، إِذَنْ: لَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ.

وعلى هذا: فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ حُلِيًّا بِثَمَنِ - أَي: بِنُقُودٍ - إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَى هَذَا الْحُلِيَّ بِسَيَّارَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا رَبَا فِي السَّيَّارَاتِ.

(٤٠٥٢) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ وَالبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالمِلْحِ بالأوراقِ النقديَّةِ، مَعَ تأجيلِ الدَّفْعِ أو بالتَّقْسيطِ؟

الجوابُ: أما الذهبُ والفضَّةُ فلا يَجُوزُ بيعهما بالأوراقِ النقديَّةِ إلاَّ يَدًا بِيَدٍ؛ لأنَّ الأوراقَ النقديَّةَ جُعِلتْ بدلًا عَن الذهبِ والفضَّةِ، فلا بدَّ من التَّقابلِ، وأما بقيَّةُ الأصنافِ الَّتِي ذَكَرَها: البُرُّ وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَالمِلْحُ، فلا بأسَ أنْ يَحْصَلَ فِيهَا التَّبَايُعُ بدونِ قبْضٍ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).



(٤٠٥٣) السُّؤال: كانَ أَهْلُ المَدِينَةِ يُسَلِّفُونَ بِالدَّرَاهِمِ ثَمَارًا لَمْ تَنْبُتْ بَعْدُ، فَهَلْ ذَلِكَ عَامٌّ فِيها قَدْ أَثْمَرَ وَحُصِدَ وَأَصْبَحَ مَخْزُونًا أو ما كانَ عَلى الشَّجَرِ؟

الجوابُ: إنَّ هَذَا عَامٌّ، يَعْنِي: يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ بَعْدَ سَنَةِ أو سَنَتَيْنِ بِدَرَاهِمٍ مَنقُودَةٍ.



(٤٠٥٤) السُّؤال: ما حُكْمُ بَيْعِ وَشِراءِ الذَّهَبِ بِالأَجَلِ، وَما رَأَيْكُمْ فِيمنَ يَقُولُ: إِنَّهُ سِلْعَةٌ كَباقِي السَّلْعِ؟

الجوابُ: قَوْلُهُ: إِنَّهُ سِلْعَةٌ كَباقِي السَّلْعِ قَوْلٌ غَلَطٌ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ بَيْعَ حُلِيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٤٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤).

الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ، يَعْنِي: بَيْعَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَبَيْعَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ يَجِبُ فِيهِ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُشْتَرَى الذَّهَبُ بِثَمَنِ لَمْ يُقْبَضْ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ.



المضاربة:

(٤٠٥٥) السُّؤَالُ: سَائِلٌ يَقُولُ: يَوْجَدُ لَدَيْهِ مَبْلَغٌ لِلْإِيْتَامِ، وَيَقُولُ: قَدْ أُعْطِيتُ بَعْضَهُ لِشَخْصٍ ثَقَةٍ مِنْ أَجْلِ تَنْمِيَّتِهِ، وَقَدْ قَامَ هَذَا الشَّخْصُ بِوَضْعِهِ فِي زِرَاعَةِ أَرْضٍ لَهُ بَعْدَمَا أُضَافَ عَلَيْهِ مَبْلَغًا مِثْلَهُ تَقْرِيبًا، وَقَالَ لِي: إِنْ مَا أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ مَبْلَغٍ يُعْتَبَرُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَأُضَافَ أَنَّهُ سَوْفَ يُشْرِكُهُمْ فِي الرَّبْحِ لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ، فَعَلَى أَيِّ أُسَاسٍ أَزْكِي هَذَا الْمَالِ، هَلْ أَزْكِيهِ عَلَى أَنَّهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، أَمْ نَخْرُجُ زَكَاتَهُ بَعْدَ حِصَادِ الْأَرْضِ كَوْنِ الْمَبْلَغِ اسْتِخْدَامِ فِي إِصْلَاحِ أَرْضٍ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَنَّهُ قَرْضٌ، وَأَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى أَنَّهُ مُضَارَبَةٌ، فَإِنْ أَخَذَهُ عَلَى أَنَّهُ مُضَارَبَةٌ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُجْعَلَ لِهَذَا الْمَالِ قِسْطٌ مِنَ الرَّبْحِ حَسَبِ مَا تَجْرِي بِهِ الْعَادَةُ؛ الثَّلَاثُ، أَوِ الرَّبْعُ، أَوِ الْخُمْسُ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ أَقَلُّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّبْحِ صَارَ قَرْضًا جَرًّا نَفْعًا، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرًّا نَفْعًا فَهُوَ رِبَاً.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنْ إِعْطَاءَ الرَّجُلِ دِرَاهِمَ هُوَ لَاءِ الْيَتَامَى لِمَجْرَدِ الْقَرْضِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ لَهُمْ سَهْمًا مِمَّا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ

قرضاً جرّ نفعاً، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبُ الْأَرْضِ قَرْضاً مَجْرَداً مِنَ الْمَصْلِحَةِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْطِياً لِمَصْلِحَةِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي لَهُوَلَاءِ الْقَصْرِ.



البيع بالقسط:

(٤٠٥٦) السُّؤَالُ: نَرَجُو أَنْ تُوضِّحُوا لَنَا الْحُكْمَ فِي تَقْسِيطِ السَّيَّارَاتِ.

الجَوَابُ: تَقْسِيطُ السَّيَّارَاتِ أَي بَيْعُهَا بِأَجَلٍ، وَالْبَيْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: بَيْعٌ بِنَقْدٍ، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَبَيْعٌ بِأَجَلٍ، وَالْبَيْعُ بِأَجَلٍ جَائِزٌ؛ لِدُخُولِهِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَإِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ السَّيَّارَةَ إِلَى أَجَلٍ بِدَرَاهِمٍ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ بَاعَهَا نَقْداً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَدْ حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَوَازِهِ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ صَاحِبُ مَعْرِضِ سَيَّارَاتٍ يَأْتِيهِ النَّاسُ يَشْتَرُونَ مِنْهُ، فَيَبِيعُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ السَّيَّارَةَ بَعْشْرَةَ آلَافٍ نَقْداً، وَعَلَى الرَّجُلِ الْآخَرِ يَبِيعُ السَّيَّارَةَ بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً مُؤَجَّلَةً؛ إِمَّا بِأَجَلٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَحُلُّ قِسْطٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ وَلَا حَرَجَ فِيهِ.



(٤٠٥٧) السُّؤَالُ: أَنَا رَجُلٌ أَبِيعُ السَّيَّارَاتِ بِالتَّقْسِيطِ، وَكُنْتُ سَابِقاً أَتَّفَقْتُ وَأَكْتُبُ عَقْدَ الْمَبَايَعَةِ قَبْلَ مَشَاهِدَةِ الْمُشْتَرِيِ لِلْسَّيَّارَةِ، وَقَدْ ظَلَلْتُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عَلَى هَذِهِ

(١) يُنْظَرُ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٩/٤٩٩).

الحالِ فترةً مِنَ الزَّمنِ، وبعدَ ذلكَ نصحني أحدُ الإخوةِ، وأزشدني بأن يكونَ بيعُ التَّقْسيطِ للسياراتِ وغيرها مِنَ المبيعاتِ عَلَى النِّحوِ التالي: ملكيَّةُ السَّيَّارةِ للبايعِ، مَعَ أوراقِ الجُمُركِ، ومعاينةُ المُشْتَرِي للسيَّارةِ قَبْلَ الاتِّفاقِ، والاتِّفاقُ مَعَ المُشْتَرِي وكتابةُ العَقْدِ، فإن تَمَّ الاتِّفاقُ، وإلا فإن السَّيَّارةَ تحتَ ملكيَّةِ البايِعِ في المَعْرَضِ. والسُّؤالُ: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في طَريقَةِ البيعِ الأوَّلِ، وكذا طَريقَةِ البيعِ الثَّانِي، علما بأن المَالَ قَدْ اختَلَطَ الأوَّلُ بالثَّانِي، وَكَيْفَ يَتَسَنَّى لي تَصْفِيَةُ ذَلِكَ؟

الجوابُ: أوَّلًا: يَجِبُ أن نُبَيِّنَ أن البيعَ بالتَّقْسيطِ جائزٌ وَلَيْسَ فيه شيءٌ، إِذَا كَانَ سِيرٌ عَلَى القَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، ودليلُ ذَلِكَ قولُه تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَيَبْعُ التَّقْسيطُ يُعَدُّ دَيْنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ يُثْبِتُ فِي ذِمَّةِ المُشْتَرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛ ولأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ، وَجَدُوا النَّاسَ يُسَلِّفُونَ الثَّامَرَ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

والسَّلَمُ: أن يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِ البُسْتَانِ، ويقول: بِعْنِي مِئَةَ صَاعٍ مِنَ البُرِّ بِمِئَةِ رِيَالٍ نَقْدًا، أَسَلَّمُهَا لَكَ، فَيَتَّفِقُ صَاحِبُ البُسْتَانِ وَالمُشْتَرِي عَلَى أن يَبِيعَ عَلَيْهِ مِئَةَ صَاعٍ بِمِئَةِ رِيَالٍ، وَهِيَ حَقِيقَةُ تُساوِي مِئَةَ وَخَمْسِينَ، لَكِنَ نَظْرًا إِلَى أن الثَّمَنَ مُعَجَّلًا، وَالمَبِيعَ مُوَجَّلًا، نَقَصَ الثَّمَنَ. فَهَذَا جَائِزٌ، وَمَعْمُولٌ بِهِ فِي عَهْدِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَقْرَهُ الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالأَصْلُ فِي التَّقْسيطِ الجَوَازُ، وَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (٤١٢٥).

لكن المحظور أن يُقَسَّطَ الإنسانُ السلعةَ وبيِعَهَا، وليست في ملكه، وقد قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)، فتجدهُ يبيعُ السلعةَ وليست عندهُ، كما يفعلُ بعضُ الناسِ اليومَ: يَتَّفِقُ معَ المُشْتَرِي عَلَى سِيَارَةِ مَعِينَةٍ، مثلاً بستين ألفاً، وهي تُساوي خمسينَ، ثمَّ يذهبُ البائعُ إلى المعرضِ، ويشترِي السيارةَ ويُعطيها الأولَ، فحقيقةً هذا البيعُ أنه قرضُ بفائدةٍ، لكنه قرضُ (ملويٌّ) مغطى بقماشٍ ظاهره الصَّحَّةُ، وباطنه من قبيلهِ العذابُ.

فأنت إذا اتَّفقتَ معَ الشخصِ على سيارَةٍ واشتريتها منه مباحةً، أي: بالتقسيطِ معَ الرِّبحِ، ثمَّ ذهبَ يشتريها لك وبيِعها عليك، فحقيقةُ الأمرِ أنه أقرضك ثمنها بفائدةٍ، والأعمالُ بالنيَّاتِ، فهذه حرامٌ.

أما إذا جاعني رجلٌ فبعتُ له سيارَةً حاضرةً، وقلتُ له: اشتريها بخمسينَ نقداً، أو بستين إلى أجلٍ. فقال: اشتريها بستين إلى أجلٍ، فاشتراها مُقسَّطةً، فهذه لا بأسَ بها، وهي حلالٌ.

المحظورُ: أن يَتَّفِقَ معَ شخصٍ أن يبيعَ له سيارَةً مَعِينَةً، فيقول: السيارةُ صِفَتْها كذاً وكذاً، أبيعها لك بستين ألفاً، وهي تُساوي خمسينَ ألفاً، ثمَّ يذهبُ البائعُ إلى المعرضِ، ويشترِي السيارةَ، وبيِعها للآخرِ، وحقيقةُ الأمرِ أن بائعَ السيارَةِ أقرضَ هذا الرجلَ ثمنَ السيارَةِ، الَّذِي هُوَ خمسونَ ألفاً، بفائدةٍ، وهي عشرةُ آلاف.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٧).

وكل من كتب شيئاً محرماً، فإنه مشارك في الإثم لفاعِلِ المحرّم، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لعن أكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه، وقال: «هم سوا»^(١).

أما المال المختلط، فنحن نقول للأخ: إن الله قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإذا كنت أحجمت عن هذا العمل من حين قيل لك: إنه حرام، فما كسبته قبل ذلك فهو لك.



(٤٠٥٨) السُّؤال: ما رأيكم في شراء السيارات بالتقسيط؟

الجواب: أنا أحب أن أبين للإخوان قاعدة ذكرها الله في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكل ما يُسمى بيعاً فهو حلال حتى يقوم دليل على التحريم.

فإذا بعْتَ عليك السيارة بعشرين ألفاً نقداً - ويسمى عند بعض الناس النقد (كاش) - فهذا جائز، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وإذا بعْتَها عليك بخمسة وعشرين نقداً وهي تساوي عشرين، فهذا أيضاً جائز، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وإذا بعْتَها عليك بخمسة وعشرين مؤجلة، فهذا أيضاً جائز، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والأحسن لك أن أبيعها عليك بخمسة وعشرين مؤجلة، بدلاً من خمس وعشرين نقداً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨).

إِذْنِ، الَّذِي بَاعَ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ مَوْجَلَةً وَهِيَ تُسَاوِي عِشْرِينَ نَقْدًا، صَارَ مُحْسِنًا إِلَى الْمُشْتَرِي بِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّاتَّفَقْنَا عَلَى أَنِّي إِذَا بَعْتُهَا عَلَيْكَ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ نَقْدًا جازَ ذَلِكَ، فَإِذَا جازَ أَنْ أُبِيعَهَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ نَقْدًا، فَلَمَّا ذَا لَا يَجوزُ أَنْ أُبِيعَهَا عَلَيْكَ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ مَوْجَلَةً، مَعَ أَنْ فِي ذَلِكَ تَخْفِيفًا بِكَ، وَإِنظَارًا لَكَ.

ولهذا لا شك عندنا في هذا، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى حكى إجماع العلماء عليه، أن الإنسان إذا باع ما يساوي عشرين بخمسة وعشرين إلى أجل^(١)؛ فإن ذلك جائز إذا كان مقصود المشتري السلعة، أما إذا كان مقصود المشتري ثمن السلعة، يعني: اشترى السيارة بخمسة وعشرين لأنه يحتاج عشرين ألف ريال لغرض من الأغراض، فيأخذ السيارة ويذهب ليبيعها، ويأخذ الدراهم، فهذه مسألة تسمى عند العلماء (مسألة التورق)، وهي مأخوذة من الورق، وهو الفضة؛ لأن المشتري لم يرد سلعة، وإنما أراد الورق، أي: أراد الفضة، فلماذا سماها العلماء (مسألة التورق)، وفيها خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من أجازها، ومن العلماء من منعها كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، أن (مسألة التورق) حرام؛ لأنها حيلة على الربا، فبدلاً من أن أقول: أعطني عشرين ألفاً نقداً بخمسة وعشرين إلى سنة، ندخل هذه السيارة، وأقول: بع علي هذه السيارة بخمسة وعشرين ألفاً إلى سنة، ثم أخذها أنا وأبيعها بعشرين ألفاً. هذه حيلة واضحة، والحيل على محارم الله لا تنفع.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣١).

قال ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين)^(١): وَكَانَ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّوَرِّقِ، وَرُوجَع فِيهَا مِرَارًا وَأَنَا حَاضِرٌ، فَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا، وَقَالَ: الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ حُرْمَ الرِّبَا مَوْجُودٌ فِيهَا بِعَيْنِهِ، مَعَ زِيَادَةِ الْكُلْفَةِ بِشِرَاءِ السَّلْعَةِ وَبَيْعِهَا وَالْحَسَارَةِ فِيهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ لَا تُحَرِّمُ الضَّرَرَ الْأَدْنَى وَتُبِيحُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ.

والناس الآن لَيْتَهُمْ اِقْتَصَرُوا عَلَى هَذِهِ الصَّوْرَةِ، لَكِنْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ إِلَى التَّاجِرِ، وَيَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ عِشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيَّ الْمَعْرُضِ، وَتَشْتَرِيَ لِي سَيَارَةً تُعْطِينِي إِيَّاهَا، فَيَأْتِي التَّاجِرُ وَيَبِيعُ عَلَيْهِ السَيَارَةَ وَهُوَ لَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَقْبِضْهَا، وَلَمْ يَعْرِفْ قِيمَتَهَا، يَبِيعُهَا عَلَيْهِ بِرَبْحٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَعْرُضِ وَيَشْتَرِيهَا مِنَ الْمَعْرُضِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا الْمُتَدَيِّنِ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ فِي الْوَأَقِعِ وَاضِحَةٌ جِدًّا عَلَى الرَّبَا.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَذَّرَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ، وَهُمْ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ فِي أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الْحِيلَةِ^(٢)، فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْحِيلَةِ.



(٤٠٥٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْبَيْعِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ شَخْصٌ بِطَلَبٍ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِضَاعَةً مُعَيَّنَةً، عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهَا بِنِسْبَةِ مَنْ رَأْسِ مَالٍ، أَوْ بِقَدْرِ مُحَدَّدٍ مِنَ الْمَالِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ غَيْرُ مُلْزِمٍ لِأَنَّ قِبَلَ الْبَائِعِ، وَلَا مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي؟
الجواب: صَوْرَةٌ هَذِهِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَتَّفِقُ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ سَيَارَةً

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/١٣٥).

(٢) كما في حديث: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا اِزْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ». أخرجه ابن بطه في جزء في الخلع وإبطال الحيل (ص: ٢٤)، وجود إسناده ابن كثير في التفسير (١/٢٩٣).

برنج، مثل أن يقول: أنا أريد سيارة (...). بعشرين ألفاً وهي تساوي ثمانية عشر ألفاً، فذهب هذا الرجل الذي يبيع لي هذه السيارة إلى صاحب المعرض، فاشتراها، ثم سلمها لهذا الشخص، فهذه المعاملة محرمة؛ لأنها حيلة واضحة على بيع الدراهم بالدراهم مع وجود حائل بينهما غير مقصود؛ لأن حقيقة الأمر أنني إذا اشتريت منك السيارة، وذهبت أنت واشتريتها وبعتها علي، فحقيقة الأمر أنك أقرضتني ثمنها برنج، وهذا لا يجوز.



(٤٠٦٠) السؤال: أنا شخص أردت القيام بمشروع، ولا أملك المال الكافي لشراء المعدات اللازمة للمشروع، فعرضت علي إحدى الشركات أن تشتري لي المعدات، على أن أقسطها بزيادة المبلغ، فما حكم ذلك؟

الجواب: الذي أرى أن هذا حرام؛ أن الإنسان إذا احتاج سلعة وليست عنده ذهب إلى تاجر، أو إلى شركة واشترتها له، ثم باعها عليه بالتقسيط، فرى أن هذا حرام؛ لأنه حيلة، فبدلاً من أن يقرضك التاجر، أو الشركة قرصاً بفائدة - كما يسمونها - ذهب يشتري لك شراءً لولاك ما اشتراه، ثم يبيع لك بفائدة، وهذه حيلة واضحة، والحيل على المحرم لا تجعله حلالاً، كما أن الحيل على الواجب لا تسقط الواجب.

وهذه القاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهم أن الحيل على المحرم لا تجعله حلالاً، والحيل على الواجب لا تسقطه.



(٤٠٦١) السُّؤال: مَا رَأَيْكُمْ فِي تَقْسِيطِ السَّيَّارَاتِ فِي الْمَعَارِضِ الْمَتَّبِعِ الْآنَ، وَصَوْرَتُهُ أَنْ يَبِيعَ السَّيَّارَةَ الْآنَ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ رِيَالٍ نَقْدًا، أَوْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ رِيَالٍ أَقْسَاطًا لِمُدَّةٍ عَامٍ؟

الجواب: رَأَيْنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى سَلْعَةً تُسَاوِي نَقْدًا مِئَةً، وَاشْتَرَاهَا مُقَسَّطَةً بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ، أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَلَا يَشْتَمِلُ هَذَا لَا عَلَى رَبِّا، وَلَا عَلَى غِشٍّ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْبَيْعِ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَيْعِ الْحُلُّ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْهَمَهَا، فَالْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْبُيُوعِ الْحُلُّ، بَلْ فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا الْحُلُّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ.

وقد أنشدنا بيتًا فيما سبق حول هذا الموضوع وهو^(١):

والأصل في الأشياء حلٌّ وامنع عبادة إلا بإذن الشارع

وهذه قاعدة في العبادات وغيرها.

إذن فالأصل في العبادات المنع إلا بإذن الشارع، والأصل في غير العبادات الحلُّ إلا بدليل على منع الشارع.

إذن البيوع الأصل فيها الحلُّ حتى يقوم دليل على المنع، ولكن يجب أن نعلم أن بيع التَّقْسِيطِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ عِنْدَ الْبَائِعِ قَدْ مَلَكَهَا مِنْ قَبْلُ، مِثْلُ صَاحِبِ مَعْرُضٍ يَأْتِي النَّاسُ يَشْتَرُونَ السَّيَّارَاتِ نَقْدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِي نَسِيئَةً؛ أَي مُقَسَّطًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَيَبِيعُ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِي نَقْدًا بِثَلَاثِينَ وَعَلَى الْآخِرِ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ.

(١) من منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة شيخنا رحمته الله.

(٤٠٦٢) السُّؤال: مَا حَكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الْبَيْعِ بِالْأَجْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ

مِنَ الرَّبَا؟

الجواب: أولاً: أَنَا دَائِمًا أَقُولُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَّهَ السُّؤالُ إِلَى شَخْصٍ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ، وَهُوَ: مَا حَكْمُ الْإِسْلَامِ؟ أَوْ: مَا حَكْمُ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا وَجَّهْتَ السُّؤالَ إِلَى شَخْصٍ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ ثُمَّ أَخْطَأَ فِي جَوَابِهِ فَسَيُنْسَبُ الْخَطَأُ لِلْإِسْلَامِ.

لكن قل: مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ: مَا رَأَيْكَ، أَوْ: مَا حَكْمُ الْإِسْلَامِ فِي رَأْيِكَ؟ فَتَقِيدُ، أَمَا أَنْ تَطْلُقَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ إِلَّا حَسَبَ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْهُ، وَقَدْ يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ مِنْهُ، فَأَحَبُّ الْأَيُّوجَةِ الْخَطَابُ إِلَى الْإِنْسَانِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

ثانياً: بِالنِّسْبَةِ لِبَيْعِ الْأَجْلِ فَبَيْعُ الْأَجْلِ جَائِزٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الشَّهْرِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ وَالثَّلَاثَةَ أَحْيَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١)، وَالْإِسْلَافُ أَنْ يُقَدَّمَ الْمَشْتَرِي الثَّمَنَ وَيُؤَخَّرَ الثَّمَنُ، مِثْلًا يَأْتِينَا شَخْصٌ مَحْتَاجٌ إِلَى دِرَاهِمٍ وَهُوَ مِنْ الْفَلَاحِينَ فَأَقُولُ لَهُ: أَنَا أُعْطِيكَ أَلْفَ رِيَالٍ بِخَمْسِ مِئَةِ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ بَعْدَ سَنَةٍ، فَهَذَا يَجُوزُ مَا دُمْنَا عَيْنًا الْأَجَلَ وَحَدَدْنَا الْمَبِيعَ بِوَصْفٍ مَنْضَبِطٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ سَوْفَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ السَّلْمِ، بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ، رَقْمٌ (٢٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ السَّلْمِ، رَقْمٌ (٤١٢٥).

يأخذه المشتري بثمانٍ أقل من السوق؛ لأن فيه أجلاً؛ لأنني لو أردت أن أشتري من السوق ألفاً بألف ريالٍ نقدًا لكانوا يعطونني أقل مما اشتريت من الفلاح، فالفلاح سيؤخر المثلث، وهذا أمرٌ لا بد أن يكون.

فلا بد أن يكون هناك فرق بين الثمن المؤجل والثمن الحاضر أو بين المثلث المؤجل والمثلث الحاضر، فإذا جاءني رجل يطلب مني سيارةً وسعرها عشرون ألفاً نقدًا، وبخمسٍ وعشرين ألفاً مؤجلًا، فقال: أنا أريدها مؤجلةً بخمسٍ وعشرين ألفاً، فهذا لا بأس به ولا مانع؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا ليس فيه ربا، وليس فيه غرر، وليس فيه جهالة؛ لأن المشتري ذهب مني على ثمنٍ معلومٍ لا مجهولٍ.

ليس فيه ربا؛ لأنني أنا حرٌّ أبيع السيارة بخمسٍ وعشرين، أو أبيعها بعشرين، أو أبيعها بعشرة، أو أبيعها بثلاثين، لا أحد يمنعني فأنا بعثتها بخمسٍ وعشرين مؤجلةً لا مانع، لكن لو أن الرجل اشتراها مني بعشرين وكتبنا العقد بعشرين ألفاً وذهب ثم رجع إلي من الغد وقال: ما حصلت العشرين ألف ريال، فأنظرنى سنةً وأعطيك خمسةً وعشرين ألف ريال، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا الرجل ثبت في ذمته عشرون ألف ريال، فجاء إلي يريد أن يجعل العشرين خمسةً وعشرين مع التأجيل هذا حرام؛ وهذا بيعٌ دراهم بدراهم مع الزيادة، فهو ربا فضلٍ وربا نسيئة.

بخلاف ما لو بعثت عليه السلعة، فإني أبيعها وأنا حرٌّ في تحديد سعرها ولا أحد يمنعني، وليس فيه محذور شرعي.

ولهذا كان الرأي الراجح بلا شك أن نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة إنما

يَنْصَبُ تَمَامًا عَلَى مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(١).

ومسألة العينه هي أن أبيع على شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتريها بأقل منه نقدًا، مثال ذلك: بعْتُ على زيد سيارةً بعشرين ألفًا إلى سنة، فالذي ثبت في ذمته عِشْرُونَ أَلْفًا إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ: بَعْ عَلَيَّ السَّيَّارَةَ أَعْطَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَهَذِهِ هِيَ الْعَيْنَةُ وَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ عَلَى الرِّبَا، يَعْنِي بَدَلَ مَا أَقُولُ خُذْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا بَعَشْرِينَ إِلَى سَنَةٍ، أُدْخِلَتِ السَّيَّارَةُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ فِي الْوَاقِعِ أَوْ الْمُشْتَرِيَ إِنَّمَا أَجْرَى هَذَا الْعَقْدَ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى عَيْنٍ، وَالْعَيْنُ هُوَ النِّقْدُ، فَتَحِيلُ عَلَى الرِّبَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

فنقول: لك أو كسها، أي أقلها، وهو حسب المثل الخمسة عشر، أو الربا، فنقول لهذا البائع الآن الذي اشتراها بخمسة عشر بعد أن باعها بعشرين: إما أن تقتصر على خمسة عشر ولا يكون على المشتري شيء، وإما أن تقع في الربا إن أخذت منه العشرين كاملة، وهذا واضح جدًا، وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما نقله عنه تلميذه ابن القيم في تهذيب السنن سنن أبي داود^(٢).

إذن بيع التأجيل حلال، هذا هو الأصل لدخوله في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْبُ﴾، إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ ﴿[البقرة: ٢٨٢]، لَكِنْ إِنْ تَضَمَّنَ مَحْظُورًا كَمَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ صَارَ حَرَامًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (٣٤٦١).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٢/١٤١).

بيع العرايا:

(٤٠٦٣) السُّؤال: بالنسبة لبيع العريّة، ألا يكون هناك تشابه بينه وبين بيع بلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عندما باع الرديء بالتمر الجيّد، والذي ورد في الحديث أن النبي ﷺ مَهَى، وقال: «أَوْهٌ أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ»^(١)؟

الجواب: القصة التي أشار إليها السائل أنه أتى إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بتمر جيّد، فسأل: «أَكُلُ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟». فقالوا: لا، ولكننا نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي ﷺ: «أَوْهٌ أَوْهٌ»، وهذه كلمة توجع واستنكار «لَا تَفْعَلْ»، ثم أرشده إلى أن يبيع التمر الرديء بالدرهم، ويشتري بالدرهم تمرًا جيّدًا.

والسائل يقول: هل هذه مثل العرايا؟

والجواب: لا؛ لأن العرايا لا تحل إلا بشروط، ومن أهم الشروط: ألا يكون عند المشتري نقد يشتري به الرطب، وإذا لم يكن له نقد يشتري به الرطب، فإنه لو قلنا: إنه لا يجوز أن تشتري الرطب بالتمر، لزم أن يبيع التمر أولاً، وربما يحسر فيه، ثم يشتري رطباً بالدرهم، ولكن من باب التسهيل على الإنسان واليسير، رخص له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أن يشتري التمر بالرطب، لكن بشرط أن يكون بمثل خرصه تمرًا، وباقي الشروط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فيبعه مردوداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

﴿ | بيع العربون:﴾

(٤٠٦٤) السُّؤال: مَا حُكْمُ الْعُرْبُونِ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ الْمُشْتَرِي جُزْءًا مِنْ مَبْلَغِ السَّلْعَةِ، فَإِذَا اسْتَلَمَهَا أَكْمَلَ بَقِيَّةَ الْمَبْلَغِ، وَإِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ أَخَذَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ الْعُرْبُونَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ دَفَعَ نَصْفَ السَّلْعَةِ إِلَى الْمَبِيعِ، وَالْمَبِيعُ هُوَ السَّلْعَةُ.

الجواب: يَبِيعُ الْعُرْبُونَ أَنَّ الْمُشْتَرِي يُعْطِي الْبَائِعَ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ، يَقُولُ: إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ أَوَّلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ فَهُوَ لَكَ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الصَّفَقَةِ، هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَهَذَا عَقْدٌ بَرِّضًا لِلطَّرَفَيْنِ، وَلَا يَتَضَمَّنُ مَحْظُورًا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا رَدَّ السَّلْعَةَ فَإِنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا، وَيَبْقَى الْعُرْبُونَ لِلْبَائِعِ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ لَمْ يَرِضْ بِأَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ السَّلْعَةُ إِلَّا وَهُوَ يَرَى أَنَّ هَذَا الْعُرْبُونَ أَصْلَحُ لَهُ، فَكَلاَ الطَّرَفَيْنِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ، وَالْعَقْدُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَعْلِيقِ الْعَقْدِ بِالشَّرْطِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَهْيٌ، وَعَلَى هَذَا، فَيَبِيعُ الْعُرْبُونَ جَائِزٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ أَوَّلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْبَائِعِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) - وَهُوَ رَأْيٌ صَائِبٌ.



(١) أخرج الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٦٥): من حديث عبد الرحمن بن فروخ، أن نافع بن عبد الحارث، ابتاع من صفوان بن أمية دار السجن - وهي دار أم وائل - لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فصفوان أربعمئة درهم.

(٤٠٦٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ بَيْعِ الْعَرَبُونَ؟

الجواب: بَيْعُ الْعَرَبُونَ: أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ بِضَاعَةً، وَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: هَذِهِ عَشْرَةٌ فِي الْمِئَةِ مِنْ ثَمَنِهَا، فَإِنْ أَخَذْتُهَا فَهَذَا أَوَّلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ.

مثاله: اشتريت منك مسجلاً بمئة ريال وأعطيتك عشرة ريالات وقلت: هذا عربون، إن أتممت البيع أعطيتك تسعين ريالاً، وإن لم أتم البيع أعطيتك المسجل، والعشرة تكون للبائع، يعني: أن يُعطيَ المشتري البائع شيئاً من الثمن ويقول: إن أتممت البيع فهذا أول الثمن، ثم أكمله لك، وإن لم أتم البيع رددت عليك سلعتك، والعربون لك.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، فمن منعها قال: هذا بيعٌ معلقٌ لا يدرى أيتم أم لا؟! وأيضاً إذا لم يتم فما الذي أباح للبائع عشرة ريالات مثلاً، فيكون ذلك أكلاً للمال بالباطل.

ولكن الصحيح جواز ذلك؛ لأنه ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما المشتري فإنه ربما يعشق السلعة ما دامت عند البائع ويشفق عليها ويشتريها بمئة وهي لا تساوي إلا ثمانين، ثم إذا ذهب بها إلى بيته وفكر فيها وجدها لا تساوي المئة، فيردّها على صاحبها بكل سهولة، ويهون عليه أن يبذل عشرة من الثمن؛ لأنّها هي لا تساوي إلا ثمانين مثلاً، وهذا واقع، فأحياناً يشتري الإنسان السلعة شغوفاً بها يظن أنّها على مراده، فإذا ذهب إلى البيت وفتش فيها وجدها غير ما يريد، فإذا كان قد أعطى العربون ردّها إلى صاحبها والعربون له، ففيه مصلحة للمشتري.

كَذَلِكَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ إِذَا عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ سِلْعَتَهُ رُدَّتْ إِلَيْهِ سَوْفَ يَظُنُّونَ أَنَّهَا رَدِيئَةٌ أَوْ مَعْيِيَةٌ فَتَنْزِلُ قِيَمَتُهَا، فَكَانَ احْتِمَالُ نَزُولِ قِيَمَةِ السِّلْعَةِ يَجْبُرُهُ الْعَرَبُونَ. فَالْوَاقِعُ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ صَحِيحَةٌ أَثَرًا؛ لَوُرُودِهَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَظَرًا؛ لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَةً لِلطَّرَفَيْنِ: لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.

بيع العيوب والثمار:

(٤٠٦٦) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُبَاعَ الْحُبُوبَ وَالْعِنَبَ وَالثَّمَارَ عِنْدِي قَبْلَ أَنْ تَنْضَجَ؟

الْجَوَابُ: لَا يَصِحُّ، وَالِدَلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا^(١)، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ^(٢).

حكم تأجيل الثمن إلى ميسرة:

(٤٠٦٧) السُّؤَالُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقِيرًا أَتَى إِلَى شَخْصٍ، وَقَالَ: بَعْ عَلَيَّ هَذَا الثَّوْبَ بِمِئَةِ رِيَالٍ، فَقَالَ: أُعْطِنِي الثَّمَنَ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، وَلَكِنْ بَعُهُ عَلَيَّ بِمِئَةِ رِيَالٍ، إِلَى أَنْ يُوسَرَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْعَقْدُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، رقم (١٤٨٦)، مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (١٥٣٤).
 (٢) أخرجه أحمد (٣/٢٥٠)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٧١)، وابن ماجه: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢٢١٧).

الجواب: للعلماء في هذا قولان:

القول الأول: أنه لا يجوز لأن الأجل مجهول، ولأنه لا يدري متى يوسر الله عليه فقد يكون هذا قريباً أو بعيداً فلا يصح هذا العقد للجهالة.

القول الثاني: أنه يجوز هذا العقد واستدلوا بما جاء في الحديث عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ثوباك غليظان فلو نزعتهما وبعثت إلى فلان التاجر، فأرسل إليك ثوبين إلى الميسرة، قال: فأرسل إليه «ابعث إلي ثوبين إلى الميسرة»، فأبى^(١) فالرجل امتنع؛ لأنه يريد أن يأخذ الأموال ويأتي ببضاعة أخرى، فالشاهد أن الرسول ﷺ بعث إليه ليشتري منه إلى ميسرة، فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان أن يشتري الثوب أو غير الثوب إذا كان فقيراً إلى ميسرة.

فإذا قال قائل: الميسرة أهي معلومة؟

قلنا: غير معلومة، ويمكن أن يوسر الله عليه في زمن قريب، ويمكن ألا يوسر الله عليه إلا بعد زمن بعيد، فيقال: من المعلوم أن المعسر لا تجوز مطالبته إلا إذا أيسر، فسواء أخذه إلى ميسرة أو أخذه والبائع يعلم أنه معسر، وسكت، فكله واحد، فكلمة: «إلى الميسرة» هنا من باب التوكيد؛ لأنه، والبائع إذا علم أن المشتري معسر فقد دخل على بصيرة، ولم يطلب الثمن، ولم يطالبه به إلا بعد الإيسار.

إذن، نقول: المعسر لا يجوز لدائنه أن يطلب منه الوفاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (١٢١٣)، والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، رقم (٤٦٢٨).

كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظَرَهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴿ [البقرة: ٢٨٠]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَالَبَهُ عِنْدَ الْقَاضِي،
فِي أَمْرِ الْقَاضِي بِحَبْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْسَرٌ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ النَّاسَ الْيَوْمَ ذِمَّتُهُمْ ضَعِيفَةٌ، وَأَمَانَتُهُمْ ضَعِيفَةٌ، فَلَرَبَّمَا
يَدَّعِي الْإِعْسَارَ وَهُوَ غَنِيٌّ؟

قُلْنَا: الْأَمْرُ وَاضِحٌ، فَإِنْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ نَقُولُ: أَثْبَتْ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَعْسَرٌ وَجِبَ
الْكَفُّ عَنْ طَلْبِهِ وَعَنْ مُطَالَبَتِهِ حَتَّى يُوَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ.



التورق |

(٤٠٦٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَدِينَ مَالًا مِنْ شَخْصٍ، فَقَالَ لَهُ هَذَا
الشَّخْصُ: أبيعُ لَكَ سَيَّارَةً بِسَعْرِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ تَبِيعُهَا وَتَأْخُذُ الْمَالَ؟
الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْأَلَةَ التَّوْرُقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
فِي جَوَازِهَا؛ فَمَنْعَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١)، وَقَالَ: إِنْ التَّوْرُقُ لَا يَجُوزُ. وَصِفَتُهُ
أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ مُحْتَاجٌ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ وَيَقُولُ مِثْلًا: بَعِ عَلَيَّ هَذِهِ السَّيَّارَةَ الَّتِي تُسَاوِي
خَمْسَةَ عَشَرَ بَعْشَرِينَ إِلَى مَدَّةِ سَنَةٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَهَا هَذَا الَّذِي اشْتَرَاهَا وَيَبِيعُهَا وَيَتَّفِعَ
بِفُلُوسِهَا.

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: هَذَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ حِيلَةٌ عَلَى الرَّبَا، وَقَالَ تَلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ
فِي (إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ)^(٢): إِنْ شَيْخُنَا كَانَ يُرَاجِعُ فِي ذَلِكَ مِرَارًا فَيَقُولُ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ،

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٩).

(٢) إعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣/١٣٥).

ونقل عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهَا شَقِيقَةُ الرَّبَا؛ أَيِ أَصْلِ الرَّبَا.
وعلى هذا فتكون محرمة، ولكن بعض أهل العلم رخص في ذلك إذا كانت
خالية مما يشبه الربا، مثل أن يأتي إليه ويقول: أعطني هذه السيارة بخمسة عشر
ألفاً وهي تساوي عشرة إلى سنة أو سنتين بدون أن يتفقا على أن العشرة أحد عشر
أو خمسة عشر أو ما أشبه ذلك.

لكن المشكل أن بعض الناس الآن صار -والعياذ بالله- في منزلة اليهود الذين
يتحيلون على محارم الله بأدنى الحيل، فيأتي الفقير إلى هذا الغني ويقول: أريد منك مئة
ألف، العشرة أحد عشر أو اثنا عشر، أو ثلاثة عشر، أو ما يتفقا عليه، ثم يذهب إلى
صاحب دكان عنده بضاعة فيشترها الدائن شراءً صورياً ليس حقيقياً، والدليل على
ذلك أنه لا يقبل السلعة ولا ينظر فيها، ولا يدري هل فيها عيب أو لا، وربما تكون
أكياس هيل قد أكلتها السوسة وهم لا يعلمون، بل اعتقد لو أن صاحب الدكان أتى
بأكياس من الرمل وأردف بعضها فوق بعض وقال: هذه أكياس سكر وباعها على
الدائن ثم باعها الدائن على المدين لمشت المسألة؛ لأنهم لا يقبلونها، ولا ينظرون إليها،
ولا يعلمون ما هي، وإنما قصدهم -والعياذ بالله- أن يتحيلوا على الربا بهذا البيع
الصوري الذي ما قصد البائع ولا الدائن ولا المدين.

ولذلك المدين إذا اشترى من الدائن وكوي بنار ربحه ذهب يبيعه على صاحب
الدكان بأنقص من رأس المال، وهذا لا شك أنه حيلة وأنه محرّم، ولهذا كان شيخ
الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي (مجموع الفتاوى) إِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَةَ قَالَ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ
بِلا رَيْبٍ، وَيُسَمِّيهَا الْحِيلَةَ الثَّلَاثِيَّةَ^(١)، وَإِذَا ذَكَرَ مَسْأَلَةَ التَّورِقِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ

(١) انظر جامع المسائل لابن تيمية (١/ ٢٢٥).

قَبْلُ قَالَ: إِنْ فِيهَا قَوْلِينَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِهَا؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ.

وَأَيُّمَا أَقْرَبُ إِلَى التَّحْيِيلِ عَلَى الْمَحْرَمِ: هَذَا الْبَيْعُ الصُّورِيُّ أَوْ مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ حِينَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَجَعَلُوا يُذَيَّبُونَهَا ثُمَّ يَبِيعُونَهَا وَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهَا^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ أَقْرَبُ مِنَ تَحْيِيلِ الْيَهُودِ عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَقَعُ هَؤُلَاءِ فِيهَا حَذَرٌ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ»^(٢).

وَإِنِّي لَا أَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ أَقْبَحُ مِمَّا يَصْنَعُهَا أَصْحَابُ الْبُنُوكِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دَرَاهِمَ صَحِيحَةً بِرَبْحٍ صَرِيحٍ، يُعْطُونَ أَلْفًا بِأَلْفٍ وَمِئَةً مِثْلًا، فَهَذَا رِبًا صَرِيحٌ وَاضِحٌ وَمَحْرَمٌ وَفَاعِلُهُ مَلْعُونٌ، وَلَكِنَّ فَاعِلَهُ تَجَدُّ عِنْدَهُ انْكَسَارًا وَخَجَلًا مِنْ رَبِّهِ وَمَحَاوَلَةً لِلتَّوْبَةِ، لَكِنْ أَوْلَئِكَ الْمَتَحِيلُونَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مَبَاحٌ، فَيَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَخْدَعُوا مَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ، وَأَنْتَ أَيُّهَا الدَّائِنُ تَعْلَمُ، وَالْمَدِينُ يَعْلَمُ، وَصَاحِبُ الدَّكَانِ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَلِذَلِكَ تَجَدُّ هَذِهِ الْأَكْيَاسَ مِنَ الْهَيْلِ أَوْ الرُّزِّ أَوْ غَيْرِهَا تَبْقَى عِنْدَ صَاحِبِ الدَّكَانِ سِنَوَاتٍ، وَيَبِيعُهَا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ - بَلْ فِي الْفِتْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْيَوْمِ - عِدَّةً مَرَاتٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ بَيْعًا حَقِيقِيًّا. وَهَذَا أَمْرُهُ خَطِيرٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨١).

(٢) أخرجه ابن بطّة في إبطال الحيل (٤٦/١).

-والعِيَاذُ بِاللَّهِ- قَدْ يَكُونُ بِأَسْبَابِهِ شُرُورٌ كَثِيرَةٌ وَفِتْنٌ عَظِيمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ الَّتِي يَتَحَيَّلُونَ بِهَا عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ.

حُكْمُ بَيْعِ السَّلْعَةِ قَبْلَ حَيَازَتِهَا:

(٤٠٦٩) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَنَا مُزَارِعٌ أَجْمَعُ بَعْضَ الْمَحْصُولِ، ثُمَّ أَقُومُ بِيَعِهِ لِشَخْصٍ، ثُمَّ يَقُومُ هَذَا الشَّخْصُ بِيَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ عِنْدِي، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ وَمَا كَيْفِيَّةُ حَيَازَتِهِ؟ وَهَلْ يَكْفِي خُرُوجَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟

الجَوَابُ: هَذَا يُعْتَبَرُ بَيْعًا لِلْسَّلْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَهَا الرَّجُلُ إِلَى رَحْلِهِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَخُورَها التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ^(١).
فَالْأَحْوَطُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ أَوَّلًا هَذَا الْمَحْصُولَ إِلَى خَارِجِ مَحَلِّ الْبَيْعِ، ثُمَّ يَبِيَعَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَبِيَعَهُ فِي مَكَانِ شِرَائِهِ، فَهَذَا قَدْ نُهِى عَنْهُ.

(٤٠٧٠) السُّؤَالُ: أَعْمَلُ فِي مَجَالِ التَّجَارَةِ، وَيَحْصُلُ أحيانًا أَنْ يَطْلُبَ مِنِّي الْمُسْتَرِي بِضَاعَةً، وَتَكُونُ غَيْرَ مَتَوَفَّرَةٍ عِنْدِي، فَأَذْهَبُ إِلَى تَاجِرٍ آخَرَ وَأَطْلُبُهَا مِنْهُ، وَأَخْذُ مَكْسَبًا عَلَى ذَلِكَ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟ أَفِيدُونَا جِزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا.

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ بِشَرَطِ أَنْ تَقُولَ لِلْمُسْتَرِي: الْبِضَاعَةُ لَيْسَتْ عِنْدِي، وَلَكِنْ سَأَخْذُهَا مِنْ جَارِي بِمِئَةِ وَأَبِيَعُهَا عَلَيْكَ بِمِئَةِ وَعِشْرَةَ، فَإِذَا وَافَقَ فَلَا مَانِعَ، لَكِنْ فِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، رقم (٣٤٩٩).

ظني أن الزبون ما يوافق، وحينئذ فلا بد أن يكون الإنسان صريحاً في بيعه وشرائه، يقول: والله ما هي عندي، لكن أنا بإمكانني أن أشتريها لك من محل آخر ولي بالمئة ريالان مثلاً، فإذا وافق فلا مانع.



(٤٠٧١) السُّؤال: ما حكمُ بيع الثمارِ وهي على الشجرِ بعد النضج مرتين، أي يبيعُ المالكُ الثمرَ ثم يبيعُ المشتري الأول لمشتري آخر، والثمرُ على الشجرِ لم يُجنَّ بعد؟
الجواب: إذا اشترى الإنسان ثمر النخل بعد أن بدا صلاحه واحمرَّ أو اصفرَّ ثم أراد أن يبيعه، فإن باعه بمثل القيمة التي اشتراه بها فلا بأس، يعني مثلاً اشترى ثمر هذا النخل بعشرة آلاف ريال، ثم باعها بعشرة آلاف ريال فهذا لا بأس به، وإن باعها بأزيد؛ يعني اشتراها بعشرة آلاف وباعها بأحد عشر ألفاً؛ ففي هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: إن البيع صحيح، ومنهم من قال: إنه ليس بصحيح.

فالذين قالوا: إنه ليس بصحيح قالوا: إن الثمر على الشجر من ضمان البائع، يعني لو أن الثمرة أصابها آفة من السماء فضاهاها على البائع، فإذا باعها المشتري بربح فقد ربح في شيء ليس في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن^(١)، وعلى هذا فلا احتياط ألا يبيعه حتى يجزها، وإذا جزها باعها.



(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨).

(٤٠٧٢) السُّؤال: بائعٌ باعَ سلعةً بمئةِ ريالٍ، وأرادَ المشتريَ إعادتها مرّةً أخرى فقالَ له البائعُ: أخذها منكِ بثمانينَ، والقصدُ من ذلكِ إعادةُ السلعةِ، فما حكمُ ذلكِ؟
الجوابُ: رجُلٌ اشترى سلعةً بمئةٍ، ثمَّ ندمَ على الشراءِ، وجاءَ إلى البائعِ وقالَ: أنتَ بعنتني وأنا الآنَ نادِمٌ؛ أقلني -يعني: افسخِ البيعَ- فإذا أقاله البائعُ فليبشُرْ بالخيرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أقالَ مُسليماً بيعتهُ أقالَ اللهُ عثرتهُ»^(١) وما أكثرُ الذينَ يربحونَ إذا أقالوا المشتريينَ، يعني: دائماً يُقبلُ البائعُ المشتريَ فيأتي طالبُ للسلعةِ ويزيدُ في ثمنها، وهذا شاهدناه وعلمنا به كثيراً فيحصلُ للبائعِ أجران: أجرٌ أخرويٌّ وأجرٌ دُنويٌّ؛ ولذلك إذا جاءك أخوك نادماً وقد بعْتَ عليه السلعةَ وأرادَ أنْ تفسخَ البيعَ فافسخِ البيعَ؛ فهو خيرٌ لك في الدينِ والدُّنيا.

لكن إذا قال البائعُ: ردُّ السلعةِ يُضعفُ اعتبارها عندَ النَّاسِ، ولا أقيلُك إلا إذا أعطيتَ لي عشرةً في المئةِ مثلاً، فهذا يجوزُ على الصَّحيحِ، فيجوزُ أنْ يقولَ البائعُ إذا طلبَ منه المشتريُ الإقالةَ: لا أقيلُك إلا بكذا وكذا.

عقود الاستصناع:

(٤٠٧٣) السُّؤال: ما هي العلاقةُ بينَ الحديثِ: «لا تبعُ ما ليسَ عندَكَ»^(٢)،

وعقودِ الاستصناعِ؟

(١) أخرجه أبو داود: أبواب الإجارة، باب في فضل الإقالة، رقم (٣٤٦٠)، وابن ماجه: كتاب

التجارات، باب الإقالة، رقم (٢١٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في الرَّجُلِ يبيعُ ما ليسَ عندهُ، رقم

الجواب: قول النبي ﷺ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، معناه: أن الإنسان يبيع السلعة، ثم يذهب إلى من هي عنده يشتريها، ويُعطيها الذي اشتراها، وهذا لا يجوز؛ لأنك حين بيعها غير قادرٍ عليها؛ إذ إنها في ملك غيرك، فلا تبع ما لا تملك. ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان.

وأما الاستصناع؛ وهو في الحقيقة بيع موصوف، واستجارٌ لخياطته مثلاً، أو صناعته؛ فانت مثلاً تأتي إلى النجار وتقول: أنا أريد (دولاباً) صفته كذا وكذا، ورُفوفه كذا وكذا، وتذكر وصفه تماماً، فيكم تصنع ذلك لي؟ يقول: بكذا وكذا. وهكذا صار هذا العقد مشتملاً على إيجارٍ، وعلى بيع موصوفٍ، فهو جائزٌ.

ولهذا كان القول الراجح أن استصناع السلعة أو الشوب، أو ما أشبه ذلك جائزٌ، ولا بأس به.

العروض التجارية في المتاجر:

(٤٠٧٤) السؤال: كثر في الآونة الأخيرة من التجار توزيع كروت على معروضاتهم، بحيث من يشتري بمبلغ معين يحصل على جائزة، أو تكون على شكل ملصقات مجزئة، والذي يحصل على كامل الأجزاء يحصل على ما فيها من الصور أو الكلمات، فما الحكم؟

الجواب: هنا صورتان حسب ما فهمت من السؤال:

الصورة الأولى: أن يقول التاجر: من اشترى منه بألف مثلاً أعطيته جائزة قدرها كذا وكذا. وهنا الجائزة معلومة، والقدر معلوم، هذا ليس فيه محذورٌ من حيث

الشكل الظاهر، لكن قد يكون فيه محذورٌ من جهة أن المشتري قد يشتري، ويبلغ ما تبلغ قيمته ألف ريال، وهو لا يحتاج ما اشتراه، ولكنه يريد الجائزة، فيضيع ماله طلبًا للحصول على هذه الجائزة.

الصورة الثانية: أن يقول: من اشتري بمقدار ألف ريال فسوف يجعل قرعة بينه وبين غيره في جائزة قدرها خمسون ريالاً مثلاً. هذا لا شك في تحريمه ولا يجوز؛ لأنك ستشتري بألف ريال، وأنت على خطأ، ربما تحصل على الخمسين، وربما لا؛ لأنها ستكون بالقرعة؛ إذن: هو أمر ليس مضموناً لك، فيكون هذا من باب الميسر، والميسر قرنه الله تعالى بالحمر وعبادة الأصنام، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَفْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد تكون هناك صورةٌ ثالثة، لم يذكرها السائل، أو أنا لم أفهمها من سؤاله، وهي أن يجعلوا صورة سياره نصفها في كارت، والنصف الثاني لا ندري هل هو موجود، أو لا، وقد يكون غير موجود إلا إذا ثبت أن أحداً حصل على هذه الجائزة، وهي السيارة.

فعلى كل حال: هذه الجائزة يُحتمل أن تكون موجودة، ويُحتمل ألا تكون موجودة، وعلى احتمال أنها موجودة نجد الناس كلهم يشترون رجاء الحصول عليها، حتى إننا نجد بعض الناس يشترون (كراتين) كاملة لا يحتاجون إليها بحثاً عن السيارة، وتضيع الأموال هباءً، وفي النهاية قد لا يجدون شيئاً، ولا يجوز إضاعة الأموال هكذا، فهذا العمل فيه خطرٌ، ولا يجوز استعمال هذه الأساليب، ونسأل الله تعالى أن يهدي تجارتنا للربح الحلال الذي ينفعهم ولا يضرهم.

(٤٠٧٥) السُّؤال: يَشْتَرِ عَلَيْنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ الْكَبِيرَةِ الشَّرَاءَ بِسَعْرِ مَعِينٍ لِنُعْطِيَ هَدِيَّةً أَوْ بَطَاقَةً نَسْحَبُ عَلَيْهَا لِنَسْتَلِمَ الْهَدِيَّةَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذِهِ تَقَعُ كَثِيرًا؛ يَرِيدُ صَاحِبُ الْمَحَلِّ أَنْ يَجْذِبَ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَيَضَعُ جَائِزَةً سَيَّارَةً أَوْ دُونَهَا أَوْ دَرَاهِمًا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: إِذَا كَانَ السَّعْرُ الَّذِي سَعَّرَ بِهِ السَّلْعَةَ كَسَعْرِهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْمَشْتَرِي اشْتَرَى السَّلْعَةَ لِأَنَّهُ يَرِيدُهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، فَالْمَشْتَرِي الْآنَ إِمَّا سَالِمٌ أَوْ غَانِمٌ؛ فَإِنْ حَصَلَتْ لَهُ الْجَائِزَةُ فَهُوَ غَانِمٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ فَهُوَ سَالِمٌ؛ فَقَدْ اشْتَرَى حَاجَةً يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا وَالثَّمَنُ هُوَ الثَّمَنُ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَهَذَا جَائِزٌ.

أَمَّا إِذَا رَفَعَ وَاضَعَ الْجَائِزَةَ سَعَرَ السَّلْعَةَ الَّتِي عِنْدَهُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَشْتَرِي سَوْفَ يَكُونُ إِمَّا غَانِمًا وَإِمَّا غَارِمًا، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْمَيْسِرِ.



(٤٠٧٦) السُّؤال: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَنَا رَجُلٌ أَعْمَلُ فِي التَّجَارَةِ، وَلَدَيْ مَحْطَةٍ بَنْزِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَضَعَ سَيَّارَةً جَائِزَةً لِمَنْ يُعْبِي أَلْفَ لِترٍ مِثْلًا؟

الجواب: إِذَا كَانَ صَادِقًا فَيَمَّا يَقُولُ لِأَبْرَمْتُ مَعَهُ عَقْدًا عَلَى ذَلِكَ، لَوْلَا أَنَّنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ! لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا عَبَأَ أَلْفَ لِترٍ أَعْطَيْتُهُ سَيَّارَةً، وَهَذَا لَا يَكُونُ أَبَدًا، لَكِنْ بَعْضُ الْمَحْطَاتِ تَضَعُ جَائِزَةً عَلَى مَنْ يَشْتَرِي كَمِيَّةً كَبِيرَةً.

فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَحْطَةِ لَمْ يَرْفَعْ سَعَرَ الْبَنْزِينَ مِنْ أَجْلِ الْجَائِزَةِ، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا عَلَى الْكَارِتِ الَّذِي يُعْطِيهِ مَنْ يَسْتَهْلِكُ الْبَنْزِينَ، يَعْنِي أَنَّهُ يَعَامَلُ النَّاسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْطَاتِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَضَعَ جَائِزَةً؛ لِأَنَّ الْمَشْتَرِي فِي هَذِهِ الْحَالِ إِمَّا

غَانِمٌ، وَإِمَا سَالِمٌ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ مَيْسِرٌ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ يَتَّصِفُ بِإِمَا الْغُنْمِ، وَإِمَا السَّلَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرْرٌ؛ إِذَا كَانَ تَحْصُلُ لَهُ الْفَائِدَةُ، وَإِمَا أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْفَائِدَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَرْرٌ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنْ بَعْضُ الصَّحْفِ الَّتِي تَضَعُ مَسَابِقَاتٍ إِذَا رَفَعْتَ سِعْرَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّخُولُ فِي الْمَسَابِقَةِ؛ لِأَنَّكَ خَسِرْتَ الزَّائِدَ مِنَ السَّعْرِ، فِيمَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَإِمَا أَنْ تُحْرَمَ إِيَّاهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ سِعْرُهَا وَاحِدًا، وَكَانَ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ اعْتَادَ أَنْ يَقْتَنِيَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ، وَقَالَ: سَادَخُلُ الْمَسَابِقَةَ لِأَنِّي لَنْ أَخْسِرَ شَيْئًا وَأَنَا أَمَارِسُ الْمَطَالَعَةَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.



(٤٠٧٧) السُّؤَالُ: دَرَجَتْ بَعْضُ الْأَسْوَاقِ الْعَامَّةِ فِي مَنَاسِبَاتٍ خَاصَّةٍ كَشَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ الْإِعْلَانِ عَن جَوَائِزٍ كَبِيرَةٍ كَالسِّيَارَاتِ وَخِلَافِهَا لِلْمُشْتَرِينَ، عَلَى أَنْ يَتِمَّ عَلَى ذَلِكَ قُرْعَةٌ سَحِبَ عَلَى هَذِهِ الْجَوَائِزِ، وَاخْتَلَفَ الْبَعْضُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْجَوَائِزِ مَا بَيْنَ قَائِلٍ يَقُولُ: هِيَ مِنَ الْقَهَارِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكُلُّهُمَا يَجْتَهِدُ بَعْضُهُمْ يَجْتَهِدُ بِمُقْتَضَى مَا سَأَلَ، وَبَعْضُهُمْ يَجْتَهِدُ بِمَا قَرَأَ، فَتَرَجُّوْا مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَبَيِّنَ حُكْمَ ذَلِكَ، وَبَيَانِ حُكْمِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ الْفَتْوَى مِنْ كُتُبٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ يَتَعَصَّبُونَ لِرَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، تَرَجُّو الْإِفَادَةَ؟

الجواب: الجوائز التي توضع في رمضان أو في غير رمضان إن كانت القيمة قيمة السلعة تزداد بسبب الجائزة، فهذا حرام، مثلاً: هذه السلعة تساوي في السوق

عَشْرَةً، وَالَّذِي أَخْرَجَ جَائِزَةً جَعَلَهَا بَاثْنِي عَشْرَ فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ سَيَزِيدُ عَلَيْهِ الثَّمَنَ، وَقَدْ يَنْجَحُ فِي الْمَسَابِقَةِ وَقَدْ لَا يَنْجَحُ، إِنْ نَجَحَ فِي الْمَسَابِقَةِ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا زَادَ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَنْجَحْ صَارَ خَاسِرًا، وَالْمَعَامَلَةُ إِذَا كَانَتْ دَائِرَةً بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغُرَمِ صَارَتْ مِنَ الْقَهَارِ وَالْمَيْسِرِ فَتَكُونُ حَرَامًا، فِيهِ الصُّورَةُ يُخَاطَبُ الطَّرْفَانِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ السَّلْعَةُ الَّتِي تُبَاعُ عِنْدَ الَّذِي وَضَعَ الْجَائِزَةَ تُبَاعُ بِسِعْرِهَا فِي السُّوقِ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَهَا إِمَّا سَالِمٌ وَإِمَّا غَانِمٌ، يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَحْضَلَ عَلَى الْجَائِزَةِ وَإِمَّا أَنْ يَسْلَمَ لِأَنَّهُ مَا زَادَ الثَّمَنَ، لَكِنْ هَذِهِ الْحَالُ يُحْسَى مِنْهَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ قَدْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْحَاجَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهَا، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ تَحَرِّيِ هَذِهِ الْجَائِزَةِ، وَبِهَذَا يَكُونُ قَدْ أَضَاعَ مَالَهُ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١).

فَالَّذِي يُخَاطَبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ الثَّانِيَّةِ هُوَ الْمُشْتَرِي، فَيَقَالُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِمَّنْ وَضَعَ الْجَائِزَةَ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ تَشْتَرِيَ مَا تَحْتَاجُهُ، أَمَّا أَنْ تَشْتَرِيَ بِالْمَالِ لَعَلَّكَ تَنْجَحُ فِي هَذِهِ الْمَسَابِقَةِ فَهَذَا مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَشْتَرِي عِلْبَ الْحَلِيبِ الَّتِي عَلَيْهَا الْجَائِزَةُ وَيُرْبِقُهَا فِي الْأَسْوَاقِ فَيَحْتَفِظُ بِالْعُلْبَةِ الَّتِي قَدْ يَكْسَبُ بِهَا، وَيُرْبِقُ الْعِلْبَ الْأُخْرَى، وَهَكَذَا رُبَّمَا يَشْتَرِي عَشْرِينَ عُلْبَةً وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ وَلَا وَاحِدَةً، هَذَا فِسَادٌ لِلْمَالِ وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨).

وبعض الناس يقول: هذه الجوائز حرامٌ بكلِّ حالٍ، سواءً اشتملت على إضاعة المال أو على القمار والميسر، لأنَّ فيها تضييقاً على الآخرين، يعني: مثلاً صاحب الدكان الذي يرعى هذه الجائزة يأتي الناس إليه يشترون منه ويدعون الآخرين وهذا إضرارٌ بهم، فنقول هذا صحيحٌ، ولكن على المسؤولين المراقبين عن البلد أن يتدخلوا في هذا، وإذا رأوا أن هذا الإنسان حجب الناس عن غيره بما وضع من الجائزة فلهم أن يمنعوه، لكن بالنسبة له هو لا بأس أن يضعها، إذا لم يقصد الإضرار بالآخرين، لأنه سيقول: أنا وضعت جائزة قدرها ألف ريال، لماذا لا يضعون مثلي جائزة قدرها ألف ريال أو أقل أو أكثر، ما منعتهم فإذا كان لم يقصد إضرار الآخرين، فهو بالنسبة له ليس في عمله شيءٌ لكن على مراقبي الأسواق الذين يقامون من جهة الدولة إذا رأوا في هذا مضرّة على الآخرين أن يمنعوا هذا.



(٤٠٧٨) السؤال: ذهبتُ لشراء جهازٍ كهربائيٍّ (خلاط)، فقال لي التاجر بعدما اشتريت: اسحب ورقة. وعندما سحبت الورقة وأعطيتها له، قال: لقد فزت بجهازٍ آخر (مسجل)، فهل هذا الجهاز الذي فزت به حلالٌ أم حرامٌ؟

الجواب: قد اشتريت جهازاً ثم فزت بجهازٍ آخر، وليس بينك وبينه مواطاةٌ على هذا، ولم تتفقاً على هذا، ولكنه هو الذي عرض عليك، فليس في هذا بأس، فاحمد الله على ذلك، وخذ الجهاز الجديد (المسجل).



الضمان التجاري:

(٤٠٧٩) السُّؤال: اشتريتُ هاتفاً جَوَّالاً وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ عَامِينَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ

البيع؟

الجواب: الضمانُ أَنَا أتوقَّفُ فِيهِ فِي الواقع؛ لِأَنَّ فِيهِ جَهَالَةً، فربما يفسد هَذَا الجوالُ أَوْ العَسَّالَةُ أَوْ البرَّادَةُ، وما أشبه ذَلِكَ؛ رَبِّياً يفسدُ فِي هذَيْنِ العَامِينَ عَشْرَ مراتٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَربَّما لَا يفسدُ، ومعلومٌ أَن السلعةَ المضمونةَ تكونُ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ، فَإِذَا بَاعَ عَلَيْكَ وَضَمِنَ زَادَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ.

فَأَنَا مُتَرَدِّدٌ فِي جَوَازِ هَذَا الضمانِ؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ لَا بدَّ أَن يُزَادَ الثَّمَنُ، ثُمَّ فِي هَذِهِ المَدَّةِ قَدْ تفسدُ السلعةُ مرَّةً أَوْ مرتينِ أَوْ ثَلَاثًا، فَمَا نَدْرِي، فَيكونُ هُنَا العَقْدُ دائِراً بَيْنَ الغَانِمِ والغَارِمِ، والقاعدةُ الشرعيةُ: أَن جَمِيعَ العَقُودِ الدائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمِ والغَرَمِ مِنَ المَيْسِرِ المحَرَّمِ.

استبدال العملة:

(٤٠٨٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ اسْتِبْدَالِ عَشْرَةِ رِيَالٍ وَرَقِيَّةٍ بِتِسْعَةِ رِيَالٍ

مَعْدِنِيَّةٍ؟ وَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّبَا أَوْ لَا؟

الجواب: اسْتِبْدَالُ عَشْرَةِ رِيَالٍ مِنَ الوَرَقِ بِتِسْعَةِ رِيَالٍ مِنَ الحَدِيدِ، لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَن يكونَ يَدًا بِيَدٍ؛ لِأَنَّ الجِنْسَ مَخْتَلِفٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ عَدَّدَ الأَصْنَافَ الرِّبَوِيَّةَ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا

كَانَ يَدًا بِيَدٍ^(١)، ومعلومٌ أن هَذَا حَدِيدٌ وَهَذَا وَرَقٌ، فَهُوَ مُخْتَلَفُ الْجِنْسِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ.

على أن هناك أقوالاً في مسألة الأوراق النقدية لا يحسن بنا أن نذكرها في هذا المقام. لكن الذي نراه في الأوراق النقدية إذا اختلف الجنس فيها جرى فيها ربا النسبية دون ربا الفضل، أي: إن الزيادة لا بأس بها، لكن تأخير القبض هو الذي يجعلها ربا، فإذا أبدل تسعة ريالات من النحاس، أو من الحديد، بعشرة من الأوراق، وكان ذلك يداً بيد، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه.



(٤٠٨١) السُّؤال: ذكرت في فتوى لك عن الفرق بين الريال السعودي الحديد والورق أن من أخذ عشرة ريالات ورقا وأعطى تسعة حديداً، فهذا جائز، نرجو توضيح ذلك لطلبة العلم الذين كثر بينهم الجدل بهذه الفتوى، وجزاكم الله خيراً؟
الجواب: أقول: نعم أفتيت بهذا؛ أن الإنسان إذا أعطى تسعة دراهم من الحديد بعشرة دراهم من الورق، فلا بأس، لكن بشرط أن يكون ذلك مع التقابض بدون تأخير؛ وذلك لأن هذه الدراهم وهذه الأوراق بمنزلة الفلوس، وقد ذكر العلماء في باب الربا والصرف أنه لا ربا في الفلوس، فليس فيها ربا فضل، وإذا لم يكن فيها ربا فضل جاز تفاضل بعضها مع بعض. ثم إنهما من الناحية الأثرية الجنس فيها مختلف، فهذا حديدٌ وهذا ورقٌ، وكون الواحد من الحديد يعدل الواحد من الورق، فهذا ليس إلا تقريراً من الدولة، وليس هو بحسب العرض والطلب، فالعرض

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

والطلبُ يختلفُ، فقد تزيدُ قيمةُ الورقِ وتزيدُ قيمةُ الريالِ، وأنا أذكرُ أن الريالَ الورقَ
أولَ ما خرجَ كانَ النَّاسُ يُقدِّرونَ ريالَ الورقِ على ريالِ الفِضَّةِ. والآنَ أسألُ الَّذِينَ
يتعاملونَ بالصرْفِ: كمُ يساوي ريالُ الفِضَّةِ؟ سنجدُ أنَّه يساوي سبعةَ ريالاتٍ من
الورقِ، وربما يزيدُ وربما ينقصُ.

إذن فالتقديرُ من الدولة لا يعني أن ذلك هو القيمة بحسبِ العرضِ والطلبِ،
والنَّاسُ يحتاجونَ إلى هذه الدراهم المعدنية لكلماتِ الهاتِفِ، وربما لا يجدونَ مَنْ
يُعطيهم عشرةَ عشرةٍ بعشرةٍ، فإذا أخذوا تسعةَ عشرةٍ، فهذا لا بأسَ به، لكن بشرطِ
التقابُضِ؛ لأنَّ النقدَ إذا بيعَ بنقدٍ آخرَ وجبَ فيه التقابُضُ.

ومنه نفهمُ إلى ما يفعله بعضُ النَّاسِ في الاتجارِ بالعملةِ، فإن السؤالَ عنه كثيرٌ:
هل يجوزُ الاتجارُ بالعملةِ، بمعنى أن أشتريَ نقداً بنقدٍ آخرَ، وأنتظرُ فيه الربحَ؟
والجوابُ عن هذا أنَّه جائزٌ، ولا بأسَ، ولكن بشرطِ التقابُضِ، أي: قبضُ العوضينِ
من الجانبينِ.



(٤٠٨٢) السُّؤالُ: نريدُ قولاً فصلاً في مسألةِ الصرْفِ، نحنُ في السودانِ نبيعُ
الريالَ السعوديَّ بالجنيهِ السودانيِّ، ويكونُ تسليمُ الريالِ في هذه البلادِ والجنيهِ بعدُ
حينَ وفي السودانِ، فهل هذا جائزٌ؟

الجوابُ: القولُ الفصلُ فيما نراه في هذه المسألة أن الأوراقَ النقديَّةَ يجري فيها
ربا النسبيَّةِ دون ربا الفضلِ؛ لأنَّ الرِّبَا نوعان: ربا نسبيَّةٍ وهو ما تأخرَ فيه القبضُ
بين الصنفينِ الرِّبَوِيِّينِ، وربا فضلٍ وهو ما زادَ فيه على الجانبِ الآخرِ.

وأضرب لكم مثلاً: بعث درهمًا بدرهمين نقدًا يدًا بيد، فهذا ربا فضل؛ لأنَّ الفضل هو الزيادة. ولو بعث دينارًا ذهبًا بدينارين، وهذا نقدًا، يدًا بيد، فهذا ربا فضل. ولو بعث دينارًا بدينارٍ ولم تقبض فيه الاثنان: الفضل والنسيئة؛ الفضل للزيادة، والنسيئة للتأخير.

فهذه الأوراق النقدية ترى أن الذي يجري فيها هو ربا النسيئة، وعلى هذا فإذا قدرنا أن عشرة ريالات سعودية بخمسين جنيهاً سودانياً، وهذا سعرها في السوق، فجاء إنسان محتاج إلى جنيهاً سودانية وقال: أعطني بالعشرة أربعين، لا خمسين، فيجوز؛ لأن ربا الفضل لا يدخل في باب هذه النقود، لكن أعطني خمسين بعشرة ولكن مع تأخير القبض هذا لا يجوز؛ لأن ربا النسيئة يجري في هذه النقود. والدليل أنه لا يجوز قول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْأَصْنَافِ، فَيُعَوَّا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

على هذا نقول للأخ الذي باع نقوداً سعوديةً بنقود سودانية: لا بد من التقابض.

فإذا كانت الدولة تمنع من خروج ذلك فهل يمكن مثلاً أن يعطيه الآن ريالات سعودية ويحيلها على بنك هناك، وعند وصول الحوالة إلى المستحق يتفق مع البنك على شراء الجنيه السوداني بما يساويه هناك؟ يقول بعض الناس وأنا لا أدري: هذا أيضاً لا يمكن، فإذا كان لا يمكن فمن أجل الضرورة نقول: لا بأس أن تسلم دراهم سعودية وتأخذ عوضها هناك جنيهاً سودانية للضرورة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

(٤٠٨٣) السُّؤال: هُنَاكَ مَعَامَلَةٌ مَتَشَرَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَسَمِعْنَا عَنْكُمْ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِتْمَا رَبًّا، وَصُورَةُ الْمَعَامَلَةِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ صَرْفَ خَمْسِينَ رِيَالًا بِرَأْسِهَا إِلَى خَمْسِينَ مَفْرَقَةً، فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ مَفْرَقَةً وَوَعَدَهُ بِإِعْطَائِهِ الْبَاقِيَ بَعْدَ مَدَّةٍ، فَهَلْ هَذَا رَبًّا؟ نَرْجُو التَّوْضِيحَ فِيهَا، وَتَبْيِينَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَشْيَاءَ ثُمَّ بَقِيَ لَهُ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ شَيْءٌ؟

الجواب: المصارفة لا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ ذَكَرَ الْأَمْوَالَ الرَّبَوِيَّةَ: «إِذَا اخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافَ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

فَإِذَا صَرَفْتَ وَرَقَةً مِنْ فِتَّةٍ مِئَّةً تَرِيدُ أَنْ تَصْرَفَهَا إِلَى فِتَّةٍ عَشْرَةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقْبِضَ الْعِوَضَ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ قَبِضْتَ الْبَعْضَ وَتَرَكْتَ الْبَعْضَ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ كَانَ ذَلِكَ رَبًّا. رَبًّا فَضْلًا أَوْ رَبًّا نَسِيئَةً؟

إِذَا كَانَ الرَّبَّا بِسَبَبِ التَّأخِيرِ فَهُوَ رَبًّا نَسِيئَةً، وَإِذَا كَانَ الرَّبَّا بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ فَهُوَ رَبًّا فَضْلًا، وَعَلَى هَذَا فَالرَّبَّا الَّذِي يَكُونُ بِتَأخِيرِ الْقَبْضِ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ مِنْ بَابِ رَبَّا النَّسِيئَةَ، فَلَا يَجُوزُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْرَفَ فَلْيُعْطِكَ الصَّارِفُ كُلَّ الْعِوَضِ.



(٤٠٨٤) السُّؤال: مَا حُكْمُ تَبْدِيلِ عُمَلَةٍ بِأُخْرَى، كَأَنْ أُعْطِيَ الْبَنْكُ مِئَلًا بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ لِزَيْدٍ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ أَهْلُ الرِّيَالِ الْيَمَنِيِّ؟ وَهَلْ هَذَا بَيْعٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ الرَّبَّا، أَفِيدُونَا أَتَابَكُمْ اللَّهُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

الجواب: نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَدِمُوا لِلسُّعُودِيَّةِ، سِوَاءِ كَانُوا فِي أَعْمَالٍ، أَوْ كَانُوا حُجَّاجًا، أَوْ عُمَّارًا، يَكُونُ بِأَيْدِيهِمْ دِرَاهِمٌ مِنَ الْعُمْلَةِ الَّتِي فِي بِلَادِهِمْ، أَوْ يَحْضُرُونَ عَلَى دِرَاهِمٍ مِنَ الْعُمْلَةِ السُّعُودِيَّةِ، وَهَذِهِ تَبْدِيلُهَا لَهُ طَرِيقَانِ: إِمَّا أَنْ تَبَدَّلَهَا فِي نَفْسِ الْمَكَانِ فَتُعْطِيَهُمْ -مَثَلًا- دِرَاهِمَ سَعُودِيَّةً وَتَأْخُذَ دِرَاهِمَ أُخْرَى، ثُمَّ تَقُولُ: خُذِ الدِّرَاهِمَ الْأُخْرَى حَوْثًا لِي.

وَلِنَفْرَضِ -أَنَّهُ كَمَا قَالَ السَّائِلُ- دِرَاهِمٌ يَمَنِيَّةً بِدِرَاهِمِ سَعُودِيَّةٍ، هَذَا الرَّجُلُ مِنَ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَيَعْمَلُ فِي الْمَمْلَكَةِ، حَصَلَ عَلَى دِرَاهِمِ سَعُودِيَّةٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يُحَوِّثَهَا إِلَى دِرَاهِمِ يَمَنِيَّةٍ، نَقُولُ: لَكَ فِي ذَلِكَ طَرِيقَتَانِ:

الطريقة الأولى: أَنْ تَشْتَرِيَ دِرَاهِمَ يَمَنِيَّةً مِنْ هُنَا سَعُودِيَّةً، ثُمَّ تُعْطِيَهَا الْبَنْكَ يُحَوِّثُهَا إِلَى الْيَمَنِ، وَهَذِهِ عَمَلِيَّةٌ بَسِيرَةٌ، لَكِنْ قَدْ لَا تَتَسَنَّى، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُوجَدُ دِرَاهِمُ يَمَنِيَّةٌ تَكْفِي لِحَاجَةِ هَذَا الرَّجُلِ.

والطريقة الثانية: أَنْ نَقُولَ لِلْبَنْكَ: هَذِهِ دِرَاهِمُ سَعُودِيَّةٍ حَوْثًا لِي إِلَى الْيَمَنِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْيَمَنِ اتَّفَقَ مَعَ الْبَنْكَ عَلَى سِعْرِهَا فِي الْيَمَنِ، يَعْنِي يَكُونُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ هُنَاكَ فِي الْيَمَنِ، وَتَكُونُ بِسِعْرِهَا فِي الْيَمَنِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَبِيعُونَ الْإِبِلَ بِالْدِّرَاهِمِ وَيَأْخُذُونَ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وَيَبِيعُونَهَا بِالْدَّنَانِيرِ، وَيَأْخُذُونَ عَنْهَا الدِّرَاهِمَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفَرِّقًا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢) والنسائي: كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من

لكن لو أنه اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى الْبَيْعِ هُنَا - مثلاً - عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ فِي الْيَمَنِ، فَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ بَيْعَ النُّقُودِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ يَدًا بِيَدٍ، وَأَنَا إِذَا بَعْتُ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ السُّعُودِيَّةَ هُنَا فِي السُّعُودِيَّةِ، وَلَمْ أَخْذْ غَيْرَهَا إِلَّا فِي الْيَمَنِ لَمْ يَحْضُلِ التَّقَابُضُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ.



(٤٠٨٥) السُّؤَالُ: فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَحْتَاجُ كَثِيرٌ مِنَّا إِلَى رِيَالَاتِ الْمَعْدِنِ، فَهَلْ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ عَشْرَةَ بَتْسَعَةٍ، أَفِيدُونِي؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعْطِيَ عَشْرَةَ مِنَ الْوَرَقِ وَيَأْخُذَ تِسْعَةً مِنَ الْمَعْدِنِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١)، وَالْوَرَقُ فِي الْحَقِيقَةِ قِيمَتُهُ رِيَالٌ لَا شَكَّ، لَكِنَّهُ قِيمَةٌ وَضْعِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ، يَعْنِي: أَنَّ الدَّوْلَةَ وَضَعَتْ الرِّيَالَ الْمَعْدِنَ فِي مَقَابِلِ الرِّيَالِ الْوَرَقِ، كَمَا وَضَعَتْ فِي الْأَوَّلِ رِيَالَ الْفِضَّةِ فِي مَقَابِلِ رِيَالِ الْوَرَقِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي الْأَوَّلِ يَتَبَادَلُونَ رِيَالَ وَرَقٍ بِرِيَالِ فِضَّةٍ، أَمَا الْآنَ فَرِيَالَ الْفِضَّةِ صَارَ يَسَاوِي عَشْرَةَ، يَعْنِي لَا تَحْضُلُ عَلَى الْفِضَّةِ إِلَّا بَعَشْرٌ مِنَ الْوَرَقِ، وَهَذَا التَّسْعِيرُ تَسْعِيرُ نِظَامِ الْحُكُومَةِ.

أما الواقعُ فعَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَالنَّاسُ يَرِغَبُونَ أحيانًا الرِّيَالَ الْمَعْدِنِيَّ عَلَى الرِّيَالِ الْوَرَقِيَّ، فَتَزِيدُ قِيمَتُهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ.

= حديث سهاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.
(١) أخرجه مسلم: كتاب المُسَاقَاة، باب الصَّرفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، رَقْم (١٥٨٧).

(٤٠٨٦) السُّؤال: إني أُحِبُّكَ في الله، قرأت فتوى بجوازِ تبديلِ عشرةِ رِياتِ

ورقٍ بتسعةِ رِياتٍ من النقدِ المعدنيِّ نقدًا؟

الجواب: أقولُ للأخ الذي قال: يُحِبُّني في الله، أسألُ اللهَ تَعَالَى أن يَنْفَعَهُ بِهِ

المَحَبَّةَ، وأن يجعلنا جميعًا متحابين في الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أما ما ذكر من الفتوى فنعم صدرت مني وَلَا أزالُ عَلَيْهَا؛ أَنَّهُ يجوزُ أن تعطيَ

ورقةً من عشرةٍ وتأخذَ تسعةً من النقدِ المعدنيِّ، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ الجنسَ مختلف،

وَفِي الحَدِيثِ: «إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١). وكون الحكومة تجعلُ

القيمةَ واحدةً هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ الاتِّحَادَ.



(٤٠٨٧) السُّؤال: هناك بعضُ العُمَلاتِ الحَدِيدِيَّةِ القَدِيمَةِ، لَا يُحْتَفَظُ بِهَا إِلَّا

مِنْ بابِ أَثَمِها تُحَفُّ، وتُبَاعُ هَذِهِ العُمَلاتُ بِأَسعارٍ غَالِيَةٍ أَعلى مِنْها بِكَثيرٍ، فَهَلْ

تَدْخُلُ صِوَرَةُ هَذَا البِيعِ فِي الرِّبَا؟

الجواب: هِيَ عُمَلاتٌ قَدِيمَةٌ، لَيْسَتْ نَافِذَةٌ وَلَا رَاجِعَةٌ. فَإِذا أَرادَ الإِنسانُ أن

يَبِيعَها بِثَمَنِ أَعلى مِنْ قِيَمَتِها الحَقِيقِيَّةِ، جازَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنها إِذا كانَتْ ذَهَبًا لَا تُبَاعُ بِذَهَبٍ

أَكثَرَ مِنْها وَزَنًا، أو إِذا كانَتْ فِضَّةً فَلَا تُبَاعُ بِفِضَّةٍ أَكثَرَ مِنْها وَزَنًا؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ إِذا

يَبِيعُ بِالذَّهَبِ يَجِبُ أن يَكُونَ مَتَساوِيَيْنِ، وَكَذاكَ الفِضَّةُ، لَكن لَو كانَ عِندَهُ قِطعةٌ

ذَهَبٍ قَدِيمَةٍ مِنَ النُّقودِ تُساوِي قِيَمَتِها الحَقِيقِيَّةَ مِثَّةَ رِياتٍ، أَمّا قِيَمَتُها الأَثَرِيَّةُ فَتُساوِي

أَلْفَ رِياتٍ، يَجوزُ أن يَبِيعَها بِأَلْفِ رِياتٍ. وَكَذاكَ لَو كانَ لَدَيْهِ نِقودٌ مِنَ الفِضَّةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

قيمتها الحقيقة مثلاً عشرة ريالاً، وقيمتها الأثرية مئة ريال، يجوز أن يأخذها بمئة ريال.

لكن بقي إشكال آخر: هذا الذي يملك نقوداً أثرية هل تجب عليه الزكاة أو لا؟ الجواب: إن كانت نقود ذهب أو فضة ففيها الزكاة، بشرط أن تبلغ نصاباً: إما بنفسها، أو بضمها إلى ما عنده من جنسها، وأما إذا كانت نقوداً نحاسية، وهو لا يريد بذلك التكسب فلا زكاة فيها، أما إن أراد التكسب ففيها الزكاة؛ لأنها عروض تجارة.

(٤٠٨٨) السُّؤال: ما حكم العمل في صرافة العملة؟

الجواب: العمل بصرافة العملة خطرٌ جدًّا وكرهه بعض السلف، لكنه إذا جاء على وفق الشرع فهو حلال؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإذا كان هذا الرجل الصراف يبيع يداً بيد فلا حرج عليه، أما إذا كان يبيع مع تأخر القبض فهذا رباً وهو آثم، ولخطر بيع الصرافة حذر منه العلماء السابقون.

(٤٠٨٩) السُّؤال: إذا أرسل لي أهلي بهال بعملتهم هم، يعني: إذا أردت إرسال

مالٍ إلى السودان مثلاً، وأخذته شخص، واستلمه مني بالريال السعودي، واتصلت بأهلي ليأخذوه بالجنيه السوداني، فما الحكم؟

الجواب: هذا في الواقع لا يجوز؛ لأن الذي أخذ العملة السعودية إن كان أخذها على سبيل المعاوضة فلا يجوز لعدم التقابض، وإن كان أخذها على سبيل أنها

أمانةٌ ووديعةٌ عندهُ يدفعُها لصاحبِها في السودانِ، فإنه لا يجوزُ أن يتصرّفَ في الوديعةِ، والطريقُ السليمُ في ذلك أن يقولَ: خذ ألفَ ريالٍ بالعملةِ السعوديةِ أدها إلى أهلي، فياخذُها ويؤدّيها إلى أهله، ويتمُّ الأمرُ.



بيع المحرم:

(٤٠٩٠) السؤال: ما حكمُ بيعِ الدخانِ وأكلِ ثمنه، حيثُ سمعنا أن تناوله

حرامٌ؟

الجواب: إذا كان الدخانُ حرامًا - وهو فيما نراه حرامًا - فإن ثمنه حرامٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يتملّكه، والدليلُ على ذلك أن النبي ﷺ قال - وهو في الصحيحين من حديثِ جابرٍ -: «قاتلَ اللهُ اليهودَ؛ إنَّ اللهَ لَمَّا حرَّمَ عليهم شحومها» يعني الميتةَ «جملوه» يعني أذابوه «فباعوه وأكلوا ثمنه، وإنَّ اللهَ إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»^(١).

وهذه قاعدةٌ قالها النبي ﷺ: كلُّ شيءٍ محرَّم فإنَّ ثمنه محرَّم. وعلى هذا فالدخانُ محرَّم، وثمره محرَّم أيضًا، فلا يجوزُ الاتجارُ به بيعًا وشراءً، ولا يجوزُ أيضًا أن يؤجَّرَ الدكانُ لمن يبيعُ به الدخانَ؛ لأنَّ ذلك من بابِ التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما «الشيثة» فأننا أقول: إذا كانت تُستعملُ مِنَ الدخانِ؛ من نفسِ الشجرةِ، فإنَّها تكونُ حرامًا مثله؛ لأنَّ الأسماءَ لا تؤثرُ في الأحكامِ، فمثلاً يقولُ الغربيُّونُ عن

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم (١٥٨١).

الخمير: إنه الشرابُ الرُّوحِيُّ، فَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ اللَّطِيفَةِ الْجَمِيلَةِ: شَرَابٌ رُوحِيٌّ أَنْ ذَلِكَ الْخَبِيثُ يُقَلِّبُ طَبِيبًا؟ لا، ولكنه خبيثٌ مِمَّا سَمَّيْتَهُ، فَهُوَ خَمْرٌ، كَذَلِكَ الدُّخَانُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ اسْتَعْمِلَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَرِّمُ لِضَرَرِهِ.



(٤٠٩١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ بَيْعِ السِّلْعِ الَّتِي تَكُونُ مَظِنَّةَ الاسْتِعْمَالِ الْمُحَرَّمِ

مِنَ النَّاسِ؟

الجَوَابُ: يَعْنِي كَأَنَّهُ يَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُبِيعَ سَلْعَةٌ يُبَاحُ بَيْعُهَا عَلَى شَخْصٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الْحَرَامِ؟ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، يَعْنِي أَنَا أُبِيعُ سَلْعَةً عَادِيَةً مُبَاحَةً وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَشْتَرِيهَا لِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ مَعُونَةٌ لَهُ عَلَى الْإِثْمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢].

وكذلك أيضًا لو عِنْدِي دكانٌ وجاءَ إنسانٌ يَسْتَأْجِرُهُ لِحَلَاقَةِ اللَّحْيِ فَلَا أُؤْجِرُهُ؛ لِأَنِّي لَوْ أَجَرْتُهُ إِيَّاهُ لَكَانَ مَعُونَةً عَلَى الْإِثْمِ، وَأَشَارَكَهُ فِي إِثْمِهِ، أَمَّا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ مِنِّي لِغَيْرِ هَذَا وَلَكِنْ فِيمَا بَعْدَ صَارَ يَحْلِقُ اللَّحْيَ فِي هَذَا الدُّكَّانِ، فَإِنْ الْإِجَارَةَ بِحَالِهَا، وَلَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَفْسَخَهَا، لَكِنْ إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ سَتَتُوبُ مِنْ حَلْقِ اللَّحْيِ عَقَدْتُ لَكَ إِجَارَةً جَدِيدَةً وَإِلَّا فَسَيُؤَسِّرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِمِلْكِي عَلَى مُحَرَّمٍ.



(٤٠٩٢) السُّؤال: هَذَا سَائِلٌ يَقُولُ: مَا حُكْمُ بَيْعِ الدُّخَانِ، وَمَا حُكْمُ الْمَالِ الَّذِي

يُتَكَسَّبُ مِنْهُ؟

الجواب: بَيْعُ الدُّخَانِ يَتَرْتَّبُ عَلَى حُكْمِ الدُّخَانِ، فَهَلْ حُكْمُ الدُّخَانِ التَّحْرِيمُ أَوْ لَا؟ إِنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ قَبْلُ اخْتَلَفُوا فِي شُرْبِ الدُّخَانِ؛ هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ، ثُمَّ اتَّفَقُوا الْآنَ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَإِضَاعَةُ الْوَقْتِ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَضِيقُ الصَّدْرِ بِالصِّيَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَمْنَعُ الدُّخَانَ، بَلْ إِنَّ شَارِبَ الدُّخَانِ يَكْرَهُ أَنْ يُجَالِسَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَنْ يُمْكِنُوا مِنْ ذَلِكَ؛ فَتَجِدُهُ يَتَسَتَّرُ عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَهُمْ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي زَمَانِنَا هَذَا اتَّفَقَ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّ الدُّخَانَ ضَارٌّ بِالْبَدَنِ كَمَا هُوَ ضَارٌّ فِي الدِّينِ وَفِي الْمَالِ، وَعَلَى هَذَا فَمَا اكْتَسَبَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّخَانِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَمَنْ تَعَاطَى هَذَا، وَأَصْبَحَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي مُتَرَدِّدًا فِي ذَلِكَ؛ فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَالُ يَكُونُ لَهُ حَلَالًا.



(٤٠٩٣) السُّؤال: أَنَا مَكْفُولٌ، وَكَفِيلِي يَبِيعُ الْمَحْرَمَاتِ مِثْلَ الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ، فَهَلْ

الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ حَلَالٌ؟

الجواب: يَعْنِي هَذَا أَجِيرٌ مُسْتَأْجِرٌ، نَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوْجَرَ نَفْسَهُ لِشَخْصٍ يَسْتَعْمَلُهُ فِي الْحَرَامِ، يَعْنِي مِثْلًا لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عِنْدِي دَلَالًا فِي بَيْعِ شَيْءٍ حَرَّمَ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(٤٠٩٤) السُّؤال: أَنَا عِنْدِي دُكَّانٌ صَغِيرٌ، وَأَبِيعُ بِهِ الْآنَ أَدْوَاتِ الْحَلَاقَةِ وَأَفْلَامَ التَّصْوِيرِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

الجواب: أَمَّا بَيْعُ أَدْوَاتِ الْحَلَاقَةِ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَاذَا يُحْلَقُ؛ جَاءَ إِلَيْكَ رَجُلٌ وَقَالَ: أُرِيدُ الْحَلَاقَةَ، فَبِعْتَ لَهُ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَاذَا يَفْعَلُ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ. أَمَّا إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ أَوْ تَتَيَّنُ أَنَّهُ سَيَحْلِقُ بِهَا مَا يَحْرُمُ حَلْقُهُ حَرَمَ عَلَيْكَ بَيْعُهَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ آلَاتُ التَّصْوِيرِ تُجَنَّبُهَا فَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.



(٤٠٩٥) السُّؤال: بِالنِّسْبَةِ لِتَاجِرِ السَّجَائِرِ قَلْتُمْ: إِنْ حَجَّهُ صَحِيحٌ، رَغِمَ أَنْ الْمَالَ الْمَكْتَسَبَ مِنَ السَّجَائِرِ حَرَامٌ، أَيُّ أَنْ نَفَقَةَ هَذَا الْحَاجِّ حَرَامٌ، نَرْجُو الْإِيضَاحَ؟

الجواب: حَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ حَجَّ حَرَامٍ لَا يُوَثِّرُ عَلَى الْحَجِّ، إِذْ إِنْ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحُجُّ بِمَا مَالٍ، يُمْكِنُ أَنْ يَحُجَّ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَلَيْسَ الْمَالُ رَكْنًا فِي الْحَجِّ، لَكِنَّهُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ.

وَأَنْصَحُ الْأَخَ الَّذِي يَتَّجِرُ بِالسَّجَائِرِ، أَقُولُ: كُفَّ عَنِ هَذِهِ التَّجَارَةِ، هَذِهِ التَّجَارَةُ لَا خَيْرَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا تِجَارَةٌ فِي شَيْءٍ مُحْرَمٍ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ.



(٤٠٩٦) السُّؤال: مَا الْحُكْمُ فِي مَالٍ قَدْ اِكْتَسَبْتَهُ مِنْ بَيْعِ أَسْرَطَةِ الْفِيْدِيُو الْمَحْرَمَةِ، وَقَدْ أَقْرَضْتَهُ لِبَعْضِ الْإِخْوَةِ قَبْلَ تَرْكِ الْعَمَلِ الْمَحْرَمِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَخْذُ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُقْتَرَضِ، أَمْ مَاذَا؟

الجواب: كُلُّ مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا مُحْرَمًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ، فَلْيَأْخُذْ

مَا اكْتَسَبَ، وَلِيَدْعُ مَا لَمْ يَكْتَسِبْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿ اربح التجارة بالمال المسروق: ﴾

(٤٠٩٧) السُّؤَالُ: إِذَا سَرَقَ رَجُلٌ مَالًا وَتَاجَرَ بِهِ، فَأَصْبَحَ كَثِيرًا، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِ وَقَدْ تَابَ الرَّجُلُ مِنْ هَذَا الْمَالِ؟

الجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُدْخَلَ هَذَا الرِّبْحَ مُلْكَهُ؛ لِأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ مَعْصِيَةٍ.

فَالرِّبْحُ حَصَلَ مِنْ شَيْئَيْنِ: مِنَ الْمَالِ الْمَتَّجَرِ بِهِ، وَمِنْ عَمَلِ التَّاجِرِ، فَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَيُعْطَى صَاحِبَ الْمَالِ مَالَهُ، وَالنِّصْفَ لِلتَّاجِرِ مِقَابِلَ عَمَلِهِ.

﴿ أكل المال بالباطل: ﴾

(٤٠٩٨) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَّفَقَ مَعَ أَحَدِ التَّجَارِ عَلَى تَعْرِيفِ التَّجَارِ الْآخَرِينَ فِي بِلَادِ أُخْرَى بِهِ وَبِبِضَاعَتِهِ مِقَابِلَ نِسْبَةٍ مِنْ مَبِيعَاتِهِ لَهُمْ بِدُونِ الْقِيَامِ بِأَيِّ عَمَلٍ آخَرَ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْكَ عَمَلٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَالَ لَا بُدَّ أَنْ يُقَابَلَ بِمَالٍ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْبَحَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

| الاحتكار:

(٤٠٩٩) السُّؤال: رجلٌ يَشْتَرِي ملابسَ قيمتها مئةَ رِيالٍ، ويبيِعها بسعْرٍ مرتفعٍ، يَعْنِي مَا يَقَارِبُ أَرْبَعَ مِئَةِ رِيالٍ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: هَذَا سُوقٌ دَوْلِيٌّ، وَالنَّاسُ لَا يُهْمُهُمْ ذَلِكَ. فَمَا رَأْيُكَ فِي هَذَا الْعَمَلِ، أَثَابَكُمُ اللَّهُ؟

الجواب: رأبي في هذا أنه إذا كان مُحْتَكِرًا فِي السَّلْعَةِ - بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَبِيعُهَا إِلَّا هُوَ - فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَكِرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَ بِهِذِهِ السَّلْعَ وَيَبِيعُونَهَا كَمَا يَرُوقُ لَهُمْ، فَهُوَ حُرٌّ، وَالنَّاسُ لَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ يَشْتَرُونَ مِنْهُ وَهُمْ يَجِدُونَ أَرْخَصَ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ امْتِيَازٌ بِاِحْتِكَارِ هَذِهِ السَّلْعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

| الحيل:

(٤١٠٠) السُّؤال: إِنِّي فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِلْمَالِ، وَأَرْغَبُ فِي شِرَاءِ سَيَّارَةٍ بِالْأَقْسَاطِ، ثُمَّ أبيعُهَا نَقْدًا، فَهَلْ فِعْلِي هَذَا صَحِيحٌ أَمْ هُوَ مِنَ التَّوَرُّقِ؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه من الحيلة؛ فتجد الإنسان يكون بحاجة إلى المال، فيذهب إلى التاجر، ويقول: اشتري لي السيارة المعينة بثمان زائد؛ من أجل التيسير، فيقوم التاجر بذلك، فهذه حيلة واضحة، ولا تجوز.

﴿ | القرض: ﴾

(٤١٠١) السُّؤَالُ: هل الدَّيْنِ والسَّلْفِ بمعنَى واحدٍ أو هُنَاكَ فَرْقٌ؟

الجَوَابُ: الدَّيْنُ أَعْمٌ مِنَ السَّلْفِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ مِنْ ثَمَنٍ مَبِيعٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ أَجْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَعْمٌ، وَأَمَّا الْقَرْضُ فَإِنَّهُ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ بِاقْتِرَاضِهِ مَالًا مِنْ شَخْصٍ، فَالدَّيْنُ أَعْمٌ مِنَ الْقَرْضِ.



(٤١٠٢) السُّؤَالُ: هَلْ يَلْزَمُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يُسَدِّدُوا مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ إِذَا كَانَ

مَا تَرَكَه لَا يَكْفِي لِسَدَادِ دَيْنِهِ؟

الجَوَابُ: لَا يَلْزَمُ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَنْ يُسَدِّدُوا دَيْنَهُ إِذَا كَانَ مَا خَلَفَهُ لَا يَكْفِي لِقَضَاءِ

الدَّيْنِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا جَمِيعَ مَا خَلَفَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَثْبَتَ الْمَوَارِيثَ بَعْدَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا قَدَّرَ أَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ وَعَلَيْهِ عَشْرَةُ آلَافٍ وَلَمْ يَخْلُفْ إِلَّا ثَمَانِيَةَ

آلَافٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ شَيْئًا، بَلْ يَصْرِفُوهَا فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَبَقِيَّةُ الدَّيْنِ إِنْ تَبَرَّعُوا بِهِ فَهَمَّ مَأْجُورُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعُوا بِهِ فَلْيَسُوا أَثْمِينَ بِتَرَكِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].



(٤١٠٣) السُّؤَالُ: اقْتَرَضْتُ مِنَ الْبَنْكِ الْعَقَارِي مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، وَالتَّسَدِيدُ - كَمَا

هُوَ مَعْلُومٌ - يَكُونُ عَلَى فِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، وَالسُّؤَالُ: إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ وَأَوْصَى الْوَرَثَةَ أَنْ يُسَدِّدُوا عَنْهُ الدَّيْنَ هَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مِنْ هَذَا الدَّيْنِ؟

الجواب: هذه مسألة يسأل الناس عنها كثيراً، الذي استقرض من صندوق البنك العقاري من المعلوم أن البناء الذي بناه بهذا القرض رهن للبنك، فإذا مات الإنسان وقد أوفى جميع الأقساط التي حلت في حياته فقد برئ، وانتقل الحق في هذا العقار إلى ذمم الورثة، أما إذا كانت هناك أقساط حلت عليه قبل أن يموت، ولم يوفها، فالواجب أن يبادر الورثة بإيفائها، ولو بيع العقار، ولا يجوز أن يؤخروها.



(٤١٠٤) السؤال: أخذت مبلغاً من المال مقداره سبعة آلاف ريال قبل أن يهديني الله، وكان ذلك منذ فترة، وأعمل الآن والله الحمد، وراتبي قدره ألف ومئتا ريال، ولا أستطيع قضاء ذلك المبلغ، وأريد الجهاد، فصدني حديث أن الله يغفر كل الذنوب إلا الدين^(١)، فماذا أعمل؟

الجواب: نقول: إن قضاء الدين واجب، ويجب على الفور، وإذا كان حال السائل كما ذكر، فلا بأس أن يقضى هذا الدين عنه من الزكاة؛ لأنه يكون من الغارمين.



(٤١٠٥) السؤال: رجل جاء وقت إخراج الزكاة وعليه دين حال، فأئبها يدفع أولاً: الدين أم الزكاة؟

الجواب: إذا كان الدين قد حل قبل وجوب الزكاة فليبدأ به، مثل أن يكون الدين محل في شعبان، والزكاة في رمضان، فيجب أن يؤدّي الدين في شعبان، وحينئذ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

سَيَاتِي رَمَضَانَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، أَوْ يُزَكِّي مَا عِنْدَهُ إِنْ بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ يُحِلُّ بَعْدَ الزَّكَاةِ فَالْوَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ.



(٤١٠٦) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ أَنْ يَتَّفِقَ الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ الْفَقِيرُ عَلَى أَنْ يُطَالِبَ الدَّائِنُ الْفَقِيرَ وَيَشْكِيهِ حَتَّى يُصَدَرَ صَكُّ إِعْسَارٍ، فَيَسْقُطَ عَنْهُ التُّلْثَانُ وَيُطَالِبَ بِالتُّلْثِ؟
الجَوَابُ: هَذِهِ حِيلَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا، فَلَوْ أَنَّ الدَّائِنَ وَالْمَدِينَ اتَّفَقَا عَلَى الْمَطَالِبَةِ وَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيُصَدَرَ صَكُّ إِعْسَارٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِظُلْمٍ، فَهَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَدِينِ.

لكن أضيف لهذا السؤال لو أن الدائن أسقط شيئاً من الدين ونواه من الزكاة، مثل أن يكون عليه زكاة قدرها عشرة آلاف ريال، وله مدين بخمسين ألف ريال، وقال: أسقط عنك عشرة من الخمسين، ونواها من الزكاة، فهذا لا يجوز، يعني لا يجوز للإنسان أن يسقط شيئاً عن الفقير ويعتبره من الزكاة.



(٤١٠٧) السُّؤَالُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَتَرَكَ مَا يُسَدِّدُ هَذَا الدَّيْنَ، فَهَلْ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لَنْ يَبْقَى قَرِيرَ الْعَيْنِ فِي الْقَبْرِ، وَلِهَذَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣).

وَيَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَنْظُرُوا فِي دِفَاتِرِهِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَادِرُوا بِقَضَائِهِ، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَقْضُونَ دَيْنَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفِنُوهُ، مِنْ شِدَّةِ الْمُبَادِرَةِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ.

وما يفعله بَعْضُ الْوَرِثَةِ الْآنَ مِنْ كَوْنِهِمْ لَا يَهْتَمُّونَ بِالَّذِينَ فَهَوْ غَلَطٌ وَخَطَأٌ وَجِنَايَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ، فَالْوَاجِبُ الْمُبَادِرَةُ.



(٤١٠٨) السُّؤَالُ: وَالِدِي كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ فِي إِتْفَاقِ الْأَمْوَالِ، وَأَصْبَحَتْ عَلَيْهِ الْآنَ دِيُونٌ كَثِيرَةٌ، يَقُولُ: وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَن نَفْسِي، فَهَلْ أَقْضِي عَنْهُ الدَّيْنَ عِلْمًا بَأَنَّ وَالِدِي تَرَفُّضَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: قَضَاءُ دَيْنِ الْوَالِدِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ بَرٌّ وَصَدَقَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ لَا يَحْسُنُ التَّصَرُّفَ فِي الْأَمْوَالِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قَضَى دَيْنَهُ الْيَوْمَ ذَهَبَ يَسْتَدِينُ غَدًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَخْرَقَ، فَهُنَا يَقْضِي دَيْنَهُ وَلَا يُخْبِرُهُ، لَكِنَّهُ يَكْتُبُ وَثِيقَةً بَيْنَ الْغَرْمَاءِ وَبَيْنَ الْوَالِدِ بِأَنَّهُ قَدْ قَضَى دَيْنَهُ، لَكِنَّهُ لَا يُخْبِرُهُ، وَلَوْ أَوْعَزَ الْابْنُ إِلَى الْغَرْمَاءِ أَنْ يَقُولُوا لِلْوَالِدِ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ: يَا فُلَانُ، أَيْنَ حَقُّنَا؟ لِيُوَهِّمُوهُ أَنَّهُ لَمْ يُسَدِّدْ؛ حَتَّى يَتَهَيَّبَ الدَّيْنِ وَالْإِسْرَافِ فِي التَّصَرُّفِ، لَكَانَ هَذَا حَسَنًا، وَهُوَ إِذَا قَالَ الْغَرِيمُ لِهَذَا الْمَدِينِ الَّذِي قُضِيَ دَيْنُهُ عَنْهُ: أَيْنَ دَيْنِي، فَيَصِحُّ هَذَا الْاسْتِفْهَامُ

لِأَنَّ جَوَابَهُ أَنْ يَقَالَ: قَدْ قَضَاهُ ابْنِي، فَالْاسْتِفْهَامُ إِذْنٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَقَالُ: إِنْ هَذَا كَاذِبٌ، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِفْهَامٌ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى التَّوْرِيَةِ، أَي: إِنْ الدَّيْنَ لَمْ يُقْضَ بَعْدُ.

فمن أفضل البرِّ أن يقضيَ الولدُ دينَ أبيه، ولكن إذا خافَ من سوءِ تصرفِ والده، فلا يُشعره بأنه قضاؤه، وليُوَعزَّزْ إِلَى الغُرماءِ أن يقولوا له بينَ حينٍ وآخر: أين الدَّينُ؟



(٤١٠٩) السُّؤالُ: تُوفي والدي وكانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لامرأةٍ، وهذا الدَّينُ هوَ ذهبٌ، ونحنُ الآنَ نريدُ سدادَ هذا الدَّينِ، معَ العلمِ أن المرأةَ قد تنازلت عن خمسةِ آلافٍ من هذا الدَّينِ، فهل نُعيدُ لها الذهبَ كما هو، أم نُعطيها قيمةَ الذهبِ القديمِ؟

الجوابُ: ما دامَ ذهبها موجودًا فلا بدَّ أن يُردَّ إليها بعينه، فإن كانَ قد فُقدَ فلتُخبرِ به وبصفاته ونوعه، ثمَّ يقالُ: الآنَ إن شئتِ اشترينا لكِ من السوقِ مثله، وإن شئتِ أعطيناك القيمةَ، وإذا اختارتِ القيمةَ فإيَّها تُعتبرُ في وقتِ دفعها إليها، سواءً زادت قيمةُ الذهبِ أم نقصت.



(٤١١٠) السُّؤالُ: قلتُم -حفظكم اللهُ- إنَّه لا تجوزُ المطالبةُ بالدَّينِ إن عُلِمَ أن المدينَ معسرًا، ولكن إذا كانَ ذلكَ باتفاقٍ مسبقٍ حالةَ عقدِ الدَّينِ، فهل تجوزُ لي المطالبةُ إذا اشترطتُ ذلكَ قبلَ ذلكَ؟

الجوابُ: لا يجوزُ، يعني: حتَّى ولو اشترطَ عندَ الاستدانةِ أن صاحبَ الدَّينِ يطالبُ المدينَ ولو كانَ مُعسرًا، فإنه لا يجوزُ ذلكَ، ويجبُ عَلَيْهِ إلغاءُ هذا الشرطِ؛ لقولِ النبيِّ -صلى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلهِ وسلَّم-: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا

حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا»^(١).

وَشَرَطَ الْمَطَالِبَةَ عِنْدَ الْإِعْسَارِ يُحْلِلُ الْحَرَامَ؛ لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ حَرَامٌ، فَإِذَا اشْتَرَطَ الدَّائِنُ أَنْ يُطَالِبَ فَقَدْ اشْتَرَطَ شَرْطًا يَحِلُّ الْحَرَامَ، فَيَكُونُ لَاغِيًّا، وَلَأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»^(٢).



(٤١١١) السُّؤَالُ: إِذَا اقْتَرَضَ شَخْصٌ مَبْلَغًا بِالْدِينَارِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضًا

عَنْهُ بِالْدِرَاهِمِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا اقْتَرَضَ شَخْصٌ مَبْلَغًا بِالْدِينَارِ فَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضًا عَنْهُ

بِالْدِرَاهِمِ وَلَكِنْ بَشَرْطَيْنِ ذَكَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَقِيعِ بِالْدِرَاهِمِ، فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، أَوْ بِالْدَّنَانِيرِ فَنَأْخُذُ عَنْهَا الدِّرَاهِمَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(٣)، فَاشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ شَرْطَيْنِ:

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم

(١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه:

كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي:

كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢) والنسائي: كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب

وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من

حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

١- أن يكون بِسَعْرِ يَوْمِهِ.

٢- ألا تَتَفَرَّقَا وَيَبِينَكُمَا شَيْءٌ.

الشرط الأول: «أن يكون بِسَعْرِ يَوْمِهِ»؛ لأنه لو أخذها بغير السعرِ فإما أن يأخذها بأقْصَص، وإما أن يأخذها بأكثر، مثال ذلك، إذا كان عليه مئة درهم وكانت الدراهم كل عشرة دينارٍ، فهو يأخذ عنها عشرةَ دنانير، فإن أخذ أحد عشرَ دينارًا ربحَ في شيءٍ لم يدخل في ضمانه، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضْمَنْ^(١)، فإن أخذها بتسعة دنانير فظاهر الحديث أنه لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ قال: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا»، لكننا نقول: إن المقصود بتقويمها بسعرِ يومها بألا يربح بها لم يضمن، فلو أخذ عن مئة درهم تسعة دنانير فهذا جائز، وأن البائع في هذه الحال أسقط بعض حقه، ويجوز للإنسان أن يسقط بعض حقه، فلما أخذ تسعة دنانير كأنها أخذ تسعين درهمًا وهذا جائزٌ لا بأس به.

والشرط الثاني: «ألا يتفرقا ويبينهما شيءٌ»؛ لأن بيع الدراهم بالدنانير يُشترط فيه التقابض في مجلس العقد؛ لقول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ»، ثم قال في آخر الحديث: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد، رقم (٦٦٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم (٢١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

وعلى هذا فإذا أخذ الإنسان عوضاً عن الدراهم دنائير، جاز ذلك بشرطين هما أن يأخذها بسعر يومها، وألا يتفرقا وبينهما شيء.



(٤١١٢) السُّؤال: نحن جماعة من الحجاج بعضنا عليه دم، والبعض عليه هدي، ومعنا شخص من أصحابنا ضاعت دراهمه، فهل يجوز لنا أن نسلفه قيمة الدم أو الهدى؟

الجواب: أولاً هذا السائل فرق بين الدم والهدى، ولأ أدري هل فرق بينهما عن علم أو باختلاف تعبير. على كل حال الهدى في التمتع، وفي القران، وفي الإحصار؛ ثلاثة أمور؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أما الفدية والجزاء والدم ففي فعل محذور، قال الله تعالى في حلق الرأس: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

على كل حال: هذا الذي ضاعت نفقته إذا طلب من إخوانه أن يقرضوه، يعني يستسلف منهم، فلا بأس، بشرط أن يكون عنده مال في بلده يستطيع أن يوفيه، أما إذا لم يكن له مال فلا يستسلف؛ لأن الله تعالى يسر والحمد لله، ففي هدي التمتع والقران إذا لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، سواء صامها متتابعة أو متفرقة.

وفي الإحصار لو أن إنساناً مثلاً أحرَمَ بالحجِّ لكنْ أصابَهُ مرضٌ، وَلَا يستطيعُ أن يكْمَلَ الحجَّ فَتَحَلَّلَ، نقولُ: إن كَانَ مَعَهُ هديٌّ فليذبحْهُ، وإن لَمْ يكنْ مَعَهُ هديٌّ فَلَا شيءَ عَلَيْهِ.

أما الدَّمُ فنقولُ: إِذَا لَزِمَهُ دَمٌ فِدْيَةٌ فَإِذَا كَانَ مِنْ جنسِ حلقِ الرَّأسِ فَهُوَ خَيْرٌ، فَلَوْ حلقَ المحْرَمُ رأسَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ يَخِيَّرُ بَيْنَ صِيَامٍ، أَوْ صدقةٍ، أَوْ نُسْكِ، والصِيَامُ بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَامٍ، وَالصدقةُ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ، وَالنُّسْكَ شَاةٌ.

وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ الْمُفْتِينَ إِذَا سئلَ عَن فِعْلِ المَحْظُورِ فَإِنَّهُ يَقُولُ سَرِيعًا: عَلَيْكَ فِدْيَةٌ، أَوْ عَلَيْكَ دَمٌ. يَا أَخِي، هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَكِنْ بَيْنَ النَّاسِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: أَنْتَ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ تَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ، أَوْ تَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ، أَوْ تَذْبَحَ شَاةً، فَبَيْنَ النَّاسِ وَوَسَّعَ لَهُمْ مَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، أَمَا أَنْ تَقُولَ سَرِيعًا: عَلَيْكَ دَمٌ، فَهَذَا غَلْطٌ.

وَالإِنْسَانُ إِذَا خِيَّرَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهَا يَخْتَارُ الأَيْسَرَ، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ أَنَا الصَّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَيْسَرُ لِي، قُلْنَا: تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَكَيْسَ هُنَاكَ مُشْكَلَةٌ، وَإِذَا قَالَ: الإِطْعَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْنَا لَهُ: افْعَلْ، وَإِذَا قَالَ: النُّسْكَ أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْنَا: لَا مُشْكَلَةَ، افْعَلْ.



(٤١١٣) السُّؤَالُ: أَنَا مِنَ المَزَارِعِينَ، وَنَحْتَاجُ عِنْدَ البَذْرِ إِلَى بَعْضِ أنواعِ الحُبُوبِ الجَيِّدَةِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَنَا، فَضُضِرَ إِلَى الإِقْتِرَاضِ مِنْ أَحَدِ المَزَارِعِينَ، بِشَرْطِ أَنْ نَرُدَّهُ عِنْدَ الحِصَادِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ يَدًا بِيَدٍ، وَكَذَلِكَ التَّجَارَةُ لَوْ نَقَّصَ

عند أحدهم الأرز -مثلا- أخذ من جاره عشرين كيسًا، ثم يردها إذا وصلت بضاعته، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا بأس به، يعني: لا بأس باستقراض الطعام، البرّ والأرز والتمر وغيرها؛ لأنّ القرض ليس بيعًا، وإنما القرض إرفاق، يعني: تسهيل على المقرض، فيجوز للإنسان أن يقترض حبوبًا من جاره ويردّها مثلها، فإذا اقترض منه مئة صاع يرده مئة صاع.

لكن لو قال المقرض: أقرضك مئة صاع بشرط أن تردّ علي مئة وعشرة. قلنا: هذا حرام، فقد صار بيعًا الآن، لم يعد إرفاقًا، لأنّ الإرفاق المقصود به الإحسان. ولو قال: أقرضك مئة صاع من وسط البرّ بشرط أن تردّه عليّ من أطيب البرّ، فلا يجوز، لأنّ هذا بيع ليس إرفاقًا.

ولو قال: أقرضتك مئة صاع من البرّ على أن تردّ عليّ مثلها، فإنّه يجوز لأنّ هذا هو الواجب.

ولو قال: أقرضتك مئة صاع برّ على أن تردّ عليّ أقلّ منه -يعني دونها في الصّفة- كأن يقرضه برّا جيّدًا، وقال: تردّ عليّ برّا وسطًا، فإنّه يجوز، لأنّ هذا زيادة في الإرفاق.

فعلى كلّ حال، يجوز إقراض الطعام، ورده مثلُه مثل ما ذكره المزارع، أو صاحب الدكان يقول لجاره: أقرضني عشرة أكياس. فيردّ عليه عشرة أكياس، أو جاءه ضيوف فقال لجاره: أقرضني عشرة أرغفة من الخبز، على أن يردها عليه عشرة مثلها، فإنّه يجوز.

(٤١١٤) السُّؤالُ: هل يجوزُ لي اقتراضُ مالٍ وأنا أعرفُ أنه مالٌ حرامٌ مجموعٌ بطُرُقٍ غيرِ مشروعةٍ؛ لأعملَ بهذا المالِ وأكتسبَ رِزقي، وإذا فعلتُ ذلكَ فهل مَكْسبي حرامٌ؟

الجوابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يَقْتَرِضَ مِنْ شَخْصٍ مَالًا حَرَامًا، يَعْرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِعَانَتَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَأَمَّا إِذَا اقْتَرَضَهُ مِنْ مَالٍ شَخْصٍ يَتَعَاطَى الْحَرَّمَاتِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُحَرَّمُ بَعَيْنِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْرَضَ مِنَ الْيَهُودِ وَاشْتَرَى مِنْهُمْ^(١)، وَقَبْلَ هَدْيَتِهِمْ^(٢).

(٤١١٥) السُّؤالُ: فضيلةُ الشيخِ عليِّ دِينٍ، فهل من الأفضلِ أنْ أُحْذَ مِنْ الزَّكَاةِ لِسَدِّ دِينِي، أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ أَصْبِرَ حَتَّى يَتَوَفَّرَ لَدَيَّ قِيَمَةُ الدِّينِ حَتَّى وَإِنْ أَدَى ذَلِكَ إِلَيَّ تَأَخَّرَ سَدَادِهِ؟

الجوابُ: الأفضلُ أنْ تَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ وَتُسَدِّدَ دِينَكَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَأَنْتَ مِنَ الْغَارِمِينَ مَا دَامَ الدِّينُ هَذَا لَيْسَ لَهُ وِفَاءٌ قَرِيبٌ فَخُذْ مِنَ الزَّكَاةِ وَسَدِّدِ الدِّينَ.

(١) ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي طعامًا لأهله ورهنته ذرعًا، ومات ﷺ وذرعه مَرهُونَةٌ عند هذا اليهودي. أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، رقم (١٢٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (٣/٢٣٢، رقم ١٣٤٦٩).

(٤١٦) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَقْرَضَنِي مَالًا بِعُمْلَةٍ بَلَدِي، وَسَدَدْتُ ثُلثِي الْمَالِ تَقْرِيْبًا وَعَجَزْتُ عَنِ الْبَاقِي فِي الْحَالِ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي الْبَاقِي أَوْ تُحَوِّلَهُ إِلَى عُمْلَةٍ سَعُودِيَّةٍ بِسَعْرِ الْيَوْمِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُهُ مَا يُقَابِلُ قِيَمَةَ الْمَبْلَغِ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَبْلَغِ الَّذِي كَانَ عَلَيَّ، فَهَلْ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الرِّبَا؟

الجواب: لنفرض أن الرجل من مصر، وعُملُهُ مِصرَ غيرِ عُملةِ السُّعوديَّةِ، فأقرضه مئة جُنيهٍ مصريٍّ، ولَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا ثَمَانُونَ، فَأَعْطَاهُ الثَّمَانِينَ، وَقَالَ: أَعْطِنِي الْبَاقِي وَإِلَّا فَحَوِّلَهُ إِلَى عُمْلَةٍ سَعُودِيَّةٍ، نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَوَّلَهُ إِلَى عُمْلَةٍ سَعُودِيَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّقَابُضُ يَدًا بِيَدٍ، وَإِذَا كَانَ التَّقَابُضُ فَلَا حَاجَةَ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى الْعُمْلَةِ السُّعُودِيَّةِ؛ فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَلِهَذَا سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَبِيعُ الْإِبِلَ بِالدَّرَاهِمِ، وَنَأْخُذُ عَنْهَا الدَّنَانِيرَ، وَنَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَنَأْخُذُ عَنْهَا بِالدَّرَاهِمِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ أَنَّ الدَّنَانِيرَ ذَهَبٌ وَالدَّرَاهِمُ فِضَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا» لَكِنْ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١).

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِي السُّؤَالِ لَيْسَ فِيهِ تَقَابُضٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حَرَامًا، وَالْعَقْدُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ جَرَى لَا يَصِحُّ، فَيَبْقَى مَا فِي ذِمَّتِهِ بِالْعُمْلَةِ الَّتِي اسْتَقْرَضَهَا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، رقم (٣٣٥٤)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم (٤٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، رقم (٢٢٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

| الإجابة:

(٤١١٧) السُّؤال: عِنْدِي عِمَارَةٌ، وَجَاءَ شَخْصٌ وَاسْتَأْجَرَ مِنْهَا شَقَّةً، وَدَفَعَ لِي عَرَبُونَ سَبْعَ مِئَةِ رِيَالٍ، وَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ، وَجَاءَنِي بَعْدَ شَهْرٍ، وَقَدْ ضَيَعَ الْمِفْتَاحَ، وَقَالَ: لَا أُرِيدُ الشَّقَّةَ، أَعْطِنِي عَرَبُونِي. فَلَمْ أُعْطِهِ الْعَرَبُونَ. فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَخَذَ الْعَرَبُونَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي لَا أَمْلِكُ الْمَالَ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُعِيدَهُ إِلَيْهِ؟

الجواب: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْتَاطَ لِنَفْسِكَ، وَتَأْخُذَ مِنْ هَذَا الْعَرَبُونَ مِقْدَارَ أُجْرَةِ الشَّهْرِ الَّذِي فَوَّتَهُ عَلَيْكَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَتَتَصَدَّقَ بِالْبَاقِي، فَهَذَا أَحْسَنُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ قَدْ تَأَخَّرَ عَنِ الْاسْتِئْجَارِ لِعُذْرٍ.



(٤١١٨) السُّؤال: أَنَا سَاكِنَةٌ بِشَقَّةٍ بِإِحْدَى الْعِمَائِرِ الَّتِي هُنَا، وَيُوجَدُ شَخْصٌ مَسْؤُولٌ عَنِ تَأْجِيرِ الشَّقَّةِ، وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي نَقُودًا يُسَمِّيهَا إِكْرَامِيَّةً، وَهُوَ يَسْتَلِمُ مَرَّتَيْنِ شَهْرِيًّا مِنْ كَثِيرِينَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أُسَلِّمَهُ فُلُوسًا أَمْ تُعْتَبَرُ رِشْوَةٌ؟

الجواب: نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَوْظَّفَ عَلَى هَذِهِ الْعِمَارَةِ الَّذِي لَهُ رَاتِبٌ عِنْدَ كَفِيلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْمَسْتَأْجِرِينَ شَيْئًا؛ لَا إِكْرَامِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا مِمَّا يَقْدِرُهُ. نَعَمْ إِنْ أَهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَنْ يَسْأَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْنٍ بِأَجْرَتِهِ الَّتِي فَرَضَهَا لَهُ الْكَفِيلُ. وَأَمَّا الْمَسْتَأْجِرُ إِذَا سَأَلَهُ هَذَا الْحَارِسُ أَوْ الْقَائِمُ عَلَى الْعِمَارَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ إِكْرَامِيَّةً فَلَا يُعْطِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَوِّدُهُ عَلَى السُّؤَالِ وَالْإِلْحَاحِ عَلَى النَّاسِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ رِشْوَةً فَلَيْسَ بِرِشْوَةٍ؛ لِأَنَّ الرِّشْوَةَ أَنْ يَتَوَصَّلَ الْمَرْءُ بِهَا إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ أَوْ إِلَى تَحْصِيلِ مَا لَيْسَ لَهُ، هَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الرِّشْوَةِ.

(٤١١٩) السُّؤال: ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي (القواعد النُّورانية) (١)

جوازِ إيجارِ الشجرِ لِأَكْلِ ثَمَرِهِ، فَيَسْتَأْجِرُهُ الْمَسْتَأْجِرُ عِدَّةَ سِنَوَاتٍ وَيَقُومُ بِرِعايَةِ الشجرِ وَسقِيهِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَرَةَ بِأَجْرٍ مُقَدَّرٍ مَعْلُومٍ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ نَقَلَ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جِوَازِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى الْجِوَازِ؟

الجوابُ: قولنا: إن الصواب ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله، وأنه يجوز للإنسان أن يستأجر الحائط بأجرة معلومة يسلمها لصاحب الحائط، وتكون ثمرة الحائط للمستأجر؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في قصة أسيد بن حضير رضي الله عنه حين ضمن حديقته للغرماء (٢)، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً، لا سيما في البلاد التي تكثر فيها الحقول، وإذا لم يكن هناك نص في المنع مما يحتاجه الناس، فإنه لا ينبغي أن يضيّق عليهم.

وهذه المسألة فيها للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً، وأنه لا يجوز تضمين الشجر إلا بجزءٍ مُشاعٍ معلومٍ من ثمره، وهي المساقاة.

القول الثاني: من العلماء من أجاز ذلك إذا كان أكثر الحائط بياضاً، وكان الشجر الثلث أو أقل من الثلث.

القول الثالث: أنه يجوز مطلقاً، وهذا القول هو الراجح.

(١) انظر القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٩٧، وما بعدها).

(٢) عزه شيخ الإسلام في المصدر السابق لسعيد بن منصور.

أما حكاية الإجماع فتحتاج إلى تتبع؛ لأنه كثيراً ما يُنقل الإجماع على شيء والأمر بخلافه، بل أحياناً يُنقل الإجماع على شيء ويُنقل الإجماع على ضده، وقد يُنقل إجماعٌ ولا إجماع، كما نقل بعضهم الإجماع على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، وتبين به المرأة، مع أن الأمر بخلاف ذلك، فالتأسي في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، وستين من خلافة عمر: الطلاق الثلاث واحدة^(١)، ولو أن أحداً نقل الإجماع على خلاف الإجماع الإجماع الذي نُقل، لكان أقرب إلى الصواب.

على كُلِّ حالٍ، ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ عِدَّةَ مَسَائِلَ يُحَكِّى فِيهَا الإِجْمَاعُ، وَالْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي (الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ)^(٢).



(٤١٢٠) السُّؤَالُ: تاجرٌ يَقُولُ: لَدَيْهِ مَحَلَّاتٌ تِجَارِيَّةٌ، وَأَسْوَاقٌ تِجَارِيَّةٌ، وَقَدْ آجَرَهَا لِمُسْتَأْجِرِينَ، لَكِنَهُمْ يَبِيعُونَ فِيهَا الدُّخَانَ، وَعِنْدَمَا عَلِمَ بِأَنَّهُ مَالٌ حَرَامٌ قَامَ بِإِبْلَاجِ الْمُسْتَأْجِرِينَ، فَرَفَضُوا ذَلِكَ، فَمَا الْحُلُّ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ الْمَالِ الْمَكْتَسَبِ مِنْهُ؟

الجواب: الحلُّ في ذلك أن نقول: أوَّلاً: لا يجوزُ للإنسانِ أن يَؤَاجِرَ دُكَّانَهُ مَنْ يَتَّخِذُهُ لِبَيْعِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ لِعَمَلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فَمِثْلًا إِذَا جَاءَ شَخْصٌ يَسْتَأْجِرُ مِنِّي هَذَا الدُّكَّانَ، وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ فِيهِ الدُّخَانَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيَّ أَنْ أُوَاجِرَهُ لِذَلِكَ، أَوْ جَاءَ آخَرٌ يَسْتَأْجِرُ مِنِّي هَذَا الدُّكَّانَ، وَأَعْرِفُ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْلِقَ فِيهِ اللَّحَى، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ أُوَاجِرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولقول

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) انظر على سبيل المثال (٢/٦٢٨).

النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١) .
 لكن لو فرض أنه جاء يستأجر منك شيئاً، وأنت لا تعلم مقصوده، فأجرته،
 ثم استعمله في محرّم، فليس عليك شيء؛ لأنك أجرته على وجه صحيح، والإثم
 عليه، ولكن إذا تمت المدة فلا تجدد العقد له.

والبيت كالديكان، يعني لو جاء شخص يستأجر بيتاً ليسكنه، فلا يشترط ألا
 يدخن في البيت، فلا يمكن هذا، وهناك فرق بين كون الشيء يستأجر للمعصية،
 أو لشيء مباح وتُفعل فيه المعصية.



(٤١٢١) السُّؤال: هل يجوز لي أن أؤجر بيتي إلى رجلٍ يستعمله في الحرام كمن
 استأجره ووضع الدش عليه، وكذلك تأجير البقالات، وبيع الدخان بها؟

الجواب: لا يجوز، ويجب أن نعلم أن الإنسان إذا أجز بيتاً أو أجز دكاناً لعمل
 المحرّم فيه، فهو حرام؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، والأجرة المكتسبة
 من هذا التأجير حرام، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

أما من أجز البيت للسكنى، ولكن المستأجر وضع فيه الدش، فلا إثم على
 صاحب البيت؛ لأنه لم يؤجره لهذا، إنما أجره للسكنى، ولو علم أنه يضع فيه الدش
 ما أجره، ولكن إذا تمت المدة فلا يُجدد له العقد.



(١) أخرجه أحمد، رقم (٢٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

(٤١٢٢) السُّؤال: هل يلزمُ صاحب البيت إذا أجر بيته، وأراد بيعه بعد ذلك أن يبيعه بعد إذن المستأجر؟ وما الحكم إن باعه بدون إذنه؟

الجواب: مضمون السؤال: رجلٌ عنده بيتٌ أجره لمدة سنتين، وباعه بعد سنة من تأجيرهِ، فهل يلزمه أن يستأذن المستأجر أو لا يلزمه؟ لا يلزمه أن يستأذن المستأجر؛ لأن البيت ملك البائع، لكن الأجرة للسنة الثانية تكون للمُشتري، لأنه دخل ملكه من حين العقد إلا إذا اشترط البائع أمها له فهي للبائع.



(٤١٢٣) السُّؤال: ما الحكم في رجلٍ يعمل لدى رجلٍ آخر واشترط عليه الثاني ألا يعمل عند غيره، ودوامه ثمان ساعات، فهل لو عمل في وقت فراغه يكون مُقصرًا في ذلك الشرط؟

الجواب: إذا التزم بهذا الشرط حين العقد وجب عليه الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرَطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(١). وهذا الشرط لا يجرم حلالًا ولا يُحِلُّ حَرَامًا، فهو صحيح، وإذا كان صحيحًا وجب الوفاء به؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فإذا قال قائل: كيف تمنعونه من العمل في وقت هو فيه فارغ؟

قلنا: لم نمنعه، بل هو الذي التزم بذلك، لماذا لم يقل لمن أستأجره: أنا لا أقبل

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم

بِهَذَا الشَّرْطِ لِأَنِّي عِنْدَمَا أَعْمَلُ وَقْتَ الْفَرَاغِ لَا أَقْصِرُ فِي عَمَلِي مَعَكَ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي ارْتَضَى لِنَفْسِهِ هَذَا الشَّرْطَ وَالتَّزَمَ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوْفِيَ بِهِ.



(٤١٢٤) السُّؤَالُ: رَجُلٌ اتَّفَقَ مَعَ عَامِلٍ عَلَى أُجْرَةٍ سِتِّ مِئَةِ رِيَالٍ وَتَعَاقَدَا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُخَفِّضَهَا، فَهَلْ يُجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: مَا دَامَ الْعَقْدُ وَالِاتِّفَاقُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ الْأُجْرَةَ سِتُّ مِئَةِ رِيَالٍ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَقَدَ مَعَ إِنْسَانٍ عَقْدًا أَنْ يُتِمَّهُ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهُ.



(٤١٢٥) السُّؤَالُ: لَدَيَّ مَسْكَنٌ صَغِيرٌ فِي قَرْيَةٍ سِيَاحِيَّةٍ، وَأَقُومُ بِتَأْجِيرِ هَذَا الْمَسْكَنِ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا حُكْمُ هَذَا التَّأْجِيرِ؟

الجَوَابُ: لَا حَرَجَ أَنْ يُؤَجَّرَ إِنْسَانٌ مِنْزَلَهُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا لَمْ يَسْتَأْجِرُوهُ لِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ، أَمَا لَوْ اسْتَأْجَرُوهُ لِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ مِثْلَ أَنْ يَسْتَأْجِرُوهُ لِيَتَعَبَّدُوا لِلَّهِ تَعَالَى بِدِينِهِمْ الْمَنسُوحِ، أَوْ اشْتَرَوْهُ لِيَبِيعُوا بِهِ الْخَمْرَ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَجَّرَ بَيْتَهُ أَوْ دُكَّانَهُ لِكَافِرٍ وَهُوَ يَجِدُ مُسْلِمًا.



(٤١٢٦) السُّؤال: استأجرتُ محلًّا تجاريًّا، وكان من شروط العقد أنه إذا تأخر المستأجر عن سداد الإيجار عن المدَّة المحدَّدة يُفسخُ العقد، ويلزم بدفع الأجرِ كاملةً، وكذلك إذا تأخر تكون الأجرُ مضاعفةً، فما حكم هذا العقد وحكم هذه الشروط التي فيه؟

الجواب: هذا السؤال مهمٌّ جدًّا، وقد يقع من كثير من الناس، والجواب عليه مهمٌّ جدًّا، ولكن الذي يُجيب على هذا السؤال، ويفصل بين الرّجلين هو القاضي، فليوجّه السؤال إلى القضاة وهم ينظرون فيه وما رأوه فيه الخير والبركة إن شاء الله.



(٤١٢٧) السُّؤال: رجلٌ ذهب بسيارته إلى الورشة لإصلاحها، وقال للمهندس: بكم تُصلح سيّارتي، فقال: لن نختلف، ولم يُحدّد قيمة الإصلاح، فهل هذا يُعتبر من بيوع الغرر؟

الجواب: إذا كان هذا المهندس قد أعدّ نفسه للعمل المذكور، فإنّه لا حرج أن يُعطيه السيّارة ويُصلحها دون أن يقطع الأجر، ويُعطى أجره المثل، ومثل ذلك الغسال، تُعطيه الثوب يغسله بدون أن يقطع معه الأجر، ثمّ تُسلمه الأجر بعد الانتهاء من غسله، ومثل ذلك الخياط والحلاق وغيرهما ممن أعدّ نفسه للعمل، فإنّه يجوز أن يصل الإنسان معه في العمل بدون أن يقطع الأجر، وإذا تمّ العمل أعطاه أجره المثل، أي: أعطاه مثلما يُعطيه النَّاس.



(٤١٢٨) السُّؤال: هل يَصِحُّ أن يُوجَّر الرجلُ أو التاجرُ دُكَّانًا أو مُستودَعًا لمن

يبيع الدُّخان؟

الجواب: أولاً: شُرِب الدُّخان حرامٌ.

ثانياً: ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١). وَعَلَى هَذَا

فِيكونُ ثَمَنُ الدُّخان حَرَامًا.

ثالثاً: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ ثَمَنَهُ حَرَامٌ وَبِيعَهُ حَرَامٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى

الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وَتَأْجِيرُ الْمُحَلَّاتِ لِمَنْ يَبِيعُ بِهَا هَذَا الشَّيْءَ تَعَاوَنٌ عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ، فَلَا يَجُوزُ. وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُ الْمُحَلَّاتِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا مُحَرَّمًا.



(٤١٢٩) السُّؤال: مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ بَيْتٍ لِرَجُلٍ قَامَ بِتَرْكِيبِ دِشٍّ فِي الْبَيْتِ؛ مَعَ

أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ عَدَمَ تَرْكِيبِهِ؟

الجواب: إِذَا عَلِمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ

مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْجِيرُهُ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(٤١٣٠) السُّؤال: أَعْمَلُ مَعَ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجْزَرَةٍ بِفَرَنْسَا، وَيَذْبَحُ فِي هَذِهِ

الْمَجْزَرَةِ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ لَا يَوْجَدُ غَيْرُ هَذِهِ الْمَجْزَرَةِ؛ لِأَعْمَلُ فِيهَا

وَعِنْدِي عِيَالٌ؟

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٣).

الجواب: لا بأس أن تعمل في مجزرة يأتي إليها المسلمون وغيرهم، بشرط ألا تذبح لهم ما يحرم أكله علينا، كالخنزير والكلاب، وما أشبه ذلك، فإذا كان يؤتى له ببهيمة الأنعام ويذبحها للمسلمين ولغير المسلمين، فلا بأس.



التأمين:

(٤١٣١) السؤال: ما حكم التأمين على الحياة وعلى السيارة، الذي تقوم به كثير من الشركات الآن؟

الجواب: التأمين على الحياة، لا شك أنه لا يجوز؛ وذلك لأن العقد دائر بين غانم وغانم، وكل عقد يكون دائراً بين غانم أو غانم فإنه من الميسر، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿٩٠-٩١﴾، إذن التأمين على الحياة حرام.

ومن ذلك أيضاً التأمين على السيارة وهو أن يتفق مع الشركة على أنه يُسَلَّمُ لها كل شهر خمس مئة ريال مثلاً، على أنه إن تلفت السيارة ضمنتها له، وإن أصابها عطل دون التلف يصلحونها له، وهذا لا يجوز لأنه ربما يُسَلَّمُ الخمس مئة ريال في الشهر، فيدفع في السنة ستة آلاف، وربما لا يصيب السيارة شيء، فتكون الشركة غانمة، وربما تتلف السيارة وقيمتها ستون ألفاً، فتكون الشركة هي الغارمة، وهذا ميسر، فلا يجوز؛ لأن كل عقد دار بين الغنم والغرم فإنه من الميسر؛ لوجود المخاطرة والغرم، فلا يحل. فالتأمين على الحياة والسيارة والبيت لا يجوز.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ التَّأْمِينُ إِجْبَارِيًّا، بِمَعْنَى: أَنَّ الدَّوْلَةَ تَقُولُ: لَا بَدَّ أَنْ تُؤْمِنَ، فَتَقُولُ: إِنْ هَذَا مِنْ جَمَلَةٍ مَا يُسَلِّطُ بِهِ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يُسَلِّطُ الْوَلَاةَ عَلَى الرَّعِيَةِ، فَهَذَا مِنَ التَّسْلِيطِ، فَتَقُولُ: ادْفَعِ التَّأْمِينَ، وَاعْتَقِدْ أَنَّكَ مَظْلُومٌ فِيهِ، وَأَنَّ الَّذِي أَجْبَرَكَ عَلَيْهِ سَوْفَ تَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِينَ، وَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.

أَنْتَ مَظْلُومٌ، فَادْفَعِ التَّأْمِينَ، ثُمَّ إِذَا حَصَلَ حَادِثٌ خَذَ مِنْهُمْ، أَي: مِنْ شَرِكَةِ التَّأْمِينِ، بِقَدْرِ مَا دَفَعْتَ إِلَيْهِمْ، وَلَا تَأْخُذْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ أَكْثَرَ فَهَذَا يَعْنِي أَنَّكَ أَمْضَيْتَ عَقْدًا فَاسِدًا، وَالْعَقُودُ الْفَاسِدَةُ لَا يَجُوزُ إِمْضَاؤُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ»^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(٢)، فَأَمَرَ بِرَدِّهِ، يَعْنِي: إِبْطَالَ الْعَقْدِ، فَكُلُّ عَقْدٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حِلُّهُ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الرُّدُّ وَالْفَسْخُ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا كُنْتَ فِي بَلَدٍ يُجْبِرُونَ عَلَى التَّأْمِينِ، فَادْفَعْ، وَتَكُونُ مَظْلُومًا. فَإِذَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَادِثٌ، فَخُذْ قَدْرَ مَا دَفَعْتَ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ الْحَادِثَ سِتَّةُ آلَافٍ،

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردوداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

وأنت قد دفعت في السنة ستة آلاف، هنا لا لك ولا عليك، وإذا قدرنا أن الحادث بعشرة آلاف، وأنت دفعت ستة، فخذ ما يقابل الستة فقط، والباقي أنت الذي تدفعه، ولا تأخذ العشرة.



(٤١٣٢) السؤال: ما حكم التأمين على الحياة والممتلكات؟ أفيدونا جزاكم الله

خيرًا.

الجواب: التأمين على الحياة ليس بجائز؛ لأن هذا المؤمن على الحياة لا يمكن إذا جاءه ملك الموت أن يحيله على شركة التأمين، إذن: فالتأمين على الحياة خطأ وسفه وضلال، ثم إن فيه اعتمادًا على هذه الشركة دون الله عز وجل؛ لأن المؤمن على الحياة يعتقد أنه إذا مات سوف تؤمن هذه الشركة قوتهم ونفقتهم، وهذا اعتماد على غير الله.

وأصل مسألة التأمين على الحياة أو الممتلكات مأخوذ من الميسر، بل هي في الواقع ميسر، والميسر كما نعلم جميعًا جاء مقرؤنا في كتاب الله بالشرك والاستقسام بالأزلام والحمر، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وكان من الميسر لأن هذا المؤمن إذا دفع كل سنة كذا وكذا من المال فقد يبقى سنوات مديدة عديدة وهو يسلم هذا المال، ويكون هو الغارم، وإذا مات عن قرب صارت الشركة غارمة، وهو غانم، وكل عقد دار بين الغنم والغرم فهو من الميسر.



(٤١٣٣) السُّؤال: تعاملَ أبي مع شركة التأميناتِ الاجتِماعِيَّةِ خمسَةً وثلاثينَ عامًا، وكانَ يعطيهِمُ كلَّ شهرٍ ما اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنَ المَالِ حَتَّى ماتَ، وبعدَ موْتِهِ اسْتَلَمْنَا مِنَ التَّأْمِينَاتِ خَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، وبعدَ أن سَمِعْنَا بِتَحْرِيمِ التَّعَامُلِ مَعَهَا تَحْيِزًا فِي المَبْلَغِ، فَلَا نَدْرِي أَهوَ رَأْسُ مَالِ الوَالِدِ أَمْ بَعْضُهُ رِبْحِهِ، فَمَآذَا نَفْعَلُ؟ وَهَلْ نَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَنْفُسِنَا فَنَحْنُ فِي حَاجَةٍ لِهَذَا المَالِ؟

الجواب: أوَّلاً: لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ التَّأْمِينَ عَلَى الأَمْوَالِ حَرَامٌ، فَلَوْ أَنَّ شَرِكَةَ مِنَ الشَّرِكَاتِ أَتَتْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَقَالَتْ لَهُ: نَحْنُ نَوْمُنُ سِيَارَتَكَ مِنَ الحَوَادِثِ، بِشَرْطِ أَنْ تَعْطِينَا كُلَّ سَنَةٍ كَذَا وَكَذَا مِنَ الدَّرَاهِمِ. فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الحَوَادِثَ قَدْ تَزِيدُ عَلَى مَا دَفَعَهُ فِي التَّأْمِينِ، وَقَدْ تَنْقُصُ، وَقَدْ تُسَاوِيهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنَ المَيْسِرِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَقَرَنَهُ بِتَحْرِيمِ الخَمْرِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْوَاجُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فإذا كنتَ فِي بَلَدٍ يُجْبِرُونَكَ عَلَى التَّأْمِينِ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسِيرَ بِسِيَارَتِكَ خَطْوَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِتَّأْمِينٍ؛ فَامَّنْ، وَاجْعَلِ العَقْدَ عَقْدًا صَوْرِيًّا؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ فِي آخِرِ الأَمْرِ إِذَا أَعْطَوكَ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعْتَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَعْطَوكَ أَقَلَّ فَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَمَا التَّأْمِينُ فِي الوَضْعِ الحَالِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَيْسِرٌ.

وهؤلاءِ الأَوْلَادُ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ أبَاهُمْ لَمْ يُزَكِّ وَجِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُزَكُّوا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَالإِثْمُ عَلَى الأبِ، وَإِذَا كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ هَلْ هَذَا رَأْسُ مَالِهِ أَوْ لَا فَهُوَ مِلْكُهُمْ، يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ كَمَا يَشَاؤُونَ.



| العارية:

(٤١٣٤) السُّؤال: هل يجوزُ أَخْذُ الْمُصْحَفِ مِنَ الْحَرَمِ وَإِرْجَاعُهُ؟

الجواب: لا يجوزُ لِإنسانٍ أَنْ يَأْخُذَ مُصْحَفًا مِنَ الْحَرَمِ يَقْرَأُ فِيهِ فِي بَيْتِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَصْحَفَ الْمَوْضُوعَةَ فِي الْمَسْجِدِ - سِوَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ غَيْرِهِ - هِيَ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَتْ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مُصْحَفًا إِلَى بَيْتِكَ وَتَحْتَصَّ بِهِ؛ بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ، وَإِذَا انْتَهَيْتَ تُبْقِي الْمَصْحَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَشْتَرِي لَكَ مُصْحَفًا تَقْرَأُ فِيهِ فِي بَيْتِكَ.

(٤١٣٥) السُّؤال: سائلٌ أَرْسَلَ لِي بِقَلَمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ اسْتَعَارَهُ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ، فَذَهَبَ وَلَمْ يَعْتُرْ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ قِيمَتُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ بِنَفْسِ الْقَلَمِ عَنْ صَاحِبِهِ.

| الضمان:

(٤١٣٦) السُّؤال: رَجُلٌ جَاءَ مَكَّةَ وَمَعَهُ مَبْلَغٌ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ

أَعْطَاهُ إِيَّاهَا بَعْضُ النَّاسِ لِيُوزَّعَهَا فِي مَكَّةَ، ثُمَّ سُرِقَ الْمَالُ مِنْهُ، فَمَاذَا عَلَيْهِ الْآنَ؟

الجواب: يجوزُ لِلإنسانِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ

أَمِينًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مَهْمَةٌ، فَهِيَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوَكَّلَ فِيهَا مَنْ

لَا تَعْرِفُ، بَلْ لَا تُؤَكِّلُ فِيهَا إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ أَنْ عِنْدَهُ عِلْمًا فَيَعْرِفُ أَيْنَ مَوْضِعِهَا، وَعِنْدَهُ أَمَانَةٌ، فَإِذَا وَكَّلْتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ الدَّرَاهِمَ وَقُدِّرَ أَنْ سُرِقَتْ، نَظَرْنَا؛ إِنْ كَانَ مُفَرِّطًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا، بِالغَةِ مَا بَلَغَتْ. وَالْمُفَرِّطُ هُوَ الَّذِي يَقْصُرُ فِي حِفْظِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ، لَمَّا دَخَلْتَ الْحَمَامَ أَخْرَجْتَ الدَّرَاهِمَ وَوَضَعْتَهَا عِنْدَ الْبَابِ حَتَّى تَخْرُجَ، فَجَاءَ السَّارِقُ وَسَرَقَهَا، فَإِنَّ عَلَيْكَ الضَّمَانَ؛ لِأَنَّ هَذَا تَفْرِيطٌ.

وَلَوْ وَضَعْتَهَا عَلَى الرَّفِّ الَّذِي فَوْقَ الْمَغْسَلَةِ دَاخِلَ الْحَمَامِ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَثِيرَ النِّسْيَانِ فَهُوَ مُفَرِّطٌ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَضَعُ الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْوُضُوءِ انصَرَفَ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرَ النِّسْيَانِ وَكَانَ وَضَعَهَا عَلَى الرَّفِّ خَوْفًا عَلَيْهَا أَنْ يَصِيبَهَا الْمَاءُ وَهِيَ فِي جَيْبِهِ فَهَذَا غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

فَنَقُولُ لِلْأَخِ الْمُوَكَّلِ: إِنْ كُنْتَ مُفَرِّطًا فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ، وَعَلَى الْأَخِ الَّذِي وَكَّلَكَ أَنْ يُوَدِّيَ الزَّكَاةَ إِلَى أَهْلِهَا، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ مَا سُرِقَ مِنْهُ.



(٤١٣٧) السُّؤَالُ: رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ إِلَى وَكِيلٍ يَتَوَلَّى

تَوْزِيْعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَوَضَعَهَا الْوَكِيلُ فِي مَكَانٍ آمِنٍ، ثُمَّ سُرِقَتْ مِنْهُ، فَهَلْ يُعَادُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مَرَّةً أُخْرَى؟

الْجَوَابُ: مَعْنَى السُّؤَالِ: رَجُلٌ أَعْطَى زَكَاتَهُ شَخْصًا، وَقَالَ: خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ

أَصْرِفْهَا زَكَاةً، فَسُرِقَتِ الدَّرَاهِمُ، فَهَلْ تُضْمَنُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لَا؟ نَقُولُ:

تُضْمَنُ لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَى وَكَيْلِهِمْ، فَتُضْمَنُ، لَكِنْ مَنْ
الَّذِي يَضْمَنُهَا؟ هَلْ هُوَ الْوَكِيلُ أَوْ الْمَوْكَلُ؟

نقول: إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ قَدْ فَرَطَ وَوَضَعَ الدَّرَاهِمَ فِي غَيْرِ حِرْزٍ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَوَضَعَ الدَّرَاهِمَ فِي مَكَانٍ أَمِينٍ وَلَكِنْ سُرِقَتْ، فَالضَّمَانُ عَلَى
الْمَوْكَلِ؛ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَعْطَى زَكَاتَهُ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةَ وَسُرِقَتْ، فَهَلْ هِيَ
مَضْمُونَةٌ أَوْ لَا؟

الجواب: هِيَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ؛ لِأَنَّ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةَ تَتَلَقَّى هَذِهِ الْأَمْوَالَ
بِمُقْتَضَى أَمْرٍ وَإِذْنٍ مِنَ الْحُكُومَةِ، فَهِيَ كَالْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ قَبْضُهَا قَبْضًا
شَرْعِيًّا، بِالنِّيَابَةِ عَنِ الْفُقَرَاءِ، فَإِذَا تَلَفَتِ الْأَمْوَالَ عِنْدَ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ، فَلَيْسَ عَلَى
الْجَمْعِيَّاتِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ ضَمَانُ الزَّكَاةِ، إِلَّا إِذَا حَصَلَ تَفْرِيطٌ فِي حِفْظِهَا،
فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْجَمْعِيَّةِ.



الوكالة:

(٤١٣٨) السُّؤَالُ: لِي قَرِيبٌ ذُو مَرْتَبَةٍ عَالِيَةٍ، وَلَقَدْ تَوَسَّطْتُ بِهِ لِكَيْ أُشْتَرِيَ سَيَارَةً
لِي، حَيْثُ إِنْ صَاحِبَ الْمَعْرُضِ أَعْطَاهَا لَهُ بِنِصْفِ السَّعْرِ وَذَلِكَ لِمُرْتَبَتِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجواب: يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يُجَابِيَ الْمُشْتَرِيَ وَيَبِيعَ عَلَيْهِ مَا يُسَاوِي مِئَةَ بَحْمَسِينَ،
بَشْرَطِ الْأَلَّا يَكُونَ الْبَائِعُ وَكَيْلًا عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ

يُجَابِي أَحَدًا بِمَا لِي غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَعْرُضِ قَدْ حَاطَ هَذَا الرَّجُلُ -صَاحِبَ الْمُرْتَبَةِ الْعَالِيَةِ- وَنَزَلَ لَهُ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَهُ بِمِثْلِ مَا بَاعَ. وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِنَّمَا نَزَلَ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ الَّذِي يَشْتَرِي، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا نَزَلَهُ لَصَاحِبِ الْمُرْتَبَةِ.



(٤١٣٩) السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَعْطَانِي مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِأَشْتَرِيَ لَهُ وَقْفًا، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَ رِبْحًا مِنْ مَكْتَبِ الْعَقَارِ مُقَابِلَ دَلَالَتِي عَلَى هَذَا الْبَيْعِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ صَاحِبُ الْوَقْفِ بِذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الْوَكِيلُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَصَرُّفِهِ شَيْئًا إِلَّا بِرِضَا الْمُوَكَّلِ. فَمِثْلًا: إِذَا قَالَ: اشْتَرِ لِي وَقْفًا، فَإِنْ اشْتَرَى الْوَقْفَ تَبَرَعًا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، وَإِنْ اشْتَرَى الْوَقْفَ لَكِنْ بَعْدَ أُجْرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي وَكَّلَهُ، فَلَهُ أَجْرَتُهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ أَجْرَتَهُ مِنَ الْمُوَكَّلِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْطَرَفِ الْآخَرِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْطَى أُجْرَتَيْنِ عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمْ تَبَرَعًا وَاضِحًا، وَقَالَ: أَنَا عَرَفْتُ أَنَّكَ أَخَذْتَ مِنْ فُلَانٍ، وَلَكِنِّي أَضَيْفُ إِلَيْكَ أَيْضًا شَيْئًا أَجْرًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْفَتْوَى مَسْأَلَتَانِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ وَلِيًّا عَلَى وَقْفٍ، وَعِنْدَهُ دَرَاهِمُ مَرصُودَةٌ لِلْوَقْفِ، فَيَسْتَقْرِضُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: سَأَرُدُّهَا.

نقول: هذا حرام، فكلُّ مَنْ كَانَ وَكِيلاً أَوْ وَصِيّاً أَوْ نَاطِراً أَوْ وَلِيّاً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مِمَّا تَحْتَ يَدِهِ، لَا قَرْضاً وَلَا غَيْرَهُ مِمَّا لَهُ النَّظَرُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ.

المسألة الثانية: في بيان الفرق بين: الوكيل، والوصي، والناظر، والولي، فكلُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي أَمْتِهِمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ غَيْرِهِمْ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ؟
أما الوكيل: فهو مَنْ أُذِنَ لَهُ التَّصَرُّفُ حَالَ الْحَيَاةِ، بَأَن نَقُولَ لَهُ: خُذْ هَذِهِ مِئَةَ رِيَالٍ وَاشْتَرِ الْغُرُضَ الْفُلَانِيَّ.

أما الوصي: فهو مَنْ أُذِنَ لَهُ بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَصِيِّ.
والفرق بين الوكيل والوصي أن الوكيل يتصرف حال الحياة، والوصي يتصرف بعد الوفاة.

أما الناظر: فهو مَنْ أُذِنَ لَهُ بِالتَّصَرُّفِ فِي الْمَوْقُوفِ، أَوْ فِي الْوَقْفِ.
أما الولي: فهو مَنْ يَتَصَرَّفُ لِلْغَيْرِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، كَالْوَالِدِ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، أَوِ الْمَجْنُونِ، وَكَذَا الْقَاضِي وَالْإِمَامُ.



(٤١٤٠) السُّؤَالُ: عَلِيٌّ دِينَ وَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ لَكِنْ بَعْدَ سِنَوَاتٍ، وَأَحْيَانًا أُعْطِيَ زَكَاتًا مِنْ أَشْخَاصٍ لَكِي أَوْزَعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَ مِنْ هَذِهِ الزَّكَاتِ لِأَقْضِيَهَا بِهَا دِينِي؟

الجواب: الوكيل لا يجوز أن يأخذ شيئاً ممَّا وُكِّلَ فِيهِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

الزكاة، فمثلاً إذا أعطيت رجلاً عشرة آلاف ريال يُوزّعها على أمتها زكاةً، واحتاج منها ألف ريال، فهل يجوز أن يأخذ ألف ريال لنفسه أو لا؟

الجواب: لا يجوز إلا بعد مراجعة الموكل، فإذا راجع الموكل وقال: والله أعطيتني عشرة آلاف ريال، وأنا بحاجة إلى ألف ريال أقضي به ديني مثلاً، فإذا أذن له فلا بأس، أما بدون إذن فلا.

وهذه قاعدة: كل من وكل في التصرف في شيء فإنه لا يملك أن يتصرف به لنفسه. فمثلاً: إذا أعطيت رجلاً سيارةً يبيعها، فلا يجوز أن يشتريها هو إلا بإذن من الموكل. وسبب ذلك أن الإنسان متهم، فربما يحابي نفسه فيشتريها بعشرة، وهي تساوي أكثر، وأيضاً لو كان الموكل يريد أن يبيعها عليه لباعها عليه مباشرة. فالقاعدة: كل من وكل في التصرف في شيء فإنه لا يملك أن يتصرف فيه لنفسه إلا بعد مراجعة الموكل.



(٤١٤١) السؤال: هل يجوز التوكيل في الذبح؟

الجواب: يجوز التوكيل في الذبح، لكن الأفضل أن يباشر الإنسان الذبح بيده، فإن وكل أحداً فليكن عنده عند الذبح؛ حتى يتيقن أنه ذبح، لأنه ربما توكل شخصاً يذبح لك وتعطيه الشاة، وإذا انصرفت ذهب وباعها، وهذا قد وقع هذا ليس أمراً تقديرياً، بل قد وقع.



| الشركة :

(٤١٤٢) السُّؤال: إني مشارِكٌ أحيي في محلِّ تجاريّ، وأنا المسؤُولُ عن هذا المحلِّ، وعندما أُعطيّ أخي نصيبه من الربح، يذهب ليصرفه في أشياء لا تُرضي الله عزَّ وجلَّ في السَّفَرِ إلى الخارج، فهل يجوزُ لي أن أحجزَ نصيبه من الربح؛ حتى يَهديه اللهُ وأعطيه نصيبه، وما رأيكم في هذا؟

الجواب: الَّذي أرى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَنْ تُنَاصِحَهُ، وَتَخَوِّفَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ اسْتَمَرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ مِنْ أَصْدِقَائِهِ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ عَلَى نُصْحِهِ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ، وَأَمَا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَعْثُ وَيَلْعَبُ فِيهِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَكَ وَلايَةٌ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الْحَكْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ.



(٤١٤٣) السُّؤال: لو أن محمداً وعبداً لله شركاء في أرض، فأراد محمد أن يبيع نصيبه، فسأله منه عبد الله بعشرين ألف ريال، ولكنه أبي إلا بثلاثين، فجاء عبد الرحمن فدفعها إلى محمد الثلاثين ألفاً، فهل لعبد الله أن يأخذ نصيب محمد من عبد الرحمن قهراً؟

الجواب: هؤلاء ثلاثة: محمد وعبد الله وعبد الرحمن، عرض محمد على شريكه عبد الله أن يشتري نصيبه بثلاثين ألفاً، ثم باعه لشخص آخر وهو عبد الرحمن بأربعين ألفاً، فهل للشريك أن يأخذ هذا الشقص الذي بيع بثلاثين ألفاً أو بأربعين ألفاً.

والجواب: يجب أن يأخذه بأربعين ألفاً؛ لأنَّ المشتري بَدَل فيه أربعين ألفاً، فيأخذه بأربعين ألفاً، ويكون الصَّرُّ هنا على الشريك؛ الذي أبى أن يأخذه بثلاثين ألفاً، ولو أخذه بثلاثين ألفاً لملكه بهذا القدر، ولم يذهب إلى آخر، ويأخذه منه بأربعين.



اللقطة:

(٤١٤٤) السُّؤال: وجدتُ (محفظةً) في الحرم، ووجدتُ فيها ريبالاتٍ لا أدري كم عددها، فهل تبرأ ذمتي بتسليمها لقسمِ الودائعِ في الحرمِ أو لا؟

الجواب: نعم تبرأ ذمته بذلك؛ لأنَّ هذا قسمٌ يأتي إليه الناسُ يسألونَ عمَّا ضاعَ منهم، فهذا أبلغُ ما يقومُ فيه، وما يجبُ عليه. واعلمُ أيُّها المسلمُ أن لُقطةَ الحرمِ ليستُ كغيرها من سائرِ اللقط، لُقطةُ الحرمِ لا تملكُ أبداً. أي أنك لو وجدتَ شيئاً ضائعاً في الحرمِ، وليسَ في المسجدِ الحرامِ كله، فإنه لا يجوزُ لك أن تأخذه إلا إذا كنتَ تريدُ أن تنشده وتعلنَ عنه، حتَّى يجده الأخيرُ؛ لأنَّ غيره من الأماكنِ غيرِ الحرمِ إذا وجدتَ شيئاً ضائعاً تنشده سنةً كاملةً، إن جاء صاحبه أو لا فهو لك.

أما الحرمُ فإنه لا يمكنُ أن تملكه، ولو بقِيَ معك ألفَ سنةٍ، وصاحبه إن جاء يجبُ عليك أن تعرفه؛ لقولِ النبي ﷺ في مكة: «لا تحلُّ لقطتها إلا لمنشدٍ»^(١)، والظاهرُ أن هذا الحكم لا يختصُّ فقط بالحرمِ ولكن في كلِّ مكة، إلا إذا كان يُريدُ أن ينشده

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلهاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

دائمًا. وفي هذا حكمة، وهي أن هناك فرقًا بين مكة وغيرها من البلاد؛ فمكة بلد آمن، كل شيء يامن فيه، حتى الأموال الضائعة تأمن.

فأنا إذا علمت أنني إذا أخذت هذا المال الضائع فلا بد أني أنشد عليه مدى الدهر، فسأترُكُه. فإذا جاء رجلٌ آخر، وقال: أعلمُ هذا. وتركه، وجاء ثالثٌ فتركه للناس، حتى يرجع إليه صاحبه، فيجده. هذه هي الحكمة في أن لُقطة الحرام ليست كلُّ لُقطة غيرها. ولكن من نعمة الله أن لُقطة المسجد الحرام لها أناسٌ مُحتصون، يستقبلون الضائع ليحفظوه لأهله، والذي يؤديه إليهم قد برئت ذمته. وأسأل الله تعالى أن يوفق مسؤولينا أيضًا أن يجعلوا في عموم مكة أناسًا يستقبلون الأموال الضائعة؛ ليحفظ عندهم حتى يجدها أهلها، وحتى لا يأخذها من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فيتملكها ولا يبالي بها.



(٤١٤٥) السؤال: نعمة وجدناها، وهي لدينا منذ سنتين، فماذا نعمل بها، وإن تركناها تسببت في حوادث الطريق، فماذا نعمل؟
الجواب: يرجع في ذلك للمحكمة.



(٤١٤٦) السؤال: إذا وجد طفل في الحرم مبلغًا من المال فهل يجب على وليه شيء أو عليه إذا كبر؟

الجواب: لُقطة الحرم: أي الشيء الضائع في الحرم. والمراد بالحرم هنا مكة كلها إلى حدود الحرم، فإذا وجد الإنسان فيها لُقطة فإنه لا يحلُّ له أن يأخذها، إلا إذا كان

يريدُ أن يُنشدَها مَدَى الدَّهْرِ. وَمَعْنَى يُنشدُها: يُعرِّفُها ويسألُ عَن صَاحِبِها؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنشِدِ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْوَالِ وَتَعْظِيمِ حُرْمَاتِها فِي هَذَا الْمَكَانِ الْأَمِنِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ سَاقِطَها أَوْ لُقْطَها لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنشِدِ: أَنِّي إِذَا تَرَكْتُها أَنَا وَتَرَكْتُها الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ فَالَّذِي يَجِدُها بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبُها، حَتَّى تَكُونَ بِمَأْمَنِ مِن أَيْدِي النَّاسِ.

وَلَكِنِ الْآنَ لَوْ أَنَّكَ تَرَكْتَ اللَّقْطَةَ لِأَخْذِها مَن لَا يَعْرِفُها، أَخْذَها مَن لَا يَخَافُ اللهَ وَلَا يَرَعَى حُرْمَةَ لَبَيْتِ اللهِ، فَيَأْخُذُها مَن يَتَمَلَّكُها، ففِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ خُذْ هَذِهِ اللَّقْطَةَ وَأَعْطِها الْمَسْؤُولِينَ عَنِ الضَّائِعِ، وَهَمُ فِئَةٌ الْآنَ أَظُنُّها مُكَلَّفَةٌ مَن قَبْلَ الدَّوْلَةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَرَمِ، فَخُذْ هَذَا الضَّائِعَ وَأَعْطِها إِيَّاهُمْ، وَالدَّرَاهِمُ الَّتِي لَقِيها الصَّبِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَتُعْطَى لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحِفْظِ الْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا.



(٤١٤٧) السُّؤَالُ: وَجَدْتُ وَرَقَةً وَمَعَهَا ثَلَاثُ مِئَةِ رِيَالٍ أَثْنَاءَ نُزُولِ السَّلْمِ، فَأَخَذْتُها وَذَهَبْتُ لَكِي أَسَلَّمُها لِمَكْتَبِ الْمَفْقُودَاتِ، فَقَالُوا لِي: لَقَدْ فَعَلْتَ حَرَامًا، وَأَخَذْتَ لُقْطَةً مِنَ الْحَرَمِ، وَكَانَ الْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَتْرُكُها كَمَا هِيَ. فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟

الجوابُ: أقولُ لَهُ: جزاك اللهُ خيرًا.

(١) أخرجُه البخاري: كتابُ في اللقطة، بابُ كيفُ تعرفُ لقطةَ أهلِ مكة، رقمُ (٢٤٣٤)، ومسلم: كتابُ الحج، بابُ تحريمِ مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطةها، إلا لمنشُدِ على الدوام، رقمُ (١٣٥٥).

(٤١٤٨) السُّؤال: مَا حُكْمُ لُقْطَةِ الْحَرَمِ، هَلْ يُجُوزُ أَخْذُهَا وَالانْتِفَاعُ بِهَا؟

الجواب: لُقْطَةُ الْحَرَمِ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدِهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، فَلَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَقِطَ شَيْئًا فِي الْحَرَمِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَرِيدُ إِنْشَادَهُ؛ يَعْنِي السُّؤالُ عَنْ صَاحِبِهِ أَبَدَ الْأَبْدِينَ، فَإِذَا أَيْسَ مِنْهُ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِهِ عَنْهُ، أَمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا عَلَى أُسَاسِ أَنَّهُ يُعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِهِ».

وبهذه المناسبة أودُّ أن أبيِّن أنَّ اللُقْطَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَهَا مَنْ يَتَقَبَّلُهَا عَلَى وَجْهِ رَسْمِيٍّ، وَأَنَّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيْضًا جِهَةً تَتَلَقَّى الضَّائِعِينَ مِنَ الصَّبِيَّانِ، فَإِذَا ضَاعَ لَكَ صَبِيٌّ فَهَنَّاكَ جِهَةً فِي نَفْسِ الْحَرَمِ تَتَلَقَّى هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّانِ، فَمَنْ وَجَدَ صَبِيًّا ضَائِعًا فَلْيُدْفَعْهُ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ الْمَسْؤُولَةِ، وَمَنْ ضَاعَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيُرَاجِعْ هَذِهِ الْجِهَةَ.

(٤١٤٩) السُّؤال: مَا حُكْمُ لُقْطَةِ مَكَّةَ، وَكَيْفَ يَفْعَلُ بِهَا مَنْ التَّقَطَّهَا؟

الجواب: لُقْطَةُ مَكَّةَ لَهَا جِهَاتٌ مَسْؤُولَةٌ تُعْطَى إِيَّاهَا، وَمَنْ التَّقَطَّ شَيْئًا مِنْ مَكَّةَ وَأَعْطَاهُ هَذِهِ الْجِهَاتِ فَقَدْ بَرَّئَتْ ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي لُقْطَةِ مَكَّةَ: «لَا تَحِلُّ لُقْطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدِهِ»^(٢)، أَيْ: إِلَّا لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهَا ثُمَّ يُؤَدِّيَهَا لِأَصْحَابِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

(٤١٥٠) السُّؤال: مَا حُكْمُ اللَّقْطَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ وَهَلْ حُكْمُ كُلِّ لُقْطَةٍ فِي مَكَّةَ حُكْمُ لُقْطَةِ الْحَرَمِ؟

الجواب: أولاً: يجب أن تعلموا أن الحرم شرعاً هو ما كان داخل الأميال، ليس هو المسجد فقط، لكن جرى عرف الناس - وهو لغة عرفية - أن الحرم نفسه هو المسجد، لكن شرعاً الحرم هو كل حدود الحرم التي وراءها الحلف.

لقطة مكة قال فيها رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِنَشِدِّ»^(١)، بمعنى أنك لا تأخذها إلا إذا كنت تريد أن تطلب صاحبها مدى الدهر.

لكن الآن لو تركت اللقطة - ولا سيما اللقطة الكبيرة - مثلاً: أن تجد ألف ريال، لو تركت اللقطة لأخذها من لا ينشدها، من يأخذها يضعها في جيبه، فهنا نقول: خذ اللقطة، سواء في المسجد الحرام، أو الساحات، أو في مكة، خذها وأعطها الجهات المسؤولة، إن كان هناك جهة مسؤولة للمفقودات، فأعطها إياه وتبرأ ذمتك بذلك.



(٤١٥١) السُّؤال: أَنَا سَائِقُ سَيَّارَةِ أُجْرَةٍ، وَيَأْتِي مَعِي أحياناً بعض الركابِ وَيَنْسُونَ بعضَ الأموالِ لَدَيَّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَخْذُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، أَوْ بَعْضَ الْأَمْوَالِ الْعَيْنِيَّةِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ السَّيَّارَةِ أَنْ يَأْخُذَ هَذِهِ الْأَغْرَاضَ لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهَا مِلْكُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها، إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

غيره، ويجب عليه أن يبحث عن الذين ركبوا معه، فإن أدركهم أعلمهم أنهم قد نسوا كذا وكذا، ولكن لا يصفه لهم لئلا يطمع طامع فيقول: هذا لي. يقول -مثلا-: هل فقدت شيئا؟ وما أشبه ذلك، فإن كان لا يعلمه تصدق به عنهم، والله تبارك وتعالى يعلمهم ويوصل إليهم الثواب.



(٤١٥٢) السُّؤال: إني في ظهر اليوم عندما خرجت بعد الصلاة وجدت في مكان حدائي حذاء يشبهه، وهو حذاء حمام، وكانت الأرض حارّة، فأخذته، فما الحكم؟

الجواب: يقول: إنه وجد في مكان حدائه حذاء يشبهه، فأخذه، وكأنه علم بعد ذلك أن الحذاء ليس له، والمعروف عند أهل العلم في هذه الحال أنه يرُد الحذاء إلى مكانه؛ ليأخذه صاحبه؛ لأنه من الجائز أن يكون حذاؤه هو قد أخذه شخص آخر، وأن صاحب الحذاء المأخوذ يطلبه الآن، ومن الجائز أيضا أن يكون صاحب الحذاء الموجود قد أخذ حذاء الرجل الذي وجد الحذاء الثاني، ظنا منه أنه حذاؤه، وذهب به، فالورع أن يرجع بهذا الحذاء إلى مكانه، ويضعه فيه، وأما حذاؤه الذي ضاع له فإن الله تعالى يخلفه عليه إن شاء الله.



(٤١٥٣) السُّؤال: وقع كتاب حديث من سيارة تسير في مكة، وأنا واقف ورأيت، ولو تركته سارت عليه السيارات وأتلفت، فهل لو أخذته يعد في حكم اللقطة؟

الجواب: نعم، يعد هذا في حكم اللقطة، وإذا قيل: الحرم فلا يعني هذا المسجد، بل الحرم كل ما كان داخل الأميال، ولقطة ليست كغيره، قال النبي ﷺ: «لا تحلُّ

سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(١)، أي: أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ شَيْئًا سَاقِطًا فِي فِي مَكَّةَ إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَنْشُدَهُ مَدَى الْحَيَاةِ، وَالسَّاقِطَةُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ تُنْشَدُ سَنَةً، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

لكن مَكَّةَ لَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَالْحَرَمُ كَمَكَّةَ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ نَدَعَ هَذَا الْكِتَابَ تَدَهُّسُهُ السَّيَارَاتُ وَمُتْرَقُهُ، بَلْ نَأْخُذُهُ وَنُعْطِيهِ الْمَسْئُولِينَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَكَّةَ، وَرَبِمَا يَأْتِي صَاحِبُهُ يَسْأَلُ عَنْهُ فَيَجِدُهُ.



(٤١٥٤) السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلنَّعَالِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ بَابِ الْحَرَمِ، إِنْ الْإِنْسَانُ رُبَّمَا

يَأْتِي بِنَعَالٍ وَيَضَعُهَا هُنَاكَ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجِدْهَا، لَكِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا، فَهَلْ يَأْخُذُ غَيْرَهَا بَدَلًا عَنْهَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَأْخُذُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ أَحَدًا سَرَقَ نَعَالَهُ، وَهَذِهِ النِّعَالُ الْبَاقِيَةُ لِصَاحِبِهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فِي مَسْجِدِ غَيْرِ الْحَرَمِ، وَوَضَعَ نَعَالَهُ عِنْدَ الْبَابِ، وَقَدْ خَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَجَدَ أَنَّ نَعَالَهُ مَأْخُودَةٌ، وَأَنَّهُ بَقِيَ نَعْلٌ وَاحِدٌ، فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ لَا يَأْخُذُهُ؟

وَهَذَا يَقَعُ أحيانًا، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ بَاقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَيُخْرَجُ النَّاسُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ، وَقَدْ وَضَعَ نَعَالَهُ عِنْدَ الْبَابِ، فَلَمَّا خَرَجَ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْهِ، وَوَجَدَ مَكَاتِهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ اللَّقْطَةِ، بَابُ كَيْفَ تَعْرِفُ لِقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ، رَقْمٌ (٢٣٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخِلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلِقْطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ، رَقْمٌ (١٣٥٥).

نعالاً أخرى، فهل يأخذُ هذا النعلَ ويقولُ: إن صاحبَ هذا النعلِ أخذَ نعلي غلطاً وأبقى نعله أو لا؟

نقولُ: إن كانَ يَحْتَمِلُ الغلطَ بأن يكونَ النعلُ الباقي يشبهُ نعليه، فالظاهرُ أن صاحبه غلطٌ، فيأخذُ هذا النعلَ.

ولكن إذا كانَ النعلُ الباقي أحسنَ من نعله، يَعْنِي أَنَّهُ جَدِيدٌ وَنَعْلُهُ هُوَ قَدِيمٌ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ فَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ.

نقولُ: يأخذُه، ويدفعُ الفرقَ، فيتصدقُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ نَعْلُهُ يُسَاوِي خَمْسَةَ رِيَالَاتٍ، وَهَذَا يُسَاوِي عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ الْفَرْقَ.

ومَعَ ذَلِكَ أَقُولُ: الْأَحْوَطُ أَنْ يَدْعَهُ؛ لِأَنَّهُ أحياناً يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَجَلًا وَيَلْبَسُ نَعْلِي غَيْرِهِ، وَلَا يَذْكُرُ إِلَّا إِذَا وَصَلَ الْبَيْتَ مَثَلًا، فِيرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ يَطْلُبُ نَعْلِيهِ، فَالاحتياطُ أَنْ يَدْعَهُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، لَعَلَّ صَاحِبَهُ يَأْتِي.



(٤١٥٥) السُّؤَالُ: مَا حَكْمُ لِبْسِ الْأَحْذِيَةِ الْمَوْجُودَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، خَاصَّةً

إِنْ ضَاعَ حِذَائِي؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ ضَيَعَ حِذَاءَهُ أَنْ يَأْخُذَ حِذَاءَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْحِذَاءِ وَيَجِدُ حِذَاءَهُ، وَرَبَّمَا يَكُونُ الَّذِي أَخَذَ حِذَاءَكَ غَيْرَ الَّذِي بَقِيَتْ حِذَاؤُهُ. وَلِهَذَا صَرَحَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّ مَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَوَجَدَ مَكَانَهُ نَعْلًا آخَرَ فَإِنَّ هَذَا النَعْلَ يَكُونُ لِقِطَّةً، وَإِذَا كَانَ لِقِطَّةً فَلَا بَدَّ أَنْ يُعَرِّفَهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

(٤١٥٦) السُّؤال: مَا الْحُكْمُ فِي لِقْطَةِ مَكَّةَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُضَةً لِلْفَسَادِ؟

الجواب: الْحُكْمُ فِيهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْخُذُهَا وَيَسْلُمُهَا إِلَى الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ، إِلَّا إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ.



(٤١٥٧) السُّؤال: شَخْصٌ وَجَدَ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ يُقَدَّرُ بَعَشْرِينَ جُنْيَةً مِنَ الْفِضَّةِ دَاخِلَ حُفْرَةٍ، فَأَخَذَ هَذَا الْمَالَ وَصَرَفَهُ لِعِلَاجِ ابْنِهِ، وَهُوَ فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

الجواب: الْمَالُ الْمَدْفُونُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَالٌ سَابِقٌ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رِكَازًا، وَيَجِبُ إِخْرَاجُ حُمْسِهِ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا الرِّكَازُ وَهُوَ يُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ، فَالْوَاجِبُ إِخْرَاجُ أَلْفٍ، وَالْبَاقِي لَهُ يُدْخِلُهُ فِي مَالِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ الَّذِي وَجَدَهُ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَدْفُونِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ لِقْطَةً، يَبْحَثُ عَنْ صَاحِبِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.



(٤١٥٨) السُّؤال: وَجَدْتُ قَرَابَةَ عَشْرَةِ رِيَالٍ خَارِجَ الْحَرَمِ فِي السُّوقِ، هَلْ أَتَصَدَّقُ بِهَا أَمْ أُعِيدُهَا إِلَى مَكَانِهَا فِي السُّوقِ؟

الجواب: لِقْطَةُ الْحَرَمِ لَهَا صِفَةٌ خَاصَةٌ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدِ، لَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّ عَشْرَةَ رِيَالٍ لَا يَهْتَمُّ بِهَا الرَّجُلُ إِذَا ضَاعَتْ مِنْهُ، فَإِذَا امْتَنَّ أَنْ تَسْلَمَهَا لِلجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ،

فهذا الواجب، مثل أن تعطيتها للمحكمة ويديرها رئيس المحكمة، وإذا لم يمكن فتصدق بها، وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفوَ عنك.



(٤١٥٩) السُّؤال: رجلٌ لديه قَطِيعٌ مِنَ الغنمِ، وَفِي أحيانٍ كثيرةٍ يَجِدُ مَعَ قَطِيعِهِ غَنَمًا لَيْسَتْ مِنْ قَطِيعِهِ، فتمكثُ عندهُ حَوْلًا كاملاً دونَ أن يَسألَ عنها صاحبُها، مَعَ العِلْمِ أن هذه الشِّياهُ تَأْكُلُ مِنْ أَعلافِ غَنَمِهِ الَّتِي فِي مِلْكِهِ، فَهَلْ يَدْفَعُ فِيهَا الزكاةَ؟

الجواب: الواجبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ شاةً، سواءً دَخَلَتْ فِي غَنَمِهِ، أَوْ وَجَدَهَا فِي البرِّ أن يَسألَ عَن صاحبِها، بحيثُ يَبْحَثُ فِيما حَوْلَ المِكانِ عَمَّنْ ضاعَتْ لَهُ شاةٌ، ولكن لا يَصِفُها؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَصَفَها فَرُبَّما يَدْعِيها مِنْ لَيْسَتْ لَهُ، ولكن يقول: مَنْ ضاعَتْ لَهُ شاةٌ؟ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، فَإِنْ جاءَ صاحبُها سَلَمَها لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِيها لِمَنْ وَجَدَها.

لكن لو قال قائلٌ: إِذا بَقِيَتْ عِنْدِي سَنَةٌ تَحْتَاجُ إِلى أَكْلِ وَشُرْبِ، فَمَازًا أَصنَعُ؟

نقول: اعْرِفْ وَصَفَها تامًّا، وَفِيدهُ عِنْدَكَ وَبِعَها واحْفَظْ ثَمَنَها حَتَّى إِذا جاءَ صاحبُها وَوصَفَها فادْفَعْ لَهُ الثَّمَنَ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ وَتَمَّتِ السَّنَةُ فَالثَّمَنُ لَكَ.



(٤١٦٠) السُّؤال: وَجَدْتُ مالًا، فَأَفْتانِي شَخْصٌ بِأَنَّ هَذَا المَالَ لِي، فَأَنْفَقْتُهُ،

فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: إِنْ كانَ فِي مَكَّةَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْطِيَ المَالَ الجِهاَتِ المُسؤولَةَ، إِلا إِذا وَصَفَ الَّذِي ادَّعى أَنَّهُ لَهُ وَصَفًا تامًّا وانطبقَ الوصفُ، فَيُعْطِيهِ إِياها، فَمَثَلًا وَجَدَ دِراهمَ وَجاءَ

إِنْسَانَ وَقَالَ: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِي، فَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ: أَيُّ فِئَةٍ هِيَ؟ فِئَةٌ خَمْسِ مِئَةٍ، أَوْ فِئَةٌ مِئَةٍ، أَوْ فِئَةٌ مِئَتَيْنِ، أَوْ فِئَةٌ خَمْسِينَ، أَوْ فِئَةٌ عَشْرَةَ، أَوْ فِئَةٌ خَمْسَةَ، أَوْ فِئَةٌ وَاحِدٍ، فَإِذَا قَالَ: فِئَةٌ خَمْسِ مِئَةٍ مِثْلًا قَالَ لَهُ: كَمْ هِيَ؟ فَيَقُولُ: عَشْرَةٌ فِئَةٌ خَمْسِ مِئَةٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

فَإِذَا أَرَادَ هَذَا الْمُدَّعِي أَنْ يَتَحَيَّلَ وَقَالَ: إِمَّا أَنَّهَا فِئَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ مِئَةً أَوْ مِئَتَيْنِ أَوْ خَمْسَ مِئَةٍ، عَلِمْنَا أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَنُعْطِيهَا الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةَ.



(٤١٦١) السُّؤَالُ: جَمَاعَةٌ عَدَدُهُمْ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، اشْتَرَوْا سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ رَأْسًا مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَاعِزِ، وَذَبَحُوهَا، ثُمَّ وَجَدُوا بَعْدَ ذَلِكَ دِرَاهِمَ بِمَقْدَارِ مَاعِزٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَدْرُونَ لِمَنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ؟

الجَوَابُ: أَخْشَى أَنَّهُمْ لَمْ يُوفُوا صَاحِبَ الْغَنَمِ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ فَلْيَتَّصِلُوا بِهِ، وَلْيَقُولُوا: إِنَّا وَجَدْنَا قِيمَةَ رَأْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَهُ، فَلْيَتَّصِلُوا بِذَلِكَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُهُ، وَسَيَصِلُ إِلَيْهِ الثَّوَابُ.



(٤١٦٢) السُّؤَالُ: نَحْنُ فِي الْبَادِيَةِ وَتَذَهَبُ أَغْنَامُنَا إِلَى الْمَرْعَى، ثُمَّ تَرْجِعُ فِي اللَّيْلِ، وَيُوجَدُ مَعَهَا ضَالَّةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَنَعْرِفُهَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الضَّالَّةَ لَهَا كُلْفَةٌ؛ لِأَنَّهَا نَعْلِفُهَا وَتُتَبَّحُ بَعْدَ سِنِينَ فَهَلْ هِيَ لَنَا وَمَا تُتَبَّحُ، وَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَهَلْ لَهُ أَخْذُهَا وَأَيْنَ يَذْهَبُ تَعْبِي عَلَيْهَا؟

الجَوَابُ: يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ ضَالَّةً مِنْ غَنَمٍ أَوْ شِبْهِهَا

مما يجوز التقاطه فإنه يُعرفُها سنَّةً، وإذا كان يُحشى أن يكون الإنفاقَ عليها كبيرًا في هذه السنَّةِ فإنه يبيعها ويحفظُ ثمنها ويُقيِّدُ صفاتَ هذه الضالَّةِ، ومتى وجدها، وفي أيِّ مكانٍ وجدها، ويستمرُّ في الإنشادِ عنها إلى أن تتمَّ السنَّةُ، وإذا تمتَّ السنَّةُ ولم يأتِ لها أحدٌ فهي له.

ثم لو قدَّرَ أن أحدًا جاء بعد ذلك ووصفها تمامًا في مكانها وزمانها وجميع صفاتها، فإنه يقولُ له: إنني قد بعْتُها خوفًا من زيادة الإنفاقِ عليها، وقدَّرُ ثمنها كذا وكذا ويُعطيه الثمنَ.

(٤١٦٣) السُّؤالُ: مساءً هذه اللَّيلةِ من رمي الجمراتِ وَجَدْتُ في طريقي خمسةَ

ريالاتٍ وَهِيَ مَعِيَ الآن، فماذا أفعلُ فيها؟

الجوابُ: تصدَّقْ بها لِصاحبِها.

النفقات:

(٤١٦٤) السُّؤالُ: أخذتُ مبلغًا من المالِ من شخصٍ لِأَتزوجَ به، فهل نكاحي

صحيحٌ؟

الجوابُ: نعم، نكاحُهُ صحيحٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، ولكن يجبُ عَلَيْهِ أن يستحلَّ

هَذَا المَالَ من الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ، إِلَّا أن يكونَ صاحبُ هَذَا المَالَ من يجبُ عَلَيْهِ نفقتهُ،

أي من يجبُ عَلَيْهِ أن يُزَوِّجَهُ، أَخَذَهَا لوجوبِ نفقتهِ عَلَيْهِ، وَحينئذٍ لَا يجبُ عَلَيْهِ أن

يَسْتَحَلُّهُ؛ لِأَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى شَخْصٍ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ النِّفْقَةُ لَا يُؤَدِّي الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَمَنْ لَهُ النِّفْقَةُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ وَاجِبِ النِّفْقَةِ، فَأَرْجُو لِلْأَخِ السَّائِلِ أَنْ يَنْتَبِهَ إِلَى هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ.



(٤١٦٥) السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى وَالِدِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ وَالِدٌ لَيْسَ مُوظَّفًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ مِنَ الضَّمَانِ الْاجْتِمَاعِيِّ بَعْدَ كُلِّ سَنَةٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْوَالِدُ غَنِيًّا وَكَانَ الْوَالِدُ فَقِيرًا فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ السَّائِلُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ نَفَقَةً وَلَيْسَتْ صَدَقَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْقَوْلِ، وَهُوَ قَوْلٌ حَقٌّ أَنْ الْإِنْفَاقَ عَلَى مَنْ يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ هُوَ صَدَقَةٌ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ مَا تَجْعَلُهُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ صَدَقَةٌ^(٢)، حَتَّى مَا تُنْفِقُهُ عَلَى نَفْسِكَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ، فَإِذَا كَانَ السَّائِلُ يَرِيدُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ عَلَى أَبِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَهُوَ حَقٌّ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَرِيدُ بِالصَّدَقَةِ مَا يُقَابِلُ الْإِنْفَاقَ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ...، رقم (٥٣٦٤)،

ومسلم: كتاب الحدود، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٤)، ومسلم: كتاب

الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

لأنه يجب عليه أن ينفق على والده، إلا إذا كان ماله لا يفي بالإنفاق عليه وعلى زوجته وعلى والده فإنه حينئذ لا حرج أن يعطي والده صدقة؛ لأن نفقة الوالد في هذه الحال لا تجب لعدم قدرة الولد عليها، وحينئذ فإن كان عنده صدقة من مال يركى فإنه لا حرج أن يدفع صدقته إلى أبيه؛ لأنه في هذه الحال لا تجب نفقته على أبيه لأنه فقير.



(٤١٦٦) السؤال: أنا شابٌ عائدٌ إلى ربي عز وجل وأريد أن أتخلص من ذنوب خلعت، فأنا كنت أخذ من حقيبة والدي ووالدي بعض المال بدون علمهما، فكيف أعيد هذا المال بعد توبتي، مع العلم أنني لا أعلم كم هو؟

الجواب: إذا كنت تأخذ من مال أبيك بحاجتك، وكان أبوك لا يعطيك ما تحتاج، فإن ذلك جائز، ولا حرج عليك.

وهذه قاعدة عامة: كل من يجب له الإنفاق على شخص، إذا امتنع الشخص من الإنفاق عليه، وقدّر على شيء من ماله، فله أن يأخذ منه بغير علمه. ودليل ذلك أن هنداً بنت عتبة جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني. فقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

فَنَقُولُ لِهَذَا الشَّابِّ: إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ لِحَاجَتِكَ وَأَبُوكَ لَا يُمَكِّنُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا أَخَذْتَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، أَمَا إِذَا كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَقْصُرْ، وَكُنْتَ تَأْخُذُ الْمَالَ تَلْهُوً بِهِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَبِيكَ وَإِلَى أُمَّكَ، أَوْ أَنْ تَطْلُبَ مِنْهَا الْعَفْوَ وَالْمَسَاحَةَ.



(٤١٦٧) السُّؤَالُ: وَالِدِي يَتَعَامَلُ بِالرَّبَا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْقَادِرِ أَنْ يُزَوِّجَ وَلَدَهُ، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعُشْمِ مِنَ النَّاسِ إِذَا قَالَ لَهُ ابْنُهُ: زَوِّجْنِي يَا أُمَّتِ. قَالَ: لَا، مَا يَحُكُّ ظَهْرَكَ إِلَّا ظُفْرُكَ، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُحْضِرُ لِلزَّوْجِ، وَأَنَا لَوْ عِنْدِي مَلَائِينَ الْمَلَائِينَ مَا أَرَزَّوْجَكَ، فَأَنْتَ اعْمَلْ وَتَزَوَّجْ.

وَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الْأَبِ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَعَلَى غَيْرِهِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى شَخْصٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْفَهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسُوَ عَوْرَتَهُ، وَيَمْلَأَ بَطْنَهُ.

وعلى هذا لو فرض أن أباك أبي أن يزوجك، وهو ذو مال كثير، واستطعت أن تصل إلى ماله لتأخذ منه بدون علمه ما تتزوج به؛ فلك ذلك.

انتبه! هذا أبوك عنده مال كثير، وأنت ليس عندك مال، وطلبت منه الزواج، ولكنه أبي، وأنت بإمكانك أن تصل إلى ماله لتأخذ منه ما تتزوج به، فإنه يجوز لك ذلك، ودليله: أن هند بنت عتبة - امرأة أحد الصحابة - سألت النبي ﷺ فقالت: إن فلانا رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فهل علي جناح أن أخذ من

ماله بغير علمه؟ فقال النبي ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ، بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

هذه فتوى من الرسول عليه الصلاة والسلام ويُقاس على ذلك كل ما يحتاج إليه الإنسان، فله أن يأخذه ممن يجب عليه بذله إذا لم يُعْطِه إياه بسماحة نفسه.

ولكن السائل كأنه أشكل عليه كيف يتزوج من مال شخص يتعامل بالربا؟ والجواب: أنه مع الحاجة فلا حرج فيه؛ لأنك الآن أخذته بطريق مشروع، وأبوك أخذه بطريق غير مشروع، فعليه غرمه، وأما أنت فلك مهنته، والله أعلم.



(٤١٦٨) السُّؤال: هل يجوز للأُم الغنية إعطاء زكاة مالها لأولادها المتزوجين،

علماً بأنهم يسكنون في منزلٍ مستقلٍّ عنها؟

الجواب: إذا كانت عنية، ومالها يتسع للإنفاق عليهم، فإنه لا يجوز؛ لأن الواجب عليها أن تنفق على أولادها إذا كانوا محتاجين وهي غنية، وإذا كان لهم أبٌ غنيٌّ وجب عليه أن ينفق وإن كانت الأم غنية؛ لأننا نخاطب في الإنفاق على الأولاد؛ أول من نخاطب الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فإذا كان الأب ليس غنياً لكن الأم غنية، ومالها يتحمل أن ينفق على أولادها، فإنه يجب عليها أن تنفق عليهم، ما داموا محتاجين، ولا يجوز أن تعطيتهم من زكاتها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ مَالَهَا قَلِيلٌ فِيهِ الزَّكَاةُ لَكِنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ أَنْ تَنْفَقَ عَلَى أَوْلَادِهَا فَلَهَا أَنْ تَعْطِيَ أَوْلَادَهَا مِنْ زَكَاتِهَا.



(٤١٦٩) السُّؤَالُ: شَابٌّ يَقُولُ: إِنَّ وَالِدَهُ زَوَّجَهُ بِمِقْدَارِ سَبْعِينَ أَلْفَ رِيَالٍ وَبَعْدَ الزَّوْاجِ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْمَبْلَغَ دَيْنٌ عَلَيْكَ. قَالَ: وَأَنَا طَالِبٌ لَا أَمْلِكُ شَيْئًا، وَمَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِالْجِهَادِ، وَالْإِخْوَانُ مَحْتَاجُونَ لَوْجُودِي، وَقَدْ ذَكَرْتُمْ فِي كِتَابِ (الشَّرْحِ الْمُتَمَعِ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ)^(١)، أَنَّ الْجِهَادَ يَصْبِحُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلُ الْجِهَادِ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَأُرِيدُونِي بِأَرْكَ اللَّهِ فِيكُمْ؟

الجَوَابُ: مَسْأَلَةُ الْجِهَادِ فِيهَا نَظْرٌ، فَيُتْرَكُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا. لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ سَبْعِينَ أَلْفًا لِلزَّوْاجِ، هَلْ يَجِدُهَا أَوْ لَا؟ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنْ مَالِهِ - مِنْ مَالِ أَبِيهِ - وَتَكُونَ السَّبْعُونَ هَذِهِ لَيْسَتْ دَيْنًا عَلَى الْإِبْنِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْآبِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا وَابْنُهُ فَقِيرًا، وَاحْتِاجَ لِلزَّوْاجِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنْ مَالِهِ الْحَرِّ.

وَإِنْ شَتَّمْ قَلْتُمْ: إِذَا لَمْ تَكْفِهِ الْوَاحِدَةُ، فَلْيُزَوِّجْهُ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ فَالثَّلَاثَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ فَالرَّابِعَةَ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي لَهُ جَوَارِي.

وَأَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ الْأَغْنِيَاءِ أَنْ يُزَوِّجُوا أَبْنَاءَهُمُ الْفُقَرَاءَ وَجُوبًا، بِلَا مَنَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ أَيْضًا، فَيَجِبُ أَنْ يُزَوِّجُوهُمْ مِنْ مَالِهِمُ الْحَرِّ مَا دَامُوا قَادِرِينَ.

(١) الشرح المتع على زاد المستقنع (٧/٨).

وبعض الجهّال من الآباء إذا طلب ابنه أن يزوجه قال له: لا يحكّ ظهرك إلا ظفرك. والمعنى: إذا الإنسان حكّه ظهره فإنه لا يقول لأبيه: تعال حكّ ظهري، فكأنه يقول: أنا لن أزوجه، توظّف واعمل وزوّج نفسك.



(٤١٧٠) السُّؤال: هل يجوزُ الخُرُوجُ عَلَى الوالِدِ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ، حَيْثُ إِنَّ الوالِدَ يَرْفُضُ زَوَاجَ ابْنِهِ، مَعَ العِلْمِ أَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ تَجْدِبُ الشَّبَابَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الوالِدُ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِ لَزَوَاجِ ابْنِهِ فِي حَالَةِ عَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ؟

الجواب: يجوزُ للوالِدِ أَنْ يَعِصِيَ وَالِدَهُ فِيمَا إِذَا طَلَبَ الوالدُ الزَّوْجَ وَأَبَى الوالِدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، وَمَنْعَةُ الوالِدِ لَهُ لَا وَجْهَ لَهَا إِطْلَاقًا، وَلَا يَحِلُّ للوالِدِ أَنْ يُمَانِعَ فِي تَزْوِجِ ابْنِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى الوالِدِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الابْنِ مَالٌ وَاحْتِاجُ لِلزَّوْجِ، وَقَالَ لِأبيه: زَوِّجْنِي. فَيَجِبُ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ.

لكن إذا زوجه واحدة ولم تكفه، ورغب في الثانية، لزم أباه زوجه أيضًا، والثالثة كذلك، والرابعة.

على كل حال: يجب على الأب إذا كان غنيًا أن يعفّ ولده فيزوجه بما يكون به العفاف وجوبًا، حتى لو امتنع، فإنه يُجبر على ذلك، فإذا كان هذا الحكم هو الحكم الشرعي فكيف يكون للأب أن يمنع ابنه من الزواج بحجة أنه لم يكمل الدراسة؟! وكما تابعت بنفسني فإن الزواج لا يمنع من الدراسة، لا للطالبات ولا للطلاب، بل إنه يُعين على الدراسة لا سيما إذا وفق الإنسان بامرأة تكون مُعِينَةً لَهُ فِي دِرَاسَتِهِ،

بأن تكونَ عَلَى مُسْتَوَاهُ، فَيَسَاعِدُ الزَّوْجَانَ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخَرَ عَلَى دِرَاسَتِهِمَا، فَيَكُونُ النِّفْعُ مِنْ هَذَا لِهَذَا، وَمِنْ هَذَا لِهَذَا.

و**خِلاصَةُ الْجَوَابِ**: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَالِدُ أَنْ يُطِيعَ وَالِدَهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الزَّوْاجِ أَيَّامَ الدِّرَاسَةِ، بَلْ يَتَزَوَّجُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ فَلْيَتَزَوَّجْ بِمَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَالٌ، فَإِنَّ الْأَبَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنْ مَالِهِ.

وَأَمَّا دَفْعُ زَكَاةِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ مِنْ أَجْلِ الزَّوْاجِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ مُلْزَمٌ بِتَزْوِيجِهِ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ، وَالزَّكَاةَ لِأَهْلِهَا.



(٤١٧١) **السُّؤَالُ**: مَا حَكْمُ الْمَفَاضِلَةِ فِي النِّفْقَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ؛ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، حَيْثُ إِنْ نَفَقَةُ الْإِنَاثِ أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ الذُّكُورِ؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: عَطِيَّةُ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَالْعَدْلُ بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ ابْنَانِ شَابَانِ، أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ، وَالثَّانِي كَبِيرٌ، فَاحْتَاجَ الْكَبِيرُ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ وَكَيْسَ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ، فَأَعْطَاهُ أَبُوهُ الْمَهْرَ، وَالْمَهْرُ لِنَقْلِ: إِنَّهُ خَمْسُونَ أَلْفًا، وَالصَّغِيرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الزَّوْاجِ، فَلَا نَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ هَذَا خَمْسِينَ أَلْفًا فَأَعْطِ الثَّانِي خَمْسِينَ أَلْفًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلَ لِكَوْنِهِ مُحْتَاجًا، لَكِنْ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ يُعْطِيَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَهْرُ قَدْ زَادَتْ بَعْدَ تَزَوُّجِ الْأَوَّلِ فَلْيَزِدْ، وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْمَهْرَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَ الْأَوَّلَ وَحَانَ وَقْتُ زَوْاجِ الْآخَرِ بَلَغَتْ إِلَى سَبْعِينَ أَلْفًا

فَإِنَّهُ يَعْطِيهِ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَكَيَسَ خَمْسِينَ أَلْفًا. إِذْنُ إِذَا كَانَتْ الْعَطِيَّةُ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ فليُعْطَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَحْتَاجُ.

مثالٌ آخَرُ: إِنْسَانٌ عِنْدَهُ وَلَدَانِ، مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَاحْتَاجَ إِلَى عِلَاجٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَالثَّانِي صَحِيحٌ، فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا عَالَجَ الْمَرِيضَ بِمِئَةِ أَلْفٍ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَعْطِيَ الثَّانِي مِئَةَ أَلْفٍ؟

نقولُ: لا؛ لِأَنَّ هَذَا لِدْفَعِ الْحَاجَةِ.

مثالٌ ثَالِثٌ: رَجُلٌ عِنْدَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ، وَابْنَتٌ تَحْتَاجُ إِلَى حَلِيٍّ عَلَى رَأْسِهَا، وَفِي عِنَقِهَا، وَفِي يَدَيْهَا، وَعَلَى صَدْرِهَا، وَقِيَمَةُ الْحَلِيِّ لِنَقْلِ: خَمْسَةَ أَلْفٍ، وَالْوَلَدُ يَحْتَاجُ إِلَى طَاقِيَةِ ثَلَاثَةِ رِيَالَاتٍ، فَهَلْ نَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتِ الْبِنْتُ خَمْسَةَ أَلْفٍ لِلْحَلِيِّ فَاشْتَرِ لِلْوَلَدِ طَوَاقِيَّ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ أَوْ لَا؟

نقولُ: لا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ الْحَاجَةِ، فَأَنْتَ تَعْطِي الْبِنْتَ خَمْسَةَ أَلْفٍ لِحَلِيِّهَا الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْوَلَدُ تَعْطِي لَهُ ثَلَاثَةَ رِيَالَاتٍ يَشْتَرِي بِهَا طَاقِيَةً مِنَ السُّوقِ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجَةِ، أَمَا الْعَطِيَّةُ الَّتِي يَقْصُدُ بِهَا التَّبَرُّعُ وَالْمَنْفَعَةُ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَسَاوِيَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، لَكِنْ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْابْنُ عَشْرَةَ فَأَعْطِ الْأُنثَى خَمْسَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا قِسْمَةَ أَعْدَلُ مِنْ قِسْمَةِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَعْطَاهُ وَالِدُهُ عَطِيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ

أَوْلَادِكُمْ»^(١)، فظاهر الحديث أنه لا بد من التسوية بين الذكور والإناث.

قُلْنَا: وَهَذَا قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّسْوِيَةَ فِي الْعَطِيَةِ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا شَكَّ، إِلَّا أَنْ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «أَلَك بُنُونَ سِوَاهُ؟»^(٢).



(٤١٧٢) السُّؤَالُ: أَتَابِكُمْ اللهُ، يَقُولُ السَّائِلُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخِذَ مِنْ مَالِ أَبِي دُونَ

إِذْنِهِ إِنْ كَانَ هَذَا لَا يَضُرُّ بِمَالِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، فَإِذَا كَانَ أَبُوهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ

فَلَهُ أَنْ يَأْخِذَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ - فَشَكَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا، فَقَالَ: «خُذِي مَا

يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). أَمَا الْأَبُ فَلَهُ أَنْ يَأْخِذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ بغيرِ إِذْنِهِ، بِشَرَطِ

أَلَّا يَتَضَرَّرَ الْابْنُ بِذَلِكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإسهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)،

ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١٥/١٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها

وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٤١٧٣) السُّؤال: أنا طالبٌ علمٍ، وأبي لديه مالٌ ولكنه رجلٌ شحيحٌ، فإذا سألتُهُ بعضَ المالِ وبَّخني، وغضب عليّ، وبدأ يلومني، فأخذتُ منه ألفي دينارٍ بدونِ علمِهِ، أي: ما يعادلُ سبعينَ ريالاً؛ تجنباً لغضبه؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأنَّ إعطاءَ الولدِ كُتبا لطلبِ العلمِ منَ النفقةِ، والنفقةُ واجبةٌ على الأب، فينفقُ على ابنه الفقيرِ كلَّ ما يحتاجه في أمورِ دينه وديناه.

فلو احتاجَ هذا الولدُ إلى تزويجِ يجبُ على أبيه أن يزوجه، وإذا كانتِ الواحدةُ لا تكفيه زوجته الثانية، وإذا كانتِ الثانيةُ لا تكفيه زوجته الثالثة، وإذا كانتِ الثالثةُ لا تكفيه زوجته الرابعة، وإن كانتِ الرابعةُ لا تكفيه، يشتري له إماءً، والإماءُ لا حدودَ لها؛ ألف امرأة، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فيجوزُ للابنِ أن يأخذَ من مالِ أبيه ما يحتاجُ إليه من نفقةٍ يتغذى بها الجسمُ، أو نفقةٍ يتغذى بها القلبُ، ولو بلا علمِهِ، والدليلُ على هذا حديثُ هند بنتِ عتبةَ أنّها جاءتْ إلى رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وقالت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ...، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

﴿ | الرهن:﴾

(٤١٧٤) السُّؤال: مَا حُكْمُ الاسْتِفَادَةِ بِالرَّهْنِ؛ كَأَنْ يَأْخُذَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ شَخْصٍ

فَيَرْهَنُ عِنْدَهُ كُتُبًا؛ فَيَسْتَفِيدُ الْمَرْهُونُ عِنْدَهُ بِهَذِهِ الْكُتُبِ؟

الجواب: الرَّهْنُ مِلْكٌ لِلرَّاهِنِ، وَلَيْسَ مِلْكًا لِلْمُرْتَهِنِ، وَالرَّاهِنُ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالرَّهْنُ مِلْكٌ لَهُ، وَلَيْسَ مِلْكًا لِلْمُرْتَهِنِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّهْنِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ؛ الَّذِي هُوَ الرَّاهِنُ، إِلَّا شَيْئَانِ: الظَّهْرُ وَاللَّبَنُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»^(١)، وَمَعْنَى: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ» أَي: الْإِبِلُ، وَهِيَ أَكْثَرُ مَا يُرْكَبُ.

فمثلًا: إنسانٌ رهنٌ بغيره عند شخصٍ؛ فقال: خُذْ بَعِيرِي هَذِهِ رَهْنًا عِنْدَكَ. وَالْبَعِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةٍ، الْمُرْتَهِنُ مُشْكَلٌ؛ إِنْ أَضَاعَ الْبَعِيرَ وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ مَاتَ، وَصَارَ فِي هَذَا صَرَرٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَعَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ ذَهَبَ يَطَالِبُ صَاحِبَهُ؛ الَّذِي هُوَ الرَّاهِنُ أَيْضًا، أَصَابَهُ التَّعَبُ، فَكُلُّ يَوْمٍ يَذْهَبُ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي النَفَقَةَ. وَفِيهِ صَعُوبَةٌ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْكَبَ الْمُرْتَهِنُ هَذَا الرَّهْنُ بِنَفَقَتِهِ، لئَلَّا يَحْصُلَ الْحَرْجُ وَالْمَشَقَّةُ أَوْ الْمَشْكَالَاتُ، وَ«لَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ»، وَمَعْنَاهُ مِثْلًا: إِذَا رَهَنَ الْإِنْسَانُ شَاءً عِنْدَ شَخْصٍ، وَأَرَادَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يَحْلِبَ اللَّبَنَ وَيُشْرَبَهُ أَوْ يَبِيعَهُ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَهَذَا الْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَوْ لِلْعَوَضِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، إِذَا قُلْنَا: الْبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ؛ صَارَ هَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٣٧٧).

المرتين إذا أنفق على البعير، فإنه يركبه، سواء كانت النفقة أقل من قيمة الركوب أو أكثر. وإذا قلنا: للعوض؛ لم يكن له حق أن يركب.

الوقف:

(٤١٧٥) السؤال: وجدت كتب فقه موقوفة في مكتبة، فسألت صاحبها عن سبب وجودها، فقال إنها للبيع بالثمن، فقلت له: من أين لك الرخصة ببيعها؟ فقال: إنها لطالب علم يريد قيمتها. فما قولكم؟

الجواب: لا يجوز لأحد بيده كتب مكتوب عليها أنها وقف أن يبيعها؛ لأنها ليست للاستغلال. فالكتب الموقوفة ليست للاستغلال، وليست ملكاً لمن هي بيده، وإنما يملك من هي بيده الانتفاع بها. فما دام محتاجاً إليها فهي بيده، ولا أحد يراحمه عليها. وإذا انتهى منها فليعطها من ينتفع بها، أو يردها إلى المكتبات العامة، أو يردها إلى الجهة التي صرفتها إليه.

وأما الكتب التي تقع هدية من الجامعات أو غيرها فهي ملك لصاحبها، يحق له أن يبيعها أو أن يتصدق بها شاء؛ لأن الهدية هبة، والهبة تملك ملكاً تاماً. وأما ما كتب عليه أنه وقف فإنه ليس بملك لصاحبه، فلا يجوز التصرف فيه. ونسأل الأخ السائل أن يذهب إلى صاحب المكتبة، ويبين له أن ذلك حرام عليه، وليرد الكتب إلى صاحبها، وصاحبها يردها إلى الجهة التي أخذها منها، أو يصرفها في المكتبات العامة، أو إلى طالب علم.



(٤١٧٦) السُّؤَالُ: أَنَا أَسْكُنُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَلِي وَقْفٌ أَوْقَفْتُهُ فِي مَدِينَةِ عُنَيْزَةَ، وَأُرِيدُ لَوْ نَقَلْتُهُ عِنْدِي فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَتَّى أَكُونَ مَلَا حِظَةً لَهُ بِاسْتِمْرَارٍ، حَتَّى وَلَوْ زِدْتُ عَلَى قِيَمَتِهِ، وَلَا يَشْكُ أَنَّهُ يُدْرُ عَلَيْهِ وَأَكْثَرُ رَغْبَةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِي ذَلِكَ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْوَقْفُ الَّذِي هُنَا فِي عُنَيْزَةَ قَدْ تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَلَ، فَيُبَاعَ وَيُنْقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَإِذَا كَانَ يُدْرُ وَلَمْ تَتَّعَطَّلْ مَنَافِعُهُ فَإِنَّ نَقْلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ يَعْنِي أَنَّنَا نَقَلْنَاهُ مِنَ الْفَاضِلِ إِلَى الْأَفْضَلِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْوَقْفُ لَمْ يَتَّعَطَّلْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ وَلَوْ إِلَى أَفْضَلٍ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِذَا نُقِلَ إِلَى أَفْضَلٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَقْلَ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ جَائِزٌ.

لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مَوَافَقَةِ الْمَحْكَمَةِ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَحْصُلَ بَعْدَ مَوْتِهَا مَا يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ.

وَهُنَا عَبَّرَتْ بِقَوْلِهَا: «الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ»، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: «الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ»، لِأَنَّ هَذَا هُوَ تَعْبِيرُ السَّلَفِ وَتَعْبِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِيَمَةِ، فَإِذَا نَسَبَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٦/٢٣)، رَقْمُ (١٤٩١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الْأَيْمَانِ وَالنَّدْوَرِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصِلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رَقْمُ (٣٣٠٥).

المدينة إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مَنْوَرَةٌ، فالمدينة النبويةُ
يعني: التي هاجر النبي ﷺ إليها، ودُفِنَ فِيهَا - صلواتُ الله وسلامه عليه -، لهذا
يُنْبَغِي العُدُولُ عَنِ الْمَنْوَرَةِ إِلَى النَّبَوِيَّةِ.



(٤١٧٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ السَّبِيلِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنْفِعُهُ كَالرَّحَا وَالقَرْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
مَّا يَكُونُ قَلِيلَ الثَّمَنِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَقَدْ تَعَطَّلَتِ الْمَنَافِعُ الْآنَ؟

الجَوَابُ: الْوَقْفُ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنْفِعُهُ كَالْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ، الرَّحَا وَالقَدْرُ
وَالقَرْبَةُ أَوْ الزَّرِيرُ، وَهَذِهِ أَوْقَافٌ كَانَ النَّاسُ فِيهَا سَبَقَ يَسْتَعْمِلُونَهَا، تَجِدُ الرَّجُلَ يُوَقِفُ
الرَّحَا لِيَطْحَنَ بِهَا وَالْآنَ تَعَطَّلَتْ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي القَرْبَةِ وَغَيْرِهَا، مَّا تَعَطَّلَ نَفْعُهُ،
فَهُنَا نَقُولُ: يَبَاعُ هَذَا الشَّيْءُ وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَحْسَنَ صَرْفَهُ فِي
الْمَسَاجِدِ.



(٤١٧٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مَعْتَوَهُ الْعَقْلُ، وَلَهُ مَالٌ، وَلَا يَرْتَهُ سِوَى إِخْوَانِهِ، فَهَلْ
يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ أَرْضًا تُجْعَلُ مَسْجِدًا؟

الجَوَابُ: مَعْتَوَهُ الْعَقْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ يَجِبُ
أَنْ يَجْعَلَ لِمَالِهِ إِنْسَانًا أَمِينًا يَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ لَهَا هُوَ أَحْسَنُ، وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ
أَنْ يَتَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، لَا بِصَدَقَةٍ، وَلَا بِوَقْفٍ، وَلَا بِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ
إِلَّا حِفْظُ الْمَالِ، وَالتَّصَرُّفُ بِهَا هُوَ أَحْسَنُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ عَلَى مَالِ الْإِنْسَانِ الْقَاصِرِ أَنْ يُوقِفَ

شيئاً من أرضه، لا لمسجدٍ، ولا لغيره. بل لو فعل ذلك ووقفها فإن الوقف لا يصح، وهو باطل، إلا إذا كبر هذا الرجل، وأحب أن يوقفه مرةً أخرى فلا حرج عليه.



الهدايا والهبات:

(٤١٧٩) السُّؤال: إذا أهدى إليَّ شخصٌ هديّةً من مالٍ حرامٍ، فهل تكونُ حلالاً لي؟ وإن كانت حلالاً فهل تركُّها ورعٌ؟ وإن لم يكن تركُّها ورعاً فمتى يكون الورع المشروع؟

الجواب: إذا أهدى إليَّ الإنسان هديّةً، وكان المُهدى ممّن عرف بأكلِ المحرّم فهل يقبلُها هذا المُهدى إليه؟
نقول: فيها تفصيلٌ:

القسم الأول: إذا كان هذا المهدى محرّماً لعينه فإنه لا يجوز للمهدى إليه أن يتقبّله، مثاله: لو أهدى إليك شخصٌ جرّةً خمرٍ فلا تقبل؛ لأنّ هذا محرّم لعينه.

ولو سرق إنسانٌ بهيمةً شخصٍ وجاء بها إليك وقال: اشترِ هذه البهيمة، أو أهدى إليك هذه البهيمة، فلا يجوز أن تقبلها؛ لأنّها محرّمة لعينها، فلو كنتُ أعرفُ أنّ هذه الشاةَ مثلاً شاةَ فلانٍ، لكن هذا وجدّها في البرِّ وجاء بها وباعها، نقول: لا يحلُّ للمشتري أن يشتريها؛ لأنّه يعلمُ أنّ هذه الشاةَ بعينها حرامٌ.

القسم الثاني: ما كان حراماً لكسبه، فهذا حرامٌ على الكاسبِ دون غيره، مثاله رجلٌ يُرابي، ونعرفُ أنّه يُرابي، فدعانا مثلاً إلى الوليمة فنحجبه؛ لأنّ الرّبا ليس محرّماً

لِعَيْنِهِ، فنحن نُجيبه، ودليل ذلك أن رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قبل هديّة اليهودِ وأجابَ دعوتهم، وإذا كانَ قد أجابَ دعوتهم لما دَعَوْهُ وقبلَ هديّتهم عَلِمَ بأنَّ مالهم حلالٌ لنا.

أما سؤاله عن الوَرَعِ المشروع، فالورعُ المشروعُ ما قامت فيه قرائنُ الشبهة، أمّا ما لم تقم فيه قرائنُ الشبهة فإنه ورعٌ مُظلم، كما قال الإمامُ أحمدٌ وقد سئل عن الرجلِ يكونُ إلى جنبِ الرجلِ أَيْغِيسُ قَلَمِهِ في مِحْبَرَتِهِ عندَ الكتابة؟ ففيما سبقَ كانَ النَّاسُ لَا يكتبونَ بهذِهِ الأَقلامِ المهيّأة، فيكتبونَ بالرّيشِ لكن من دَوَاةٍ؛ مِحْبَرَةٌ. فَلَوْ جَاءَ شَخْصٌ وَقَالَ لزميلِهِ: أَسْمَحْ لِي أَنْ أَعْمِسَ قَلَمِي فِي مِحْبَرَتِكَ، نقولُ: سئِلَ الإمامُ أحمدٌ عن هَذَا فَقَالَ: هَذَا وَرَعٌ مُظْلِمٌ^(١). لَأَنَّ فِيهِ تَنْطَعًا فِي الدِّينِ.

ومثل ذلك لو أن رجلاً في وَسَطِ الفلّاة، وهنالك سيّارة من السيارات الكبيرة، فجاء لصاحبِ السّيّارة فقال: أَسْمَحْ لِي أَنْ أَسْتَظِلَّ بِظِلِّ سيارتك، نقولُ: هَذَا وَرَعٌ مُظْلِمٌ، هُوَ لَا يَمْلِكُ ظِلَّ السّيّارة، فَظِلُّ السّيّارة من الله عَزَّجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي جَعَلَ هَذَا الجِسْمَ الكَثِيفَ يُظَلِّلُ الشَّمْسَ.

وكذا لو أن شخصاً طلبَ من إنسانٍ أن يَعْبُرَ من بيته إلى السوق؛ لأنَّ بيتَ هذا الرجلِ قد حالَ بينه وبينَ السوقِ، فالورعُ في هذه الحالِ أَلَا يَمُرُّ.

وقد ذكر عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ معروفٌ بالزُّهدِ - أَنَّهُ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّا قَوْمٌ نَغْزِلُ بِاللَّيْلِ، وَمَعَاشِنَا مِنْهُ، وَرُبِّيَّا تَمَرٌ بِنَا مَسَاعِلُ بَنِي طَاهِرٍ وَوَلَاةٍ بَغْدَادَ وَنَحْنُ عَلَى السَّطْحِ، فَنَغْزِلُ فِي ضَوْئِهَا الطَّاقَةَ وَالطَّاقَتَيْنِ، أَفْتَحِلُّهُ لَنَا أَمْ مُحْرَمُهُ؟

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٨٤).

فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: أُخْتُ بَشْرِ الْحَافِي. فَقَالَ: آه يَا آلَ بَشْرِ، لَا عَدِمْتُكُمْ، لَا أَزَالَ أَسْمَعُ الْوَرَعَ الصَّافِي مِنْ قِبَلِكُمْ^(١).

فالحاصل: أن الورع هو ما كان فيه شبهة قوية تُوجب للإنسان التوقف، فهنا يكون الورع واجباً، أمّا إذا لم يكن هناك شبهة فإنّ الورع تضييقٌ وليس من الشريعة في شيء.



(٤١٨٠) السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، رَجُلٌ وَهَبَ لَزَوْجَتِهِ عِمَارَةً مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ، وَلَهُ أَبٌ، فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْهَبَةُ دَاخِلَةً فِي حَالَةِ وِفَاةِ الزَّوْجِ، أَمْ أُمَّهَا تَكُونُ تَرِكَةً وَتَقْسَمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ؟

الجواب: إذا كان الزوج قد وهب زوجته هذه العمارَةَ في مرضٍ موته المخوف، فإن حكمها حكم الميراث، يعني لا تصحُّ الهبة؛ لأنَّ الزَّوْجَةَ مِنَ الْوَرَثَةِ، وَالْهَبَةُ لِلْوَرَثَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ مُلْغَاةٌ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوَرَثَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ. أمّا إذا كان قد وهبها للزَّوْجَةِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، فَإِنَّ الْهَبَةَ نَافِذَةٌ، وَلَا تَدْخُلُ فِي الْمِيرَاثِ.



(٤١٨١) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ هَدِيَّةٍ لِأَحَدِ الْأَبْنَاءِ دُونَ الْآخَرِينَ؛ لِتَفَوُّقِهِ فِي الْإِحْتِبَارِ؟

الجواب: إذا كان هذا الأب قد قال لأولاده: مَنْ تَفَوَّقَ مِنْكُمْ فِي الْإِحْتِبَارِ فَلَهُ

(١) حلية الأولياء (٨/٣٥٣).

جائزة، وتفوق أحدهم، فلا بأس أن يُعطيه؛ لأنه إنما خصه للتفوق فلا بأس به؛ لما فيه من تشجيع الأبناء على التفوق، أما إذا لم يكن كذلك، بل لما تفوق أحدهم أعطاه فهذا لا ينبغي؛ لأن الواجب في عطية الأولاد التعديل بينهم دون المساواة، التعديل بحيث يُعطي الذكر مثلي ما يُعطي الأنثى، يعني: هذا هو العدل، فإننا نعلم أنه لا أحد أعدل من الله عزَّ وجلَّ ولقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فلو أن رجلاً عنده ولدٌ وهو يطلب أن يتزوج وعنده أبناء آخرون صغاراً، فأعطى الولد الذي يطلب الزواج مهراً، فلا يلزمه أن يُعطي الصغار مثله؛ لأنه إنما أعطاه المهر تبعاً للنفقة، ولذلك يجب على الأب إذا كان غنياً، وطلب ولده أن يُزوجَه وليس عند الولد مالٌ، يجب عليه أن يُزوجه، ولا يقول كما يقول السفهاء: حكَّ ظهركَ بظفرك! أي: ابتغ الرزق، وتزوج، فإن هذا حرامٌ عليه، والوالد آثمٌ إذا لم يُزوج أبنائه مع قدرته على ذلك، وعجزهم عن الزواج. الضابط في عطية الأولاد هو العدل، والنفقة تدفع الحاجة، فمن احتاج إلى شيءٍ أعطاه، ومن لم يحتج لم يُعط.

فلو أن أباً عنده ولدان أحدهما كبير الجسم والآخر صغير الجسم، فإذا كان الولد الكبير يحتاج إلى أربعة أمتار، والصغير يحتاج إلى مترين، فاشترى للكبير ثوباً قدره أربعة أمتار، وللصغير ثوباً قدره متران، فالأب ليس مطالباً أن يُعطي الصغير الفرق؛ لأن هذا يتبع الحاجة.

بعض الناس يزوّج أولاده الكبار، فيوصي لأولاده الصغار بأن يزوّجوا من التركة بعد موته، فهذا لا يجوز، وهذا حرامٌ، ولا تُنفذ الوصية؛ لأنه وصية لوارث،

وقد قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(١). فَإِذَا قَالَ هَذَا الأب: الأولاد الصغار ليس عندهم مالٌ حتى يتزوَّجوا به، نقول: أنت إن أدركت وقت تزويجهم، فزوّجهم، وأما إذا مات قبل أن يُدرِكُوا سنَّ التزويج، فإنه لا يجوز أن يُوصِيَ لهم بشيء.



(٤١٨٢) السُّؤال: إني مُعلِّمة، وسؤالي: هل يجوز للمعلِّمة أن تقبل هديّة أو ورْدًا من طالبة تُدرّسها، أو من فصل بأكملها يشتركون في هذه الهدية؟ وهل يجوز للمعلمة أن تُكلّف طالبة تدرّسها بعملٍ خاصّ بها، مثل أن تطلبَ منها أن تُسَطِّرَ لها دفترها، أو تكتبَ أسماء طالباتِ الفصلِ في دفترها؟

الجواب: جَزَى اللهُ هَذِهِ المِعلِّمةَ خَيْرًا، وَكَانَ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَصْدَرَ هَذَا السُّؤالُ مِنْ مِعلِّمٍ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمِعلِّمِ أَنْ يَقْبَلَ هِديَةَ التِّلْمِيذِ؟
الجواب: لا، مَا دَامَ يُعَلِّمُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ هِديَةً؛ لِأَنَّ الهِديَةَ تُخَضَعُ الْإِنْسَانَ لِمِصلِحَةِ المُهِدِي عِصْبًا عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، فَأَيُّ إِنْسَانٍ يُهْدِي إِلَيْكَ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَمِيلُ إِلَيْهِ.

وقد يقبل المعلم الهدية من تلميذ، ولنقل: إِنَّهُ قَلَمٌ (بارك) قيمته مثلًا خمسة وعشرون ريالًا، فإذا رأى التلميذ الآخر أنه قبل هدية القلم (البارك) من زميله؛

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، رقم (٢٢٣٤٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

أهدى إليه قلماً أعلى منه بخمسين ريالاً؛ لأن الطالب يعرف أن هذا المعلم الذي قبل الهدية سوف يجرح إلى هذا الطالب.

ولهذا بعث النبي ﷺ رجلاً يأتي بالصدقة من الناس - أي بالزكاة - يُقال له: عبد الله بن اللثبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال عاملٍ أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أهدى إليه أم لا؟»^(١).

فهذا المعلم إذا أهدى إليه التلميذ، فلماذا أهدى إليه؟ نقول: لأنه أستاذه، ولو لا أنه أستاذه ما أهدى إليه، لذلك نقول: لا يجوز للمعلم أن يقبل هدية من تلميذ يعلمه، سواء كان المعلم رجلاً أو امرأة.

ولكن إذا تخرج التلميذ وأهدى إلى معلمه هدية، فإنه يجوز؛ لأنه الآن ليس هناك تهمة، فيجوز. ونظير ذلك رجل أقرضك عشرة آلاف ريال، فلا يجوز أن تهدي له هدية ما دمت لم توف القرض، فحرام عليك أن تهدي له هدية، وحرام عليه أن يقبل هدية. فإذا أوفيت القرض، فإنه يجوز لك أن تعطيه هدية بدون شرط.

إذن نقول لهذه المعلمة: جزاها الله خيراً على التنبيه على هذه المسألة، ونقول: إنه لا يجوز للمعلمة ولا للمعلم أن يقبل هدية من التلاميذ، إلا إذا انتهى التلميذ وتخرج، فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدي له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدي له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

بقية السؤال: وهل يجوز للمعلمة أن تكلف إحدى الطالبات بعملٍ يخصها؟
 نقول: هذا أيضًا لا يجوز؛ لأنّها إذا كلفتها بعملٍ يخصها، ثمّ قامت به التلميذة،
 أوجب ذلك أن تحبّ التلميذة، وتميل إليها، وهذا لا يجوز.

وهذه المسائل -يا إخواني- حسّاسة جدًّا؛ لأنّ المعلّم في الواقع مع التلاميذ
 كالقاضي مع الخصوم، يجب عليه العدل التام بين التلاميذ، وهذه الهدايا ربّما تحوّل
 بينه وبين العدل.



(٤١٨٣) السؤال: هل ردُّ الهدية من أدية المسلم؟

الجواب: ردُّ الهدية خلاف السنّة، إلّا إذا علمت أنّه أهداها إليك خجلًا وحياءً
 فردّها، أما إذا علمت أنّه أهدى إليك تودّدًا وتحببًا فليس من السنّة أن تردّها؛ لأنّ
 النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- كان يقبل الهدية ويثيب عليها ويقول: «لو
 دُعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت، ولو أهدى إلي ذراعٍ أو كراعٍ لقبّلت»^(١) صلوات
 الله وسلامه عليه.

إلّا إذا علمت أنّه أهدى إليك حياءً وخجلًا، مثل: هو في جيبه قلمٌ فقلت:
 ما شاء الله، والله هذا قلمٌ طيب، ليتني أحصل مثله، فقال: خذ هديّة، فهذا لا تأخذه
 هديّة؛ لأنّه خجلٌ خجلًا منك، فلا تقبلها.

ونظير ذلك أن تمرّ بالإنسان عند بيته فيقول: تفضّل، وأنت تعلم أنّه قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨).

تفضل حياءً وخجلاً، فلا تدخل، مع أنها دعوة، ومن المستحب أن تُجيب الدعوة، لكن إذا علمت أنه خجل فلا.

ولو أتيت إليه وهو في المطعم يأكل وقال: تفضل فففيه تفصيل؛ إن علمت أنه صادق في الدعوة فأجب، وإن علمت أنه خجل فلا تجب.



(٤١٨٤) السُّؤال: معنا كثيرٌ من الهندوس في الشِّركَاتِ، سواءً في المملكة، أو في الهند، وهؤلاء الهندوسُ ربُّما يعطوننا بعض الهدايا عند حصول مناسبة عندهم، كزواج أحدهم، أو ترقية في العمل، أو غير ذلك، فهل يجوز قبول هذه الهدايا التي هي عبارة عن حلوى، أو لا يجوز، وهل يجوز أكلها أو لا؟

الجواب: يجوز أن يقبل هدية من غير المسلم، وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل من امرأة يهودية شاةً أهدتها له^(١)، وكذلك أجاب دعوة يهودي^(٢)، يعني دعاه وأجاب الدعوة، إلا ما كان في مناسبة دينية، فإذا كان في مناسبة دينية، فلا يجوز قبول هديتهم، مثل أعياد الميلاد عندهم، فإنه لا يجوز لك أن تقبل هديتهم، أو تُهنئهم في ذلك؛ لأن هذا خاصُّ بشعائر الكفر، وشعائرهم لا يجوز للمسلم أن يُقرها، أو يساعد عليها.

أما ما كان في المناسبات كمناسبة ولد، أو ترقية، أو نجاح، أو ما أشبه ذلك، فلك أن تقبل هديتهم كما قبل النبي ﷺ ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم (٤٥١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٢١٠، رقم ١٣٢٢٤) وصححه الألباني.

(٤١٨٥) السُّؤالُ: في الميراثِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ١١]، فما هُوَ

الدَّلِيلُ لِحَمَلِهَا عَلَى الْعَطِيَّةِ، مَعَ وجودِ الفَرَقِ بين العَطِيَّةِ والميراثِ؟

الجَوَابُ: العدلُ هُوَ أن يُعطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلَا نَعْرِفُ أن هَذَا

ميراثٌ وَهَذَا عَطِيَّةٌ.



(٤١٨٦) السُّؤالُ: أُمِّي تَمَلِكُ بَيْتًا، وَقَدْ تَهَدَّمَ هَذَا الْبَيْتُ، فَقَمْتُ بِنَائِهِ وَتَأْسِيسِهِ

عَلَى نَفْقَتِي، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: إن إخوانك ذُووِ أَخْلَاقٍ فَاسِدَةٍ، فَسَأَكْتَبُ لَكَ هَذَا الْبَيْتَ

بِيعًا وَشِرَاءً دُونَ إِخْوَانِكَ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِلْأُمِّ أن تَخْصَّ بَعْضَ أَبْنَائِهَا بِعَطِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ

وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١). وَكُونَ بَعْضَ الْأَوْلَادِ ذَوِي شَرٍّ، وَفَسِقٍ، وَسَفَهٍ، وَعُقُوقٍ،

لَا يَبْرُرُّ أن تَخْصَّ الْأُمَّ بَعْضَ أَوْلَادِهَا بِعَطِيَّةٍ، وَهَكَذَا الْأَبُ أَيْضًا. نَعَمْ، لَوْ أن الْأَبَ

- أَوِ الْأُمَّ - أَرَادَ أن يَشْجَعَ أَبْنَاءَهُ، فَقَالَ: مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَن ظَهْرِ قَلْبٍ، فَلَهُ كَذَا

وَكَذَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛

لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ تَخْصِيصًا لِعَيْنِهِ، وَلَكِنَّهُ لِعَمَلِهِ، وَالتَّخْصِيصُ لِلْعَمَلِ الَّذِي يُمْكِنُ أن

تَكُونَ بِهِ هِمَّةٌ لِلْأَوْلَادِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.



(١) أخرجُه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)،

ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣).

(٤١٨٧) السُّؤالُ: امرأةٌ تقولُ: أنا امرأةٌ متزوَّجةٌ وعندي أولادٌ، ولكنِّي لا أعرفُ أبي وأمي الحقيقيين، ولكنَّ الرجلَ الَّذي ربَّاني هوَ وزوجتهُ قبلَ وفاته كتبَ لي كُلَّ ما وُجدَ في البيتِ معَ البيتِ نفسه، معَ موافقةِ زوجتهِ في المحكمةِ لكي لا أتعبَ بعدَ وفاته، معَ العلمِ أنَّ له ثلاثَ بناتٍ منَ زوجتهِ الأولى، فما حُكْمُ ذلكَ، وجَزَاكَ اللهُ خيرًا؟

الجوابُ: الحُكْمُ في ذلكَ راجعٌ إلى المحكمةِ وليسَ إلينا، وأنا أخشى أن تكونَ المسألةُ هنا فيها مَخاصمَةٌ، فإذا كانَ السائلُ جادًا في بيانِ حُكْمِ هذا الشيءِ، فليحضرَ هوَ وخصماؤه إلينا لننظرَ في المسألةِ، وإن كانَ يريدُ أن يأخذَ مِنَّا جوابًا يستعدي به على خصمه، فإننا لا نريدُ هذا، ونُحيلُهُ إلى المحكمةِ.



(٤١٨٨) السُّؤالُ: أعملُ طبييًا، وتردُ لَدِينَا هدايا من شركاتِ الأدويةِ كدعايةٍ لمنتجاتها، فهل هذه من الرشوةِ والغُلُولِ، أم ماذا؟

الجوابُ: أمَّا نيَّةُ الشركةِ فنيَّتُها أنَّها رشوةٌ؛ لِأَنَّها تريدُ من الإهداءِ إِلَيْهِ أن يصرفَ الأدويةَ الَّتِي تورِّدها للمسؤولينَ حتَّى يشتروا منها، فهِيَ بالنسبةِ للشركةِ رشوةٌ، وَلَا شَكَّ. أمَّا بالنسبةِ للطبيبِ، فإنَّ الطبيبَ لا يأخذُها على أَنَّهُ يَتَنظَّرُ أن يعرضَ مُنتجاتِ هذه الشركةِ على المسؤولينَ لديه، ولكن معَ ذلكَ فإن نصيحتي لَهُ ألا يقبلَ هذه الهدايا؛ لِأَنَّ الإنسانَ إذا أُهديَ إِلَيْهِ شيءٌ فالغالبُ أن قلبه يميلُ، وَلَا بدَّ أن يؤثرَ فِيهِ هذا الَّذي أُهديَ إِلَيْهِ، فرُدُّها أفضلُ وأولى بلا شكَّ.



(٤١٨٩) السُّؤال: هل يجوز للمتصدق عَلَيْهِ أن يتصرف فيما تُصدق عَلَيْهِ به بأن

يُهديه؟

الجواب: الصدقة إِذَا أُعْطِيَتْ لِشَخْصٍ فَهِيَ مِلْكُهُ؛ إِذَا شَاءَ أَنْ يَهْدِيَهَا لِأَيِّ

إِنْسَانٍ فَلَا بَأْسَ.



(٤١٩٠) السُّؤال: أَعْمَلُ كَطَيْبٍ، وَتُهْدِي لَنَا شَرِكَاتِ الدَّوَاءِ بَعْضَ الْهَدَايَا دَعَايَةً

لِلدَّوِيَّةِ، فَهَلْ هَذِهِ الْهَدَايَا تَحِلُّ لَنَا أَمْ هِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْتَشْفَى؟ وَكَذَلِكَ نَحْصُلُ عَلَى

أَدْوِيَّةٍ مَجَانِيَّةٍ كَعَيِّنَاتٍ طَبِيَّةٍ، فَهَلْ هِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْتَشْفَى أَمْ يُمَكِّنُنَا التَّصَرُّفُ بِهَا؟

الجواب: الْعَامِلُ عَلَى مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ إِذَا

أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّثِيَّةِ عَلَى

الصَّدَقَةِ وَرَجَعَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنْكَرَ

هَذَا، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ

أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»^(١).

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِي عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبَلَ

الْهَدِيَّةَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَدِّهَا، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ قَبِلَهَا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي مَصْلَحَةٍ

هَذَا الْعَمَلِ، وَلَا يَتَمَلَّكُهَا؛ لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب

الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا

العمال، رقم (١٨٣٢).

(٤١٩١) السُّؤالُ: أثابكمُ اللهُ، يُقولُ السَّائلُ: هلْ يُجوزُ بيعُ الهديةِ؟

الجوابُ: نعمُ يُجوزُ بيعُ الهديةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا أهدى إلى شخصٍ شيئاً وسلَّمه له صارَ ملكاً له، فيجوزُ أن يبيعه، ويجوزُ أن يتصدَّقَ به، ويجوزُ أن يهبه؛ لأنَّه ملكه ملكاً تاماً.



(٤١٩٢) السُّؤالُ: إذا أعطى رجلٌ أحدَ أولادِهِ جائزةً على تفوقِهِ، هلْ لا بدَّ منْ

إعطاءِ البقيةِ؟ وما الحكمُ إذا رَضِيَ الإخوةُ بما وُهبَ أو بما أُعطيَ لهذا الأخ؟

الجوابُ: أما إذا رَضِيَ الإخوةُ بما أُعطيَ أخوهم فلا إشكالَ في جوازِهِ؛ لأنَّه حقُّهم وقد أسقطوه، وأما إذا أعطى ولدهُ جائزةً على تفوقِهِ دونَ الآخرينَ، فإنْ كانَ قد قالَ منْ قبلُ: من نجحَ منكمُ فإني أُعطيهِ جائزةً. ونجحَ أحدهمُ فأعطاهُ، فلا بأسَ. وأما إذا كانَ بعدَ أن نجحَ أعطاهُ دونَ الآخرينَ الذينَ لم ينجحُوا، فهذا لا يجوزُ. والفرقُ بينَ الحالينِ أنَّه في الأولى كأنَّما جعلَ لهمُ جزءاً منَ المالِ إذا همُ حفظوا أو تميَّزوا بالنجاحِ، وأما في الثانيةِ فلمْ يجعلْ ذلكَ، فلا يصحُّ التفضيلُ.



(٤١٩٣) السُّؤالُ: هلْ يجوزُ الأكلُ منَ طعامِ رجلٍ ليسَ له دَخْلٌ إلا منَ الحرامِ،

وهلْ تُقبَلُ منه الأموالُ، سواءً كانتْ صدقةً أو هديةً؟

الجوابُ: نعمُ يجوزُ للإنسانِ أن يأكلَ ممن كَسَبه حرامٌ، يَعْنِي: من بيتِ مَنْ

كَسَبه حرامٌ، ودليلُ ذلكَ أن النبيَّ ﷺ أكلَ من طعامِ اليهودِ، فأهدتْ إليه امرأةٌ في خيبرَ شاةً، وأكلَ منها.

(٤١٩٤) السُّؤال: كَتَبَ وَالِدِي لِي قِطْعَةً أَرْضٍ زِيَادَةً عَنِ إِخْوَتِي، وَهِيَ لَيْسَتْ كَبِيرَةً وَكُنْتُ صَغِيرًا أَثْنَاءَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي أَنْ أُرُدَّهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؟

الجواب: نَعَمْ، مَنْ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ شَيْئًا دُونَ إِخْوَتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ فِي التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) لَكِنْ لَوْ سَمَحَ بِإِخْوَتِهِ وَكَانُوا مُرْشِدِينَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا.



الرشوة:

(٤١٩٥) السُّؤال: أَرَجُو أَنْ تَوْضِّحُوا لَنَا مَعْنَى الرَّشْوَةِ؟

الجواب: الرَّشْوَةُ أَنْ يَبْدَلَ مَالًا مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، أَوْ فِعْلٍ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، مِثَالُهُ: إِنْسَانٌ أَعْطَى الْقَاضِيَ مَالًا، أَوْ أَهْدَى لَهُ سَيَّارَةً لِأَجْلِ أَنْ يَحْكَمَ لَهُ، فَهَذَا حَرَامٌ، أَوْ إِنْسَانٌ أَعْطَى شَخْصًا رِشْوَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقَدِّمَهُ فِي الْوِظِيْفَةِ عَلَى فُلَانٍ، فَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ وَرِشْوَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ بِهَا إِلَى فِعْلٍ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَنْ أَعْطَى مَالًا لِيَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّ لَهُ، فَهَذَا مَعْدُورٌ، وَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ أَخَذَ هَذَا الْمَالَ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ مُسْتَحَقًّا لَوِظِيْفَةٍ، وَالدَّوْرُ وَاصِلٌ إِلَيْهِ، لَكِنْ جَعَلَ الْمَسْئُولُ عَنِ الْوِظَانِ يُبَاطِلُ، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا لِأَخْذِ مَا يَسْتَحِقُّ، وَالْإِثْمُ عَلَى الْآخِذِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤١٩٦) السُّؤال: سَمِعْتُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ شَخَّصَ أَنْكُمْ أَفْتَيْتُمْ بِجَوَازِ الرِّشْوَةِ إِذَا كَانَ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَعَامَلَةٌ، وَمَا شَابَهَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَمَا تَعْلِيْقُكُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا أَنْ تَجْعَلَ فَتَوَاكُمُ هَذِهِ النَّاسَ يَسْتَعْلِلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؟

الجواب: لَمْ نُفْتِ بِالرِّشْوَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَخُّ، لَكِنَّا ذَكَرْنَا أَنْ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوَصُولُ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بَدَفَعَ شَيْءًا مِنَ الْمَالِ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّهِ.

(٤١٩٧) السُّؤال: لِي قَرِيبٌ يَدْعُونِي إِلَى الطَّعَامِ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ، فَهَلْ هُنَاكَ حَرَجٌ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ؟

الجواب: لَا حَرَجَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ طَعَامِ شَخْصٍ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَسَبَ مَالًا بِطَرِيقٍ مُحْرَمٍ، فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِ، وَكَانَ يَشْتَرِي مِنْهُمْ، وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِأَكْلِ السُّحْتِ وَالرِّبَا.

الملكية الفكرية:

(٤١٩٨) السُّؤال: مَا حُكْمُ مَا تَرَاهُ كَثِيرًا فِي حَقُوقِ الطَّبْعِ أَوْ الْإِخْتِرَاعِ، وَمَا حُكْمُ عَقْدِ الْبَيْعِ الَّذِي يَشْتَرِطُ عَدَمَ التَّصْوِيرِ أَوْ النَّسْخِ أَوْ النَّقْلِ أَوْ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ كِتَابًا، أَوْ شَرِيطًا، أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ؟

الجواب: «حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ، أَوْ لِلطَّابِعِ» فِي الْكِتَابِ، قَالَ لِي

بعض الناس: إن هذه العبارة فيها فائدة عظيمة، وهي: أنه إذا كانت حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو للطابع، يكون فيها حفظ للكتاب من التلاعب؛ لأنه إذا بقي الكتاب مفتوحاً كل من شاء طبعه، فإن الناس في الوقت الحاضر أمانتهم ضعيفة، وربما يطبعون كتاباً على وجه محرّف، ومغيّر، فيحصل في هذا ضررٌ على المؤلف؛ لأنه ينسب إليه خطأ، وضررٌ على الناس؛ لأنهم يفهمون من هذا المؤلف شيئاً خطأ.

وعليه: فإذا كان المقصود بهذه العبارة حفظ الكتاب وسلامته من التخریف، فإن هذه العبارة عبارة مشروعة، ولا بأس بها؛ لأنه يُقصد بها حفظ الكتاب.

أما إذا كان المقصود بذلك حفظ المشاركة في الكسب من وراء هذا الكتاب، فإن هذا أمرٌ لا ينبغي؛ لأنه كلما نُشر العلم كان أفيد للمؤلف وللطابع الأول، وللمسلمين عموماً.

أما بالنسبة للأشرطة، فإننا قد تكلمنا مع بعض الناس الذين يحتجّون بالأشرطة، ويقولون: حقوق الطبع، أو حقوق النسخ أو النقل، محفوظة للتسجيلات الفلانية، وقالوا: إننا نفعل ذلك لأننا خسرنا خسائر كبيرة من الأجهزة والعمال والكتاب، وإذا صارت المسألة غير محفوظة، صارت أي شركة من شركات التسجيلات الأخرى تأخذ هذا الشريط وتنسخ منه مئات الألوف، وتبقى علينا خسارة.

وإذا صحّ هذا التعبير، فإني أقول: إنه يجب على التسجيلات، أو إن كان في (يجب) كلمة ثقيلة، ينبغي للتسجيلات أن تحتفظ لنفسها بحقوق النقل، أو النسخ، إلى أن تسترد ما أنفقت على هذا الشريط، فإذا استردت ما أنفقت، فإنها تدع الناس ينسخونه.

يَعْنِي -مثلاً-: إِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا خَسِرَتْ عَلَى هَذَا الشَّرِيطِ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا كَسَبَتْ مِنْ وَرَائِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَلتُرْخِصُ لِلنَّاسِ أَنْ يَنْسُخُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ أَنْ اسْتَرَدَّتْ مَا أَنْفَقَتْ فَلَا خَسَارَةَ عَلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَحْتَكِرَ الْعِلْمَ، وَتَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، بَلْ إِنَّا نَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا رَخَّصْتَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا، وَنُشِرَتِ الشَّرَائِطُ مِنْ جِهَتِهَا، صَارَ لَهَا بِذَلِكَ أَجْرٌ عَلَى حَسَبِ مَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ.

وَبَقِيَ هُنَا سَوَالٌ آخَرٌ يَتَوَلَّدُ عَلَى هَذَا: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَى مِنْ هَذِهِ الْأَشْرِطَةِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا: «حَقُوقُ النَّسْخِ أَوْ النَّقْلِ مَحْفُوظَةٌ»، أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا يَنْسُخُ عَلَى الشَّرِيطِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟

فَنَقُولُ: فِي هَذَا تَفْصِيلٌ، فَإِذَا كَانَ فَعَلَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّجَارَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا، إِذَا كَانَ الَّذِي طَلَبَ مِنِّي نَسْخَ هَذَا الشَّرِيطِ تَسْجِيلَاتٍ أُخْرَى، فَإِنِّي لَا أُعْطِيهَا إِيَّاهُ، وَإِذَا كَانَ الَّذِي طَلَبَهُ مِنِّي صَدِيقٌ لِي يُرِيدُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ وَيَسْتَمِعَ إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ.



(٤١٩٩) السُّوَالُ: بَعْضُ الْكُتُبِ نَجِدُ عَلَيْهَا عِبَارَةً: حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ، وَلَا يَصِحُّ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَطْبَعَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُؤَلِّفِ. أَوْ يَجِدُ عَلَى الشَّرِيطِ عَلَيْهِ مَادَّةٌ دِينِيَّةٌ: حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ، وَلَا يَنْسُخُ مِنْ هَذَا الشَّرِيطِ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ صَاحِبِهِ. فَمَا الْحُكْمُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ نَسْخُهُ؟

الجَوَابُ: عِبَارَةٌ: حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ أَوْ لِلطَّابِعِ مَثَلًا فِي الْكِتَابِ. أَخْبَرَنِي بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حُقُوقُ

الطبعِ محفوظَةً للمؤلفِ أو للطابعِ يكون فيها حفظٌ للكتابِ مِنَ التَّلَاعِبِ؛ لِأَنَّ
الكتابَ إِذَا تُرِكَ هَكَذَا فَكُلُّ مَنْ شَاءَ طَبَعَهُ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ أَمَانَتُهُمْ
ضَعِيفَةٌ، رُبَّمَا يَطْبَعُونَ الْكِتَابَ عَلَى وَجْهِ مَحَرَّفٍ مَعْيَرٍ، فَيَكُونُ فِي هَذَا ضَرَرٌ عَلَى الْمَوْلَفِ،
وَعَلَى النَّاسِ أَيْضًا، عَلَى الْمَوْلَفِ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْخَطَأُ، وَعَلَى النَّاسِ لِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَ
مِنْ هَذَا الْمَوْلَفِ شَيْئًا.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ حِفْظَ الْكِتَابِ وَسَلَامَتَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ
فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ عِبَارَةٌ مُشْرُوعَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا حِفْظَ الْكِتَابِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ حِفْظَ الْمَشَارَكَةِ فِي الْكَسْبِ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْكِتَابِ،
فِي هَذَا أَمْرٌ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّهُ كَلِمَا نُشِرَ الْعِلْمُ كَانَ أَفِيدَ لِلْمَوْلَفِ وَلِلطَّابِعِ الْأَوَّلِ،
وَلِلْمُسْلِمِينَ عُمُومًا.

أَمَّا فِيمَا يُخْصُ الْأَشْرِطَةَ فَإِنَّا قَدْ تَكَلَّمْنَا مَعَ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْتَكِرُونَ
الْأَشْرِطَةَ، وَيَقُولُونَ: حَقُوقُ الطَّبَعِ، أَوْ حَقُوقُ النُّشْرِ أَوْ النَّقْلِ مَحْفُوظَةٌ لِلتَّسْجِيلَاتِ
الْفُلَانِيَّةِ. فَقَالُوا: إِنَّمَا نَفْعُلْ ذَلِكَ لِأَنَّا خَسِرْنَا خَسَائِرَ كَبِيرَةً مِنَ الْأَجْهَزَةِ وَالْعَمَالِ، وَإِذَا
لَمْ نَحْفَظْ هَذِهِ التَّسْجِيلَاتِ أَصْبَحَ جَائِزًا لِأَيِّ شَرِكَةٍ أُخْرَى أَنْ تَأْخُذَ هَذَا الشَّرِيطَ،
وَتَنْسَخَ مِنْهُ مِائَاتُ الْأَلُوفِ، فَتَتَكَبَّدَ خَسَائِرَ كَبِيرَةً.

وَإِذَا صَحَّ هَذَا التَّلَعِيلُ فَإِنِّي أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى شَرِكَاتِ التَّسْجِيلِ - وَإِنْ كَانَتْ
(يَجِبُ) كَلِمَةً ثَقِيلَةً - يَنْبَغِي لِشَرِكَاتِ التَّسْجِيلِ أَنْ تَحْفَظَ لِنَفْسِهَا بِحَقُوقِ النَّقْلِ
أَوْ النُّسْخِ، إِلَى أَنْ تَسْتَرِدَّ مَا أَنْفَقَتْ عَلَى هَذَا الشَّرِيطِ، فَإِذَا اسْتَرَدَّتْ مَا أَنْفَقَتْ فَإِنَّهَا
تَدْعُ النَّاسَ يَنْسَخُونَهُ.

فمثلاً: إِذَا قُدِّرَ أَنَّهَا أَنْفَقَتْ فِي هَذَا الشَّرِيطِ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَكَسَبَتْ مِنْ وَرَائِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَلتُرَخَّصُ لِلنَّاسِ أَنْ يَنْسُخُوا مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ أَنْ اسْتَرَدَّتْ هَذَا الْمَبْلَغَ فَلَا خَسَارَةَ عَلَيْهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَحْتَكِرَ الْعِلْمَ، وَتَمْنَعَ النَّاسَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ. بَلْ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا رَخَّصَتْ لِلنَّاسِ بِهَذَا، وَنَشَرَتْ الشَّرَائِطَ مِنْ جِهَتِهَا، صَارَ لَهَا بِذَلِكَ أَجْرٌ عَلَى حَسَبِ مَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ.

وَفِيهَا يُخَصُّ جَوَازَ نَسْخِ هَذَا الشَّرِيطِ الَّذِي كُتِبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهِ تَفْصِيلٌ، إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّجَارَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الَّذِي طَلَبَ مِنِّي نَسْخَ هَذَا الشَّرِيطِ شَرَكَاتُ تَسْجِيلٍ أُخْرَى فَإِنِّي لَا أُعْطِيهَا إِياه، وَإِذَا كَانَ الَّذِي طَلَبَهُ مِنِّي صَدِيقٌ لِي يَرِيدُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَيَسْتَمِعَ إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.



فتاوى الموظفين:

(٤٢٠٠) السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْعَمْدَةِ أَنْ يَأْخُذَ أَلْفَ رِيَالٍ مُقَابِلَ أَنْ يُوقَّعَ عَلَى

شَهَادَةِ الْمِيْلَادِ؟

الجَوَابُ: هَذَا الْعَمْدَةُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوقَّعَ عَلَى شَهَادَةِ الْمِيْلَادِ، وَيَأْخُذَ أَلْفَ رِيَالٍ، إِنْ

كَانَ صَادِقًا فِي شَهَادَتِهِ، فَالْأَلْفُ رِيَالٌ حَقُّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. الشَّهَادَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا عِوَضًا، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي شَهَادَتِهِ، وَجَهْلٌ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا، وَأَخْذًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحِلُّ لِلْعَمْدَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى شَهَادَتِهِ عَلَى مِيْلَادٍ أَجْرًا، لَا صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ،

حَتَّى لَا يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ كَذَبَ، وَأَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَجَمَعَ بَيْنَ السَّيِّئِينَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.



(٤٢٠١) السُّؤَالُ: بَعْضُ الْمُوْظَفِيْنَ يُكَلِّفُ بِمُهْمَةٍ فِي عَمَلِهِ، وَيَقْضِيهَا فِي خَمْسَةِ أَيَامٍ، لَكِنَّهُ يَكْتُبُ أَنَّ الْمُهْمَةَ عَشْرَةَ أَيَامٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ قَدْ أَنْهَى الْمُهْمَةَ فِي خَمْسَةِ أَيَامٍ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ فِي الْعَمَلِ، وَلَا نَقْصٍ فِيهِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهَذَا الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ أَنْهَاهَا فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، مَعَ التَّقْصِيرِ، أَوْ التَّغْيِيرِ، أَوْ إِحْرَاجِ الْمُرَاجِعِينَ الَّذِينَ يُرَاجِعُونَ مُهْمَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ.



(٤٢٠٢) السُّؤَالُ: مَا رَأَى فَضِيلَتِكُمْ فِي مُوْظَفٍ أَخَذَ مُرْتَبًا عَنْ ائْتِدَابٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسَافِرْ إِلَى الْمُهْمَةِ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمَشْكَلَةُ حَقِيقَةٌ مُزْعِجَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مُدْرَاءِ الدَّوَائِرِ يُرِيدُونَ أَنْ يَبْرُوا مُوْظَفِيَهُمْ بِخِيَانَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدَوْلَتِهِمْ، وَخِيَانَةِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي زَعَمُوا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بَرَّهُ، فَتَجِدُ بَعْضَ الدَّوَائِرِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - يَقُومُ رُؤْسَاؤُهَا بِبَدْلِ رَوَاتِبِ ائْتِدَابِ الْجَمَاعَةِ لَمْ يَبْرَحُوا مَكَانَهُمْ وَلَا سَافَرُوا وَلَا عَمَلُوا، فَبَعْضُ النَّاسِ مَثَلًا يَجْعَلُ لِهَذَا الْمُوْظَفِ وَظِيْفَةَ عَمَلٍ خَارِجِ الدَّوَامِ، وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ وَلَمْ يَأْتِ أَبَدًا إِلَى مَكَانِ الْعَمَلِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِيَانَةٌ؛ خِيَانَةٌ لِنَفْسِهِ وَلِدَوْلَتِهِ، وَلِهَذَا الَّذِي أَطْعَمَهُ مَالًا مُحَرَّمًا، فَيَجِبُ

عَلَى رُؤَسَاءِ الدَّوَائِرِ أَنْ يَخَافُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي دَوْلَتِهِمْ وَفِي مُوَضَّفِيهِمُ الَّذِينَ
أَطْعَمُوهُمْ مَا لَا بَاطِلًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

أَمَّا مَنْ أُعْطِيَ هَذِهِ وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَفْضُهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا،
وَلِيُبْقِيَ حَتَّى تَكُونَ شَوْكَةً فِي حَلْقِ هَذَا الَّذِي بَرَّهُ بِهَا؛ لِثَلَا يَتَعَوَّدَ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ
الْمَحْرَمِ الْمُشِينِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْهَدَايَةَ لِجَمِيعِ مُوَضَّفِينَا حَتَّى يَكُونُوا عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،
فَيَتَّقُونَ اللَّهَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَتَّقُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَمْنُ وَلَا هُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يُمْكِنُ
لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ عِوَضًا عَنْ انْتِدَابٍ لَمْ يُتَدَبَّرْ لَهُ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ عَنْ عَمَلٍ
خَارِجِ الدَّوَامِ وَهُوَ لَمْ يَعْمَلْ، فَإِنْ أَخَذَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَائِنًا لِنَفْسِهِ وَلِدَوْلَتِهِ أَيْضًا.



(٤٢٠٣) السُّؤَالُ: مَوْضَفٌ انْتَدَبَ لِلْعَمَلِ فِي مَكَّةَ شَهْرًا، فَهَلَّ إِذَا أَنْهَى عَمَلَهُ فِي
نِصْفِ الشَّهْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَغْلَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ لِنَفْسِهِ، سِوَاءً بِالْبَقَاءِ فِي مَكَّةَ، أَوْ بِالْعُودَةِ
إِلَى بَلَدِيَّتِهِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَأْثِيرٌ عَلَى الْعَمَلِ بِسَبَبِ الْإِسْرَاعِ فِيهِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ،
وَنَرَجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِيهِ تَأْثِيرٌ - مِثْلًا لَوْ أَنَّهُ تَأْتَى حَتَّى أَكْمَلَهُ فِي
شَهْرٍ كَانَ أَتَقَنَّ لِلْعَمَلِ وَلَكِنَّهُ أَسْرَعُ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى نِصْفَ الشَّهْرِ الثَّانِي جَالِسًا - فَهَذَا
لَا يَجُوزُ لَهُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَدْ تَكُونُ مُهِمَّتُهُ مُتَعَلِّقَةً بِالنَّاسِ، وَلَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ إِهْنَائِهَا فِي نِصْفِ
الشَّهْرِ، وَيَكُونُ الْأَرْفُقُ بِالنَّاسِ أَنْ تَكُونَ مُدَّتُهَا أَطْوَلَ لِأَجْلِ الْأَلَّا يَتَرَاحَمَ الْمُرَاجِعُونَ،

فَهُنَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرًّا عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ بَقَاؤُهُ هُنَا إِلَى مَدَّةِ الشَّهْرِ أَرْفَقَ
بِالنَّاسِ الَّذِينَ انْتَدَبَ مِنْ أَجْلِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَعَبَّهُمْ بِالْإِسْرَاعِ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ
لِلرَّاحَةِ.



(٤٢٠٤) السُّؤَالُ: أَنَا مُوَضَّفٌ، وَقَدْ أَخَذْتُ انْتِدَابًا فِي مَهْمَةٍ مُدَّتْهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ،
وَأَنْجَزْتُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَهَلْ تَجُوزُ لِي الرَّاحَةُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَهْمَةُ يُمَكِّنُ إِنْجَازُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ عَلَى وَجْهِ لَا خَلَلَ
فِيهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِنْجَازُ هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي انْتَدَبَ
مِنْ أَجْلِهِ، لَكِنَّا - يَا إِخْوَتَنَا - يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ مُفْتِيًّا مِنْ وَجْهِ، وَمُرَبِّيًا مِنْ وَجْهِ
آخَرَ، نَحْنُ إِذَا فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنَّاسِ وَقُلْنَا إِنَّكَ إِذَا أَنْجَزْتَ الْعَمَلَ الَّذِي انْتَدَبْتَ
لَهُ لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِذَا أَنْجَزْتَهُ فِي خِلَالِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ؛ إِذَا قُلْنَا ذَلِكَ فَقَدْ فَتَحْنَا
عَلَى أَنْفُسِنَا بَابًا مِنَ الشَّرِّ، يَبْدَأُ كُلُّ إِنْسَانٍ يُتَدَبُّ تَكُونُ هِمَّتُهُ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ عَمَلِهِ وَرُبَّمَا
لَا يُنْجِزُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِبَقِيَةِ أَيَّامِ الْإِنْتِدَابِ، وَلِهَذَا نَحْنُ
وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدَّى الْعَمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ فِي مَدَّةٍ أَقْصَرَ مِمَّا انْتَدَبَ
لَهَا فَإِنَّا لَا نَسْمَحُ بِذَلِكَ، وَلَا نُفْتِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَلَاُعِبِ
الْمُنْدُوبِينَ بِإِنْتِدَابَاتِهِمْ فَلَا يُؤَدُّونَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
لَدَيْهِ عِلْمٌ، وَأَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ تَرْبِيَةٌ وَنَظَرٌ لِلْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ،
عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ يَقَعُ وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى النَّاسَ
قَدْ تَتَابَعُوا فِي الْأَمْرِ وَأَكْثَرُوا مِنْهُ مَاذَا صَنَعَ؟ أَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُ ثَلَاثًا. فَالْشَّرِيعَةُ

الإسلامية كما أنها علمٌ وأحكامٌ؛ فهي أيضًا تربيةٌ، فلا بُدَّ للإنسان أن يُراعيَ ماذا يترتبُ على ما يقولُه ويُفتي به.



(٤٢٠٥) السُّؤال: أنا موظفٌ في شركةٍ (...)، وهناك صندوقٌ توفيرٍ وادِّخارٍ، ندفعُ فيه عشرةً في المئة من الراتب، وبعد عشرِ سنواتٍ يُصرفُ المبلغُ مُضاعفًا بشرطٍ أن يُفصلَ الموظفُ من الشركة، فما رأيي سَمَاحتِكُمْ في هذا؟

الجواب: هذه الأنواع من التصرفات والعقود التي حدثت أخيرًا منشؤها حبُّ المال والأرباح، سواءً عن طريق الحلال، أو عن طريق الحرام، وهذا من الأمور الخطيرة، وإذا طبقنا هذه الصورة التي ذكرها السائل وجدنا أنها من الميسر الذي حرّمه الله تعالى في كتابه، وقرّنه بالأنصاب والأزلام والحمر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والميسرُ كلُّ معاملةٍ مبنيةٍ على المخاطرة بحيث يكون الإنسان فيها غارمًا أو غائمًا، وهذا الادِّخار الذي يؤخذ من الإنسان ويُعطى عليه أضعافًا كثيرة داخل إِمّا في الميسر، وإمّا في الربا، أمّا كونه من الميسر: فلأنَّ الإنسان إذا انفصل قبل المدة ضاع عليه ما سلّمه، وأمّا كونه من الربا: فلأنّه إذا بقي في عمله وانتهت المدة أُعطِيَ زيادةً، وكلا الأمرين محرّمٌ.

واعلم - يا أخي المسلم - أنّه يجبُ عليك أن تُطيبَ مطعمَكَ، وأن تُطيبَ مشربَكَ، وأن تُطيبَ ملبسَكَ؛ لأنَّ هذه الأشياء إذا كانت حرامًا كنت حريمًا بالآلِ يُحِبُّ الله دُعَاءَكَ؛ فإنَّ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرٌ

المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر النبي ﷺ الرجل «يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ!»^(١)، وأنا هذه كلمة استفهام، يرادُ بها البُعْدُ، يعني يَبْعُدُ أَنْ يُسْتَجَابَ لِهَذَا الرَّجُلِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ فَعَلَ سَبَابَ اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ فِي سَفَرٍ، وَأَشْعَثُ، أَغْبَرُ، وَقَدْ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ اسْتَغَاثَ بِرَبِّهِ يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»؛ لِأَنَّ مَطْعَمَهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسَهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



(٤٢٠٦) السُّؤَالُ: أَنَا مُوظَّفٌ فِي إِحْدَى الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمْتُ بِطَلْبِ إِجَازَةٍ اضْطِرَّارِيَّةٍ لِعَرَضِ الْقُدُومِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، وَمِنْ ثَمَّ الِاعْتِكَافِ أَوْ الْمَجَاوِرَةِ، وَقَدْ كَانَ الطَّلْبُ مِنْ رَئِيسِي الْمُبَاشِرِ فَوَافَقَ عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَأْجَرْتُ بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَحْضَرْتُ مَعِيَ أَبْنَائِي وَبَعْضَ أَهْلِي، وَطَلَبْتُ مِنَ الْبَاقِيْنَ الْحُضُورِ، وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ فَضِيلَتِكُمُ الْبَارِحَةَ عَدَمَ جَوَازِ ذَلِكَ، فَهَلْ وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَضْطَرِّ، حَيْثُ يَصْعُبُ الْإِغَاءُ الْإِجَارِ وَقَدْ دَفَعْنَا قِيمَتَهُ لِصَاحِبِ الْعَقَارِ، أَفْتُونَا وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: اللهُ أَكْبَرُ! الَّذِي لَهُ هَوَى يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَحَيَّلُ! تَكَلَّمْنَا عَلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم (١٠١٥).

الاضطرارية تحمّل في ظاهر لفظها أنّه لا بُدَّ أن يكون الموظّف مضطراً إليها، والعمرّة ليست ضرورةً، والاعتكاف ليس ضرورةً، لكنّ هذا الرجل الآن الذي قد يكون جاهلاً في الأمر قدّم إلى مكة، واستأجر مكاناً عند الحرم، والغالب أن المكان الذي عند الحرم تكون أجرته غاليةً، ومعه بعض أهله، والبعض سيأتون، ألاّ يمكن أن نقول: إنّهُ أصبح بقاؤه هنا ضرورياً، ويكون ابتداء الطلب غير ضروري، ولكن النهاية أنّه أصبح ضرورياً؛ لأنّه الآن إذا رجع سيكون عليه خسارة، وسيحرم بقيّة أهله الذين قد تشوّفوا وتشوّقوا للعمرة، ثمّ إنّهُ لم يبق على انتهاء العمل إلاّ ثلاثة أيام أو يومان، ثمّ إنّهُ لو ذهب ورجع إلى عمله ربّما لا يُجيد العمل؛ لأنّ صدره ضيقٌ مُنكسف البال، فهل يمكن أن نقول لهذا الرجل بمثل هذه الحال: لعلّ الله أن يعفو عنك وتبقى هنا، ولا تعدّ لمثلها فيما يُستقبل؟

والله أنا أحبُّ أن تكون كما قال إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. فأنا أرجح أنّهُ في مثل هذه الحال تكون حاله حالة ضرورة، لا سيّما وأن الإجازة ما بقي عليها إلاّ يومان أو ثلاثة، ولا سيّما أنّهُ سوف يخسر خسارة مادّية، فسيتلف عليه مالا، وسوف يُجرّم أهله الذين ليس عندهم عملٌ حكوميٌّ من هذا الخير.

فأنا أرجح أن هذا حاله حال ضرورة، لكنّها حال ضرورة طارئة، وهو لَمَّا جاء قادماً جاهلاً بالحكم يكون معذوراً، فأنا أرجح أن مثل هذه الحال حالة ضرورة وأنّه لا بأس أن يبقى ولكن لا يعدّ لمثل هذا. ونسأل الله أن يعفو عنّا وعنه ويتقبّل مِنّا ومنه.

(٤٢٠٧) السُّؤال: هل يجوز لموظفٍ أن يأخذ إجازةً اضطراريةً بغرض أداءِ

العُمْرة؟

الجواب: هذا السؤال كثيرٌ جدًّا؛ وذلك أن بعض النَّاسِ يأخذُ إجازةً اضطراريةً لِيُؤدِّيَ العُمْرةَ، أو لأجلِ أن يعتكفَ، وهذا لا يجوزُ، والراتبُ الَّذِي يحصلُ لهذِهِ الأيامِ الَّتِي أخذَ لها الإجازةَ يكون حرامًا عَلَيْهِ؛ وذلك لأنَّ كلمةً اضطراريةً تعني أن الضرورةَ دعتُ إِلَى هذِهِ الإجازةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَقَالَ تَعَالَى حينما ذَكَرَ تحريمَ المَيْتَةِ وما عَطِفَ عَلَيْهَا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَانِهِ فِإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فكلمة اضطرارية تعني أن الضرورة دعت إليها؛ كمرض الإنسان مثلاً، أو تمرير إنسانٍ قريبٍ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَنْ يُمَرِّضُهُ، وما أشبه ذلك.

أما أن يأخذها لِيَعْتَمِرَ فليس هُنَاكَ ضَرُورَةٌ إطلاقاً. وكذلك مَنْ أَخَذَهَا لِيَعْتَكِفَ، فالاعتكاف لَيْسَ ضرورةً، وليس بواجبٍ. وهل العُمْرةُ واجبةٌ إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّاهَا الإنسانُ مِنْ قَبْلُ؟

الجواب: لا، إذن لَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ شرعيةٌ وَلَا ضرورةٌ حِسِيَّةٌ.

ثمَّ اعلمُ أن الموظفَ إِذَا قَامَ بِواجبِ الوظيفةِ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا إِذَا قَامَ بِالْعُمْرَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِالْوَجِبِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْقِيَامِ بِالنَّفْلِ؛ كَمَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ؛ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

ثُمَّ إِنَّ الْحُكُومَةَ - وَفَقَّهَا اللَّهُ - قَدْ جَعَلَتْ فُرْصَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، وَذَلِكَ بِالْإِجَازَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْعِيدِ، وَالْإِجَازَةُ تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ يُمَكِّنُكَ أَنْ تَعْتَمِرَ فِيهَا.

فلهذا أنا أنصح إخواني الذين لديهم رغبة في الخير أن يعلموا أن الخير كل الخير في أداء الواجب، وأن بقاءهم في وظائفهم ليؤدوا الواجب الذي عاهدوا عليه الدولة أفضل من أن يأتوا إلى العمرة. ثم إن هناك أيضًا إجازة غير اضطرارية في كل أسبوع، وهي الخميس والجمعة. فيمكن للإنسان أن يسافر في آخر الأربعاء ويأتي في صباح السبت.



(٤٢٠٨) السُّؤَالُ: هل يأخذ الإنسان إجازة اضطرارية من أجل الاعتكاف،

أو يعتكف بعد نهاية الدوام؟

الجواب: الإنسان الموظف قيامه بوظيفته قيامًا بواجب، والقيام بالواجب أفضل من القيام بالتطوع، فلا تظن أنك إذا تركت العمرة أو تركت الاعتكاف أو تركت التطوع من أجل الوظيفة أنك خاسر، بل أنت أربح من الذي يأتي بالتطوع ويدع الوظيفة لا شك؛ لأن الواجب أحب إلى الله تعالى من غيره، ففي الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(١).

فلا يجوز أن تأخذ إجازة اضطرارية لأداء العمرة، ولا أن تأخذ إجازة اضطرارية من أجل الاعتكاف، وإجازة العيد - والحمد لله - ستبدأ هذا العام في يوم أربع

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

وعشرين، فيكونُ عندكَ ستَّة أيامٍ بالنسبةِ لمن أرادَ أخذَ العُمرةِ، أما بالنسبةِ لمن أرادَ الاعتكافَ فينوي بقلبه أَنَّهُ لولا هذا العملُ لاعتكفَ من أوَّلِ العشرِ، فإذا انتهَى من عمَلِهِ يعتكفُ البقيَّةَ وَلَا حَرَجَ.

أما القولُ بِأَنَّهُ يُجوزُ للمُعتكفِ أن يخرجَ صباحًا لعمَلِهِ، ثُمَّ يعتكفُ ليلًا فهذا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ خُرُوجَ المُعتكفِ لتجارةٍ وعمَلٍ يُبطلُ الاعتكافَ.



(٤٢٠٩) السُّؤالُ: أعملُ مُدرِّسًا، وأحيانًا آتي في بدايةِ الدوامِ، فإذا كتبتُ الزمنَ الَّذي أتيتُ فيه غَضِبَ زملائي الَّذين يأتون بعدي، وأحيانًا أكتبُ أسماءهم أمامي بدونِ وضعِ علامةِ الزمنِ ثم أكتبُ اسمي بعدهم وأضعُ علامةَ الزمانِ، فهل عملي هذا صحيحٌ؟

الجوابُ: هؤلاءُ الزملاءُ الَّذين يأتون بعده ويكتبون أمتهم أتوا في أوَّلِ الدوامِ كذبةً، فالَّذين يأتون متأخرين ويكتبون أمتهم حَضروا في أوَّلِ الدوامِ كذبةً وخونَةً، وهؤلاءُ أكلوا المالَ بالباطلِ؛ لِأَنَّ هذا الموظفَ ليسَ لَهُ حقٌّ في هذهِ المكافأةِ إِلَّا مثلًا بمثلٍ، فإذا أدَّى العملَ كاملاً استحقَّ المكافأةَ كاملةً وإلا فلا، وهذا من البلاءِ الَّذي في شُعبنا الَّذي يُريدُ من حُكَّامنا أن يكونوا كأبي بكرٍ وعمرَ وهم في هذهِ الحالِ!

إن تاجَ كسرى جِيءَ بِهِ من المدائنِ إلى المدينةِ لَيْسَ عَلَى طَيَّارَةٍ وَلَا عَلَى سَيَّارةٍ، بل عَلَى بَعيرٍ؛ ولم يُفقدْ مِنْهُ حَرَزَةٌ واحدةً، فالظاهرُ أَنَّهُ إِذَا أُتِيَ بشيءٍ مِثْلِ هذا في وقتنا الحاضرِ لم يبقَ مِنْهُ إِلَّا الحوامِلُ فقط الَّتِي نَحْمِلُها!

أقول -بارك الله فيك-: هؤلاء الإخوة لا شك أنه اجتمع فيهم ثلاثة أوصافٍ كلُّها سيئة، وكلُّها لا يرضى الواحدٌ منهم أن يُوصَفَ بها، وهي: الكذب، والخيانة، وأكل المالِ بالباطل، فنصيحتي لهم أن يتَّقوا اللهَ عزَّوجلَّ، وأن يَعلموا أنَّهم مسؤُولونَ عَن هَذَا، وأنهم يجبُ أن يكونوا قُدوةً فِي الصِّدقِ وَفِي الأمانةِ وَفِي الوَرعِ، فهم مُعَلِّمونَ ومُدَرِّسونَ.

أما بالنسبة للأخ فلا يجوزُ لَهُ أن يُدَاهِنَهُم فِي دينِ اللهِ، بل يجبُ أن يكتبَ اسمَه فِي مَوْضِعِهِ حيثُ انتهتِ الأسماءُ، ويجبُ أن يكتبَ حُضُورَهُ فِي وقتِ الحضورِ الفعليِّ، وَلَا يَهْمُهُ النَّاسُ، وَلَا يَلْتَفِتُ لِرِضَا النَّاسِ فِي سَخَطِ اللهِ. نَسَأَلُ اللهُ لِلجَمِيعِ الهدايةَ وَالتوفيقَ.



(٤٢١٠) السُّؤالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَليْسَ لَدَيْهِ شَهَادَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وَاشْتَرَى

شَهَادَةً وَقَدَّمَهَا إِلَى العَمَلِ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِقَدْرِ الشَّهَادَةِ، فَمَا الحُكْمُ؟

الجوابُ: لَا يَجُوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يُلبَسَ عَلَى الدَّوْلَةِ بِشَرَاءِ شَهَادَةٍ مَزُورَةٍ، حَتَّى

وَإِنْ كَانَ عَالِمًا، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّهَادَةُ سَائِرَةً عَلَى نِظَامِ الدَّوْلَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ

لَا يَحِقُّ لِلإنْسَانِ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَيْهَا بِكُذِبٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَه السَّائِلُ يَقَعُ -مَعَ الأَسْفِ-

مِنْ أَناسٍ كَثِيرِينَ، فَتَجِدُهُمْ يَتَحَيَّلُونَ لِلحَصُولِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِمَّا بِالغِشِّ أَوْ بِالكَذِبِ،

أَوْ بِغَيْرِ هَذَا، وَهُوَ أَمْرٌ مُنكَرٌ، وَالوَاجِبُ عَلَى الإنسانِ أَنْ يَتَّقِيَ رَبَّهُ، وَأَلَّا يَتَوَصَّلَ إِلَى

أَخْذِ المَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ المَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ

أَنفَقَهُ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ خَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، وَالأمرُ خَطِيرٌ جَدًّا، فَقد ثَبَتَ

عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَعْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَاتَى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ^(١). فَاسْتَبَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ تَعَدَّى بِالْحَرَامِ، أَوْ لَبَسَ الْحَرَامَ، أَوْ أَكَلَ الْحَرَامَ. فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَأَلَّا يَأْكُلَ إِلَّا حَلَالًا.



(٤٢١١) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ رَفْضِ إِحْدَى مَنْسُوبَاتِ الْمَدَارِسِ لِلْعَمَلِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهَا مِنْ قِبَلِ رَئِيسَتِهَا الْمُبَاشِرَةِ، عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يُسْنَدُ إِلَيْهَا وَإِلَى غَيْرِهَا مِنْ زَمِيلَاتِهَا مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِطَبِيعَةِ عَمَلِهَا، كَأَعْمَالِ الْإِمْتِحَانَاتِ إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً، أَوْ أَعْمَالِ إِدَارِيَّةٍ مِنْ شَأْنِهَا تَنْظِيمُ الْعَمَلِ بِمَا يَخْدُمُ الصَّالِحَ الْعَامَ، فَتَرْفُضُ وَتَرْفُضُ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ الْإِدَارِيَّاتِ، عَلِمًا بِأَنَّهَا فِي حُدُودِ طَاقَتِهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِصٍ مَعَ وَجُودِ فَائِضٍ فِي الْوَقْتِ لَدَيْهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى أَنْ نَعْرِفَ إِجَابَاتِ الطَّالِبَاتِ، وَتَقْوِيمَ هَذِهِ الْإِجَابَاتِ، وَإِعْطَاءَ كُلِّ طَالِبَةٍ مَا تَسْتَحِقُّ، وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَظِيفَةٌ تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ النِّيَّةِ.

فَأَرَى أَلَّا تَمْتَنِعَ الْمَرْأَةُ الْمُعَلِّمَةُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهَا أَنْ تَعْمَلَ فِي الْإِمْتِحَانَاتِ فِي جَمِيعِ صَوَرِهَا، وَإِذَا كَانَ النِّظَامُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكَلِّفُ مِنَ الرَّئِيسَةِ الْمُبَاشِرَةِ لَهَا يَخْدُمُ مَصْلَحَةَ الْمَدْرَسَةِ إِذَا كَانَ النِّظَامُ يَقْتَضِي ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمَدْرَسَةِ أَنْ تَقْبَلَ هَذَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٤٢١٢) السُّؤال: أعملُ في مصلحةٍ حكوميَّة، وأتعاملُ معَ الجمهورِ، وبعد أن أقضيَ حاجةَ المواطنِ يقومُ بإعطائي مبلغًا من المالِ دونَ أن أطلبَ منه ذلكَ، فهلَ هذا المبلغُ يدخلُ في نطاقِ الرِّشوةِ؟

الجوابُ: العاملُ في وظيفةٍ حكوميةٍ لا يجوزُ أن يأخذَ هديةً، فإن هديةَ العمَّالِ من الغلولِ، وقد بعثَ النبيُّ ﷺ رجلاً يقالُ له: عبدُ الله بنُ اللُّثبيَّةِ على الصدقةِ، فلما رجعَ أتى بابلَ الصدقةِ أو الغنمِ أو غيرها فقالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطيبًا وأعلنَ إنكارَ هَذَا وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا»^(١).

وعلى هَذَا، فَلَا يَحِلُّ لِأَيِّ إِنْسَانٍ فِي وَظِيفَةٍ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، لَا بِشَرْطٍ، وَلَا هَدِيَّةً فِي مَقَابِلِ عَمَلِهِ الَّذِي عَمَلَهُ، أَمَا لَوْ أَعْطَاكَ خَارِجَ نِطَاقِ الْعَمَلِ، أَوْ خَدَمَكَ فِي شَيْءٍ وَأَعْطَيْتَهُ شَيْئًا لِذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ، لَكِنْ فِي نِطَاقِ الْعَمَلِ الْمَكْلَفِ بِهِ مِنْ قَبْلِ الدَّوْلَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا هَدِيَّةً، وَلَا بِشَرْطٍ.



(٤٢١٣) السُّؤال: نَجْتَمِعُ عِدَدًا مِنَ الْأَفْرَادِ وَنَجْمَعُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، مَا يُسَمَّى بِالْجَمْعِيَّةِ، فَيَأْخُذُهَا كُلُّ شَهْرٍ فَرْدٌ، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ أَوْ لَا؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي سَمِعْتُ بَعْضَ طُلَّابِ الْعِلْمِ يَنْقُلُ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ فِيهَا: الَّذِي يَظْهَرُ لِي التَّحْرِيمُ، وَأَنَا لَمْ أَفْهَمْ لِمَاذَا هِيَ حَرَامٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (٤٨٤٣).

الجواب: صورة المسألة أنه يجتمع عددٌ من الموظفين في دائرة، ويخصمون من كل راتب رجل ألف ريالٍ مثلاً، يُعطونه لواحدٍ منهم، وفي الشهر الثاني يخصمون من كل واحد ألف ريالٍ ويجعلونه لرجلٍ آخر، وفي الشهر الثالث كذلك، والرابع.. إلى آخره، فنقول: هذا جائزٌ، وليس فيه بأسٌ، والإنسان الذي يقول عن معاملات: إنها جائزة لا يُطالب بالدليل، والذي يُطالب بالدليل هو من يقول: إنها لا تجوز؛ لأن الأصل في العادات والعبادات الحل.

وإذا قال قائلٌ: هذا العمل حرامٌ، وقال آخرٌ: هذا العمل حلالٌ، فالحق مع من قال: إنه حلالٌ حتى يُقيم الذي قال إنه حرامٌ دليلاً على التحريم.

وهذه المسألة ليس فيها ما يُوجب التحريم؛ لأن غاية ما فيها أن الرجل أقرض غيره قرضاً اشترط عليه وفاءه فقط؛ فهم من حين ما يعطون واحداً منهم فهو على أساس أنه سينالهم حظهم من هذا القرض، وحظهم من هذا القرض ليس فيه منفعة لهم؛ لأنهم سوف يوفون هذا القرض. على كل حال كما هم قالوا: نقرضك بشرط أن توفينا، أما القرض الذي جرّ نفعاً فهو الذي يعطيه مئة ويأخذ مئة وعشرة مثلاً، أو يعطيه مئة ويتنفع بسيارته، أو يعطيه مئة ويتنفع ببيته، فهذا قرض جرّ نفعاً، أما أن يُعطيه مئة ولا يأخذ إلا مئة فقط فهذا ليس بقرض جرّ نفعاً، فهي معاملةٌ صحيحةٌ وليس فيها بأسٌ إطلاقاً.



(٤٢١٤) السُّؤال: أنا اعمل في إحدى المؤسسات، ولي قدرة بإذن الله على أن أطلب منهم سيارةً أستخدمها في تنقلاتي الخاصّة، وهي لا تُعطى لكلِّ موظّف، ولكن للمراتبِ العليا والأشخاصِ الذين خَدَموا طويلاً، فما رأيُ فضيلتكم هل أتقدّم بطلبها أم أترك هذا الأمر؟

الجواب: أنا أرى ألا تتقدّم بطلبها؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١). فأنت إن جئتَ شيءٌ بدون طلبٍ ولا استشرافٍ فخُذْهُ، وإلا فلا تُتْبِعْ نَفْسَكَ إِيَّاهُ، وَلَا تَسْأَلْ، وَاسْتَغْنِ بِمَا أَعْنَاكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



(٤٢١٥) السُّؤال: مَا حُكْمُ الْجَمْعِيَّةِ، وَهِيَ: أَنْ يَجْتَمِعَ عَدَدٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَيُدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَبْلَعًا مِنْ رَاتِبِهِ شَهْرِيًّا، وَكُلُّ شَهْرٍ يَأْخُذُهَا وَاحِدًا، وَهَكَذَا؟

الجواب: هَذِهِ الْجَمْعِيَّةُ لَا بَأْسَ بِهَا، يَعْنِي: إِذَا اجْتَمَعَ الْمُوظَّفُونَ عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ رَوَاتِبِهِمْ كُلَّ شَهْرٍ أَلْفَ رِيَالٍ، وَيُعْطَى لِأَحَدِهِمْ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي لِلْآخِرِ، وَفِي الثَّلَاثِ لِلثَّلَاثِ، وَهَكَذَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْأَوَّلِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَكَأَنَّ مِنْ بَابِ الْقَرْضِ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ دَفَعَ أَلْفًا وَأَخَذَ أَلْفًا.

فإن قال قائل: أليس هو يشترط أن يُقرضوه؟

قلنا: إنّه لا يشترط أن يُقرضوه، وإنّا مضمون شرطه هذا أن يرُدُّوا عليه ما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم

اقترضوه، وشرط رد القرض من مقتضى العقد، فلا يُعتبر مخالفاً لهدي النبي ﷺ؛
 لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ شَرْطِ وَقَرْضٍ^(١)، أَوْ مَا يُرْوَى عَنْهُ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ
 رَبًّا»^(٢)، لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَقْرَضَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَرْضَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ شَرْطًا
 زَائِدًا عَلَى مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَنْ الْقَرْضُ يُرَدُّ، وَهَذَا أَقْرَضَ وَرُدَّ عَلَيْهِ
 قَرْضُهُ.



(٤٢١٦) السُّؤَالُ: نَحْنُ مُوظَّفُونَ حُكُومِيُونَ تَأْتِينَا فِي رَمَضَانَ إِكْرَامِيَّاتٍ
 وَزَكَوَاتٍ مِنْ بَعْضِ رِجَالِ الْأَعْمَالِ، وَلَا نَسْتَطِيعُ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الزَّكَاوَاتِ وَالْإِكْرَامِيَّاتِ؛
 لِعَدَمِ عِلْمِنَا بِذَلِكَ، وَالسُّؤَالُ: إِذَا أَخَذْنَا تِلْكَ الْأَمْوَالَ وَنَحْنُ فِي غِنَى عَنْهَا، وَأَنْفَقْنَاهَا
 عَلَى الْأَرَامِلِ، وَالْأَيْتَامِ، وَالْفُقَرَاءِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ وَإِذَا أَنْفَقْنَاهَا عَلَى أُسْرِنَا وَأَكَلْنَا مِنْهَا
 مَا الْحُكْمُ؟ وَإِذَا رَدَدْنَاهَا وَلَمْ نَأْخُذْهَا أَلْسِنًا مُتَنَطِّعِينَ؟

الجواب: هَدَايَا الْعَمَالِ مِنَ الْغُلُولِ؛ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي وَظِيفَةٍ حُكُومِيَّةٍ
 وَأَهْدَى إِلَيْهِ أَحَدٌ مِّنْ لَهُ صِلَةٌ بِهِذِهِ الْمَعَامِلَةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغُلُولِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
 هَذَا شَيْئًا، وَلَوْ بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

مثال ذلك: لِنَقْرَضُ أَنْ لِكَ مَعَامِلَةً فِي دَائِرَةِ مَا، وَأَهْدَيْتَ لِمَدِيرِ هَذِهِ الدَّائِرَةِ،
 أَوْ لِمُوظَّفِينَ هَدِيَّةً، فَإِنَّهُ يَجْرُمُ عَلَيْهِمْ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ اللَّثْبِيِّ عَلَى
 الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أَهْدِي إِلَيَّ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبَ النَّاسَ،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٢١)، رقم (٩٠٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٥٠)، رقم (١٠٧١٥).

وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبَعْتَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»^(١).

فلا يحلُّ لأحدٍ موظَّفٍ في دائرةٍ من دوائرِ الحكومةِ أن يقبلَ الهديةَ في معاملةٍ تتعلَّقُ بهذهِ الدائرةِ، ولأننا لو فتحنا هذا البابَ وقلنا: يجوزُ للموظَّفِ قبولَ هذهِ الهديةِ لكننا قد فتحنا بابَ الرشوةِ، والرشوةُ - كما نعلمُ - خطيرةٌ جدًّا، وهي من كبائرِ الذنوبِ، فالواجبُ على الموظَّفينِ إذا أُهدِيَ لهم هديةٌ فيما يتعلَّقُ بعملِهِم أن يرُدُّوا هذهِ الهديةَ، ولا يحلُّ لهم أن يقبلوها، سواءً جاءتهم باسمِ الهديةِ، أو باسمِ الصدقةِ، أو باسمِ الزكاةِ، ولا سيِّبًا إذا كانوا أغنياءَ، فإنَّ الزكاةَ لا تحلُّ لهم كما هو معلومٌ.



(٤٢١٧) السُّؤالُ: أنا موظَّفٌ في إحدى الشَّرِكَاتِ المساهمةِ، ويؤمِّن على حياةِ كُلِّ موظَّفٍ إجباريًّا تأمينًا على الحياةِ، ثمَّ إذا مات الموظَّفُ يُصرفُ على أهلهِ من بعدهِ قيمةُ التأمينِ على الحياةِ، وهو مبلغُ راتبِ ستَّةِ وخمسينَ شهرًا، فهل هذا المبلغُ حلالٌ أم حرامٌّ لكي يُوصيَ أهلهُ بعد وفاتهِ بعدمِ أخذه، أنا بكم اللهُ؟

الجوابُ: هذهِ مسألةٌ تحتاجُ إلى دراسةٍ، أوَّلاً: ما الذي يدفعُ، وعلى أيِّ وجهٍ، وماذا يُصنَعُ به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، رقم (٦٩٧٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

(٤٢١٨) السُّؤال: أنا لم أؤدِّ الحَجَّ المفروض عليَّ بعدُ، ولدي نيَّة بأنَّ أُؤدِّيه هَذَا العامَ، ولكنِّي موظَّف بوزارة الصِّحَّة، وأنا مُكَلَّف في مَوْسِم الحَجَّ بالعملِ في الحَجَّ، علِّمًا بأنَّ النظامَ لَا يَسْمَح لي بالعملِ مع الحَجَّ، ولكنَّ رَئِيسِي سَمَح لي أنا شخصيًّا من بينَ الموظَّفينَ المتتدِّبينَ للعملِ، مع العِلْم أنَّ هَذَا لَا يُوَثِّر في العملِ، وحيثُ إنَّ النظامَ لَا يَسْمَحُ بالخروجِ مِنَ السكَنِ خوفًا مِنَ الطواريءِ، فَهَلْ أُؤدِّي الفريضةَ بِهِذِهِ الصُّورة؟

الجواب: مِثْل هَذَا السُّؤالِ لَا يَمَكِنُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا عَلَنًا، فَهَذَا يُسألُ عَنْهُ شخصيًّا؛ لِأَنَّ رَئِيسَهُ لَا يَمَلِكُ أَنْ يَسْمَحَ لَهُ؛ إِذْ إِنَّ العَمَلَ الوظيفيَّ لَا يُرْجَعُ فِيهِ للرئيسِ المباشِرِ، بَلْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى نِظامِ الخِدمةِ المدنيَّةِ، مَا لَمْ تُفَوِّضِ الخِدمةُ المدنيَّةُ الأَمْرَ إِلَى الرَئِيسِ، فَحِينَئِذٍ يَمَلِكُ هَذَا.

وهَذِهِ مُشكلةٌ كَثِيرًا مَا تَقَعُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورةِ، فَيَأْخُذُ الإِنْسَانُ بِمَا يَقُولُهُ الرَئِيسُ المباشِرُ غَيْرَ أَبِيهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ النِظامُ العامُّ، وَهَذَا غَيْرُ صَحيحٍ، فَهَذَا الرَئِيسُ المباشِرُ لَا يَمَلِكُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا يَخالفُ النِظامَ العامَّ فِي نِظامِ الخِدمةِ.

ولِذَلِكَ يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا السُّؤالِ أَنْ يَكُونَ السُّؤالُ خَاصًّا، فَلَوْ أَنَّ السَّائِلَ الَّذِي رَفَعَ إِلَيْكُمْ هَذَا السُّؤالَ كَتَبَ كَلِمَةَ (خَاصًّا) لَكَانَ أَحْسَنَ لَهُ، أَمَا الآنَ فَقَدْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي مُشكلةٍ، فَتَقُولُ: لَيْسَ مَرَجِعُكَ الرَئِيسَ المباشِرَ فِي هَذِهِ المُسألةِ، بَلْ إِلَى دِيوانِ الخِدمةِ، فَإِذَا كَانَ النِظامُ يَسْمَحُ بِأَنْ تَقومَ بِالحَجَّ والعملِ مَعًا فَاعْمَلْ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْمَحُ، فَلَا تَعْمَلْ، وَلَوْ أُذِنَ لَكَ رَئِيسُكَ المباشِرُ، مَا لَمْ يَكُنِ الرَئِيسُ المباشِرُ قَدْ أُعطيَ الصِّلاحيةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ.

(٤٢١٩) السُّؤال: أفادكم اللهُ، أعملُ في شركة، وهذه الشركة فيها نظامٌ يُسمى نظامَ الادِّخارِ، حيثُ يمكنُ للموظفِ أن يتركَ جزءًا من راتبِهِ تحفظُهُ لَهُ الشركةُ، وبعدَ سنةٍ تُضيفُ الشركةُ لَهُ نسبةَ عَشْرَةِ بالمِئَةِ، وكلَّ سنةٍ خِدْمَةُ تُضَافُ لَهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ، وبعدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنَوَاتٍ تُضِيفُ الشَّرِكَةُ نِسْبَةَ مِئَةٍ بِالْمِئَةِ مِمَّا يَدَّخِرُهُ الموظفُ، وقصدُ الشَّرِكَةُ من هَذَا تشجيعُ الموظفِينَ عَلَى الادِّخارِ والبقاءِ فِي الشَّرِكَةِ، علمًا بأنَّ الشَّرِكَةَ تَستَخدِمُ ما يَدَّخِرُ عِنْدَهَا، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجوابُ: هَذَا العَقْدُ عَقْدٌ باطِلٌ، وَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا صَرِيحٌ؛ إِذْ إِنَّ الموظفَ يُعْطِي الشَّرِكَةَ مِئَةَ رِيَالٍ -مِثْلًا- وَتُعْطِيهِ بَعْدَ سَنَةٍ هَذَا المَبْلَغَ وَزِيادَةً، وَهَذَا هُوَ الرِّبَا، وَالشَّرِكَةُ تَدَّعِي أَتَمَّهَا تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ بابِ التَّشْجِيعِ عَلَى البَقَاءِ فِي الشَّرِكَةِ، أَوْ تَشْجِيعِ الموظفِينَ عَلَى البَقَاءِ فِي وَظَائِفِهِمْ، وَهَذِهِ دَعْوَى يُغْزِي عَنْهَا أَنْ تَقُولَ: لِكُلِّ مَنْ بَرَزَ فِي عَمَلِهِ مِكَافَأَةٌ قَدْرُهَا كَذَا وَكَذَا. وَتُعْطِي النَّاسَ عَلَى رَوَاتِبِهِمْ، وَكُلُّ يَعمَلُ بِمَا شاءَ فِي راتبِهِ.

نعم لو أن الشركة جمعت الدراهم، وقالت: أنا أنجز بهذه الدراهم تجارةً مباحةً، ثم نوزعُ الكسبَ عليكم، على حسب ما تتبعُ الشركةُ مع هؤلاء العمالِ، مثلاً يكون لها نصفُ الربحِ، أو رُبْعُهُ، أو ثُلُثُهُ، حسب ما يتفقون، وإن كانت خسارةً فالخسارةُ على رأسِ المالِ، لا على الشركة؛ لأنَّ بعضَ الناسِ يأخذُ الدراهمَ مِنَ الآخِرِينَ لِيَتَّجِرَ بِهَا وَيَقُولَ: لَيْسَ عَلَيْكَ خِسارةٌ، إِنَّهَا الخِسارةُ عَلَيَّ -أي على العاملِ- والربحُ بَيْنَنَا. وَهَذَا عَقْدٌ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الخِسارةَ لَا بدَّ أَنْ تَكُونَ عَلَى رَأْسِ المَالِ.

وختلاصة الجوابِ أن التأمينَ الَّذِي ذَكَرَهُ هَذَا السَّائِلُ عَقْدُهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

(٤٢٢٠) السُّؤال: كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ عَنِ الْجَمْعِيَّاتِ، الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ، وَيُدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَبْلَغًا شَهْرِيًّا يُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ، وَفِي نَهَائِهِ كُلُّ شَهْرٍ يُعْطَى هَذَا الْمَبْلَغُ لِأَحَدِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْجَمْعِيَّةِ، وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى يَأْخُذَ الْكُلُّ مَبَالِغَهُمْ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ؟

الجواب: فِي الْوَاقِعِ هَذِهِ لَيْسَتْ جَمْعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ إِقْرَاضٌ دَوْرِيٌّ. فَمَثَلًا: هُنَاكَ عَشْرَةُ مُوظَّفِينَ، كُلُّ وَاحِدٍ رَاتِبُهُ خَمْسَةُ آلَافِ رِيَالٍ، فَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنْ يُخَصَمَ مِنْ رَاتِبِ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسُ مِئَةِ رِيَالٍ، وَيُعْطَى لِلأَوَّلِ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي يُخَصَمُ كَذَلِكَ خَمْسُ مِئَةِ رِيَالٍ وَيُعْطَى لِلثَّانِي، ثُمَّ لِلثَّالِثِ، حَتَّى آخِرِهِمْ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ، فِيهَا تَعَاوُنٌ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَسُدٌّ لِلحَاجَاتِ، وَإِحْسَانٌ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ مَحْتَاجًا إِلَى نَقودٍ أَكْثَرَ مِنْ رَاتِبِهِ، فَيَكُونُ إِخْوَانُهُ قَدْ أَحْسَنُوا إِلَيْهِ بِإِقْرَاضِهِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ دَفَعَ خَمْسَ مِئَةِ، كَانَ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةَ آلَافٍ، تُضَافُ إِلَى رَاتِبِهِ، فَيُضْبِحُ عَشْرَةً، يَسْتَفِيدُ مِنْهَا، فَهَذَا خَيْرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مُحْظُورٌ إِطْلَاقًا.

وَأَمَّا مِنْ تَوَهَّمِ أَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا، فَهَذَا وَهْمٌ، لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ الَّذِي سَلَّمَ خَمْسَةَ آلَافٍ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ لَنْ يَأْتِيَهُ أَكْثَرُ مِمَّا دَفَعَ، فَأَيْنَ الْقَرْضُ الَّذِي جَرَّ نَفْعًا؟ هِيَ جَائِزَةٌ، وَهِيَ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ وَالتَّعَاوُنِ، وَفِيهَا أُلْفَةٌ وَسُدٌّ حَاجَةٌ.



(٤٢٢١) السُّؤال: نحنُ جماعةٌ من الأصدقاءِ يدفَعُ كلُّ مِنَّا مبلغًا ماديًّا مُحدَّدًا في نهايةِ كلِّ شهرٍ، ونجمعُ المبلغَ الإجماليَّ وندفعُهُ لأحدنا بالتناوب، وذلك في إطارِ التعاونِ على قضاءِ بعضِ المآربِ، فما الحُكمُ في هذا التصرُّفِ؟ وهل هذا من الرِّبا؟

الجوابُ: هذه التي يُسمونها (جمعيةً)، فيكون ناسٌ موظَّفون، وكلُّ شهرٍ يَدفعُ كلُّ واحدٍ مِنْهُم ألفَ ريالٍ، ويُعطى واحدٌ مِنْهُم، والشهرُ الثاني للثاني، والثالثُ للثالثِ، والرابعُ للرابعِ، فإذا قدرنا أَنَّهُم عِشرونَ موظَّفًا حصلَ الواحدُ مِنْهُم كلَّ شهرٍ على عشرينَ ألفًا؛ تسعةَ عشرَ ألفًا بالإضافةِ إلى راتبه هو أيضًا.

فهذا لا بأسَ به، وهو من بابِ التعاونِ على البرِّ والتقوى، وليس من الرِّبا في شيءٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهُم لا يأتيه إلا ما أقرضه فقط، فأنا مثلاً أعطيتُ هذا ألفًا، والثاني ألفًا، والثالثُ ألفًا، إلى آخرهم، فلا يأتيني بدلَ الألفِ ألفٌ ومئةٌ، فما يأتيني إلا دراهمي فقط، فليس من الرِّبا في شيءٍ، بل هذا من الخيرِ والتعاونِ على البرِّ والتقوى، وليس عِندي شكٌّ في جوازِهِ، ولو لا أن الإنسانَ -والحمدُ لله- لا يحتاجُ لافتقارِنا وإخواني وزملائي في الوظيفةِ وعملنا هذا العملِ.



(٤٢٢٢) السُّؤال: ما حُكمُ الجمعياتِ التي يقومُ بها بعضُ الأشخاصِ، بحيثُ يقومُ مجموعةٌ من الناسِ بإخراجِ مبلغٍ من المالِ في كلِّ شهرٍ، على أن يأخذَ هذا المبلغَ كلُّ شهرٍ واحدٌ مِنْهُم، وهكذا حتَّى ينتهيَ كلُّ واحدٍ إلى أخذِ ما دَفَع؟

الجوابُ: الجمعيةُ في الحقيقةِ لفظها لا يدلُّ على معناها، وذلك أن يكونَ جماعةٌ موظَّفونَ فيقتطعونَ من كلِّ شهرٍ جزءًا من الراتبِ لواحدٍ مِنْهُم، وليكنَ رقمَ واحدٍ

فِي الشَّهْرِ، وَالثَّانِي يَقْتَطِعُونَهُ لِرَقْمِ اثْنَيْنِ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ لِرَقْمِ ثَلَاثَةٍ، حَتَّى تَدْوَرَ عَلَيْهِمْ.

هَذِهِ الْجُمُعِيَّةُ خَيْرٌ وَتَعَاوُنٌ وَبَرَكَةٌ وَتَمْتَدُّ لِحَاجَةِ الْمُحْتَاجِ، يَعْنِي إِذَا قَدَرْنَا أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ وَضَعَ أَلْفًا، فَسَيَسْتَفِيدُ الَّذِي يَأْخُذُهَا تِسْعَةَ آلَافٍ مَعَ أَلْفِهِ هُوَ، وَقَدْ تُسَدُّ حَاجَتُهُ، وَتُغْنِيهِ عَنِ الِاسْتِدَانَةِ مِنَ الْبُنُوكِ وَغَيْرِهَا مِمَّنْ يَقْصُمُونَ ظَهْرَهُ بِسَبَبِ الدُّيُونِ، وَليْسَتْ دَاخِلَةً تَحْتَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبِيًّا. لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَلْفًا، وَسَيَعُودُ عَلَيْهِ أَلْفٌ، فَمَا اسْتَفَادَ.

نَعَمْ فِيهَا سَدٌّ حَاجَةٍ لَا شَكَّ فِي هَذَا، وَكُلُّ قَرْضٍ سَدَّ حَاجَةً فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ التَّعَاوُنِيَّةِ الْمَحْمُودَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مَتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.



(٤٢٢٣) السُّؤَالُ: أَنَا مُؤَدِّنٌ فِي مَسْجِدٍ، أُرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ وَأَجْلِسَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ، وَلَكِنَّ إِمَامَ الْمَسْجِدِ قَالَ: لَا نَسْمَحُ لَكَ، مَعَ أَنِّي سَوْفَ أُوكَلُ مَنْ هُوَ مِثْلِي بَلْ أَحْسَنَ مِنِّي، فَمَا رَأَيْكَ هَلْ أَذْهَبُ أَوْ لَا، وَهَلْ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ مَنْعِي؟

الْجَوَابُ: أَرَى أَنْ لَا تَذْهَبَ، وَأَنْ تَقُومَ بِوُضُوءِكَ بِالْأَذَانِ، وَالْأَذَانُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فَالْمُؤَدِّنُ يُعْلِنُ تَكْبِيرَ اللَّهِ، وَتَوْحِيدَ اللَّهِ، وَالشَّهَادَةَ لِلرَّسُولِ بِالرَّسَالَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ وَيَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ، وَهَذَا لَنْ يَحْضَلَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

إِذَا ذَهَبَ لِلْعُمْرَةِ أَوْ إِذَا بَقِيَ فِي مَكَّةَ، وَالْأَذَانُ فَرُضَ كِفَايَةً، حَتَّىٰ إِنْ الْعُلَمَاءُ قَالُوا: لَوْ تَرَكَهُ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ.

فكونه يبقى في مكانه مؤذناً خيراً من كونه يذهب إلى العمرة، لكن إذا استأذن أن يذهب إلى العمرة ليوم أو يومين، ووافق على ذلك أهل الحي وإدارة الأوقاف فلا بأس، بشرط أن يُقيم من يقوم باللائم.



(٤٢٢٤) السُّؤَالُ: أَنَا مَوْظَفٌ فِي إِحْدَى الدَّوَائِرِ، وَالْوَقْتُ الَّذِي لَا أُدَاوِمُ فِيهِ، أَوْ أَتَأَخَّرُ فِيهِ أَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِمَبْلَغٍ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي لَمْ أُدَاوِمُ فِيهِ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْعَمَلُ؟
الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ هَذَا الْعَمَلُ؛ لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِمَّا زَادَ عَلَى عَمَلِهِ، فَهَذَا طَيِّبٌ، وَخَيْرٌ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَأَنْ يَقُولَ: أَنَا لَا أَسْتَحِقُّ هَذَا.

لَكِنَّ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ، إِمَّا لِعَدَمِ قَبُولِ الْمَصْلَحَةِ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنَّهُ يَخْشَى مِنْ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفَاسِدٌ عَظِيمَةٌ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ مَصَالِحَ عَامَّةٍ، لَكِنَّ هَذَا إِذَا تَابَ وَلَمْ يَعُدْ، أَمَا أَنْ يَبْقَى هَكَذَا وَيَقُولَ: أَتَأَخَّرُ فِي الْحُضُورِ، أَوْ أَتَقَدَّمُ فِي الْخُرُوجِ، وَأَتَصَدَّقُ بِمَا زَادَ عَنْ عَمَلِي. فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ الْحُضُورِ، وَيَخْرُجَ وَقْتُ الْخُرُوجِ.



(٤٢٢٥) السُّؤال: أَنَا رَجُلٌ أَعْمَلُ فِي إِحْدَى الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ، وَفِي عَهْدَتِي دَرَاجَةٌ بُخَارِيَّةٌ أَصْرَفُ لَهَا وَقُودًا مِنَ الْمَصْلُحَةِ الَّتِي أَعْمَلُ بِهَا، وَلَكِنِّي أَسْتَعْمِلُهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي قَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِي الْخَاصَّةِ، عَلِمًا بِأَنَّ مُدِيرِي الْمُبَاشَرِ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّكَ أَمِينٌ، وَالْأَمِينُ لَا يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى نَفْسِهِ.



معاملات حكومية:

(٤٢٢٦) السُّؤال: وَالِدَتِي مُطْلَقَةٌ، وَعَزَمْتُ أَنْ أَخْذَ بِاسْمِهَا مِنَ الصَّنْدُوقِ الْعَقَارِيِّ، عَلِمًا بِأَنَّ لِي إِخْوَةً، وَقَدْ اشْتَرَتْ وَالِدَتِي مِنَ الْمَكْتَبِ شَقَّةً لِيَوَالِدَيْهَا، فَمَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ فِي ذَلِكَ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ حَيْرًا؟

الجواب: الَّذِي أَرَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ صَنْدُوقِ التَّنْمِيَةِ بِاسْمِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا هِيَ أَيْضًا أَنْ تُكْتَنَ مِنَ الْأَخْذِ بِاسْمِهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كَذِبًا عَلَى الْحُكُومَةِ وَخِيَانَةً لَهَا وَأَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَفَادَ مِنَ الصَّنْدُوقِ وَفَاتَ عَلَيْهِ اسْمُهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ بِاسْمِ أُمِّهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ بِحَسَبِ النِّظَامِ، وَإِنِّي بِهِذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أُحَدِّثُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بكَثْرَةٍ، سِوَاءِ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْبُنُوكِ أَوْ كَانَ فِي الْمَدَارِسِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَعِيرُونَ أَسْمَاءَ لَيْسَتْ حَقِيقِيَّةً وَتَحْدُ الْإِنْسَانَ بِبَيْعِ هَذَا الْعَقَارِ أَوْ هَذِهِ الْمَزْرَعَةِ وَيُعْطِي اسْمَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْدَعَ صَنْدُوقَ التَّنْمِيَةِ بِهَذَا الْاسْمِ، وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ،

وعلينا - معشر المسلمين - أن نكون صُرْحَاء، وأن نكون ناطقين بالحقّ مُبَيِّنِينَ للأمرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا»^(١).

وخلاصةُ الجوابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِيرَ اسْمَ أُمَّهُ لِيَأْخُذَ بِهِ شَيْئًا مِنْ صَنْدُوقِ التَّنْمِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِأُمَّهُ أَنْ تُعِيرَهُ اسْمَهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ وَخِيَانَةٌ وَأَكْلٌ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.



(٤٢٢٧) السُّؤَالُ: شَخْصٌ اسْتَخْرَجَ رُخْصَةً لِمَزَاوِلَةِ أَعْمَالِ تِجَارِيَّةٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَزَاوِلْ هَذَا الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ، وَأَجَرَ الرُّخْصَةَ لِرَجُلٍ آخَرَ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ جَائِزٌ أَوْ لَا؟

الجواب: هَذَا يَرْجَعُ إِلَى نِظَامِ الْحُكُومَةِ، فَإِذَا كَانَ يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ رُخْصَتِهِ لِشَخْصٍ آخَرَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْ هَذِهِ الرُّخْصَةِ بِعَوَضٍ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ بِحَسَبِ النِّظَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَازَلَ لَا بِعَوَضٍ، وَلَا بِغَيْرِ عَوَضٍ، إِلَّا بَعْدَ مَرَاجَعَةِ الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ.

وبهذه المناسبة أوجه نصيحة لبعض الناس الذين يتهاونون في نظام الدولة، ويرون أن النظام لا يجب التمسُّي عليه إلا إذا كان مأمورًا به من قبل الشرع، والحقيقة

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (١٩٧٣)، ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

أَنَّ هَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، فَنِظَامُ الْحُكُومَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ بِعَيْنِهِ، وَقِسْمٌ نَهَى عَنْهُ، وَقِسْمٌ سَكَتَ عَنْهُ.

أما القِسْمُ الَّذِي أَمَرَ الشَّرْعُ بِهِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا تَنْفِيذَهُ طَاعَةً لِلَّهِ، وَطَاعَةً لَوْلَاةِ الْأُمُورِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا أَمَرَ وُلِيُّ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - مِثْلًا - وَعَاقِبَ الْمُتَخَلِّفَ عَنْهَا، فَهُنَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ لَا، ثُمَّ لِأَمْرِ وُلِيِّ الْأَمْرِ ثَانِيًا.

أما القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَأْمَرَ وُلِيُّ الْأَمْرِ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَهَذَا لَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ وُلِيِّ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا لَيْسَ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ، فَإِذَا أَمَرَ وُلِيُّ الْأَمْرِ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، مِثْلُ مَا سَمِعْنَا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ يُلْزِمُونَ الرَّجُلَ أَنْ يَخْلُقَ لِحَيْتَهُ الْإِزَامًا، فَهُنَا لَا تَجُوزُ طَاعَتُهُمْ؛ لِأَنَّ حَلْقَ اللَّحْيَةِ مَعْصِيَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ وَقَالَ: «خَالِفُوا الْمُجُوسَ»^(١)، أَوْ «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٢)، «وَقَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»^(٣)، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَمْ يَرُدْ أَمْرٌ فِيهِ بِعَيْنِهِ، وَلَا نَهْيٌ، فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا: إِنَّمَا لَا تَجِبُ طَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ إِلَّا بِمَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْقَوْلِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ تَجِبُ طَاعَتُهُ، سِوَاءَ أَمَرَ بِهِ وُلَاةِ الْأُمُورِ أَمْ لَمْ يَأْمُرُوا بِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطَّهَّارَةِ، باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقْم (٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، رَقْم (٥٥٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقْم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، رَقْم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقْم (٢٥٩).

وعلى هذا، فإذا قرّرت الحكومة نظامًا لا يخالف الشرع، فإن الواجب علينا أن ننفذ هذا النظام، وقد سمعنا عن بعض الناس أنه يتحايل على الحكومة بأشياء كثيرة، فيغير اسمه لمن لا يستحق أن يستعير اسمًا ليستحق شيئًا، أو يجري عقدًا صوريًا ليستحق شيئًا معينًا.

فمثلًا إذا كانت الحكومة لا تُعطي معونة على شيء ما حتى يملكه الإنسان ملكًا تامًا، تجد بعض الناس يتحايل يقول لشخص آخر: تعال لنجري بيننا عقدًا صوريًا أنك بعث عليّ الأرض بكذا وكذا من أجل أن نقدم ذلك إلى الحكومة حتى أستحق المعونة. وهما كاذبان في هذا العقد، فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه كذب وخداع لولاية الأمور، والواجب على المسلم أن يتقي الله عز وجل وأن يتجنب الكذب، فالكذب لا خير فيه، وما كسبته بواسطة الكذب فهو كسبٌ خبيثٌ.

فعلى الإنسان أن يتقي الله عز وجل وأن يكون صريحًا صادقًا مبيّنًا، ورزق الله تعالى لا يُنال بمعصيته أبدًا، والرزق الذي يناله الإنسان بالمعصية لا خير فيه، ولا بركة.



(٤٢٢٨) السؤال: ما حكم بيع الفيزات أو تأشيرات الدخول للبلاد؟ وصورتها

أن يطلب رجل من بلد آخر أن يقوم بعمل طلب تأشيرة دخول للبلاد لشخص آخر مقابل مبلغ من المال عند دخوله البلاد، وله حرية العمل حيث شاء، ولم نتفق على أن أخذ أجره شهريّة، وإنما هي مرّة واحدة عند قدومه فقط؟ وماذا يفعل من تصرف في المال؟

الجواب: إذا كان الأمر أن الإنسان يكذب على الدولة، ويقدم طلب استقدام

العمال، وهو ليس في حاجة إليهم، فهذا ينبغي للدولة أن تعاقبه؛ لأنه يكذب على الدولة ويبيع ترخيص الاستقدام، فلا شك أن هذا ينبغي أن يؤدب بما تقتضيه الحال. كما أننا نسمع أن بعض الناس يستقدم العمال ثم يهملهم ويقول: اذهبوا واشتغلوا وأعطوني في كل شهر كذا وكذا. وهذا أيضا غلط، ولا يحل هذا المال الذي يأخذه منهم؛ لأنه أخذه بغير حق، فلا ينبغي لنا أن نتلاعب بنظم الدولة، أو أن نتلاعب بالناس؛ لأن هؤلاء العمال إذا كثروا في البلاد، وليس لهم عمل، لم يكن للبلاد فائدة منهم.

فالواجب في مثل هذه الأمور أن الإنسان يعتبر نفسه بمنزلة الحكومة تماما، فإذا كان لا يرضى أن أحدا يعُثه من الناس، فلا يجوز أن يعُث الحكومة ويكذب عليها. فإذا أخذ الفيزا من الحكومة، ولم يكن في حاجة إلى العمال، فليردها إلى الحكومة، هذا هو الواجب.

وهذا الرجل الذي دفع ثمن هذه الفيزا إذا علم أن هذا الرجل تحيل على الحكومة فهو آثم؛ لأنه معين له على الإثم.



(٤٢٢٩) السُّؤال: أنا من بلد عربي، وعندي سجل تجاري أدفع عليه رسوماً سنوية، وأستخرج به رخصاً تجارية، كالخياطة والحداثة والبقالة، وأقوم بتأجيرها على أناسٍ أستخدمهم على كفالتني بعد تخليص معاملاتهم من الجهات الرسمية، وقد يستغرق ذلك أياماً وأسابيع مع تحملي مسؤولية هؤلاء العمال ومخالفاتهم وتحملي في حال وفاتهم نفقات تسفيرهم إلى بلادهم بمبلغ كبير بعد الإجراءات القانونية

الصعبة، فهل يحقُّ لي أن آخذَ منهم أجرَةَ هذه الأتعابِ والأوقاتِ التي أهدرُها وأصرفُها في خدمتهم، مثلاً مئةَ ريالٍ عن كلِّ عاملٍ؟

الجوابُ: العمالُ الذين يُستقدمونَ من البلادِ يجبُ على من يستقدمهم أن يمشيَ على حَسَبِ النظامِ في ذلك، والذي أعرِفُه أن النظامَ لا يَسْمَحُ لأحدٍ أن يعطيَ هؤلاءِ العمالَ شيئاً يَتَجَرَّونَ به ويكونَ باسمه وهو في الحقيقة لهم، ويأخذَ عليهم ضرائبَ كلِّ شهرٍ، فإنَّ هذا مخالِفٌ للأنظمة، وظلمٌ هؤلاءِ العمالِ من وجهٍ آخر؛ لأنَّ العاملَ ربَّما لا يُحصَلُ الضريبةَ التي فرضها عليها كفيله.

وأقبحُ من ذلكَ من يأتي بالعمالِ ثمَّ يقولُ: أعطوني كلَّ شهرٍ مئتين، أو نحوَ ذلك، ويدعُهم، فإنَّ هذا أيضاً من المحرِّم، وأكلِ المالِ بالباطلِ، وهو أيضاً مخالِفٌ للأنظمة.

فعلى هؤلاءِ الجشعينَ أن يتقوا اللهَ تعالى في أنفسهم، وفي هؤلاءِ العمالِ، وأن يعلموا أنَّ لهم موقفاً بينَ يدي اللهِ عزَّ وجلَّ يُحاسبُهم على مخالفتهم لدولتهم، وعلى ظلمهم لإخوانهم المسلمين، أو لمن أتى من غير المسلمين بعقدِ الإجارة معه.



(٤٢٣٠) السُّؤالُ: أعملُ في مجالٍ يتطلَّبُ مني أن أدفعَ بعضَ المبالغِ لتسهيلِ وتخليصِ الأوراقِ، علماً بأنني لا آخذُ ما ليسَ لي فيه حقٌّ، ولا أضيعُ حقاً من حقوقِ الآخرين، وإذا لم أدفعْ هذه الإكramياتِ فسوفَ تتعطلُّ مصالحُ العملِ، فهل هذه تُعتبرُ رشوةً؟

الجوابُ: هذه ليستُ برشوةٍ، يعني إذا كان الإنسانُ له معاملَةٌ، ولا تخرجُ إلا

بدفع شيءٍ من المال، فهذه ليست برشوةٍ بالنسبة للدافع؛ لأنه إنما دفع من أجل استخلاص حقه، لكنها بالنسبة للمدفع إليه محرمة؛ لأنه لا محل للإنسان أن يعطل المصالح من أجل أن يعطى شيئاً من المال، فإن ذلك لا يجوز.



(٤٢٣١) السؤال: هل يجوز للإنسان أن يرفع إلى الحكومة طلب عادة أو لا يجوز؟

الجواب: لا يجوز إلا إذا كان محتاجاً؛ لقول النبي ﷺ لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ»^(١).

وهذا يدل على أنه لا يجوز السؤال، فلا يجوز للإنسان أن يقدم طلباً للحكومة أن تصرف له شيئاً عادة أو غير عادة إلا إذا كان محتاجاً، وإلا فليتنزه عن ذلك.



(٤٢٣٢) السؤال: ما حكم دفع مال للموظف في الإدارة أو غيرها بقصد

الحصول على جواز سفر للحج، مع العلم أن هذا الجواز لا يباع؟

الجواب: لهذه المسألة وجهان:

الأول: أن يدفع الإنسان رشوةً للوصول إلى حقه، وذلك لقلّة الأمانة في كثير من الناس اليوم، فأصبح بعض الناس لا يقومون بالواجب للمواطنين إلا برشوة، فإذا دفعت الرشوة من أجل الحصول على حَقِّك الثابت لك، فلا حرج عليك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحتها للأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، رقم (١٠٤٥).

والإثمُ يكونُ على الموظفِ، ويجبُ أن يُؤدَّبَ الموظفُ أدبًا يردُّه عن هَذَا، ويمنعُ غيره عن فعلِ مثله.

الوجهُ الثاني: إذا دفعتَ شيئًا تريدُ به أن يخالفَ الموظفُ فيه النظامَ، أو أن تتعدى على من هو أولى منك بهذا، فلا يجوزُ.



(٤٢٣٣) السُّؤالُ: تَصْرِفُ الرئاسَةَ العامَّةَ لتعليمِ البناتِ كلَّ عامِ مصاحفَ بحيثُ تُحَصِّصُ لطالباتِ الصفِّ الأوَّلِ في كلِّ مرحلةٍ فقط، ولكن الكميَّةَ تزيدُ على عددِ الطالباتِ بحيثُ تتكدَّسُ المصاحفُ في المستودعاتِ، فهل يجوزُ للمُعَلِّمَةِ أو إدارةِ المدرَّسةِ أن تَتَصَرَّفَ في هَذِهِ المصاحفِ بحيثُ تُعْطِيهَا من يَحْتَاجُهَا من خارجِ المدرَّسةِ؟

الجوابُ: لَا يَجُوزُ لرئيسةِ المدرَّسةِ وَلَا لواحدةٍ منَ المدرَّساتِ أن تَتَصَرَّفَ في هَذِهِ المصاحفِ، والمرجعُ في هَذَا إلى إدارةِ التَّعليمِ، ومن وراءِ إدارةِ التَّعليمِ الرئاسَةُ العامَّةُ لتعليمِ البناتِ.



(٤٢٣٤) السُّؤالُ: وَضَعَتْ وَزَارَةُ الهَاتِفِ بِطَاقَةَ قِيَمَةِ الاتِّصَالِ بِهَا حَمْسُونَ رِيَالًا، فَيَأْخُذُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيَبِيعُونَهَا بِخَمْسَةِ وَحَمْسِينَ، فَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ يَجُوزُ؟

الجوابُ: إِذَا كَانَتْ الوِزَارَةُ لَا تَمْنَعُ مِثْلَ هَذَا التَّصَرُّفِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي مُقَابِلِ إِحْضَارِ البِطَاقَةِ والتَّعَبِ عَلَى تَحْصِيلِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الوِزَارَةُ تَمْنَعُ مِثْلَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

فَتَاوَى النِّكَاحِ

فَضْلُ الزَّوْجِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ:

(٤٢٣٥) السُّؤَالُ: سائلة تقول: لي صديقةٌ أقسمتُ ألا تتزوجَ مدى الحياة حتى تُقَابِلَ اللهَ طَاهِرَةً، فَأَخْبَرْتُهَا بِأَنَّ مَا تَفْعَلُهُ مُحَالِفٌ لِسُنَّةِ مَنْ سَنَّ اللهُ فِي الْحَيَاةِ، وَأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِالرَّاهِبَاتِ النَّصْرَانِيَّاتِ اللَّائِي عَزَفْنَ عَنِ الزَّوْجِ، وَلَكِنهَا قَالَتْ: إِنَّهُ لَوْجِهَ اللهِ، فَمَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: إِنْ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ حَثَّتْهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدَعَ الزَّوْجَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُحِبُّ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَكْثُرَ نَسْلُهَا، وَلَا طَرِيقَ إِلَى كَثْرَةِ النَّسْلِ إِلَّا بِالزَّوْجِ.

وعلى هذا فهذا العزوف عن الزواج من هذه الشابة خطأ لا ينبغي أن يكون، كما أن عزوف بعض الشباب أيضاً عن الزواج من الخطأ، فالذي أحثُّ عليه الشباب من نساءٍ ورجالٍ أن يتزوجوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»^(١).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» هَذَا التَّعْلِيلُ نَفْسُهُ مَوْجُودٌ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

المرأة، فكما أن الرجل أمر أن يتزوج لهذه الحكمة فكذلك المرأة تُؤمر بأن تتزوج؛ لأن زواجها أغض لبصرها وأحصن لفرجها.



(٤٢٣٦) السُّؤال: حثَّ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الصِّيَامِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْاجَ، فَهَلْ

تَكُونُ مُدَّةُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، أَوْ يَصُومَ بِاسْتِمْرَارٍ؟

الجواب: يقول الرَّسُولُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ

فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ

وَجَاءٌ»^(١)، ولم يُحدِّدِ الرَّسُولُ ﷺ مِقْدَارَ ذَلِكَ الصَّوْمِ، وَلَكِنْ إِذَا عُرِفَتِ الْعِلَّةُ عُرِفَ

التَّحْدِيدُ، فَالْعِلَّةُ هِيَ أَنْ تَنْكَسِرَ شَهْوَةُ الْإِنْسَانِ وَتُخَفَّ حَتَّى يَهُونَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَيَسْلَمَ

مِنَ الْفِتْنَةِ. وَعَلَى هَذَا إِذَا صَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّ شَهْوَتَهُ قَدْ

خَفَّتْ، وَأَنَّ الْفِتْنَةَ قَدْ زَالَتْ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَهَذَا لَا يَتَقَيَّدُ بَعْدُ مُعَيَّنٍ وَلَا بِشَهْرِ مُعَيَّنٍ.



(٤٢٣٧) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَعْصِيَ وَالِدَهُ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ الزَّوْاجِ

بِحُجَّةِ الدَّرَاسَةِ؟

الجواب: يجوز للولد أن يعصي والده إذا كان يريد أن يتزوج والأب يقول:

لا تتزوج -بحجة الدراسة- فما دام الابن قادرًا على الزواج، فإنه يعصي والده إذا

منعه؛ لأن لدينا شيئين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» رقم

(٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.. رقم (١٤٠٠).

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: أَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَالشَّيْءُ الثَّانِي: مَهْيُ الْأَبِ .

فَنُطِيعُ أَمْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا نَمْتَثِلُ لِنَهْيِ الْأَبِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١) .

وأما الدِّرَاسَةُ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْنَعُهَا وَلَا يَنْقُصُهَا شَيْئًا، بَلْ رَبَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ أَكْثَرَ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى الْعِلْمِ مِمَّا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّهُ يَغْضُ بَصْرَهُ، وَيَزُولُ مَا فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى النِّكَاحِ، فَإِذَا تَزَوَّجَ أَطْمَأَنَّ، وَتَأَهَّلَ، فَلْيَعْصِ وَالِدَهُ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ .

ثم إننا نقول لِلْوَالِدِ الَّذِي يَقُولُ: لَا تَتَزَوَّجْ - مِنْ أَجْلِ الدِّرَاسَةِ - نقول له: اتَّقِ اللَّهَ، وَقَدَّرْ نَفْسَكَ أَنَّكَ فِي مَوْضِعِ ابْنِكَ الْيَوْمَ، وَهُوَ شَابٌّ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَهَلْ تَرْضَى أَنْ يَمْنَعَكَ أَحَدٌ؟ إِنَّهُ لَنْ يَرْضَى بِذَلِكَ أَبَدًا، فَكَيْفَ يَخْتَارُ لِابْنِهِ مَا لَا يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ! هَذَا غَلَطٌ .

ونقول أَيضًا: إِذَا كَانَ الْإِبْنُ لَا يَجِدُ وَهُوَ يَدْرُسُ، وَطَلَبَ مِنْكَ أَنْ تَزَوَّجَهُ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى تَرْوِيحِهِ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَزَوَّجَهُ، يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى الْأَبِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَابْنُهُ فَقِيرًا، وَطَلَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، يَجِبُ عَلَى الْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهُ، فَإِنْ كَفَّتَهُ الْوَاحِدَةُ وَإِلَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه... رقم (١٤٠٠).

وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِنَائِيَّةٍ، فَإِنْ كَفَّتَهُ الثَّانِيَّةُ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِثَالِثَةٍ، فَإِنْ كَفَّتَهُ الثَّالِثَةُ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ يُزَوِّجَهُ بِرَابِعَةٍ، حَتَّى يُعْفَى؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي هَذَا: إِنَّ كُلَّ مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةٌ شَخْصٍ، لَزِمَهُ إِعْفَاؤُهُ.



(٤٢٣٨) السُّوَالُ: أَنَا شَابٌّ أُرِيدُ الزَّوْاجَ وَلَكِنِّي لَا أَمْلِكُ بَيْتًا أَسْكُنُ فِيهِ، حَيْثُ إِنِّي طَالِبٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ إِمَامَ مَسْجِدٍ حَتَّى أَحْضَلَ عَلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُعْطَى لِلْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ الرَّاتِبُ، فَهَلْ فِي هَذَا شَيْءٌ، مَعَ أَنَّ هَدْيِي رَفِيعٌ حَيْثُ إِنِّي أَرْغَبُ فِي الزَّوْاجِ؟

الجواب: إذا قصد الإنسان المال ليستعين به على طاعة الله فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأنَّ المال وسيلةٌ إلى الخير وإلى الشرِّ وإلى المباح، فإذا كان هذا الرَّجُلُ أَرَادَ هَذَا الْمَالَ لِيَكُونَ وَسِيلَةً تُعِينُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ، وَلَكِن الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ إِمَامًا لِلْمُتَّقِينَ، إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، يُصَلِّيَ بِهِمْ وَيَحْرُسُ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَنْ يَعْظَمَهُمْ وَيُوَجِّهَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ وَيَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ؛ حَتَّى يَكُونَ بِذَلِكَ مُدْرِكًا لِحَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



اختيار الزوج والزوجة:

(٤٢٣٩) السُّوَالُ: مَا حُكْمُ الْخَيْرَةِ الَّتِي تُعْمَلُ بَيْنَ اسْمَيْنِ الْمَرَأَةِ وَالرَّجُلِ لِلزَّوْاجِ،

وَمَا الْخَيْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ؟

الجواب: هذه الخيرة ما علمت بها إلا من هذا السؤال أنه إذا خطب رجل امرأة يخيرون بين اسميهما على كيفية لا أعلمها؛ لأنني ما علمت بهذا - أنه يوجد - إلا في هذا السؤال، ولعلمهم يستقسمون بالأزلام كما كان يفعل الناس في الجاهلية، فيأتون باسمه واسمها وينظرون هل يتطابقان أو لا يتطابقان؛ فإن تطابق الاسمان قبل؛ وإلا فلا، ولا شك أن هذا من أعمال الجاهلية، وأنه حرام ولا يجوز، وقد قرنه الله تبارك وتعالى بالشرك، والخيرة الشرعية أنه إذا أراد أحد أن يخطب امرأة، وتردد في الأمر فإنه يصلي ركعتين من غير فريضة، ثم يقول بعد ذلك: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن زوجي بهذه المرأة خير لي في ديني ودنياي أو عاقبة أمري أو عاجل أمري وآجله؛ فاقدره لي ويسره لي، وإن كنت تعلم أن زوجي بهذه المرأة ليس خير لي في ذلك في ديني ودنياي وعاقبة أمري أو عاجل أمري وآجله؛ فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رخصني به.

تقول هذا؛ إن ترجح لك بعد ذلك أن تخطب فافعل، وإن صرفت عنها فاطلب غيرها، وإن بقيت متردداً فأعد الاستخارة مرة ثانية؛ حتى يتبين لك أحد الأمرين؛ لأن الله تبارك وتعالى قد يؤخر اختيارك أو صرفك لحكمة يريد بها، فالجأ إلى ربك كلما استخرت ولم يتبين لك الأمر فأعد مرة أخرى؛ حتى يتبين لك إما الإقدام، وإما الترك، هذه هي الخيرة الشرعية بالنسبة للزوج إذا خطب امرأة.

أما بالنسبة للزوجة إذا خطبت ولم تعلم عن حال الزوج وترددت فيه فإتبعها أيضاً تستخير فتصلي ركعتين من غير الفريضة وتقول ما تقدم، ثم إن بدا لها أن

يُجِيبُ الْخَاطِبَ أَجَابَتُهُ، وَإِنْ صُرِفَتْ عَنْهُ فَتَنْصَرِفُ عَنْهُ، وَإِنْ بَقِيَتْ مُرَدَّدَةً أَعَادَتْ
الاستخارة.

وفي هذه المناسبة أقول وأكرر: إنه يجب على من خطبت ابنتهم ألا يتعجلوا في
قبول الخاطب، وأن يبحثوا عنه بحثًا دقيقًا، وإذا كانوا يقدرون أن يجيبوه في خلال
عشرة أيام فليتأخروا عشرين يومًا أو ثلاثين يومًا أو أكثر؛ حتى يتبين لهم الرجل
على حقيقته بَيَانًا وَاضِحًا؛ لأنه في هذا الزمان اختلف الناس، فقد يترأى لك أن
هذا الرجل رجلٌ رشيدٌ صالحٌ، ثم يتبين أنه غبيٌّ فاسدٌ -والعياذُ بالله-.

فلهذا نقول: يجب أن يتأني الناس في إجابة الخطاب حتى يظهر لهم الأمر
تمامًا، وإذا كنا فيما سبق نسأل عن الرجل مرة؛ فيجب أن نسأل عنه الآن عشر مراتٍ
أو أكثر؛ لأنه من الناس الآن من زوج بحسن فتبين أن الرجل لا يصلي، وأنه يشرب
الخمير، وأنه يستهزئ بالدين؛ مع أن ظاهره أنه من أسرة طيبة، ولكن الأمور تذهب
إلى طريق آخر.

لهذا يجب علينا أن نتخير لفتياتنا من نعلم أنه رجل صالح في دينه وحلقه؛
حتى لا تقع في النار وبعد ذلك نندم عما حصل.

وكثير من النساء الآن يتمنين غاية الأمانة أمهن لم يتزوجن ممن تزوجن به،
ويتمنين الخلاص ويسعين له بكل طريق إلى ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



(٤٢٤٠) السُّؤال: إذا أرادَ الوالدُ أن يُزَوِّجَ ولدهُ بامرأةٍ غيرِ صالحَةٍ، فَرَفَضَ الوالدُ، وأرادَ الوالدُ الزَّواجَ بامرأةٍ صالحَةٍ، ولكنَّ الوالدَ رَفَضَ، فما الحُكْمُ؟

الجوابُ: لا يجوزُ أن يُجِبَرَ الوالدُ ابنَهُ على أن يتزوَّجَ امرأةً لا يَرْضاها، سواءً كانَ لِعَيْبٍ فيها دينيًّا، أو حُلُقِيًّا، أو حَلْقِيًّا، وما أَكْثَرَ الذين نَدِمُوا حينَ أَمَرُوا، أو أُجْبِرُوا، أو لادَهُم أن يتزوَّجُوا بنساءٍ لا يُريدونهن، فأمرُهُ أبوهُ أن يتزوَّجَها لأنَّها بنتُ أخيه، أو بنتُ أخته، أو مِن قَبيلَتِهِ، والابنُ لا يَرْضَى ولا يُريدُها، لكنَّ الأبَ يُجِبِرُهُ على ذلكَ، فلا يَلْزَمُ أن يَقْبَلَ، ولا يجوزُ لِلأبِ أن يُجِبِرَهُ عَلَيْهَا.

كذلك إذا أرادَ الوالدُ أن يتزوَّجَ بامرأةٍ صالحَةٍ، لكنَّ الأبَ مَنَعَهُ مِنَ الزَّواجِ بها، فلا يَلْزَمُ الابنَ طاعَتَهُ.

فإذا رَضِيَ الابنُ زَوْجَةً صالحَةً، ومَنَعَهُ أبوهُ، فله أن يتزوَّجَ بِهَا؛ لأنَّ الابنَ لا يَلْزَمُهُ طاعةُ أبيه في شيءٍ لا ضَرَرَ على أبيه فيه، وله فيه مَنَفَعَةٌ. ولو قُلْنَا إنه يَلْزَمُ الابنُ أن يُطِيعَ والدَهُ في كلِّ شيءٍ، حتى ما فيه مَنَفَعَةٌ للولدِ، ولا مَضَرَّةٌ فيه على الأبِ، لوقَعَتْ بهذا مَفاسِدٌ، ولكن في مِثْلِ هذه الحالِ يَنْبَغِي للابنِ أن يَكُونَ لِبِقاعِ مع أبيه، وأن يُجَارِيَهُ ما اسْتَطاعَ، وأن يُقِنِعَهُ ما اسْتَطاعَ.



(٤٢٤١) السُّؤال: أُعْلِنَ في الأَمْسِ القَرِيبِ أنَّهُنالكَ حَلوى مُصَدَّرَةٌ من خارجِ البلادِ، تَحْمِلُ مادَّةً لَعَدَمِ إِنْجابِ الأَطْفالِ، ولقد أَكَلْتُ مِنْها، وأنا الآنَ أريدُ الزَّواجَ، لكن أخافُ أن أَظْلِمَ مَعِيَ زَوْجَتِي إن شاء اللهُ، عَلِمًا بأنِّي لم أَعْمَلْ آيَةَ تَحْلِيلاتٍ في المِسْتَشْفَى، فَهَلْ أَتَوَكَّلُ على اللهِ وَأَتَزَوَّجُ، أو أَخْبِرُها قَبْلَ الزَّواجِ؟

الجواب: هذا الرَّجُلُ لم يأكل شيئاً كثيراً، ولا يُؤثِّرُ عَلَيْهِ إن شاء اللهُ، فليَتَوَكَّلْ على الله، وليَتَزَوَّجْ وَلِيَّتَهُ، وإذا ثَبَتَ هذا الادِّعاءُ على هذه الحَلْوَى يجبُ أن يُحَذَرَ المُسْلِمُونَ مِنْهَا؛ لأنَّ أعداءَ الإسلامِ لا يُريدونَ أن يُنَجِّبَ المُسْلِمُونَ؛ لأنهم يعلمونَ أنَّ مِنْ أسبابِ القُوَّةِ كَثْرَةُ العَدَدِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، وذكرَ شُعَيْبٌ قَوْمَهُ بأنَّ اللهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بالكثْرَةِ، فقال: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا﴾ [الأعراف: ٨٦]، ولهذا كانتْ فِكْرَةُ تحديدِ النَّسْلِ وإِرْدَةِ مِنْ أعداءِ الإسلامِ؛ حتى لا يَكْثُرَ إنجابُ المُسْلِمِينَ، فيكونَ هُمُ قُوَّةً.

وإذا صَحَّ ما جاءَ في هذه المُنشوراتِ الَّتِي تُحَذِّرُ من هذه الحَلْوَى وجبَ أن يُنْشَرَ هذا الأمرُ؛ حتى لا يَشِيعَ بينَ النَّاسِ.



(٤٢٤٢) السُّؤالُ: هناكَ عَادَةٌ لَدَى الأَشْرَافِ وَهُمْ أُلُ البَيْتِ، أَتَمَّ لو تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ هَاشِمِيَّةٍ يُقَاطِعُونَ هذا الرَّجُلَ، وَيَكْتُبُونَ وَرَقَةً بِذَلِكَ، وَاسْتَدْلُوا عَلَى فِعْلِهِمْ بِمَا قَرَأُوهُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ، وَسَمِعُوهُ مِنْ بَعْضِ المُشايخِ، فَمَا الحُكْمُ فِي ذلكَ؟

الجوابُ: أَرَى في هذه المُسأَلَةِ أن يُرْجَعَ فيها إلى القَاضِي في المُحْكَمَةِ؛ حتى تَفْصَلَ بينَ الطَّرَفَيْنِ.

أما مِنْ حيثُ الأمرِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّه لا بَأْسَ أن يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ»

فَأَنْكِحُوهُ - ولم يَذْكَرِ النَّسَبَ - إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(١)،
أَوْ قَالَ: «وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٢).

والأصل في التزويج أنه ينبغي أن يُراعى الدينُ والخلقُ؛ لأنها أساسُ السعادةِ الزوجيةِ. فكم من إنسانٍ تزوجَ امرأةً ليست ذاتَ دينٍ، أو كم من إنسانٍ تزوجَ بامرأةٍ غيرِ دينيةٍ، فحدثَ بذلك سوءُ العاقبةِ، كذلك بالنسبةِ للخلقِ، فينبغي لنا أن نراعي في مسألةِ التزويجِ الخلقَ والدينَ، فمتى كان الخاطبُ كُفئًا في دينه وحُلقه فإننا نزوجُه، والنسبُ أمرُه سهلٌ بالنسبةِ للدينِ والخلقِ.



(٤٢٤٣) السُّؤالُ: إنني فتاةٌ تقدّم لِرِّوَا جِي شابٌّ ليس من البلدِ، وتقاليدهُ أهلهُ تختلفُ عَنَّا، وليس لديهم تحجُّبٌ، وهو شخصٌ مُحافظٌ على الصَّلواتِ، فعند امتناعي من الرِّوَا جِ منه هل عليّ إثمٌ؟ علماً بأن أهلي يرون أن بهذا الرِّوَا جِ ربما تكونُ قِطِيعَةٌ الرَّحِمِ بيني وبين إخوتي وأقاربي، وربما يُطلِّقون عليّ الكلامَ الكثيرَ: كيف تأخذ هذا؟!
الجوابُ: أرى ألا تتزوَّجِ من هذا الرَّجُلِ؛ أولاً: لِإِنَّهُ - كما قالتِ السائلةُ - قد يؤدِّي إلى القِطِيعَةِ بينها وبين أهلها. وثانياً: أَنَّهُ إذا كان من قومٍ يَسْتَبِيحُونَ بالفعلِ كَشَفَ الوجوهِ أمامَ الرجالِ الأُجانبِ، فإن هذا قد يَحْمِلُهَا عَلَيَّ أَنْ تَكشِفَ وَجْهَهَا. فأرى ألا تتزوَّجِ به؛ لِإِنَّهُ قد يَحْمِلُهَا عَلَيَّ كَشَفَ الوجوهِ، وإذا لم تكنِ العِلاقَةُ بينها جيِّدَةً فربما يهدِّدُها فيقول: إذا غَطَّيْتُ وَجْهَكَ فإني سأُطَلِّقُكَ، أو ما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٢، رقم ١٣٤٨١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)،

وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

(٤٢٤٤) السُّؤال: هل للوالد أن يتدخل في زواج ابنه بأن يجبره على الزواج من فتاة لا يريدُها، وإن كان والدي لا يرغب في زواجي، فهل لي أن أتزوج رغماً عنه؟
الجواب: هذا السؤال تضمن سؤالين:

فما يخص السؤال الأول: نقول له لا يجوز للوالد أن يجبر أحد أبنائه على التزوج بامرأة لا يريدُها، وإذا تزوج ابنه بامرأة لا يريدُها فإن الغالب ألا تكون العاقبة محمودة له، فالوالد لا يحق له أن يزوج ابنه بامرأة لا يريدُها، ويجوز للابن أن يرفض هذا الزواج.

أما المسألة الثانية: فنقول له: إذا كان لديك مال فإنه لا يجب على والدك أن يزوجك؛ لأنك مُستقلٌ بمالك عن مال أبيك، ولكن ليس له حق أن يمنعك من الزواج، فلك أن تتزوج إذا منعك من الزواج ولو كنت عاصياً له في ذلك.

وبهذه المناسبة أيضاً أود أن أضيف: أنه لا يجوز للوالد أن يجبر ولده على طلاق امرأة، فهذا حرامٌ على الأب، لا يجوز أن يفرق بين ابنه وبين زوجته، ولا يلزم الولد أن يطيع والده إذا أمره أن يطلق زوجته؛ لأن الزوجة من ضروريات الحياة، ومن حاجات الإنسان اللازمة، وليس لغيره أن يتدخل في حاجاته، وفي ضرورياته.

وقد يحتج بعضكم بحديث عمر رضي الله عنه لما أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته، فأمر النبي ﷺ ابنه عبد الله أن يطلق امرأته تبعاً لقول عمر رضي الله عنه ^(١). وهذا دليل على أن الوالد إذا أمر الولد بطلاق امرأته فإنه يطلقها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

فردُّ عليه بقولنا: إن هذا الحديث احتجَّ به على الإمام أحمد لما قال رَحِمَهُ اللهُ: «إنه لا يلزمُ الولدُ أن يُطَلَّقَ زوجته إذا أمره والده بذلك». فقال له أحدُ الجالسين: يا أبا عبدِ اللهِ، ما تقولُ في حديثِ عمر؟ فقال للسائل: «هل أبوك مثلُ عمر؟»^(١).

وهذا صحيحٌ، فمن مثلِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟! وعمرُ قد أمرَ عبدَ اللهِ أن يُطَلِّقَ امرأته لسببٍ شرعيٍّ، فإذا كان الأبُ يأمرُ الولدَ أن يُطَلِّقَ امرأته لسببٍ شرعيٍّ فهنا يتوجهُ الاحتجاجُ بهذا الحديثِ، ونقولُ للابن: أطلع والدك؛ لا لأنه أمرَكَ، ولكن من أجلِ السببِ الشرعيِّ الذي أمرَكَ به. أما إذا كان الأبُ يريدُ من ابنه أن يُطَلِّقَ امرأته لغرضٍ شخصيٍّ في نفسه وليس في دينِ المرأة، وكذلك الأمُّ، فإنه لا طاعةَ لهما في ذلك، والابنُ ليس آئماً بمَعْصِيَتِهِمَا في هذا الأمرِ.



﴿ لا تُنكحُ البكرَ حتى تُستأذنَ ﴾

(٤٢٤٥) السُّؤالُ: هل تُطِيعُ المَرْأَةُ والدَهَا في تَرْوِيحِهَا بِمَنْ لا تُريدُ إن كان الوالدُ

لا يُصَلِّي؟

الجوابُ: لا يلزمُ الفتاةُ أن تُطِيعَ والدَهَا في تَرْوِيحِهَا إِياها مَنْ لا تُريدُ، بل هي بالخيارِ، ولا يحلُّ للوالدِ أن يُجْبِرَها أن تَتَزَوَّجَ مَنْ لا تُريدُ، فإن فَعَلَ فالنِّكاحُ فاسِدٌ، ولا تحلُّ لِلزَّوْجِ بِذلكِ.

والدليلُ قولُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لا تُنكحُ البكرَ حتى

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (١/٥٠٣)، وطبقات الحنابلة (١/١٦٩).

تُسْتَأْذَنَ» يعني حَتَّى يُؤْخَذَ إِذْنُهَا، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ؟ فَبِهِي تَسْتَحِي وَمَا تَكَلَّمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١). فإذا قيل لها: يَا فُلَانَةُ، إِنَّا سَنَزَوِّجُكَ فُلَانًا، وصفاته كذا وكذا، فسكّنت، فزوّج إِيَّاهُ، وَإِنْ قَالَتْ: لا، أَنَا لا أُرِيدُهُ، فلا تُزَوِّجْ، فهو حَرَامٌ، حَتَّى وَإِنْ وافقَ الأبُّ.

ولهذا جاء في صحيح مسلم: «الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُ أَبُوهَا»^(٢). فنصَّ عَلَى الْبِكْرِ ونصَّ عَلَى الأبِّ. وما ذهب إليه بعض العلماء من أن الأبَّ يُزَوِّجُ ابنته الْبِكْرَ دُونَ اسْتِئْذَانٍ؛ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَالصَّغِيرَةُ لا إِذْنَ لَهَا، فَكَانَ سِنُّهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا الرَّسُولُ سِتَّ سِنَوَاتٍ؛ فيقال: سبحان الله! أَيْنَ الْفِتَاءُ الَّتِي مِثْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ وَأَيْنَ الزَّوْجُ الَّذِي مِثْلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟ فَهَذَا لا يُمَكِّنُ الْمَعَارِضَةَ بِهِ إِطْلَاقًا، لَكِنْ رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَخْصًا تَقُولُ بِكُلِّ لِسَانِهَا وَبِكُلِّ صَوْتِهَا: إِنِّهَا لا تُرِيدُهُ، فيقال: إما أن تَزَوِّجِي هَذَا أَوْ الْمَوْتَ - أَعُوذُ بِاللَّهِ - فَهَذَا حَرَامٌ، لا يَجُوزُ، فَلِهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ التَّزْوِجِ بَمَنْ لا تُرِيدُ، وَلَوْ أَرَادَهُ أَبُوهَا أَوْ أُمُّهَا.

نعم، لو أَبَدِيَا لَهَا عَيْبًا فِيهِ فِي خُلُقِهِ أَوْ دِينِهِ فَحِينَئِذٍ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ هَذَا، فَلَوْ قَالَا لَهَا: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَطَبَكَ مُتَهَاوِنٌ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ شَارِبٌ لِلخَمْرِ، أَوْ فِيهِ كَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثير إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤٢١).

وكذا مما يقدح في دينه، أو خلقه، فحينئذ تطيعها بامتناعها من التزوّج بهذا الرَّجُلِ.

والخلاصة أن لدينا مسألتين:

المسألة الأولى: موقف البنت من أبيها وأُمّها إذا عيّنا لها شخصًا، هل يلزمها

طاعتها؟

الجواب: لا يلزمها.

الثانية: موقف الأب والامّ هل يجوز أن يزوج الأب ابنته بمن لا تريد؟

الجواب: لا، حتّى لو كان من أتقى الناس وأحسنهم خلقًا وقالت: لا أريده

فلا يجوز أن يُجبرها، لكن إذا كان الرَّجُلُ الخاطب كُفْتًا في دينه وخلقِه فإنَّ الأب يُشيرُ عليها ويبيّن لها أنَّ الرَّجُلَ الكُفءَ خيرٌ من الرَّجُلِ غيرِ الكُفءِ.



(٤٢٤٦) السُّؤال: أنا فتاةٌ مُتديّنةٌ، حضرتُ للعمرة مع والدي، فأرجو توجيه

النّصح له؛ لأني حزينةٌ، ومُشكّلتِي أنّه تمّت خطبتي على ابن عمّ لي رَغَمَ أنفي؛ لأني لا أشعرُ نحوه بعاطفةٍ، ولكن يوجد لي زميلٌ بالعمَلِ مُتديّنٌ، وعلى خُلُقٍ، وله مشاكلٌ مع أسرته، وكثيرًا ما أقوم بمصالحته مع زوجته، وفي إحدى المرات طلب مِنّي الزّواج، فوافقتُ على طلبه، ولكن هناك مُشكلةٌ أُسرتي، فهل أكون مُحطّئة؟ أرجو توجيه النّصح لي ولأسرتي، جزاكم اللهُ خيرًا.

الجواب: أما كون أهلها يُجبرونها على أن تتزوَّج بشخصٍ لا تريده، فهذا حرامٌ

عليهم، ولا يحلُّ لهم ذلك؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُنكحُ البكرُ حتّى تُستأذنَ، وَلَا الأيمُ

حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(١). والمرأة راعيةٌ عَلَى نَفْسِهَا، وهي مسؤولةٌ عن تَحْصِينِ فَرْجِهَا، وَكَوْنِهَا مُجْبِرٌ عَلَى شَخْصٍ لَا تُرِيدُهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عُدْوَانٌ عَلَيْهَا، وَظَلَمٌ لَهَا، وَالغَالِبُ أَنْ نَتِيجَةُ هَذَا النِّكَاحِ تَكُونُ نَتِيجَةً سَيِّئَةً.

وَأما كَوْنُهَا رَغِبَتْ فِي أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَمِيلٍ لَهَا فِي الْعَمَلِ، فَهَذِهِ مُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الزَّمِيلَ فِي الْعَمَلِ يَجِبُ أَوَّلًا أَنْ تَبْحَثَ هِيَ عَنْ دِينِهِ وَخُلُقِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَا دِينٍ وَخُلُقٍ فَلتَتَزَوَّجْهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

وَأما بِالنِّسْبَةِ لِأَسْرَتِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْغَالِبِ لَا تَرْضَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ هَذَا الْحَاجِزُ يُكْسِرُ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ، وَأَنْ نَحْوَالِ إِزَالَةَ هَذِهِ الْعِرَاقِيلِ، وَأَنْ نَقُولَ: إِنَّ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ أَمْرٌ ثَابِتٌ شَرْعًا. وَهِيَ هُوَ أَكْرَمُ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ ﷺ كَانَ لَهُ زَوْجَاتٌ مُتَعَدِّدَاتٌ.

فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى، بَلْ إِنَّ تَزَوُّجَهُ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ قَادِرًا قُدْرَةً مَالِيَّةً، وَقُدْرَةً بَدَنِيَّةً، وَقُدْرَةً اجْتِمَاعِيَّةً، أَفْضَلُ مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى الْوَاحِدَةِ.

وَالْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِ، أَمَّا أَنْ يَذْهَبَ يَسْتَدِينُ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، فَهَذَا خَطَأٌ.

وَالْقُدْرَةُ الْبَدَنِيَّةُ: تَعْنِي أَنْ يَقْدِرَ أَنْ يُعْطِيَ كِلْتَا الزَّوْجَتَيْنِ حَقَّهُمَا.

وَالْقُدْرَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ ذَا عَدَالَةٍ.

(١) أخرجَه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثير إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٤٢٤٧) السُّؤال: مَا حُكْمُ الزَّوَّاجِ الَّذِي يَتِمُّ بِإِجْبَارٍ مِنَ الْوَالِدَيْنِ؟ وَهَلْ هُوَ

صَحِيحٌ أَوْ لَا؟

الجواب: النِّكَاحُ الَّذِي مُجْبَرٌ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(١). فَلَا يُجُوزُ أَنْ تُزَوَّجَ امْرَأَةٌ بِرَجُلٍ لَا تَرْضَاهُ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ امْتَنَعَتْ عَنِ الزَّوَّاجِ إِلَّا بِمَنْ تَرْضَاهُ وَطَالَتِ الْمُدَّةُ، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَبِيهَا وَلَا لِإِخْوَانِهَا أَنْ يُزَوِّجُوهَا حَتَّى تَرْضَى.



عَقْدُ النِّكَاحِ:

(٤٢٤٨) السُّؤال: إِنِّي رَجُلٌ قَدْ عَقَدْتُ عَلَى امْرَأَةٍ عَقْدًا شَرْعِيًّا، وَلَكِنْ عَادَةٌ أَهْلِ

الزَّوْجَةِ أَنْ يَعْقِدُوا عَقْدًا آخَرَ يُسَمُّونَهُ مَلَكَةً عَلَنِيَّةً، وَيُرِيدُونَ مِنِّي أَنْ أَحْضُرَ هَذَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ صَحِيحًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْعَقْدِ مَرَّةً أُخْرَى، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَامَ حِفْلٌ يُعْلَنُ فِيهِ هَذَا الْعَقْدُ، بِشَرَطِ الْأَيْعَادِ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ إِعَادَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَادَةٌ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا. وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْعُقُودَ الشَّرْعِيَّةَ إِذَا تَمَّتْ عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أذكِّرَ أن بعض الناس الذين يتولَّون العقود يقولون مثلاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

للوليِّ قل للزوج: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي. فيقول الرَّجُلُ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي. فيقول الزَّوْجُ: قَبِلْتُ. ثم يقول العاقدُ أيضًا للوليِّ قل مرَّةً ثانيةً: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي. فيقول: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي. ويقول الزوج: قَبِلْتُ. فيتمُّ العَقْدُ مرتين، وهذا ليس بصحيح، ولا معنى له، وإذا اعتبروا أن النِّكَاحَ لا ينعقدُ إلا بتكرارِ صفةِ العَقْدِ فهذا ليس من الشرع.



(٤٢٤٩) السُّؤال: كنتُ -والعياذُ بالله- كافرًا، وأسلمتُ والحمدُ لله، وكنتُ تزَوَّجْتُ امرأةً قبل إسلامي بدون عَقْدٍ، والآن معي أولادٌ، وقد كبروا والحمدُ لله، وعمري خمسٌ وأربعون سنةً؟

الجواب: يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن الرَّجُلَ إذا أسلمَ وقد تزَوَّجَ امرأةً بغير عَقْدِ نِكَاحٍ شرعيٍّ، لكنهم يعتقدون ذلك نِكَاحًا، فإن الواجب أن تبقى الزَّوْجَةُ، إلا إذا كانت في هَذِهِ الحَالِ لا تَحِلُّ له، مثل أن يكون مجوسياً وقد تزَوَّجَ من محارمه، والمجوسِيُّ يرى أنه يجوزُ أن يتزَوَّجَ ذات المحارم، فالمجوسِيُّ يرى أنه يجوزُ أن يتزَوَّجَ أمَّهُ، أو أن يتزَوَّجَ بنته، أو أخته، فإذا قُدِّرَ أنه مجوسِيٌّ تزَوَّجَ أخته، ثم أسلمَ، فهذا يجبُ التفريقُ بينهما؛ لأنَّ المرأَةَ الآن لا تَحِلُّ.

أمَّا إذا كان تزَوَّجها بعقدٍ غير شرعيٍّ، لكنهم يعتقدونه نِكَاحًا، فإنهم يَقُونُ عَلَى نِكَاحهم، ولهذا أقرَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عَلَى نِكَاحهم، ولم يَفْسَخْ نِكَاحَ أَحَدٍ منهم.



(٤٢٥٠) السُّؤال: إذا أراد الإنسانُ الزَّوَاجَ مِنْ امرأةٍ خارجِ البلدِ، ولم يستطعِ السَّفَرَ، واتصل بِمَنْ يوَكِّله عنه فِي إتمامِ الزَّوَاجِ، فَهَلْ يَكْفِي حُضُورُ الوَكِيلِ وَوَلِيِّ المَرأةِ والشُّهُودِ لإتمامِ العَقْدِ؟

الجواب: أولاً أرى أن الإنسان لا يتزوج من خارج بلده إلا للضرورة القصوى؛ لأنه ليس من المصلحة الاجتماعية أن ندع نساءنا، وأن نذهب نأتي بنساء من الخارج، بل نصبر، ونتزوج من نساءنا، والذي لا يُقدَّر له الزواج هذا العام، فإنه يتزوج العام الثاني - والحمد لله - والزواج من الخارج يحصل فيه مشاكل كثيرة حسب ما نسمع من الناس أو ما يلقى إلينا من الفتاوى.

ف نقول: اضبر يا أخي، وتزوج من نساء البلد، ولكن المشكلة أن نساء البلد أصبحن سلعا، فالأب يتحكم فيها، فيأتيه الرجل الطيب المرضي في دينه وحلقه ويقول: زوجني، فيقول الأب: كم تُعطيني؟ قال: أعطيك عشرين ألفا، أو أجهزها فأتي بغرفة النوم، وبالخلّي، وبكذا وبكذا، وهذا الذي أعطيه، قال: لا، أنا أبغي عشرين ألفا لي، وعشرة آلاف لأمها، وخمسة آلاف لخالتيها، وأربعة آلاف... وأريد أيضا سيارة للغنم، وأريد أيضا (وايت) ^(١) يأتي بالماء! سبحان الله! صارت قرية عظيمة!

فهذا لا يجوز إطلاقا، أبدا، فالمرأة مهرها لها فقط، قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ يعني: بدون منه، ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَقْسًا﴾ إن طبن هن وليس آباؤهن، ولا إخوانهن، ولا أولياؤهن، ﴿فَكُلُّهُنَّ مِنِّي مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(١) أي: سيارة صهرج الماء.

وقال عَرَجَلٌ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَبْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو الزَّوْجُ، إِنْ عَفَوْنَ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الزَّوْجِ كُلُّهُ، وَإِنْ عَفَا الزَّوْجُ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الزَّوْجَةِ كُلِّهِ. وَأَنَا أَشِيرُ إِلَّا يَتَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْخَارِجِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ فَلَا بَأْسَ، فَإِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْهَبَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلْيُوكَلْ مَنْ يَثِقُ بِهِ لِيَعْقِدَ النِّكَاحَ لَهُ.

ولكن ماذا يقول عند العقد؟

يقول وليُّ المرأة: زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فَلَانًا بِنْتِي فَلَانَةَ، ويقول الوكيل: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ لِمُوَكَّلِي فَلَانٍ.

لكن لو أنه وكله ليتزوج امرأة، ولما حضر العقد كأن الوكيل رغب، فلما قال الوليُّ: زَوَّجْتُ مُوَكَّلَكَ فَلَانًا فَلَانَةَ، قال: قَبِلْتُ لِنَفْسِي، أَيَصِحُّ أَمْ لَا؟
نقول: هَذَا الْعَقْدُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ أَطْلَقَ الْعَقْدَ لِلْمُوَكَّلِ، وَهَذَا الْوَكِيلُ قَبِلَهُ لِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، فَقَالَ: قَبِلْتُ، فَإِنَّهُ تَكُونُ الزَّوْجَةُ لِلْوَكِيلِ.



(٤٢٥١) السُّؤَالُ: حَفِظَكُمُ اللَّهُ، رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ بِشَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ تَدْرُسَ بَعْدَ الزَّوْجِ، وَبَعْدَ زَوَاجِهَا بِهِ رَفَضَ الزَّوْجُ أَنْ تَدْرُسَ، فَهَلْ فِي رَفْضِهِ هَذَا شَيْءٌ، عَلِمًا أَنَّ الزَّوْجَةَ تَرِيدُ أَنْ تَدْرُسَ عَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا فَسْخُ الْعَقْدِ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

الجواب: إِذَا اشْتَرَطُوا عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُمَكِّنَ زَوْجَتَهُ مِنَ التَّدْرِيسِ، أَوْ مِنْ

الدَّرَاسَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ، فَالشَّرْطُ لَازِمٌ، وَالْوَفَاءُ بِهِ وَاجِبٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١). وَإِذَا كَانَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُوفِيَ بِالشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ رَهْنٍ، فَالشَّرْطُ الَّذِي فِي النِّكَاحِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ.

فَإِذَا لَمْ يُوفَ بِهِ الزَّوْجُ، وَقَالَ: لَا أُمَكِّنُهَا مِنَ التَّدْرِيسِ، أَوْ لَا أُمَكِّنُهَا مِنَ الدَّرَاسَةِ؛ فَإِنَّهُ آثِمٌ بِذَلِكَ، وَلِلزَّوْجَةِ الْحَقُّ فِي أَنْ تَفْسَخَ النِّكَاحَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ، وَتَذْهَبَ إِلَى الْقَاضِي، وَتَقُولَ: هَذَا الشَّرْطُ الَّذِي بَيْنَنَا، وَالرَّجُلُ الْآنَ لَا يُمَكِّنُنِي مِنَ التَّدْرِيسِ، أَوْ مِنَ الدَّرَاسَةِ، أَوْ يُضَايِقُنِي حَتَّى أَدْعَهَا -أَي: الدَّرَاسَةَ- وَأَنَا أُرِيدُ الْفَسْخَ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لِكَ الْحَقُّ فِي أَنْ تَفْسَخِيَ النِّكَاحَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ الَّذِي غَدَرَ وَلَمْ يَفِ بِهَا عَاهِدَ عَلَيْهِ.

الوليُّ

(٤٢٥٢) السُّؤَالُ: تَزَوَّجْتُ مِنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ دِينٍ، وَتَوَلَّى الْعَقْدَ لِي وَالِدُهَا، وَتَبَيَّنَ لِي بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ أَنَّ وَالِدَهَا لَا يَلْتَزِمُ بِالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي عِنْدَ وُجُودِ ضَيْفٍ يَسْتَحْيِي مِنْهُ، أَوْ إِذَا كَانَ بِرِفْقَةٍ صَدِيقٍ يُرِيدُ أَنْ يُظْهَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي، وَنَصَحْتُهُ كَثِيرًا، وَلَا يَعْتَبِرُ، وَلَا يَعْتَرِفُ، وَيُظْهَرُ اقْتِنَاعُهُ، لَكِنْ لَا يُصَلِّي، وَجَمِيعُ أَبْنَائِهِ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ، وَكَذَلِكَ إِخْوَانُهُ، وَمَنْ يُنْتَظَرُ مِنْهُمْ وَلَايَةُ التَّزْوِيجِ عَلَى شَاكِلَتِهِ، وَلَا يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ سِوَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، رَقْمُ (٢٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، رَقْمُ (١٤١٨).

النساء، خاصة أمها، فهي أشد تمسكاً بأحكام الإسلام، وطبعاً أنا من بلدٍ خارج المملكة، لكن حاكمها لا يحكم بشرع الله، بل بالقوانين الوضعيّة، فما حكم هذا العقد، وإذا كان باطلاً أو فاسداً، فهل يُمكن تصحيحه أو إعادته؟ ومن يتولّى ذلك؟ هل الفتاة نفسها أم والدتها؟ وماذا يجب فعله بالنسبة لشقيقاتها الأخريات والمقبلات على الزواج؟

الجواب: إذا كان والد هذه الفتاة يصليّ أحياناً ويدعُ أحياناً، فإنه لا يكفر، بل يكون من جملة الفاسقين؛ لأن النصوص الواردة في تكفير تارك الصلاة تدلُّ على أنه لا يكفر إلا من تركها تركاً مطلقاً، وأما من ترك صلاةً وصلى مرةً أخرى، فإن ظاهر النصوص أنه لا يكفر وإن كان بعض السلف قال بكفره، فينظر في حال الأب: إذا كان لا يصليّ أبداً، فإن عقده النكاح على بناته غير صحيح؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ويجب أن يُعاد العقد على يد أولياء مسلمين، فإن لم يوجد، فإنه يتولّى العقد السلطان، أي: حاكم البلد أو نائبه.



(٤٢٥٣) السؤال: خطبت امرأة ليس لها ولي، فوكلت أحداً من المسلمين لكي

يُصبح في محلّ وليّ أمرها، ففعل، وتزوجتها، فهل هذا الزواج جائز؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يقبل عقد النكاح بنفسه، وأن يقبله بوسيط. ونضرب مثلاً لذلك: إذا قال الولي للزوج وهو أمامه: زوجتك ابنتي. فقال: قبلت. انعقد النكاح إذا كان الزوج قد وكلّ أحداً في قبول النكاح، فإن الولي إذا أراد أن يزوّج عن طريق الوكيل يقول للوكيل: زوجت موكلك فلانة بنت فلان. فيقول

الوكيل: قبلتُ هذا النِّكاحَ لموكلي فلان. المهمُّ أن الإنسانَ يجوزُ له أن يتولى العقدَ بنفسه أو بوسيطٍ، وأن يتولى القبولَ بنفسه أو بوكيله.

إذا كان الوليُّ غيرَ حاضرٍ، فلتوكّلِ المرأةُ عمَّها مثلاً، ويقولُ العمُّ مثلاً: زَوَّجْتُكَ بنتَ أخي فلانٍ فلانةً عن طريقِ الوكالةِ. لا بُدَّ أن يقولَ: عن طريقِ الوكالةِ. أو: زَوَّجْتُكَ بنتَ أخي موكلي فلانةً. فيقولُ الزوجُ: قبلتُ عقدَ النِّكاحِ.



(٤٢٥٤) السُّؤالُ: خَطَبَ رجلٌ أُختي، وخَطَبْتُ أنا أُختَه، وفي العقدِ اتفقنا على مَهْرٍ بمبلغٍ مُعيَّنٍ، وكان المبلغانِ مُتساويينِ في القِيمَةِ، أي إنَّ الأمورَ مُتساويةً، وتمَّ الزَّواجُ، فجهَّزَ هو أُختَه، وجَهَّزْتُ أنا أُختي، فَهَلْ هَذَا الزَّواجُ يَكُونُ مِنَ الشُّغَارِ؟
الجوابُ: إذا كان ذلك بشرطٍ بينهما فإنه شِغارٌ عند كثيرٍ من أهلِ العِلْمِ، وإذا كان بدون شرطٍ فليسَ بشِغارٍ، ولا بأسَ به.



(٤٢٥٥) السُّؤالُ: مِنَ العاداتِ المُتَّبَعَةِ عِنْدَ الزَّواجِ أن يَطْلُبَ وَالِدُ الفِتاةِ مِنَ المُتَقَدِّمِ لِحِطْبَتِهَا قِراءَةَ الفاتِحَةِ، فَهَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؟ وَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟
الجوابُ: قِراءَةُ الفاتِحَةِ عِنْدَ خِطْبَةِ المِراةِ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ البِدَعِ المُحَدَّثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْعَلَهَا.

نعم لو كانتِ المَخْطُوبَةُ مريضَةً وَطُلِبَ مِنَ الخاطِبِ أن يقرأَ عَلَيْهَا الفاتِحَةَ لَعَلَّ

الله يَشْفِيهَا فهذا من السُّنَّةِ، ولكن كَوْنُهُ يقرأُ الفاتحةَ عند الخِطْبَةِ فهذا لا أَصْلَ له. ومعلومٌ أَيضًا أَنَّهُ لو كانت مَرِيضَةً وَطَلِبَ منه أن يقرأَ عَلَيْهَا وَذَهَبَ إِلَيْهَا لَيَقْرَأُ الفاتحةَ فَلَا بُدَّ أن تكونَ مُتَحَجِّبَةً عنه؛ لِأَنَّهُ إلى الآن لم يُعْقَدْ له عَلَيْهَا.



(٤٢٥٦) السُّؤَالُ: دونَ رِضَا مِنِّي عَقَدَ لي والدي عَلَى ابْنَةِ أَخِيهِ، ثُمَّ تُوِّفِي وَلَمْ أَدْخُلْ بها، وَالآنَ أَنَا لَيْسَ لي رَعْبَةٌ فِيهَا، وَلَكِنْ بَعْضُ الإِخْوَانِ يَقُولُونَ: تُطِيعُ وَالدَّكَّ فِي حَيَاتِهِ وَتَعْصَاهُ فِي مَمَاتِهِ! فَهَلْ وَالدي يَعْلَمُ بِطَلَاقِي وَهُوَ مَيِّتٌ؟

الجَوَابُ: يقولُ السَّائِلُ: إِنَّ والدَه عَقَدَ له عَلَى ابْنَةِ عَمِّهِ بغيرِ رِضَاهُ، وَإِذَا كان الأَمْرُ كما ذَكَرَ السَّائِلُ فَإِنَّ هَذَا العَقْدَ باطلٌ لا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لا يَمْلِكُ حَتَّى الأَبُ أن يَعمِدَ لولده البالغِ الرِّشيدِ عَقْدَ نِكَاحٍ بدونِ رِضَاهُ؛ لِأَنَّ من شروطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ رِضَا الزَّوْجِينِ، فَإِذَا كان هَذَا الزَّوْجُ الوالدُ لَيْسَ راضِيًا ولا آذِنًا لأبيهِ فِي العَقْدِ عَلَى ابْنَةِ عَمِّهِ فَإِنَّ النِّكَاحَ باطلٌ، وَلَمْ يَصِحَّ من أَصلِهِ، وَعَلَى هَذَا فالمرأةُ لَيْسَتْ فِي حَبَالِكِ، وَيَجوزُ لَهَا أن تَتَزَوَّجَ. أَمَّا إِذَا كانَ وَالدُّكُ قد عَقَدَ النِّكَاحَ لَكَ عَلَى هَذِهِ المرأةِ وَلَكِنَّهُ اسْتَأْذَنَ مِنْكَ وَأَذِنْتَ عَلَى إِعْمَاضِ إِرِضَاءٍ لأبيكَ فالنِّكَاحُ صحيحٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ، وَلَكِنْ إِذَا كُنْتَ لا تَرَعِبُ فِيهَا فَأَنَا أُشِيرُ عَلَيْكَ أن تُطَلِّقَهَا قَبْلَ أن تَدْخُلَ بها؛ لِأَنَّكَ إِذَا طَلَّقْتَهَا قَبْلَ أن تَدْخُلَ بها لم تَحْتَجْ إلى عِدَّةٍ، بَلْ هِيَ تَبِينُ مِنْكَ حَالًا وَتَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِكِ لَكَ: كَيْفَ تَرْضَى بِزَوَاجِهَا وَأَبُوكَ حَيٌّ ثُمَّ تُطَلِّقُهَا

وهو ميتٌ، فهذا غيرُ وارِدٍ، ولا حَرَجَ إذا رَضِيَتْ بِنِكَاحِهَا إِرْضَاءً لَوَالِدِكَ ثُمَّ تَرَكَتْهَا
بَعْدَ مَوْتِهِ، فهذا لا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ وَلَا حَرَجَ. وَالَّذِي أُشِيرَ بِهِ عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ الْآنَ
لَا تَرَعْبُ فِيهَا فطَلَّقَهَا ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء: ١٣٠].



(٤٢٥٧) السُّؤَالُ: بِنْتُ تَزَوَّجَتْ وَأَبُوهَا غَيْرُ رَاضٍ عَنْهَا، فَهَلْ هَذَا الزَّوْاجُ

صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: أَوْ لَا نَسْأَلُ: مَنْ عَقَدَ لَهَا؟ فَهَذَا مُشْكِلٌ الْآنَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ
اسْتِفْهَامٌ عَنْهَا مَنْ الَّذِي عَقَدَ لَهَا النِّكَاحَ؟ وَإِذَا كَانَ أَبُوهَا غَضَبَانَ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ السَّبَبَ.
عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْمَرْأَةُ لَا تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ، يَعْنِي: لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تُنْكَحَ
زَوْجًا مُعَيَّنًا، حَتَّى أَبُوهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجْبِرَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى
تُسْتَأْذَنَ»^(١).

لكن لو أنها مثلاً خطبها إنسانٌ، وأبوها لا يريد هذا الشخصَ، فيُنظرُ: إذا كانَ
لسوءِ خُلُقِهِ، أَوْ نَقْصِ دِينِهِ، فَالْحَقُّ مَعَ أَبِيهَا، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا، وَإِذَا كَانَ لغيرِ
ذلكَ وَكَانَتْ تَرَعْبُهُ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ دِينٍ وَخُلُقٍ، وَرَبِّهَا يَكُونُ أَبُوهَا مِمَّنْ لَا يَرِيدُ أَهْلَ
الدِّينِ، وَأَبِي، قَالَ: لَا تَزَوَّجِيهِ، فَهِنَا نَقُولُ: إِنْ زَوَّجَهَا بِنَفْسِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ
لَمْ يَزَوَّجْهَا بِنَفْسِهِ فَإِنَّهَا تَطْلُبُ وَلِيًّا سِوَاهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم
(٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت،
رقم (١٤١٩).

فإذا أبى أبوها مثلاً فَيَزَوِّجُهَا أَخُوها، وإذا أبى فَيَزَوِّجُهَا عَمُّها، وإذا أبى فإنه يَزَوِّجُها ابنُ عَمِّها، أو ابنُ أَخِيها، وإذا أَبَتِ العائِلةُ أن تُزَوِّجَ نظرًا لأنَّ الأبَّ قد امتنع، فإنه يَزَوِّجُها القاضي رغماً على أنوفهم، ما دام الخاطبُ كُفْتًا في دينه وخُلُقِه، فإنَّه يَزَوِّجُها القاضي، حتَّى وإن كره أقاربها وأولياؤها، ولا يحلُّ لهم إطلاقاً أن يَمْنَعُوا الفتاةَ أن تُزَوِّجَ من شخصٍ تُريدُ نِكَاحَه، إلَّا أن يعيبوه في دينه أو خُلُقِه، فهذا شيءٌ آخَرُ.



(٤٢٥٨) السُّؤالُ: يُوجَدُ مَنْ لا يَزَوِّجُونَ الفتاةَ إلَّا بعدِ إِذْنِ أولادِ عَمِّها، فإنِ اذْنُوا أن تُزَوِّجَ مِنْ غَيْرِهِمْ زَوْجِها، وإن لم يَأْذِنُوا لها لا فإنهم يَزَوِّجُونها، وقد تبقى الفتاةُ كُلَّ عُمُرِها لا تُزَوِّجُ، فَهَلْ هَذَا جائِزٌ؟

الجوابُ: هَذَا مُحَرَّمٌ، وهذا من دَعْوَى الجاهليَّةِ، ومن أعمالِ الجاهليَّةِ أَلَّا تُزَوِّجَ المَرْأَةَ إلَّا ببني عَمِّها، وألَّا يَزَوِّجَ المرءُ إلَّا من بناتِ عَمِّه، فالإنسانُ يَتَزَوِّجُ مَنْ شاء، والفتاةُ تُزَوِّجُ مَنْ شاءتْ، لكن لا بُدَّ من مُلاحِظَةِ الخُلُقِ والدينِ، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ»^(١).

والفتاةُ أَيضًا لا بُدَّ من وليٍّ يَعْقِدُ لها النِّكَاحَ، فلا نِكَاحَ إلَّا بوليٍّ، ولكن لو اختارتِ الفتاةُ رجلًا صاحبَ دينٍ وخُلُقٍ، وأبى وليُّها أن يَزَوِّجَها به، فَهَلْ لها أن تَطْلُبَ وليًّا سِوَاهُ؟

الجوابُ: نعم، إذا أبى أبوها مثلاً فَيَزَوِّجُهَا أَخُوها، وإذا أبى فَيَزَوِّجُهَا عَمُّها،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكلفاء، رقم (١٩٦٧).

وإذا أبى فإنه يزوّجها ابن عمّها، أو ابن أخيها، وإذا أبت العائلة أن تزوّج نظراً لأنّ الأب قد امتنع، فإنه يزوّجها القاضي رِعْمًا عَلَى أنوفهم، ما دام الخاطب كُفْتًا فِي دِينِهِ وُخْلِقَهُ، فَإِنَّهُ يَزَوِّجُهَا الْقَاضِي، حَتَّى وَإِنْ كَرِهَ أَقْرَبُهَا وَأَوْلِيَاؤُهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِطْلَاقًا أَنْ يَمْنَعُوا الْفِتَاةَ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ شَخْصٍ تُرِيدُ نِكَاحَهُ، إِلَّا أَنْ يَعْيِبُوهُ فِي دِينِهِ أَوْ خُلُقِهِ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ.



(٤٢٥٩) السُّؤَالُ: هل يجوز لغير الأب تزويج ابنة الأب إذا امتنع من تزويجها؛

بسبب أن الرجل الخاطب ليس من أقاربه، وهو لا يزوّج إلا الأقارب؟

الجواب: يجوز لغير الأب من الأولياء أن يزوّج المرأة إذا امتنع أبوها من

تزويجها كُفْتًا فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، وَقَدْ رَضِيَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا، وَإِذَا امْتَنَعَ الْأَوْلِيَاءُ مِنَ التَّزْوِيجِ، يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي وَيَزَوِّجُهَا.

لكن لو قال قائل: إذا حدثت هذه المسألة بناءً على العادات حصلت بهذا فتنة؛

لأنه ربما يعتدي أولياء المرأة على الزوج بالإيذاء، أو بالضرب، أو بكيال التهم، أو بما هو أعظم من ذلك، فهذه أيضًا يراعي القاضي فيها الأحوال: هل يخشى من الفتنة إذا زوّج البنت وقد امتنع أولياؤها، أو لا تحصل؟ ولكن قبل أن يزوّج القاضي البنت، يجب أن يأتي بوليها الذي هو أحق الناس بالتزويج، وينصحه، ويخوفه من الله عز وجل ويقول: قدّر هذا في نفسك، لو كنت تريد الزواج ومنعك أحد الناس، ألا تعدّ هذا ظلمًا، فكيف لا ترضاه لنفسك وترضاه لبنتك؟ وينصحه، ويخوفه من الله، فإن لم يستجب حول الأمر إلى من دونه من الأولياء، وهكذا دواليك.

(٤٢٦٠) السُّؤال: كيف يكون عَقْدُ زَوَاجِ امْرَأَةٍ مُسَلِّمَةٍ مِنْ رَجُلٍ مُسَلِّمٍ وَأَبُوهَا غَيْرُ مُسَلِّمٍ، وَلَا يُمْكِنُ الدَّهَابُ إِلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ حُضُورُهُ إِلَى هُنَا بِاسْتِثْنَاءِ مُكَالِمَتِهِ هَاتِفِيًّا؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ الاسْتِطَاعَةِ مَادِيًّا، فَهَلْ يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكَّلَ شَخْصًا لِيَكُونَ وَلِيِّهَا غَيْرَ وَالِدِهَا، وَهَلْ يُمْكِنُ تَوْكِيلُ أَبِي الزَّوْجِ أَوْ أَخِيهِ أَوْ أَحَدِ أَصْدِقَائِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِمْ؟

الجواب: إذا كانتِ المرأةُ مُسَلِّمَةً وَأَبُوهَا كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَبِيهَا عَلَيْهَا، إِذَنْ نَطْلُبُ مِنْ أَقْرَبِهَا الْعَصْبَةِ مَنْ يَكُونُ وَلِيًّا، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ، فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ أَقْرَبِهَا الْعَصْبَةِ كَفَارًا فَتَرْجِعُ وَلَا يَتُّبَعُ إِلَى الْقَاضِي، الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَتَوَلَّى الْعَقْدَ لَهَا، أَوْ يُوَكَّلُ مَنْ يَرَى تَوْكِيلَهُ، هَذَا هُوَ حَلُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



الصدّاقُ:

(٤٢٦١) السُّؤال: هل يصحُّ أن يَكُونَ المهرُ اتصافَ الزَّوْجِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَهْرِ أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْثُ كَانَ مَهْرُهَا إِسْلَامَ أَبِي طَلْحَةَ؟

الجواب: المهرُ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فَائِدَتُهُ عَائِدَةً إِلَى الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لِلزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ؟ وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ المهرُ حِفْظَ الزَّوْجِ لِلْقُرْآنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَمْ يَمَرَّ عَلَيْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصدّاق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٥).

فالجواب: بلى مرَّ علينا، ولكن الرسول ﷺ قال: «بِمَا مَعَكَ» والباء للبدل، والمعنى: أن الذي معك من القرآن يكون مهراً لها، ولهذا جاء في بعض الروايات لما قال: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قال: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قال: نَعَمْ، قال: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

فالصواب أنه لا يجوز أن يكون حفظ الزوج للقرآن مهراً للزوجة؛ لأنها لا تستفيد بذلك شيئاً، والمهر إنما هو لفائدة الزوجة. أما تعليم القرآن: يجوز أن يقول: أصدقها أن أعلمها سورة البقرة، فهذا يجوز، سواء كان تعليم لفظ أو تعليم معنى.



(٤٢٦٢) السُّؤال: خَطَبْتُ امْرَأَةً وَأَعْطَيْتُهَا الْمَهْرَ وَعَقَدْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ أَدْخُلْ عَلَيْهَا، فَتُوفِّيَتْ، فَهَلْ لِي أَنْ أَخْذَ الْمَهْرَ الَّذِي دَفَعْتُهُ؟

الجواب: يجب أن نعلم أن موت أحد الزوجين بعد العقد موجب للمهر كاملاً، فلو عقد الرجل على امرأة وتوفيت قبل أن يدخل بها، صار المهر لها كاملاً وليس للزوج منه شيء، وصارت أمها محرماً له وحرماً عليه؛ لأنها أم زوجته، وصار المهر لها كاملاً ليس للزوج منه شيء لا قليل ولا كثير، وكذلك بالعكس لو أن رجلاً عقد على امرأة ومات هو وجب للمرأة مهرها كاملاً، ووجب لها الميراث أيضاً، فترث من زوجها لأنه زوجته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم (٤٧٤٢)، ومسلم: النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم (١٤٢٥).

(٤٢٦٣) السُّؤال: تَقَدَّمْتُ لِحِطْبَةِ إِحْدَى النِّسَاءِ، وَاشْتَرَطْتُ وَلِيِّهَا دَفْعَ صَدَاقِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: اكْتُبْ عَلَيْكَ شَيْكًا بِالْمَبْلَغِ الَّذِي حَدَّدَهُ، وَإِلَّا فَلَا، فَهَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ؟ وَأَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْجِيهَ كَلِمَةٍ لِأَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ بِالتَّيسِيرِ فِي أُمُورِ الزَّوْاجِ.

الجواب: يَكْتُبُ إِقْرَارًا بِأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ لِفُلَانَةَ مَهْرًا قَدَّرَهُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا بَأْسَ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ.

أما مَسْأَلَةُ تَقْلِيلِ الْمَهْرِ فَالسُّنَّةُ تَقْلِيلُ الْمَهْرِ.

ولكن لو تيسر للإنسان أن يتزوج امرأة بألف ريالٍ وهناك امرأة أخرى بعشرة آلاف، والمرأتان سواء، وقال: آخذُ المرأةَ بعشرة آلافٍ لأجلِ أن يُقالَ: هذا تاجرٌ، وهذا رفيعُ الهمة، فأيهما أفضلُ؟

نقول: أفضلُها الَّذي يتزوجُ امرأةً بألفِ ريالٍ.

ولهذا نقول: تَقْلِيلُ الْمَهْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِهِ، حَتَّى لو كَانَ الْإِنْسَانُ غَنِيًّا، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مَوْوَنَةٌ»^(١).



(٤٢٦٤) السُّؤال: هَلْ يَثْبُتُ كَامِلُ الْمَهْرِ بِالْحُلُوءِ؟

الجواب: يُرِيدُ إِذَا عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَلَا بِهَا، وَلَمْ يَجَامِعْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ جَمِيعُ الْمَهْرِ أَوْ لَا؟

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤٥)، والنسائي في الكبرى (٨/٣٠٤)، رقم (٩٢٢٩).

نقول: نَعَمْ يَثْبُتُ، لأنه استَبَاحَ منها ما لا يَسْتَبِيحُهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وهو الخُلُوةُ، وهذه لا يَسْتَبِيحُهَا إِلَّا الزَّوْجُ، أَوْ المَحْرَمُ، ولأن ذَلِكَ وَارِدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَالخُلُوةُ تَوْجِبُ المَهْرَ كَامِلًا وَتَوْجِبُ العِدَّةَ فِيهَا لو طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا.



(٤٢٦٥) السُّؤَالُ: متى يَجِبُ الصَّدَاقُ لِلْمَرْأَةِ؟ وهل يكونُ عِنْدَ العَقْدِ

أَوْ الدُّخُولِ؟

الجَوَابُ: الصَّدَاقُ يَتَقَرَّرُ لِلْمَرْأَةِ كَامِلًا بِالخُلُوةِ وَالْجِمَاعِ وَالْمَوْتِ وَالْمُبَاشَرَةِ؛ فَإِذَا عَقَدَ إِنْسَانٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَخَلَا بِهَا عَنِ النَّاسِ ثَبَتَ المَهْرُ كَامِلًا، ولو أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَبَتَ لَهَا المَهْرُ كَامِلًا، ولو عَقَدَ عَلَيْهَا وَجَامَعَهَا ثَبَتَ لَهَا المَهْرُ كَامِلًا، ولو بَاشَرَهَا ثَبَتَ لَهَا المَهْرُ كَامِلًا.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ: المَوْتُ، وَالخُلُوةُ، وَالْجِمَاعُ، وَالْمُبَاشَرَةُ.

بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ؛ لو أَنَّ رَجُلًا عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يُكَلِّمَهَا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا العِدَّةُ، وَيَثْبُتُ لَهَا المِيرَاثُ، وَيَثْبُتُ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ إِنْ لَمْ يُسَمَّ مَهْرَهَا.

وَهَذِهِ قَدْ يَسْتَعْرِبُهَا بَعْضُ النَّاسِ، يَقُولُ: كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهَا العِدَّةُ وَهُوَ لَمْ يَرَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَهَذِهِ زَوْجَةٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. ولو أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالخُلُوةِ فَلَيْسَ لَهَا المَهْرُ كَامِلًا، بَلْ لَهَا نِصْفُ المَهْرِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، وَلَهَا المَتَعَةُ إِنْ كَانَ مَهْرَهَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وإذا مات الإنسان عن زوجته التي عقد عليها وجب عليها العدة، وثبت لها الميراث، وثبت لها أيضاً الصداق؛ إن كان معيناً فهو معين، وإن لم يكن معيناً فمهر المثل.

وأما الحداد فهو تابع للعدة، وأما لو تزوج امرأة وعقد عليها وطلقها قبل أن يدخل بها ويخلوها، فإن لها نصف المهر فقط، وليس عليها عدة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٤٢٦٦) السؤال: هل يجوز تأخير المهر إلى ما بعد الزواج، وخاصة إذا كانت

المرأة راضية؟

الجواب: يجوز أن يتزوج الإنسان بمهر مؤجل؛ لأن الحق للزوجة، فإذا رضيت بتأجيله فلا حرج؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني روى عنه.

العشرة الزوجية:

(٤٢٦٧) السُّؤال: ما حكمُ وجودِ زوجةٍ معَ أولادِ عمِّ الزَّوجِ، علماً بأنَّ المسكَنَ والأكلَ والشُّربَ واحِداً؟

الجواب: لا بأس أن تنزل المرأة هي وزوجها عند ابن عمه، ولكن المحذور أن يخرج ويدعها، وليس في البيت إلا رجل واحد منهم يخلو بها. فإن هذا محرّم، ولهذا إذا سكن رجل هو وأخوه منزلاً، فإنه لا يجوز أن يخرج ويدع زوجته وأخاه في هذا المنزل جميعاً، بل يجب في مثل هذه الحال أن يتخذ باباً يغلّق على امرأته، بحيث يكون بعض البيت للأخ، وبعض البيت يكون للزوجة، وإذا حضر فتُفتح هذا الباب، وصاروا جميعاً. وأما أن يجعل زوجته وأخاه في البيت، وهو ذاهب إلى وظيفته، أو إلى دكانه، فإن هذا حرام، ولا يجوز. وقد حدّر النبي ﷺ منه، حتى إنه سُئل عن الحموم، وهو قريب الزوج، فقال: «الحموم الموت»^(١). يعني تحذر منه كما تحذر من الموت.

(٤٢٦٨) السُّؤال: أنا امرأةٌ من عائلةٍ مُتديّنةٍ، تزوّجتُ برجلٍ، إلا أنني وجدته لا يُصلي ولا يصومُ ويشربُ الخمرَ، وغيرَها من الأشياءِ غيرِ المباحةِ في الإسلام، لذا طلبتُ الطلاقَ منه، والآن أنا مُطلقةٌ منذُ عدّةِ سنواتٍ، إلا أنني أحبُّ زوجي الأوّلَ، وأفكرُ فيه، فهل هذا حرامٌ؟ كما أنني أرغبُ في الزَّواجِ إلا أنّهُ لم يتقدّم لي رجلٌ طيّبٌ أرتاحُ إليه، فماذا أفعلُ، وأنا فتاةٌ في مُقتبلِ العمرِ، تُراودني الرّغبةُ في الزَّواجِ، فهل يجوزُ لي الرجوعُ إلى زوجي الأوّلِ إذا أرادَ ذلكَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

الجواب: أقول لهذه المرأة بَارَكَ اللهُ فِيهَا، وبارَكَ لها، وَيَسَّرَ لها الزَّوْجَ الذي يَكُونُ مُحَقَّقًا لرغبتها. أما زَوْجها الأولُ فإنه إن كان باقياً على حاله الأولى لا يُصَلِّي وَيَشْرَبُ الخمرَ - والعياذُ بالله - فإنها لا تَحِلُّ له؛ لأنَّ الذي لا يُصَلِّي كافرٌ خارجٌ عن الإسلام، لو كانت زَوْجَتُهُ معه وَجَبَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ لأنها لا تَحِلُّ له؛ فإنَّ المسلمةَ لا تَحِلُّ للكافرِ، والإنسانُ الذي لا يُصَلِّي، وأقصدُ بقولي: لا يُصَلِّي. أنه لا يُصَلِّي أبداً، حتَّى الجمعةَ، لا يُصَلِّي مع الجماعةِ. هذا تَحْرُمُ عليه زَوْجَتُهُ؛ لأنه كافرٌ، وهي مُسلمةٌ.

فإذا كان الزَّوْجُ الأولُ باقياً على حاله فإنه لا يَجُوزُ لها أَنْ تَرْجَعَ إليه في حال من الأحوالِ، ولتصبرِ، ولتنتظرِ الفَرَجَ من الله؛ فإنَّ الله يقولُ: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وإذا كان هذا في الرِّجالِ ففي النساءِ كذلك، لتستعففِ ولتصبرِ، وسييسرُ اللهُ لها بحوله وقوته من تُريدُ.



(٤٢٦٩) السُّؤالُ: هل يَجُوزُ جِماعُ المرأةِ وهي حَامِلٌ؟ وهل وَرَدَ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ لفظٌ يدلُّ على إباحةِ ذلك أو تحريمه؟

الجوابُ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، نَعَمْ يَجُوزُ للرجُلِ أَنْ يُجامِعَ زَوْجَتَهُ وهي حَامِلٌ؛ لأنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. والسَّائِلُ يقولُ: هل هُنَاكَ دَلِيلٌ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ على جوازِ وطءِ المرأةِ إذا كانت حَامِلًا؟ نقول: نَعَمْ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ

هُمُ الْعَادُونَ ﴿ [المؤمنون: ٥-٧]. فأطلق الله تعالى قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾؛ وذلك أنَّ الأَصْلَ فِي اسْتِمْتَاعِ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَكِنْ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ هَذَا الْعُمُومَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِثْبَاتِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ جَوَازِ وَطْءِ الْحَامِلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْجَوَازُ.

ولكن لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض؛ أن يجامعها في الفرج، وأما ما عدا الفرج فإن له أن يستمتع. ولا يجوز أيضًا أن يطأها في الدبر؛ لأنه محلُّ القدر والأذى، وإذا كان الله تبارك وتعالى قد منع من وطء الحائض في حال الحيض وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مع أن الفرج محلُّ الوطء، لكن لما كان فيه هذا الدم النجس قال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإنَّ وطء المرأة في دبرها يكون من باب أولى أن يكون حرامًا؛ لأنه محلُّ الحبث ومحلُّ الأذى، فلا يجوز للرجل أن يجامع زوجته في دبرها مطلقًا، ولا أن يجامعها في قبلها وهي حائض، وكذلك لا يجامعها وهي نفساء، أمَّا إذا كانت طاهرة من الحيض والنفاس فلا بأس أن يجامعها حتى لو طهرت من النفاس قبل تمام أربعين يومًا، فإن له أن يجامعها في بقية المدة.



(٤٢٧٠) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ فِي إِنْسَانٍ أَتَىٰ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ وَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ

شَيْئًا؟

الجواب: حُكْمُ هَذَا الْإِنْسَانِ الَّذِي أَتَىٰ زَوْجَتَهُ فِي دُبْرِهَا وَهُوَ جَاهِلٌ أَنَّهُ لَا إِثْمَ

عَلَيْهِ وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

ولكن لا يجوز أن يعود إلى ذلك؛ لأنَّ وطء المرأة في دبرها محرّمٌ قد وردت فيه آثارٌ مجموعها يقتضي أنّها أحاديثٌ حسانٌ، وأنها حُجَّةٌ، وكلُّها تدلُّ على تحريم ذلك. وأمّا ما يُذكر من مُناظرة الشافعي^(٢) وأنه أجازها فأنا أشكُّ في صحّتها إلى الشافعي، وإذا صحّت فإن قول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة مردودٌ وليس بصواب، فوطء المرأة في دبرها محرّمٌ، وإذا كان الله يقول: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فحرّم وطء الحائض لكونه أذىً وتلوّثاً بالنجاسة، فإن الدبر أحبُّ من القبل الملوّث بدم الحيض؛ لأنّه ملوّثٌ بالعدرة والقاذورات، ولكن الاعتقاد على الأحاديث الواردة في تحريم ذلك، فلا يجوز للمرأة أن يُجامع المرأة في دبرها، حتّى قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ عَرِفَ بذلك فإنّه يجب أن يفرّق بينه وبين زوجته ويفسخ نكاحها منه^(٣). ولا يجوز للمرأة أن تُمكن زوجها من ذلك مهما كان الأمر.



(٤٢٧١) السُّؤال: انتشر في هذا الوقت ظاهرة تفريق الناس إلى طبقتين أو أكثر،

فيقولون: هذا قبيلٌ وهذا خضيرٌ، ويمنعون زواج الخضير من القبلي، ولو كان ذا صلاحٍ وحُلقٍ حسنٍ؛ لأنهم يقولون: إنّه ليس ذا حَسَبٍ ونَسَبٍ، فما رأيك؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٦/٣٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٧).

الجواب: نقول: إن انقسام الناس إلى طبقتين أو إلى طبقات هذا أمر معلوم شرعاً وقدراً؛ كما ذكر ذلك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - في قوله: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١).

فَهَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ شَرْعًا وَطَبَعًا، فَالنَّاسُ طَبَقَاتٌ، وَ«خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(٢)، وَلَا أَحَدٌ يُنْكَرُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَوْنُنَا نَجْعَلُ ذَلِكَ مَقْيَاسًا لِجَابَةِ الْخَاطِبِ أَوْ مَنْعِهِ فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اعْتَبَرَ هَذَا الشَّيْءَ وَقَالَ: لَا يُزَوِّجُ إِنْسَانٌ غَيْرُ قَبِيلٍ بِامْرَأَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْ قِبَائِلٍ مَعْرُوفَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُفْمًا لَهَا، حَتَّى إِنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ زُوِّجَ غَيْرُ قَبِيلٍ بِامْرَأَةٍ قَبِيلِيَّةٍ فَإِنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ مَعَ رِضَا الطَّرْفَيْنِ، وَلَكِنْ هَذَا قَوْلٌ فِيهِ شِدَّةٌ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ الطَّرْفَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرُ الْقَبِيلِيِّ بِامْرَأَةٍ قَبِيلِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ مَا دَامَ مَرْضِيًّا فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا آتَاكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَانكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، رقم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، رقم (٣٣٥٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

(٤٢٧٢) السُّؤال: أنا رَجُلٌ متزوِّجٌ ولي في الغُربَةِ مدَّةُ ثلاثِ سنواتٍ، ولي أربعةُ

أولادٍ، ولم أذهب إلى زوجتي في هذه المدَّة، فما الحُكْمُ؟

الجواب: تَغْيِيكَ عَنِ الزَّوْجَةِ إِذَا كُنْتَ واثقًا منها في مكانها فإن الحق لها؛ فإذا

سَمَحْتَ لك بذلك فلا حَرَجَ عليك في هذا، ويكون الحق لها، أمَّا إن طالبتك بهذا الأمر فإنه يجب عليك أن تُؤدِّيَ إليها حقها بقدر ما تستطيع.



(٤٢٧٣) السُّؤال: رَجُلٌ يَشْكُو من زَوْجَتِهِ غايةَ الشكوى ومن نُشوزِها، فهل

من كلمة توجيهِية للنساء عن حُقوق الأزواج وما لهم على أزواجهن؟

الجواب: وأنا أقولُ تكميلاً لهذا السُّؤال: وامرأةٌ تشكو من زَوْجِها من جَفائِهِ

وغلظتِهِ ونقصِ دينِهِ أيضًا، فالشكوى حاصلةٌ من الطرفين، ولكنَّ الله تعالى بين لنا

حُكْمَ هَذَا فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ

أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

لكن إذا كانت المرأةُ تكرهُ زَوْجَها ولا تُريدهُ، لا لِعَيْبٍ في خُلُقِهِ وخلقته،

ولا لِنَقْصٍ في دينِهِ، ولكن لَمْ يَقْدِرِ اللهُ تعالى لها محبةً له عندها، فماذا نَصنعُ؟

نقول: يُرْفَعُ الأَمْرُ إِلَى القاضِي، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا القاضِي الخُلْعَ، والخُلْعُ: أن تَرُدَّ

عَلَيْهِ مالَهُ، أي مَهْرَهُ، ثُمَّ يُفْسَخُ العَقْدُ.

ودليلُ هَذَا أن امرأةَ ثابِتِ بنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ لَهُ:

يَا رَسُولَ اللهِ، ثابِتُ بنُ قَيْسٍ، ما أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ وَلَا دينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ في

الإسلام يعني وتريد فراقه - فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» - يعني المهراً الذي أعطها - قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(١).



(٤٢٧٤) السُّؤال: حَصَلَ بَيْنَ زَوْجَتِي وَوَالِدَتِي خِلَافٌ خَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَنَا

وزوجتي من البيت، ولي من هذه الزوجة أولاد، فهل أطلقها إرضاءً لوالدتي؟

الجواب: هذه مسألة مهمة، وذلك أن بعض الأمهات إذا رأت ابنتها قد أحب

زوجته غارت من ذلك وأحدثت المشاكل بين الرجل وبين زوجته، وربما يصل الحال بها إلى أن تقول لولدها: إما أن تطلق زوجتك وإلا فأنا أغضب عليك، فنقول:

لا يجب على الزوج أن يطلق زوجته إرضاءً لوالدته أو إرضاءً لوالده ما دامت الزوجة مستقيمة، وليس في دينها خلل، وليس في عفتها نقص، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله

عن هذه المسألة عن رجل أمره والده أن يطلق زوجته فقال: لا تطلقها، فقال له السائل: إن ابن عمر أمره أبوه عمر أن يطلق زوجته فسأل ابن عمر النبي ﷺ

فأمره بطلاقها موافقةً لأمر والده^(٢)، فقال له الإمام أحمد: هل أبوك مثل عمر بن الخطاب^(٣)؟! يعني أن عمر لا يمكن أن يأمر ابنه بطلاق زوجته إلا لسبب شرعي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٢)، رقم (٤٧١١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

(٣) وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته: «لا يحل له أن يطلقها؛ بل عليه أن يبرها. وليس تطليق امرأته من برها». انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/٤٤٧).

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْآبَاءِ فَقَدْ يَأْمُرُونَ أَبْنَاءَهُمْ بِطُلَاقِ زَوْجَاتِهِمْ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، قَدْ يَكُونُ لِسَبَبٍ شَخْصِيٍّ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ قَدْ تَأْمُرُ بِطُلَاقِ زَوْجَةِ ابْنِهَا لِغَرَضٍ شَخْصِيٍّ، لَا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ لِهَذَا السَّائِلِ: إِذَا كَانَتْ امْرَأَتُكَ مُسْتَقِيمَةً فِي دِينِهَا، عَفِيفَةً فِي خُلُقِهَا فَلَا تُطَلِّقُهَا، وَلَكِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَحِلَّ النِّزَاعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمَّكَ بِالنِّصِيحَةِ وَالْإِرْشَادِ، فَإِنْ حَسَنْتِ الْحَالَ وَإِلَّا فَاجْعَلُهَا فِي بَيْتِ، وَاجْعَلِ وَالِدَتَكَ فِي بَيْتِ آخَرَ وَتَنْحَلْ الْمُسْكَلَةَ.



(٤٢٧٥) السُّؤَالُ: إِنِّي مَتَزَوَّجَةٌ مِنْ رَجُلٍ إِذَا دَخَلَ الْمَنْزَلَ يَضْرِبُ أَوْلَادَهُ ضَرْبًا عَنيفًا، وَيَضْرِبُنِي أَنَا كَذَلِكَ ضَرْبًا شَدِيدًا، فَاسْأَلُ اللَّهَ ثُمَّ أَسْأَلُ يَا شَيْخُ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ فَأَنَا أَعِيشُ فِي حَيَاةٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ مِنَ الضَّرْبِ وَالصَّرَاحِ، وَأَرْجُو مِنْكُمْ أَنْ تُوجِّهُوا لَهُ النَّصِيحَةَ؟

الجَوَابُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا صَحَّ مَا قَالَتْهُ السَّائِلَةُ تَخَالَفَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَاصِيًا لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَليْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَهْلِهِ مُغَضَّبًا وَأَنْ يَتَكَلَّمَ بِزَجْرٍ وَانْتِهَارٍ وَأَنْ يَضْرِبَ الْأَوْلَادَ وَالزَّوْجَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ إِنْسَانٍ سَفِيهِ الْعَقْلِ ضَعِيفِ الدِّينِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى هَذَا إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعِيشَ عَيْشَةً سَعِيدَةً أَنْ يَكُونَ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ عِنْدَ دُخُولِهِ إِلَى بَيْتِهِ مُعَامِلًا لِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ بِأَحْسَنِ الْمَعَامَلَاتِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١)، هَكَذَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ الْمَنَاقِبِ، بَابِ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (٣٨٩٥)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابِ حَسَنِ مَعَاشِرَةِ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (١٩٧٧).

صَحَّ عَنْهُ، فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ السَّعَادَةِ فِي الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا مَسْرورًا
مُنشَرِحًا حَتَّى يَشْرَحَ صَدُورَ أَهْلِهِ وَيَفْرَحُونَ بِدُخُولِهِ الْبَيْتِ.



(٤٢٧٦) السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ الزَّوْجَاتِ تُكَلِّفُ زَوْجَهَا مَا لَا يُطِيقُ وَتَرْكِبُهُ الدُّيُونَ،
وَإِذَا سُئِلَتْ لِمَاذَا؟ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ حَقِّي، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.
الْجَوَابُ: غَيْرُ صَحِيحٍ أَنْ تُثْقَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِأَنْ يَكُونَ كَأَغْنَى النَّاسِ
وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ شَرْعًا، وَهَذَا مِنْ سُوءِ الْعِشْرَةِ مِنَ الزَّوْجَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ:
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ
عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فَلَا يَحِلُّ
لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَطِيعُ مِنَ النِّفْقَةِ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنْ
زَوْجِهَا أَكْثَرَ مِمَّا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَإِنْ كَانَ يُطِيقُهُ لِقَوْلِهِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
[النساء: ١٩]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، كَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ
لِلزَّوْجِ أَيْضًا أَنْ يَمْنَعَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَزْوَاجِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ يُبْتَلَى
بِالْبَخْلِ فَتَجِدُهُ لَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ وَأَهْلِهِ.
فَلَوْ فُرِضَ أَنْ هَذَا الزَّوْجُ الْبَخِيلَ تَقْدِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَحْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ
عِلْمِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَى هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ حِينَ
شَكَتْ إِلَيْهِ أَنْ زَوْجَهَا شَحِيحٌ لَا يُعْطِيهَا مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِيهَا وَأَوْلَادَهَا قَالَ: «خُذِي
مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤).

(٤٢٧٧) السُّؤال: أنا امرأةٌ مُغتَرِبَةٌ، وليس معي أحدٌ من أقاربي سوى زوجي، وأطلبُ منه خروجي إلى المسجد النبوي، أو الخروج لزيارة جاراتي، فيقول لي زوجي: لا أريدُ أن تكوني خراجةً ولا جاعةً، فهل يجوزُ له أن يمنعني؟

الجواب: الزوج بالنسبة لزوجه سيد، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥]، والمرادُ به زوجها، وهي بالنسبة إليه أسيرة؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»^(١).

وعوانٍ جمع: عانية، والعانية: مؤنثُ العاني، والعاني هو الأسير، ولهذا من حق المسلم على أخيه أن يفك العاني، أي: الأسير.

فإذا ضمنت الآية إلى الحديث، تبين لك أن حكم المرأة راجع إلى زوجها، فإذا رأى من المصلحة أن يكفها عن الخروج، فله ذلك، ولكن إذا لم ير مصلحة في كفها عن الخروج، فينبغي له ألا يشدد عليها، ولا يطلقها إطلاقاً كاملاً، فيكون بين هذا وهذا، فحبسها مطلقاً فيه مشقة، وإطلاق العنان لها أيضاً فيه تهاون.

وليكن مع زوجته معاشرًا لها بالمعروف؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولكن ﴿وَاللِّرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الخلاصة: أقول للزوج: لا تمنع زوجتك من الخروج مطلقاً، بل ائذن لها،

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

ووسّع لها، ونقول للزوجة: إذا منعك الزوج، فالحق له، واضبري واحتسبي،
واسأليه: لماذا؟ ويبيّن له أنك تخرجين بسلام، وترجعين بسلام.



(٤٢٧٨) السُّؤال: أنا شابٌّ متزوِّج، ولي طفلان في بلدي، وجئت إلى هذه البلاد الطاهرة لطلب المعيشة، ولكنني لم أوفق، وعندما رأيت من العلم في هذه البلاد أحببت أن أتلقاه، فهل عدم إرسال نفقة إليهم تقصيرٌ مني، مع العلم أن أخي يصرّف عليهم في بلدي؟

الجواب: السائل يقول: إنه بقي في هذه البلاد لتلقي العلم، وإن أهله هناك يحتاجون إلى نفقة، وإن أخاه ينفق عليهم.

فنقول: إذا كان ينفق عليهم فقد حصل المقصود، لكن يبقى حق الزوجة، فالزوجة لها حق على الرجل أن يعاشرها بالمعروف، فلا بد أن يراعي ذلك، وأن يستأذن منها في البقاء هنا، وإذا أذنت فلا بأس، ولا يحجر عليها، ولا بأس أن يبقى مدةً طويلةً ما دام قد أمن على أهله في بلادهم.



(٤٢٧٩) السُّؤال: زوجتي لا تحبُّ أمي، فكيف أتعامل معها؟

الجواب: نقول: تعامل بما أمرك الله به: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، أما عدم محبتها للأُم فالواجب عليه أن يحاول الإصلاح بينهما، فإن لم يمكن فإنه يعاشر أمه بما يجب أن يعاشرها به، ويعاشر زوجته بما يجب أن يعاشرها به، فأُمُّه لها التوقير والاحترام والبر، والزوجة لها المعاشرة الزوجية.

(٤٢٨٠) السُّؤال: امرأةٌ لها زوجٌ لا يُنفقُ عليها، ولا على أولادِهِ الذين معها، وهي تَحِدُ ما تُنفقُ به على نَفْسِها، ولكنَّه يَمْنَعُها مِنْ أَدَاءِ العُمرةِ، أو زيارةِ أَقاربِها مع المحارِمِ مع التضييقِ عليها، فهل إذا ذَهَبَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ عليها إثمٌ؟

الجواب: أمَّا كونُ الزوجِ لا يُنفقُ عليها بناءً على أنَّها عندها راتبٌ أو دَرَاهِمٌ؛ فهذا حرامٌ عليه؛ لأنَّ الزوجَ يجبُ أن يُنفقَ على زوجتِهِ مع إعسارِها ومع إيسارِها، ولا بُدَّ مِنْ ذلكَ، ويُعتَبَرُ هذا الرجلُ مُقَصِّراً في واجبٍ عليه.

وأما مَنعُهُ إيَّها مِنَ العُمرةِ فلهُ الحَقُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرُؤُوسُهَا شَاهِدَةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١)، فإذا كانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَنَعَ الصَّوْمَ، فالعُمرةُ مِنْ بابِ أَوْلَى ولا شَكَّ.

وأما مَنعُهُ إيَّها مِنْ زيارةِ أَقاربِها؛ فليسَ لهُ الحَقُّ في ذلكَ أيضاً؛ لأنَّ صِلَةَ الأرحامِ واجبةٌ، ولها أن تُخَالَفَهُ في هذا، اللهمَّ إِلَّا أن تَرى أن لَمَنعِهِ وجهَةً نَظَرٍ، مثلُ أن يكونَ ذهابُها إلى أَقاربِها يُفْسِدُها عليه؛ لأنَّ بعضَ الأَقاربِ ليسَ فيهم خيراً، فإذا ذَهبتِ المرأةُ إليهمَ بَدءُوا يَسألُونَ وَيناقِشُونَ: ماذا يعملُ معكَ زوجُكَ؟ كيفَ يُنفقُ عليكِ؟! فإذا قالت: واللهِ هو رجلٌ شحيحٌ، قالوا: إذن، لماذا تَرغِبِينَ في هذا الرجلِ ما دَامَ رَجُلًا شحيحًا؟ اتركِيه، حتَّى يُفْسِدَنَ هذه المرأةَ على رُؤُوسِها. فإذا رَأى هو أنَّها تَتأَثَّرُ إذا ذَهبتْ إلى أَهلِها وأقاربِها، ثم مَنَعَهَا لهذا الغَرَضِ؛ فهذا صحيحٌ، ولهُ الحَقُّ في ذلكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٨).

(٤٢٨١) السُّؤال: لَدَيَّ زَوْجَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مَعْلَمَةٌ، وَتَسْتَلِمُ رَاتِبًا وَتَبَدَّرُهُ، وَتُسْرِفُ فِي الْإِنْفَاقِ فِيهِ، وَتُطَالِبُنِي بِالنَّفَقَةِ الْخَاصَّةِ عَلَيْهَا، مِثْلَ الْمَلْبَسِ، مُسَاوَاةً بِالزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُرْتَبٌ، فَهَلْ لَهَا الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يَجُوزُ لِي الْأَخْذُ مِنْ مُرْتَبِهَا؟

الجواب: للزوجة أن تطالب زوجها بالإنفاق عليها ولو كانت غيبته، ولو كانت موظفة، ولو كان لها راتب، ولو كانت تبذر راتبها - لكن مسألة التبذير نتكلم عليها إن شاء الله - فلها أن تطالبه بالنفقة، حتى وإن لم تكن له زوجة أخرى؛ لأن الإنفاق على الزوجة ليس من باب دفع الحاجة، ولكنه من باب مقابلة العوض بالعوض، فكما أنه يستمتع منها وبها، فكذلك يجب عليه الإنفاق عليها.

وأما أخذ شيء من راتبها، فلا يجوز؛ لأن المال مالها، وهي حرة، وإذا كان عند العقد لم يشترط عليه أن تدرّس مثلاً، ثم أرادت أن تدرّس، واتفقت معه على أن يأذن لها في التدريس، بشرط أن تجعل له نصيباً من راتبها، فلا بأس.

نعوذ إلى مسألة الإسراف، نقول: لا يحل لأي إنسان أن يسرف في إنفاقه، لا في الأكل، ولا في الشرب، ولا في اللباس، ولا في غيره، وأشد من ذلك وأخطر ما يفعله بعض الناس من الاستدانة لأمر كماله ليس بواجب، وبعض الناس من الفقراء من يستدين من أجل أن يضع ديكوراً في المجلس. نسأل الله العافية!

فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يوجه الرجل الذي لم يجد شيئاً يتزوج به إلى أن يستدين، فكيف يستدين الإنسان لشيء ليس بضروري، ثم يتحمل ديناً! وإذا حل الدين ولم يوفه فإنه يستدين مرة ثانية، ويزاد عليه، وإذا حل الثاني ولم يوف استداناً ثالثة، وهكذا حتى يتراكم عليه الدين.

وَأَمْرُ الدِّينِ عَظِيمٌ، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتُ؟». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١). يَعْنِي الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفَرُ الدِّينَ، وَهِيَ شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ!

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»^(٢).

وقدَّم إليه ذات يوم رجل من الأنصار، فخطأ خطوات ليصلي عليه، ثم قال: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟». قالوا: دِينَارَانِ. فترك الصلاة عليه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ. فقال النبي ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى^(٣).

فإياك - أيها الشاب - أَنْ تَغْتَرَّ وَتَتَسَاهَلَ. وَتُوجَدُ الْآنَ شَرَكَاتُ تَغْرِي الشَّابَّ وَتَقُولُ: نَعْطِيكَ سَيَّارَةً بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَكُلَّ شَهْرٍ تُعْطِينَا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَهَذَا الْقِسْطُ سَهْلٌ عَلَى الشَّابِّ، وَلَا يَعْلَمُ الْمَسْكِينُ أَنَّ الْمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ تَجْعَلُهُ عَبْدًا ذَلِيلًا لِهَذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)،

ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٣٠).

الَّذِي أَعْطَاهُ السَّيَّارَةَ، وَرَبِّهَا كَلِمَا زَادَتْ الْمُدَّةَ يَتَنَاقَصُ وَيَتَضَرَّرُ، وَالسَّيَّارَةُ كَلِمَا كَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا تَنْقُصُ.

لِذَلِكَ أَحَدُّ الشُّبَابِ مَنْ أَنْ يَعْتَرُوا بِالسَّمِّ الْمَدْسُوسِ فِي الدَّسَمِ، فَلَا تَعْتَرُوا بِهَذَا. يَقُولُ الْعَامَّةُ مَثَلًا عَجِيبًا جَيِّدًا مُتَّازًا: «مَدَّ رَجُلَكَ عَلَى قَدْرِ لِحَافِكَ». فَالْإِنْسَانُ الَّذِي لِحَافُهُ قَصِيرٌ إِنْ مَدَّ رِجْلَهُ خَرَجَتْ مِنَ اللَّحَافِ، وَإِنْ قَرَفَصَ شَمَلَهُ اللَّحَافُ.



(٤٢٨٢) السُّؤَالُ: انتشر استقدام الخادِمَاتِ مِنْ خَارِجِ الْبِلَادِ، وَأَنَا أَجِدُ صَعُوبَةً كَبِيرَةً لِإِقْنَاعِ زَوْجَتِي بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُنَّ، وَلَكِنْ جَمِيعُ إِخْوَانِي وَإِخْوَانِهَا كُلُّ مَنْهُمْ عِنْدَهُ خَادِمَةٌ أَوْ أَكْثَرُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوضِّحَ الْمَسَائِلَ التَّالِيَةَ: هَلْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ إِحْضَارُ خَادِمَةٍ لَهَا تُسَاعِدُهَا؟ وَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي وَجُودِ الزَّوْجِ مَعَ الْخَادِمَةِ فِي الْبَيْتِ مَعَ الْأَطْفَالِ فِي حَالِ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ، فَهَلْ يَخْرُجُ الزَّوْجُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَلِزَمُ الزَّوْجَ أَنْ يَأْتِيَ بِخَادِمَةٍ لَزَوْجَتِهِ، بَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا بِمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَالْعَادَةُ أَنَّهَا تَخْدُمُهُ فِي غَسِيلِ الثِّيَابِ، وَفِي غَسِيلِ الْأَوَانِي، وَفِي تَنْظِيفِ الْبَيْتِ، وَفِي طَبْخِ الطَّعَامِ، وَفِي إِصْلَاحِ الشَّيْءِ وَالْقَهْوَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَلَا يَلِزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ لَهَا بِخَادِمٍ، وَالْإِتْيَانُ بِالْخَدَمِ الْوَاقِعُ أَنَّهُ أَحْدَثَ مَشَاكِلَ كَثِيرَةً، وَمَا أَكْثَرَ مَا تُسْأَلُ عَنْ هُنَاتٍ عَظِيمَةٍ جَدًّا، وَأُمُورٍ فَطِيعَةٍ كَبِيرَةٍ تَحْدُثُ بَيْنَ الْخَادِمِ وَبَيْنَ الْأَبْنَاءِ أحيانًا، وَبَيْنَ الْخَادِمِ وَبَيْنَ مُسْتَقْدِمِ الْخَادِمِ أحيانًا.

أحيانا -والعيادُ بالله- يفجرُ الرجلُ بهذه الخادمة، فيدعُ زوجته التي أحلَّ اللهُ ويفجرُ بهذه التي حرَّمها اللهُ عليه، فخطرُهنَّ عظيمٌ، ثمَّ يا سُبْحَانَ اللهِ! كيف يَرْضَى عاقلٌ أن يتولَّى تأديبَ أولاده امرأةً قد لا تَعْرِفُ دينها، ولا تعرفُ العاداتِ ولا التقاليدَ وتذهبُ الأمُّ إلى العملِ في المدرسةِ أو في الدَّرَاسَةِ أو تنامُ على وسادتها في البيتِ وتدعُ هذه الخادمَ مَعَ هَوَلاءِ الأولادِ؛ قد يصلُّحون وقد لا يصلُّحون، فيفقدُ الحنانُ والعطفُ على الأولادِ، ويفقدُ من الأولادِ أن يتعلَّقوا بأُمَّهم ويألفوها ويحبُّوها، حتى إنَّ الطفلَ لو خيَّرته بين أمِّه وبين الخادمِ لاختارَ الخادمَ؛ لأنَّه لا يعرفُ إلاَّ إياها.

بل إنِّي سمعتُ أن رجلاً ذهبَ بطفلةٍ له إلى المستشفى ومعه امرأته والخادمُ، فجعلَ الطبيبُ يسألُ: ما الذي استنكرتُم في البنتِ؟ فقالَ الرجلُ: والله ما أدري، اسألِ الأمُّ، فسألَ الأمُّ: ماذا حدثَ للبنتِ؟ قالت: والله ما أدري، اسألِ الخادمَ. وهذا شيءٌ واقعٌ، يعني تدري امرأةً من النَّاسِ عن أمراضِ أطفالِك وأنتِ وزوجتِك أمُّهم لا تدرين عن أمراضِهِم، أليس هذا من أكبرِ الأسبابِ لانفصامِ عرى الأسرة والتباعدِ بين أفرادها، فأين العقلُ والإيمانُ؟!



(٤٢٨٣) السُّؤالُ: هل يجوزُ استقدامُ الخادِماتِ للعملِ بدونِ محرِّمٍ إذا احتجَّ

إليهنَّ؟

الجوابُ: أنهي إخواننا في المملكة العربية السعودية وفي غيرها، أن يصلَّ بهم التَّرفُّ إلى هذا الحدِّ المخيفِ في كثرةِ الخدمِ، حتى أصبحَ الخدمُ في البيوتِ موضَّةً،

تأتي المرأة إلى جارتها أو صاحبيتها فتباهي أن عندها خادمة لغسيل الثياب، وخادمة لغسيل البيت، وخادمة للعجن، وخادمة للطبخ، وخادمة لشب النار!

وتعرفون أن كثيرًا من الناس يقتدي بصاحبه، لذلك تجدد من الناس من هو فقير ويستدين من أجل إحضار الخادمة، مع أنه لو وكل الأمر إلى أهله، وساعدهم في شؤون البيت، لاكتفى بذلك.

وأنا أعلم -الآن- أن أناسًا عندهم عائلة ليست باليسيرة، ولكن بعضهم يتعاون مع بعض، واستغنوا عن الخادمة، ومشاكلها، ورآيتها، وغير ذلك.

فأنصح إخواني في هذا الشعب -المملكة العربية السعودية- ألا يبلغ بهم الترف إلى هذا الحد، وأقول: استغنوا عن الخادمت ما استطعتم، فإن كانت هناك ضرورة فلا بد من محرم مع الخادمة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١)، والخادمة سوف تأتي من بلدها بدون محرم، فمعناه عصت الرسول عليه الصلاة والسلام وأنت بجلبك إياها قد أعتتها على المعصية، فلا بد من محرم فإذا قال صاحب البيت: أنا لا حاجة لي بالرجل، أنا أريد المرأة تساعد أهل البيت، ولا أريد الرجل، قلنا: الرجل يمكن أن تتفجع به بأن يأتي بالحوائج من السوق إلى البيت، أو أن تشغله بعملٍ آخر، المهم لا بد من المحرم، هذا ما نراه، ونؤكد على هذا؛ لأننا وجدنا أن المرأة الخادمة إذا جاءت وحدها، حصل بذلك فتنة حتى من الشيخ الكبير في البيت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٤٢٨٤) السُّؤال: أَنَا مَضْطَّرٌّ لِاسْتِقْدَامِ خَادِمَةٍ مُسَلِّمَةٍ، وَلَكِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ اسْتِقْدَامَ مُحْرَمِهَا مَعَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِي اسْتِقْدَامُهَا بِدُونِ مُحْرَمٍ؟ وَمَا الْحُكْمُ إِنْ كَانَتْ سَتُودِي الْعُمْرَةَ مَعِي وَمَعَ أَهْلِي، وَلَيْسَ مَعَهَا مُحْرَمٌ؟

الجواب: أَنَا أَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُحْرَمٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَقَعُ مِنْ تَحْلُفِ الْمُحْرَمِ عَنْهَا مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ سَتَعْمَلُ فِي بَيْتِ فِيهِ شَبَابٌ؛ مِنْ أَوْلَادِهِ، أَوْ إِخْوَانِهِ، فَإِنَّ الشَّرَّ فِي هَذَا كَثِيرٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فِيمَا أُظُنُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُمَكِّنُ دَفْعَهُ إِذَا عَزَمَ الْإِنْسَانُ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ عَنْ بَعْضِ الَّذِينَ أَتَوْا بِالْحَدَمِ؛ أَنَّ نِسَاءَهُمْ بَدَأْنَ يَتَجَوَّلْنَ إِمَّا فِي الْأَسْوَاقِ، وَإِمَّا فِي الْبُيُوتِ؛ فَتَذْهَبُ إِحْدَاهُنَّ تَزُورُ صَاحِبَتَهَا، أَوْ قَرِيبَتَهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ تَضَعُ كَفًّا عَلَى خَدِّ، وَرِجْلًا عَلَى رِجْلٍ، تَمُرُّ بِهَا الْوَسَاوِسُ وَالْحَطَرَاتُ، ثُمَّ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ تُصْبِحُ سَمِينَةً؛ يَلْحَقُهَا التَّرَهُلُ وَالتَّرْفُ، وَرُبَّمَا تُصَابُ بِأَمْرَاضٍ كَمَرَضِ السُّكَّرِيِّ، وَغَيْرِهِ.

فَلذَلِكَ نَحْنُ نُنْصَحُ إِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ: أَلَّا يَتِمَادُوا فِي جَلْبِ الْحَدَمِ، وَأَنْ يَحْفَظُوا أَمْوَالَهُمْ، وَأَنْ يُمَرِّتُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى التَّحَمُّلِ، وَكَانَتْ النِّسَاءُ مِنْ قَبْلِ يُحْدِثْنَ الْأَزْوَاجَ، وَيُضْلِحْنَ الْبَيْتَ؛ مَنْ غَسَلَ، وَكُنَسَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُورُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي الْوَاقِعِ؛ فَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَأْكُلُونَ الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ، يَوْضَعُ فِيهِ التَّمْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالطَّعَامُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، ثُمَّ تَغْسِلُهُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَسْتَعْمِلُ أَكْثَرَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، أَمَّا الْآنَ فَيُقَدَّمُ عَلَى سُفْرَةِ الطَّعَامِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَلَا سِيَّامَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ - أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ -، وَعِنْدَ الْإِفْطَارِ حَدَثٌ وَلَا حَرَجَ، مِنْ كُلِّ نَوْعٍ، وَمِنْ كُلِّ صِنْفٍ، مَعَ أَنَّ الْأَطْبَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ الطَّعَامَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ؛ لِأَنَّ الْمَعِدَةَ

خَالِيَةً، فَإِذَا جَاءَ الشَّيْءُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ ذَلِكَ يَضُرُّهَا، وَلِهَذَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَشْرَبَ الْإِنْسَانُ الْمَاءَ يَعْْبُهُ عَبًّا، بَلْ يَمْصُهُ مَصًّا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١).

وَنَصِيحَتِي لِأَخْوَانِنَا أَلَّا يَتِمَادُوا فِي اسْتِقْدَامِ الْحَدَمِ، وَإِذَا اضْطَرُّوا اضْطَرَّارًا حَقِيقِيًّا لَا تَرَفِيهًا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مُسَلِّمَةً، وَأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُحْرَمًا حَتَّى لَا يَكُونَ فِتْنَةً.



(٤٢٨٥) السُّؤَالُ: زَوْجَتِي مَقْصَرَةٌ فِي عَمَلِهَا تَجَاهَ مَنْزِلِهَا وَزَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا بِحُجَّةٍ أَنَّهُ تُرِيدُ خَادِمَةً، فَهَلْ أُجِيبُهَا إِلَى مَا تُرِيدُ أَوْ أَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا زَوْجَةً ثَانِيَةً بِدُونِ عِلْمِهَا؟

الجواب: مسألة الخدم أصبحت مشكلة اجتماعية، لأن الناس صاروا يتبارون فيها، ويتباهون فيها أيهم أكثر خادماً، كل واحد يريد أن تكون عنده خادمة، أو خادماتين، أو خادم، أو خادماتين مباهاة ومداراة ومفاخرة، وقد يكون ذلك بلا حاجة، مع أنه يترتب على وجود هؤلاء الخدم من ذكور أو إناث مفاسد في بعض الأحيان، فالخادمة قد تكون على جانب من الجمال والشباب فيفتن بها صاحب البيت، ويفتن بها أولاد صاحب البيت أيضاً، ولا سيما الشباب، و«الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» (٢)، ويزين له سوء عمله، تجد الرجل عنده زوجة من أحسن

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر في الجامع (١٠/٤٢٨)، رقم (١٩٥٩٤)، والبيهقي (٧/٢٨٤)، رقم (١٤٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٤).

النساء جمالاً وشباباً، فإذا أتى بهذه الخادمة التي تكون متزوجةً وثيباً، فإذا به يُزَيِّنُهَا الشيطانُ في قلبه حتى يفعلَ الفاحشةَ بها.

وإننا لَتَرَدُّ علينا مسائلٌ من هذه الأشياءِ، واستفتاءاتٌ، أسمعُ ما يَشِيبُ منه الرأسُ ممَّا يَقَعُ من هؤلاءِ الخَدَمِ من الفِتْنَةِ، إمَّا بالنسبةِ للخادمِ الرَّجُلِ الذي يَطَّلَعُ على عوراتِ البيتِ وعوراتِ النساءِ، أو الخادِمةِ كذلكِ التي تَقْتِنُ صاحبَ البيتِ، وأبناءَ صاحبِ البيتِ، أو إخوانه.

فالذي أرى: أنه يجبُ علينا أن نُرشِدَ بعضنا بعضاً حولَ هذا الموضوعِ، وألَّا نَسْمَحَ بإحضارِ الخادِمةِ إلا للضرورةِ القصوى، وبشرطِ أن يَكُونَ معها محرَّمُها، فإن لم يكن معها محرَّمٌ فلا ندخلها لها في ذلك من الفِتْنَةِ.

وأما سؤالُ السائلِ الذي تُلحُّ عليه زوجتهُ بإيجادِ الخادِمةِ فدواؤها أن يقول: لماذا آتيتِ بالخادِمةِ؟ ستقول: لأن عملي بالبيتِ كثيرٌ وأنا عندي أولادٌ ربما يكون عندهم دراسةٌ أو تدريسٌ. فيقول: الحمدُ لله نحن نأتي بأختٍ لك في الإسلامِ نَتَزَوَّجُهَا، ونَسَلِّمُهَا مِنَ الفِتْنَةِ وَالشَّرِّ، وتكون عندك، ونَقْرِنُ بَيْنَكُمَا صحبةً وزمالةً. فهل بعد ذلك تختارُ الخادِمةَ أو لا؟ أبداً ستقول: أنا الحمدُ لله نَشِيطَةٌ والأولادُ لا يُتَعَبُونَنِي، والدروسُ ليست مهمةً صعبةً، إنما هي ساعةٌ أُجْلِسُ فيها وأصححُها مع الأولادِ، ولا حاجةٌ للخادِمةِ.

والزَّوْجُ بثانيَّةٍ هو في الحقيقةِ دواءٌ نافعٌ للرجلِ؛ لأنه كلما كَثُرَتِ الزَّوْجَاتُ كان هذا أفضلَ، فإنَّ التعدُّدَ إذا أمكنَ الإنسانَ أن يقومَ بواجبه كان أفضلَ من الاقتصارِ على واحدةٍ، قال عبدُ الله بنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا

نِسَاءً»^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»^(٢).

وإذا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ الْوَدُودَ الْوَلُودَ مِنْ أَجْلِ الْمَكَائِرَةِ، فَإِنَّا أَيْضًا نُكَائِرُ بِتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَقُومَ بِوَأْجِبِهِنَّ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْعَدْلِ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: إِنِّي إِذَا أَتَيْتُ بِزَوْجَةٍ حَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى مِنْ الْمَشَاكِلِ.

نَقُولُ: أَتَيْتُ بِثَالِثَةٍ، فَإِذَا أَتَيْتُ بِثَالِثَةٍ هَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الثَّانِيَيْنِ الْأُولَيْنِ كَمَا هُوَ مَشَاهِدٌ، وَهَكَذَا يَكُونُ أَصْحَابُ الثَّلَاثِ أَهْوَنَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّانِيَيْنِ وَأَرْيَحَ، فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَ الثَّلَاثِ نِزَاعٌ جِئْنَا بِالرَّابِعَةِ.

وَنَقُولُ: إِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ فِي دَوَائِهَا أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ إِذَا أَحَلَّتْ عَلَيْهِ فِي طَلَبِ الْخَادِمِ: سَأَتِي لِكَ بِأَخْتِي فِي الْإِسْلَامِ نَسَلَمُ مِنْ شَرِّ الْخَادِمِ، وَتُعِينُنِي عَلَى نَوَائِبِ الْبَيْتِ.



(٤٢٨٦) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ كَفِيفٌ لَا يُبْصِرُ، وَتُمْسِكُ لِلْمَالِ، حَصَلَ أَنْ

أَرَادَتْ السَّفَرَ إِلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فِي مَدِينَةٍ مجاورَةٍ، فَطَلَبَتْ مِنْهُ بَعْضَ الْمَالِ لِكِي تُهْدِيَ أَهْلَهَا بَعْضَ الْهَدَايَا، فَقَالَ لَهَا: أَلَا تَكْفِيكَ أَرْبَعُ مِئَةِ؟ فَقَالَتْ: هَذِهِ الْقِيَمَةُ لَا تَكْفِينِي؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (٥٠٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (٢٠٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، رَقْمٌ (٣٢٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ، رَقْمٌ (١٨٤٦).

لأنها تريد إهداء جميع أهلها في تلك المدينة. فأخرج من جيبه مئة ريال، فقال: ما هذه؟ قالت له: هذه خمسون ريالاً. وهكذا أخذت منه ثمان مئة ريال، ولم تُخبره، فأخذتها وأنفقتها على الهدايا، وهذا رجل يسر الله عليه، ولكنه مُمسك، فهل هذا الفعل يجوز مني؟

الجواب: والله مُشكلة! لا يجوز للمرأة أن تأخذ من زوجها دراهم للهدايا، لكن يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها بلا علمه إذا قصر في النفقة الواجبة عليها، أو على أولادها؛ لأن هند بنت عتبة شكّت زوجها أبا سفيان إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني من النفقة، قال: «خذي ما يكفيك وكذلك، بالمعروف»^(١).

فيجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إذا كان يشح عليها بالنفقة الواجبة، أما الهدايا فلا يجوز لها أن تأخذ من ماله شيئاً.

ويظهر لي من كلام هذه المرأة أنها تريد أن تُهدي إلى كل أقاربها، وإذا كان الأمر كذلك كم يكفيها؟ ثلاثة آلاف، فمن الممكن أن يكون الأقارب كثيرين، وهذا أمر لا يلزم الزوج أبداً، لكن ينبغي للزوج من باب المعاشرة بالمعروف أن يجبر خاطر امرأته بأن يعطيها شيئاً معقولاً تشتري به ما تُهديه إلى أقاربها الأقربين؛ لما في ذلك من تأليف القلوب، وإصلاح الأحوال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، رقم (٥٠٤٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) ولفظه: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُبَيْةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَىَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ».

وإني أقول بهذه المناسبة: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُهْدَرَ هَذِهِ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، فَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يُيسَّرَ لزوجته، وَيَنْبَغِي لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُيسَّرَ لزوجها، وَأَنْ تَكُونَ الْحَيَاةَ بَيْنَهُمَا سَعِيدَةً حَتَّى يَتِمَّ الْوِفَاقُ وَالْوَتَاءُ.

وَأَمَّا أَنْ يُطَالَبُ الْإِنْسَانُ بِكُلِّ حَقٍّ مَعَ أَهْلِهِ، فَهَذَا شَيْءٌ غَيْرٌ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَأَنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، وَأَنَّكَ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ عَلَى عَوْجٍ^(١)، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلَاحِظَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، وَأَلَّا يُطَالَبَ بِحَقٍّ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَهْرَمُ نَفْسَهُ مِنْ أَجْلِ الْبَقَاءِ عَلَى الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ تَرِيدُ التَّوْبَةَ فَلتَسْتَسْمِحْ زَوْجَهَا، وَإِذَا كَانَتْ تَخْشَى إِذَا اسْتَسْمَحَتْهُ أَنْ يَشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهَا فَلتَضَعْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي جَيْبِهِ، أَوْ لِيَسْتَرِ حَاجَاتِ لَيْبَتِ يَحْتَاجُهَا الْبَيْتُ، وَبِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَرَّأَ ذِمَّتُهَا.



(٤٢٨٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ امْرَأَةٍ هَجَرَتْ فِرَاشَ زَوْجِهَا، وَكَلِمَا يَطْلُبُهَا زَوْجَهَا تَهْجُرُهُ وَتَقُولُ: إِنِّي اسْتَعْلُ وَأَرْجِعُ مِنَ الشُّغْلِ مُتَعَبَةً، وَلَوْ كُنْتُ تَرِيدُنِي فِي أَيِّ وَقْتٍ وَفَّرَ لِي خَادِمَةٌ، وَإِنِّي يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ فِي حَالِ مَادِيَّةٍ ضَعِيفَةٍ، وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، رَقْمُ (٣٣٣١)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، رَقْمُ (١٤٦٨)

امرأة أخرى حتى تتأدّب هذه المرأة، فأرجو يا فضيلة الشيخ توجيه نصيحة لهذه المرأة
ومن شأبهها من النساء؟

الجواب: أقول: إن الواجب على الزوجين أن يعاشر كل واحد منهما الآخر
بالمعروف، حتى تبقى المودة والرحمة، ولا يجوز للزوج أن يرهق زوجته فيطلب منها
الاستمتاع في حال تكون قد تعبت وضجرت وملت؛ لأن هذا يرهقها بدنياً،
ويرهقها نفسياً، وربما تكره الجماع لأنه وقع في حال كانت تكرهها، فتكره الجماع،
فالذي أرى أن يتأنى الزوج، وبدلاً من أن يريد منها ما يريد الرجل من امرأته في هذه
الساعة ينتظر حتى تهدأ وتلين، ثم يطلب منها ما يريد.

أما بالنسبة لعمليها هي فأقول: إذا كان يمكن أن تستغني عن هذا العمل،
فالأفضل أن تنفصل عنه، وأن تفرغ لحق زوجها وبيتها وأولادها.



(٤٢٨٨) السؤال: تزوجت من رجل متزوج، لكنه بعد زواجي منه لا يذهب
لزوجه الأولى، وأنا لا أرضى لزواجي بالعصيان، وهو لا يريد أن يطلقني، فهل
أطلب منه الطلاق من أجل المرأة الأخرى أم ماذا أفعل؟

الجواب: أقول: جزى الله هذه المرأة خيراً، فإنها من المؤثرين على أنفسهم، حيث
تريد من زوجها أن يعدل بينها وبين الزوجة الأولى، وأقول للزوج: يجب عليك أن
تعديل بين الزوجتين، فإن لم تفعل فتهياً لهذا الوعيد الشديد: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ
فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ»^(١)، فالأمم كلها الجن والإنس

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٣٢٠، رقم ٧٩٣٦) وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء،

والملائكة كلهم يشهدون هذا الشق المائل؛ لأن له زوجتين فهال إلى إحداهما، فالأمر شديد.

أما بالنسبة للزوجة الأولى القديمة، فإني أمرها بالصبر والاحتساب، وسيجعل الله لها فرجاً ومخرجاً عن قريب - إن شاء الله - إذا صدقت النية مع الله.

فبالنسبة للزوجة الجديدة نشكرها على هذا العمل؛ لأنها تحرص على مصلحة زوجها، أما بالنسبة للزوج فإننا نحدّره من هذا العمل؛ لأنه يترتب عليه هذا الوعيد الشديد، أما بالنسبة للزوجة الأولى فإننا نأمرها بالصبر والاحتساب، والفرج قريب من الله.



(٤٢٨٩) السُّؤال: حدث نقاش حول تعري الزوجين، فذكر البعض أن الرسول

ﷺ نهى عن التجرد في حديث وقال: «وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجْرَدَ الْعَيْرَيْنِ»^(١)، فكيف يكون

الأمر - جزاكم الله خيراً - مع قولكم بجواز تعري الزوجين؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف لا يُحتج به، وقد ذكرنا أحاديث فيها أنه يجوز

للمرأة وللرجل أن يرى كل واحدٍ منهما عورة الآخر، والآية الكريمة واضحة في

= رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(١) أخرجه بلفظه النسائي في الكبرى (٢٠٥/٨، رقم ٨٩٨٠) من حديث عبد الله بن سرجس، وذكر النسائي عقبه أنه منكر. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١) من حديث عتبة بن عبد السلمي بلفظ: «وَلَا يَتَجَرَّدُ تَجْرَدَ الْعَيْرَيْنِ»، وهو ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٧٩).

ذلك أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزُجُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، ثُمَّ لو فَرَضَ أَن الحَدِيثِ صحیحٌ؛ لكان المراد بتجرُّد العیرین أن یتجرِّداً أمام الناس والعیادُ بالله؛ لأنَّ العیرین متجرِّدان، ویأتی الجمارُ الحمارة عَلناً أمام الناس، هذا إن صحَّ الحَدِيثُ لكنَّ الحَدِيثُ ضعیفٌ.



(٤٢٩٠) السُّؤال: زوجي من رجال الدعوة الذين يسافرون إلى الخارج، ويتركني في البيت كل ثلاثة أشهر، ولا أستطيع الجلوس وحدي، حيث أنني لم أنجب من زوجي الأول ولا الثاني، ويأخذني بعض الأحيان معه، وهو لا يغض البصر، ولا أستطيع الذهاب إلى بيت أهلي، وأريد الطلاق، فما نصيحتكم؟

الجواب: نصيحتنا أولاً للزوج وهو أنه لا يحل أن يسافر عن زوجته ويدعها وحدها؛ لأن ذلك عرضة للفتنة، وخوف عليها وعلى عقلها، فالواجب عليه أن يبقى في أهله، وأن يدعو إلى الله في بلده، فكل بلاد المسلمين تحتاج إلى الدعوة، أو يدعو في قري قريبة من بلده، فلا يبتعد عن زوجته، أما كونه يظل يدعو، ويدع زوجته هذه المدة، فلا نرى له ذلك، ونقول: يا أخي، رعايتك لأهلك خير لك من الذهاب إلى مكان بعيد عنهم.

أما قولها: هل لي أن أطلب الطلاق؟

نقول: نعم، لك أن تطلبي الطلاق؛ لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف.



(٤٢٩١) السُّؤال: ما حُكْمُ ما يُسَمَّى (إِطْلَاعَةً)، وهي التي يُعْطِيها الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ

إذا خَرَجَتْ مِنَ الأَرْبَعِينَ، وهل مِنْ قَاعِدَةٍ فِي مَعْرِفَةِ البِدْعَةِ مِنَ العَادَةِ الجائِزَةُ؟

الجَوَابُ: السائل يقول: ما حُكْمُ إعْطَاءِ (الإِطْلَاعَةِ)، وسألت: ما هي

(الإِطْلَاعَةُ)؟ فقال: إِنَّ الرَّجُلَ إذا خَرَجَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ النَّفَاسِ، فإنه يَشْتَرِي لها هَدِيَّةً، فهل هذا جائِزٌ؟

نقول: إذا جَرَتِ العَادَةُ به، فإنه لا بَأْسَ به؛ لأنَّ هذا مِنَ الأُمُورِ المُتَعَادَةِ؛ ولهذا

لو سألتَ الرَّجُلَ حِينَ أُعْطِيَ زَوْجَتَهُ: هل أنتَ تَنْوِي بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ؟ لَقَالَ:

أَبَدًا، ولا طَرَأَ عَلَى بَالِي هذا، فليسَ هذا مِنَ العِبَادَةِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ؛ وَلَكِنَّهُ

مِنَ الأُمُورِ المُتَعَادَةِ، فإذا جَرَتِ العَادَةُ بِمِثْلِ هذا، فلا بَأْسَ به؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي

النِّسَاءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

فإن قيل: أليستَ فيه مِشَابَهَةٌ بالكُفَّارِ؟ قُلْنَا: إذا كَانَ مِنَ عَادَاتِ الكُفَّارِ، لَكِنَّ

المَعْرُوفُ مِنَ السُّؤالِ أَنَّ هذا مَوْجُودٌ فِي المُسْلِمِينَ.

والقَاعِدَةُ فِي الفَرْقِ بَيْنَ البِدْعَةِ وَالْعَادَةِ: البِدْعَةُ: هي التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِمَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ،

هذه البِدْعَةُ، وكلمة (التَّعَبُّدُ) تَخْرُجُ بِهَا العَادَةُ، فما كَانَ جَارِيًا مَجْرَى العَادَةِ؛ فليسَ

بِدْعَةٍ، وما كَانَ عِبَادَةً فهو بَدْعَةٌ.

وعلى هذا، فما حَدَّثَ أَحْيَرًا مِنَ الصَّنَائِعِ التي صَارَ فِيها كَثِيرٌ مِنَ الخَيْرِ، لا يُعَدُّ

هذا بَدْعَةً، فمثلاً هذه المسجلاتُ الآنَ، هل نقولُ إِنَّها بَدْعَةٌ، فلا يجوزُ لِلإنسانِ أَنْ

يَحْفَظَ الكَلَامَ عَنِ طَرِيقِ المُسَجَّلِ؟!!

الجَوَابُ: لا؛ لأنَّ هذا لا يَفْعَلُهُ الإنسانُ تَدْبِيئًا وَتَعَبُّدًا لِلَّهِ.

ومثلاً: تنظيم الدراسة مرحلة مرحلة، وبناء المدارس على صفة معينة صالحة للدراسة، هل هو بدعة؟ لا؛ لأنه ليس عبادة؛ لكنه وسيلة وطريق للعلم بصفة مخصوصة.

وأيضاً فرش المسجد بالفرش التي فيها خطوط لتسوية الصفوف بدعة؟ ليس بدعة؛ لأننا لا نتعبد لله بهذه الخطوط؛ ولكننا نرى أنها وسيلة لاستواء الصفوف، وما كان وسيلة لمطلوب شرعي، فإنه مطلوب؛ لأن من القواعد المقررة عند العلماء أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، وما كان وسيلة لمكروه فهو مكروه، وما كان وسيلة لمحرّم فهو محرّم.

وهذه مسألة تخفى على بعض الناس، فيظن بعض الناس أن كل شيء لم يكن معروفاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه بدعة! وهذا غير صحيح؛ بل الذي لا يعرف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام إذا كان يتعبد به الإنسان عبادة مستقلة، وهو لم يكن مشروعاً، فإن ذلك بدعة، وإذا كان يفعل بمقتضى العادة فهذه عادة، وليس بدعة؛ حتى وإن لم يكن معروفاً في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وإذا كان يفعل من أجل الحصول على السنة، أو على أمر مطلوب شرعاً، فهذا يُعتبر وسيلة لمطلوب شرعاً، وما كان وسيلة لمطلوب شرعاً فهو مطلوب شرعاً.

ولذلك لو جاء إنسان، وقال: في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن الأحاديث مرتبة، ولا مبنية، ولا مصنفة، فالتصنيف إذن بدعة، والتبويب بدعة، والترتيب بدعة! نقول: هذا غير صحيح؛ لأن هذا وسيلة لتقريب العلم وحفظه، والاستفادة منه، فتكون له أحكام المقاصد.

(٤٢٩٢) السُّؤال: هل هناك حَدٌّ أو ضابطٌ في طريقةِ جَماعِ الزَّوجِ لزوجتهِ إذا كان لا يأتي الدُّبْرَ؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فالإنسان له أن يأتي أهله حيث شاء، لكن بدون الدُّبْر، وبدون أن يُجامعها وهي حائضٌ أو نُفساءٌ، فإذا اتقى الله عزَّوجلَّ في ذلك، وتجنَّب الدُّبْرَ، وتجنَّب وطئها وهي حائضٌ أو نُفساءٌ، فالله يقول: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.



(٤٢٩٣) السُّؤال: ما حُكْمُ منعِ الزَّوجةِ زوجها من الفراشِ من أجلِ عدمِ الإنفاقِ؟

الجواب: يعني: إذا امتنع الزَّوجُ من الإنفاقِ على زوجتهِ، فهل لها أن تمنعه من الفراشِ، بمعنى: ألا تُجيبه إذا دعاها إلى الفراشِ؟

الجواب: نعم، لها ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهَنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأن هذا عدوانٌ على حقِّها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ولا يُنافي هذا قول رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١)؛ لأنَّ المراد بذلك الزَّوجُ الَّذِي قام بحقِّها، وأما مَنْ لم يَقم بحقِّها، فلها أن تُعامَله بالمِثْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

فإن قال قائل: ربما تتذرع المرأة بأي شيء من النفقة إذا منعها.

قلنا: المراد النفقة الواجبة، أما النفقة الكمالية فلا يحل لها أن تمنعه من حقه إذا

منعها من النفقة الكمالية.



(٤٢٩٤) السُّؤال: والدتي متزوجة من رجل غير والدي، وهو يدفع إلى والدتي

في كل شهر مضر وف البيت، ويترك لها حرية التصرف فيه، فهل يجوز لي أن آخذ

ما تُعطيني والدتي، مع العلم أن والدتي عندما تُعطيني هذا المال تُخفيه عن زوجها،

فإن كان هذا المال لا يحل لي، فماذا أفعل بما أخذت من قبل، وإنني أخشى إذا

صارحتُ زوج والدتي بهذا الموضوع، أن أتسبب في حدوث مشاكل بينهما، أفوتونا

جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذا السؤال الذي فهمته منه أن هذا الولد ليس ولداً لزوجها الحالي،

وأنه ولد من زوج سابق، فإذا كان زوج أمه يُعطيها المال على سبيل التملك، فهي

حرة فيه، وتتصرف فيه كما تشاء، وتُعطي من تشاء، وتمنع من تشاء، وأما إذا كان

يُعطيها هذا المال على أنه نفقة لها - يعني: وما بقي ترده عليه - فإنها لا تُعطيك شيئاً

منه إلا بمراجعتِهِ.

ولكن الغالب أن مثل هذا يُعطيه الرجل زوجته على سبيل التملك، وإذا كان

الأمر هكذا، فلا حرج عليك أن تأخذ منه ما تُعطيك أمك.



(٤٢٩٥) السُّؤال: ما الحقوق التي تكون لأهل البيت وعليهم، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحقوق الواجبة لأهل البيت وعليهم ليس لها تعيين في الشرع، ومرجعها إلى العرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب، وما لم يجر به العرف فليس بواجب، ما لم يكن العرف مخالفاً للشرع، فإن كان مخالفاً للشرع فالعبرة بما جاء به الشرع.

فلو جرى الناس في عرفهم على أن قيم البيت لا يأمر أهله بالصلاة ولا يأمرهم بالأخلاق الفاضلة، قلنا: هذا عرف فاسد باطل؛ لأنه مخالف للشرع، أما إذا كان العرف لا يخالف الشرع فإن الله تعالى قد ردّ الناس إليه في قوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وفي قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

والواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله تعالى فيمنّ ولأهم الله عليهم من النساء أو الرجال ولا يهملوهم، وقد كان كثير من الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يملون أولادهم البنين أو البنات، فتجدهم لا يهتمون إذا حضروا أو غابوا، ولا يجلسون إليهم، بل ربما يمر الشهر والشهران لم يجتمع الأب بأولاده، ولا الأم بأولادها أيضاً، إلا نادراً، وهذا خطأ.

والذي أشير به على إخواني الذين جعلهم الله تعالى قوامين على النساء أن يحرضوا على لم الشعث وجمع الشمل، وأن يكون الغداء للجميع يجتمع عليه الناس، وكذلك العشاء، إلا أن المرأة لا تجتمع على الغداء والعشاء مع الرجال الذين ليسوا بمحارم لها.

والمشتهر عند بعض الناس من أن النساء يجتمعن مع الرجال فتجلس المرأة على العشاء أو على الغداء مع أخي زوجها أو عمه أو ما أشبه ذلك، فإن هذا أمرٌ منكرٌ، ولا يمكن إقراره وهو من الأعراف المخالفة للشرع، وإن كان موجوداً عند كثير من الناس الآن في بعض المناطق أن أهل البيت يجتمعون النساء والرجال على المائدة، وربما تكون المرأة كاشفةً وجهها، وبالطبع ستكون كاشفةً كفيها، وهذا أمرٌ منكرٌ لا يجوز.

والواجب أن يكون للنساء مائدة خاصة، وللرجال مائدة خاصة، حتى لا يحصل المحذور بين هؤلاء وهؤلاء.



(٤٢٩٦) السُّؤال: أنا شابٌ حديثُ الزواج، وأبعدُ عن زوجتي، ولا أستطيع أن

أذهبَ عندها إلا كلَّ سنة، فهل يجوزُ لي ذلك؟

الجواب: الواجبُ على الزوج وعلى الزوجة أن يُعاشِرَ كُلَّ منهما الآخرَ

بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وغيبَةُ الرَّجُلِ عن زوجته ولا سيما إذا كان شاباً

وهي شابةٌ لمدة سنةٍ هذا خلافُ المعاشرةِ بالمعروفِ، اللهمَّ إلا أن تدعو الحاجةَ

أو الضرورةَ إلى ذلك، مثل: أن يكون قد سافرَ لطلبِ المعيشةِ ورَضِيَتْ الزَّوْجَةُ بهذا،

وكانت في مكانٍ آمنٍ، فحينئذٍ يكون الأمرُ جائزاً، فتلك ثلاثةُ شروطٍ:

١- أن يكون محتاجاً لذلك.

٢- أن تكون الزوجة راضيةً.

٣- أن تكون الزوجة في مكان آمن يأمن عليها.

فأما إذا كانت في غير مكان آمن فإنه لا يحل له أن يضعها في هذا المكان الذي ليس بآمن؛ لأنها زوجته يجب عليه أن يحافظ عليها، وإذا كان يبقى سنة كاملة بدون عذر فهذا أيضا خلاف العشرة بالمعروف، وكذلك إذا كانت لا تسمح بذلك فإن لها الحق في هذا.



(٤٢٩٧) السؤال: حدّد القرآن مدة غياب الرجل عن زوجته أربعة أشهر، ولكنني متعاقد هنا، ولا إجازة لديّ إلا بعد مرور السنة، وربما تزيد حسب ظروف العمل، فما الحكم؟

الجواب: أولاً قول السائل: إن القرآن حدّد غياب الزوج عن زوجته بأربعة أشهر، في أيّ آية هذا التحديد؟! نقول للسائل: لم يرد في القرآن الكريم تحديد غياب الزوج عن زوجته بأربعة أشهر، وإنما الذي ورد التحديد في الذين يؤلون من نسائهم؛ وهو الرجل يحلف ألا يجامع زوجته، فهذا جعل الله له أربعة أشهر، فقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

أما غياب الزوج عن زوجته، فإن كانت قد رضيت بغيابه فإنه لا يضره أن يغيب أربعة أشهر، أو ستة أشهر، أو سنة، أو سنتين، بشرط أن تكون زوجته في بلد مأمون، فإذا كانت الزوجة في بلد مأمون ورضيت أن يغيب زوجها لطلب الرزق، فلا حرج عليه ولو بقي أشهرًا، أمّا إذا كانت في غير بلد مأمون فإنه لا يحل له أن يسافر ويدعها في بلد غير مأمون. وإذا كانت في بلد مأمون ولكن لم ترص بأن يغيب

أكثر من أربعة أشهر، أو ستة أشهر حسب ما يقتضيه حكم الحاكم، فإنه لا يحل له،
وعليه أن يعاشر زوجته بالمعروف.



(٤٢٩٨) السُّؤال: إنه جامع زوجته قبل أن تغتسل من النفاس، فهل عليه

كفارة؟

الجواب: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَفَرُوا حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾
[البقرة: ٢٢٢] قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: فإذا اغتسلنا، والدليل على أن التطهر بمعنى
الاجتسال قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فلا يجوز للرجل أن
يُجامع زوجته إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل، ولا يجوز أن يُجامعها إذا طهرت
من النفاس حتى تغتسل.

لكن له أن يُجامعها دون الفرج وإن لم تغتسل؛ بل إن كان الحيض عليها
أو النفاس عليها؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عن الحائض:
«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»^(١).

وليس على من فعل هذا كفارة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها...
رقم (٣٠٢).

(٤٢٩٩) السُّؤال: ما حُكْمُ زَوْجَةٍ تَطْلُبُ أَنْ تَسْتَقِيلَ بِالزَّوْجِ وَحَدَهُ دُونَ أُمِّهِ؛ نَظَرًا لِلإِيذَاءِ الَّذِي يَلْحَقُهَا مِنْ أُمِّ الزَّوْجِ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُمَّ أَرْمَلَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا مُعِينٌ غَيْرُ ابْنِهَا.

الجواب: الواجبُ على الزَّوْجِ في هذا الحَالِ أَنْ يَنْظُرَ الإِشْكَالَ الْوَاقِعَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وَأُمِّهِ، وَيَحَاوِلَ إِصْلَاحَهُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ مَا دَامَتِ الْأُمُّ عَلَى هَذَا الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْأُمِّ؛ طَلَبَ مِنَ الْأُمِّ أَنْ تَسْتَعْتَبَ عَنْهُ، وَأَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الزَّوْجَةِ أَرْغَمَهَا عَلَى أَنْ تُزِيلَ هَذَا الْخَطَأَ؛ لِأَنَّهُ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تُحْلَلَ الْمَشْكَلَةَ بِأَنْ يُخْرَجَ بِزَوْجَتِهِ مِنَ الْبَيْتِ، وَيَأْتِيَ بِخَادِمٍ مُسَلِّمَةٍ مَعَ مُحَرَّمِهَا؛ لِتَكُونَ عِنْدَ أُمِّهِ.



(٤٣٠٠) السُّؤال: إِذَا طَلَبَ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، فَمَا الْحُكْمُ مَعَ التَّفْصِيلِ؟

الجواب: إِذَا طَلَبَ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: الْحَالُ الْأَوَّلِي: أَنْ يُبَيِّنَ الْوَالِدُ سَبَبًا شَرْعِيًّا يَقْتَضِي طَلَاقَهَا وَفِرَاقَهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: طَلَّقَ زَوْجَتَكَ؛ لِأَنَّهَا مُرِيبَةٌ فِي خُلُقِهَا، تَغَارِزُ الرِّجَالَ، وَتُكَلِّمُهُمْ فِي التَّلِفُونَ، وَتَخْرُجُ إِلَى الْمَجْتَمَعَاتِ غَيْرِ النَّزِيهَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا. فِي هَذِهِ الْحَالِ يُجِيبُ وَالِدَهُ، وَيُطَلِّقُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: طَلَّقَهَا. هُوَى فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ حِمَايَةً لِفِرَاشِ ابْنِهِ، مِنْ أَنْ يَكُونَ فِرَاشُهُ مَتَدَنَسًا بِهَذَا الدَّنَسِ، فَيُطَلِّقُهَا.

الحال الثانية: أَنْ يَقُولَ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ: طَلَّقَ زَوْجَتَكَ. لِأَنَّ الْإِبْنَ يُجِيبُهَا،

فِيغَارُ الأبِّ عَلَى مَحَبَّةِ وِلْدِهِ لَهَا، وَالْأُمُّ أَكْثَرُ غَيْرَةً، فَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ إِذَا رَأَتْ الْوَالِدَ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ غَارَتْ جِدًّا؛ حَتَّى تَكُونَ زَوْجَةً ابْنِهَا كَأَنَّهَا ضَرَّةٌ لَهَا، نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَلْزَمُ الْإِبْنَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ إِذَا أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلْقِهَا أَوْ أُمُّهُ، وَلَكِنْ يُجَارِيهِمَا، يُبْقِي الزَّوْجَةَ وَيَتَأَلَّفُهُمَا، وَيُقْنِعُهُمَا بِالْكَلَامِ اللَّيِّنِ، حَتَّى يَقْتَنَعَا بِبَقَائِهَا عِنْدَهُ.

فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْتَقِيمَةً فِي دِينِهَا وَخُلِقَها، وَأَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلَا يُطَلِّقُهَا، وَلَكِنْ يُجَارِي أَبُوَيْهِ، وَيَلِينُ لَهُمَا الْكَلَامَ، وَيُقْنِعُهُمَا حَتَّى يَقْتَنَعَا بِذَلِكَ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي. قَالَ لَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تُطَلِّقَهَا. قَالَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فِيمَا أَمَرَهُ عُمَرُ بِذَلِكَ^(١). قَالَ: وَهَلْ أَبُوكَ مِثْلُ عُمَرَ؟^(٢)

وَهَذَا صَحِيحٌ، فَلَوْ احْتَجَّ الأبُّ عَلَى ابْنِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَدَّ عَلَيْهِ الْإِبْنُ قَائِلًا: وَهَلْ أَنْتَ مِثْلُ عُمَرَ؟ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَطَّفَ فِي الْقَوْلِ، فَيَقُولَ: عُمَرُ رَأَى شَيْئًا تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يَأْمُرَ وَلَدَهُ بِطَلْقِ زَوْجَتِهِ مِنْ أَجْلِهِ. وَيَقُولُ الْكَلَامَ بِأَدَبٍ، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَقَعُ كَثِيرًا، وَيَقَعُ السُّؤَالُ عَنْهَا كَثِيرًا.



(١) أخرجه أحمد (٢/١٥٧).

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٧١).

(٤٣٠١) السُّؤال: هل يَحِلُّ للمرأة أن تكذبَ عَلَى زَوْجِهَا لإرضائِهِ؟

الجواب: جاء في الحديث أن الكذب يجوز في ثلاثة، منها: «حديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»^(١).

فإذا كان من المصلحة أن تكذب عليه فلتتأول، بمعنى أن تُورِّي بكلامها؛ لأنَّ هذا فيه مصلحةٌ، وليس فيه مفسدةٌ.



(٤٣٠٢) السُّؤال: امرأة تقول: لي زوجٌ وطفلتان، ومُشكِلتِي أن زوجي له لسانٌ سَلِيطٌ، عندما يَعْضِبُ يَسُبُّني ويسبُّ أهلي بألفاظٍ بذيئةٍ، حتَّى إنه لو قلتُ له: اذكرُ اللهَ حالَ غضبه، فإنه يسبُّ اللهَ تعالى ويسبُّ الدِّينَ، ويسبُّ النَّبيَّ ﷺ، فهو ليسَ من المُحافظين على صلاة الجماعة في المسجد، ويؤخِّرُ الصلواتِ عن وقتها أحياناً، وعندما يهدأ غضبه فإنه يستغفرُ ويعذني ويعذُّ أهلي بأنه لن يعودَ إلى سبِّ الدِّينِ والربِّ والرَّسولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

وسؤالِي: هل لي أن أطلبَ منه الطلاقَ، علماً بأن أهلي نصَّحوه في هذا الأمرِ تَكَرَّراً ومراراً، وجزاكم اللهُ خيراً؟

الجواب: في الحديث عن رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٢)، ولكن ما

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/٦٢، رقم ٢٢٣٧٩)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)،

والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب

الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

ذَكَرْتَهُ السَّائِلَةُ عَنْ زَوْجِهَا بِأَسٍّ وَأَيِّ بِأَسٍّ، فَالَّذِي لَا يُصَلِّي أَوْ يَتَهَاوَنُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ عِنْدَ الْغَضَبِ يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يَسُبُّ الدِّينَ، هَذَا أَعْظَمُ بِأَسٍّ، وَأَكْبَرُ بِأَسٍّ، فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَهُ وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، أَوْ أَنْ يُيسِّرَ طَلَاقَهَا مِنْهُ.



(٤٣٠٣) السُّؤَالُ: تَهْدِيدُ الزَّوْجَةِ بِالطَّلَاقِ إِذَا قَصَّرتْ فِي الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ

عِنْدَ غِيَابِي؟

الجواب: لا بأس أن يهدد الرجل زوجته بالطلاق إذا رآها مقصرة في واجب؛ لأن هذا من باب التأديب، ولكن المشكلة إذا هددتها بالطلاق ولم تقم بالواجب، ولم يطلّقها، أصبح تهديده لا قيمة له، ولهذا أرى ألا يهددها بالطلاق، وأن يهددها بشيء يمكن من تنفيذه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فسأمنعك من الفطور والغداء والعشاء، لعلها تنفع.



(٤٣٠٤) السُّؤَالُ: كَمْ الْمُدَّةُ الَّتِي يَغِيبُ الزَّوْجُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عِنْدَ سَفَرِهِ لِلْعَمَلِ؟

الجواب: ليس هناك مدة محددة شرعاً، فما دام الإنسان في حاجة إلى السفر، فله أن يسافر، وإذا أذنت المرأة فله أن يبقى إلى سنوات، أما إذا لم تأذن فإن الحاكم - أي القاضي - يقدّر المدة المناسبة، وهذه تختلف باختلاف الأحوال، إما نصف سنة، أو ثلثا سنة، أو أقل، حسب ما تقتضيه الحال؛ لأنه أحياناً يكون غياب الزوج عن

امرأته ولو شهرين يُضُرُّ بها، إذا لم يكن عندها مالٌ، أو كان حولها جيرانٌ تخافُ منهم، أو ما أشبه ذلك، فالمهمُّ أن هذه ترجعُ إلى تقديرِ الحاكم، وهذا يختلفُ باختلافِ الأحوالِ.



(٤٣٠٥) السُّؤالُ: إذا تزوج مسلمٌ بكتائبيةٍ، فهل يجبُ عليه أن يلزمها بالحجابِ؟ وما الذي يجبُ عليه أن يلزمها به؟

الجوابُ: إذا تزوجَ كتابيةً فمن المعلومِ أنَّه لا يلزمها أن تدخلَ الدينَ الإسلاميَّ، بل تبقى على دينها، لكن ما يتعلَّقُ بمصلحتِهِ فله أن يلزمها به، مثال ذلك: له أن يلزمها بأخذِ الأظفارِ والشعورِ التي يُطلبُ إزالتها، وله أن يلزمها بغسلِ الجنابةِ، وبالاغتسالِ من الحيضِ، وله أن يلزمها بسترِ وجهها؛ لأنَّه يقول: أنا لا أريدُ أن تكشفَ زوجتي وجهها عند الناسِ، وتتعلَّقَ رعباتهم بها، فكلُّ ما يتعلَّقُ به فله أن يلزمها به، وإن كان ليسَ واجباً عليها من جهةِ الشرعِ حتى تُسلمَ.



(٤٣٠٦) السُّؤالُ: ما حكمُ الزوجةِ التي تُعرفُ أهلها بخلافاتٍ ومشاكلِ الزَّوجِ، ولا تُذكرُ لهم محاسنِ الزَّوجِ؟

الجوابُ: هذه الزوجةُ التي تذكرُ مساوئَ زوجها دونَ محاسنِهِ عندَ أهلها أخطأتُ خطأً كبيراً، وذلك لأنَّ أهلها إذا لم يروا من زوجها إلا هذه المساوئَ؛ فإنَّه ربَّما يعملون أسباباً تكونُ سبباً في فراقِهِ لها، والمرأةُ العاقلةُ المؤمنةُ هي التي تكتمُ

مساوئِ الزَّوْجِ، وَتُبَيَّنُ مَحَاسِنَهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَهَكَذَا نَقُولُ فِي غَيْرِ الْمَرْأَةِ: الْإِنْسَانُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيَّنَ مَسَاوِيَّ النَّاسِ دُونَ مَحَاسِنِهِمْ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْكَرَ الْمَسَاوِيَّ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ، وَكَانَ ذِكْرُهَا مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»^(١). وَذَكَرَ مَسَاوِيَّ الْإِنْسَانِ لِلنَّاسِ لِلنَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْبَةٌ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرِيعِيَّةٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْمَسَاوِيَّ، فَكَيْفَ إِذَا ذَكَرَ الْمَسَاوِيَّ وَسَكَتَ عَنِ الْمَحَاسِنِ!

فَنَصِيحَتِي لِهَذِهِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَأَلَّا تَذْكَرَ مَسَاوِيَّ زَوْجِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَحَاوَلَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ زَوْجَهَا مُقَصَّرٌ فِي الْوَاجِبِ، وَتَرِيدُ أَنْ تَشْكِيَ زَوْجَهَا إِلَى أَهْلِهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَدَخَّلُوا لِإِصْلَاحِ الْحَالِ؛ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا نَقُولُ: إِنَّهَا مَعْدُورَةٌ بِذَلِكَ.



الخطبة:

(٤٣٠٧) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ نَظَرِ الزَّوْجِ إِلَى خَطِيبَتِهِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا؟

الجواب: أقول: نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَخْطُوبَتِهِ جَائِزٌ وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَتُهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الزَّوْاجِ مِنْهَا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخُلُوةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

الشرط الرابع: ألا يكون النظرُ بشهوةٍ.

الشرط الخامس: أن يأمن ثورانَ الشهوةِ.

فهذه شروطٌ خمسةٌ، وستتأولُ كلُّ شرطٍ بالتفصيلِ، فأما الشرطُ الأوَّلُ فيُشترطُ أن يَغْلِبَ على ظَنِّه الإجابةُ، فإن كان لا يَغْلِبُ على ظَنِّه الإجابةُ فإنه لا فائدةَ مِنَ النظرِ، مثلُ أن يَأْتِيَ رجلٌ يَعْلَمُ أنه إذا خَطَبَ مِنْ هؤُلاءِ القومِ لا يَقْبَلُونَهُ لِسَبَبٍ مِنَ الأسبابِ، فالنظرُ هنا لا وَجَهَ له.

وأما الشرطُ الثاني: أن يكونَ عازماً على الزَّوْجِ، لا أن يكونَ كثيرَ الخِطْبَةِ ينظرُ إلى بناتِ الناسِ ثمَّ نراه يتردَّدُ في الاختيارِ كثيراً بينَ مَنْ يختارُها ويتزوَّجُها ويخطُبُها؛ بل لا بُدَّ أن يكونَ عازماً أن يَحْطُبَ هذه المرأةَ إذا صَلَحَتْ له.

وأما الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ ذلك بلا خَلْوَةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يَحْلُوَ الرجلُ بالمرأةِ إِلَّا مَعَ المَحْرَمِ.

والشرطُ الرابعُ: أن يكونَ ذلك بغيرِ شَهْوَةٍ؛ فإن نَظَرَ بشهوةٍ فإنه لا يجوزُ؛ لأنَّه تُنْعَمُ الشهوةُ بِمَنْ لا تَحِلُّ له الآنَ.

والشرطُ الخامسُ: أن يأمنَ ثورانَ الشهوةِ؛ فإن كانَ يَحْشَى نَظَرَ بغيرِ شهوةٍ، لَكِنْ إذا كانَ يَحْشَى مَعَ النظرِ أن تَتُورَ شَهْوَتُهُ فإنه لا يجوزُ، وإن كانَ هذا الشرطُ الأخيرُ أضعفَ مِنَ الذي قَبْلَهُ.

وأما مكالمَةُ الرجلِ لِحَاطِيبَتِهِ في الهاتفِ ومحادثَتُهُ لها فإنه خَطَرٌ عظيمٌ يَحْشَى منه الفتنةُ، ويَحْشَى أن يكونَ هذا الرجلُ الذي يَخاطِبُ المرأةَ ويُحَادِثُهَا يَتَلَدَّدُ بِمَخاطِبَتِهِ

إياها، وهذا لا يجوز أن يتلذذ الإنسان بمخاطبة امرأة ليست زوجته له، ولهذا يُمنع منعاً باتاً بمحادثة الرجل محطوبته في مثل هذا؛ لأنه يُفْضِي إلى هذه الفتنة.

وأما النظر إلى صورة المخطوبة فإنه لا يُفِيدُ؛ لأنَّ الصورة تُغَايِرُ حقيقةَ الواقع، وربما تَمَكِّجُ المرأةَ عندَ إرادةِ نَقْلِ صُورَتِهَا ويراها الإنسانُ وهي من أجهل النساءِ، ولكن عند الحقائق تَبَيَّنُ الأشياءُ، ثم إنَّ الصورةَ لها خَطَرٌ، وهو أن يأخذ الإنسانُ هذه الصورةَ عنده، فإذا لم تَلَقَ قَبُولًا منه قَالَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْطُبَهَا: تعال لا تحطُب فلانة، انظر صورتها، فيكون ذلك سبباً للتنفير منها.

وأما حديث: تنظر إلى ما يدعوك لنكاحها^(١)؛ فلا يُشِيرُ إلى أنه لا بُدَّ فيه من نظرٍ بشهوةٍ؛ بل المراد بقوله: انظر إلى ما يدعوك إلى نكاحها، أي: إلى أن تتزوجها، لا إلى ما يدعوك إلى جماعها؛ بحيث تتوق شهوتك إلى جماعها في تلك اللحظة التي تُشَاهِدُهَا فيها. ليس هذا أبداً هو المقصود من الحديث، حتى في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، يَعْنِي لَا يَعْقِدُ إِلَّا عَلَى زَانٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ.



(٤٣٠٨) السُّؤَالُ: يَحْتَلِفُ النَّاسُ فِي تَحْدِيدِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ - أي بعد كَتْبِ الْكِتَابِ وَالذُّخْلَةَ كَمَا يُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ - مِنْ حَيْثُ الْحَلْوَةُ وَالزِّيَارَةُ، بَيْنَ إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، نَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)، رقم (١٤٦٤٠)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (٢٠٨٢).

الجواب: العلاقة ثلاثة أنواع: تكون بين الخطيبِ وخطيبته، وتكون بين الزوجِ وزوجته بعد العقدِ وقَبْلَ الدُّخُولِ، وتكون بين الزوجِ وزوجته بعد الدخولِ.

أما علاقة الخطيبِ بخطيبته فهي علاقة أجنبيِّ بأجنبيَّة، يعني أنه لا يجوزُ أن يكون بين الخطيبِ وخطيبته أيُّ علاقةٍ، لا مُلاقاةً ولا مُكالمةً في الهاتفِ ولا غير ذلك؛ لأنها أجنبيَّةٌ منه، فكما أنَّ الإنسانَ لا علاقةً بينه وبين أيِّ امرأةٍ من النساءِ فإنَّه لا علاقةً بينه وبين خطيبته، وغاية ما هنالك أنَّ الإنسانَ إذا أرادَ خطبةَ امرأةٍ فإنَّ له أن ينظرَ منها ما يُرغِّبه في نكاحها، مثل الوجهِ والكفينِ والقدمينِ والرأسِ والرقبةِ، ولكن بشروطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: ألا يكونَ هناك خلوةٌ، فلا بُدَّ من حُضورِ محرِّمها، فلا يجوزُ أن يخلو بها.

الشَّرْطُ الثاني: أن يغلبَ على ظنِّه أنهم يُحيبونه، فإن غلبَ على ظنِّه أنه لا يُجابُ فإنَّه لا يجوزُ النظرُ؛ لأنَّ النظرَ لا حاجةَ إليه.

الشَّرْطُ الثالثُ: ألا يكونَ نظُّه إليها نظرَ تمَّتَعٍ وتلذُّذٍ، بل نظرَ استخبارٍ فقط، وفرق بين هذه الأنواع الثلاثة في النظر: فنظرُ الاستخبارِ يُقصدُ به أن يُخبرَ عنها فقط، ويعرفَ أنها صالحةٌ أو غيرُ صالحةٍ له، ونظرُ التمتعِ أن يتمتَّعَ بالنظرِ إليها، بمعنى أن نفسه تُسرُّ بذلك؛ لكن بعيداً عن فورانِ الشهوةِ، ونظرُ الشهوةِ أن ينظرَ إليها نظرَ شهوةٍ، بمعنى أنه تتحرَّكُ الشهوةُ، فما الجائزُ من هذه الثلاثة؟ الأوَّلُ، وهو نظرُ الاستخبارِ، أي أن يقصدَ الخبرةَ بها فقط دونَ التلذُّذِ؛ تلذُّذُ شهوةٍ أو تلذُّذُ استمتاعٍ.

فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا تَمَّتِ الشَّرُوطُ الثَّلَاثَةُ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فِيمَا أَنْ يَرِغَبَ وَإِمَا يَرْهَبَ؛ فَإِنْ رَغِبَ صَدَقَ وَقَالَ: أَنَا عَلَى خِطْبَتِي، وَإِنْ رَهَبَ تَرَكَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، أَمَّا أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمَا مَكَالِمَةٌ فِي الْهَاتِفِ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيَبْقَى يُكَلِّمُ مَخْطُوبَتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّنَ لِلْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا لَا أَكَلِّمُهَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بِاسْتِمْتَاعٍ، فَمَنْ يُصَدِّقُ هَذَا! إِنْسَانٌ يَسْهَرُ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، يَقُولُ: أَنَا مَا أَكَلِّمُهَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بِاسْتِمْتَاعٍ، فَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ شَابٍّ وَشَابَّةٍ. وَلِذَلِكَ نَرَى مَنْعَ مَكَالِمَةِ الْخَطِيبِ لِخَطِيبَتِهِ فِي الْهَاتِفِ.

وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: أَنَا أَكَلِّمُهَا مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، نَقُولُ: يَا أَخِي اصْبِرْ حَتَّى يَتَمَّ الْعَقْدُ وَادْعُهَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَالآنَ مَا هَذَا وَقْتُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا الْآنَ أَجْنِبِيَّةٌ عِنْدَكَ.

إِذْ نَقُولُ: الَّذِي أَرَى وَإِنْ كَانَ غَيْرِي قَدْ يَتَوَسَّعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِلْأَحْوَالِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي تُعْرَفُ مِنَ الشَّابِّ وَالشَّابَّةِ؛ أَرَى أَنَّهُ يَجِبُ مَنْعُ مَكَالِمَةِ الْخَطِيبِ لِخَطِيبَتِهِ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْتُ، وَأَنَا لَا أَذْكَرُ أُمُورًا فَرْدِيَّةً، فَهَذِهِ أُمُورٌ يُسْأَلُ عَنْهَا، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَبْقَى أَتَحَدَّثُ مَعَهَا كُلَّ اللَّيْلِ، فَكَيْفَ أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، مَنْ يَقُولُ هَذَا؟! هِيَ الْآنَ امْرَأَةٌ أَجْنِبِيَّةٌ.

وَبِالْمُنَاسِبَةِ إِذَا ظَهَرَتِ الْخَطِيبَةُ لِخَطِيبِهَا عِنْدَ الرُّؤْيَةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابًا جَمِيلَةً، أَوْ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوْ تُحَمِّرَ الشَّفَاهَ أَوْ أَنْ تَتَمَكِّيَجَ؛ لِأَنَّهَا حَتَّى الْآنَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، هِيَ الْآنَ أَجْنِبِيَّةٌ عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ هَذَا قَدْ يَكُونُ ضَرَرًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْخَاطِبَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهِيَ بِهَذَا التَّجَمُّلِ وَالتَّزْيِينِ بَهَيْتٌ فِي عَيْنَيْهِ، أَيِ صَارَتْ بَاهِيَةً مِنْ أَجْلِ النِّسَاءِ،

فإذا دخل بها مثلاً وقد زال المكيأج وزالت الحُمرةُ وزال الكحلُ صارت هابطةً عنده، وصار عنده ردُّ فعلٍ، ولا حظوا أن الشيطان يُزيّن المرأةَ الأجنبية.



(٤٣٠٩) السُّؤال: ما هي أحكام النظرِ إلى المخطوبة؟ وهل يجوزُ أن يكونَ النظرُ

بدونِ حجابٍ شرعيٍّ؟

الجوابُ: النظرُ إلى المخطوبة جائزٌ بشروطٍ: ألا يكونَ ثمَّ خلوةً، وأن يكونَ

جازماً على الخطبة، وألا ينظرَ لشهوةٍ، والنظرُ إلى المخطوبة يكونُ إلى وجهها وإلى رأسها وإلى رقبتهَا وإلى كفِّها وإلى قدميها.



(٤٣١٠) السُّؤال: ما حدودُ الرؤيةِ الشرعيةِ للمخطوبة؟ وهل يجوزُ رؤيةُ

شعرها ووجهها وكفِّها؟

الجوابُ: رؤيةُ المخطوبة جائزةٌ لكن بشروطٍ: الشرطُ الأوَّلُ: أن يكونَ عازماً

على النكاحِ والتقدمِ للخطبة، والثاني: أن يغلبَ على ظنِّه الإجابةُ، والثالثُ: ألا يكونَ بشهوةٍ، والرابعُ: ألا يكونَ بخلوةٍ.

فهذه أربعةُ شروطٍ، فإذا احتلَّ شرطٌ منها فالأصلُ تحريمُ النظرِ. نَسألُ اللهَ

العافية.

والمخطوبةُ يجوزُ للخاطبِ أن ينظرَ منها ما يدعوه إلى نكاحِها؛ كالوجهِ والشعرِ

والرقبةِ والكفَّينِ والقدمينِ؛ لأنَّ كلَّ هذا يدعُو إلى الرغبةِ في المرأةِ أو النفورِ منها.

ولا يجوزُ أن يتحدَّثَ مع مخطوبتهِ عبرَ الهاتفِ؛ فبعضُ الخطَّابِ إذا خطَبَ المرأةَ ووافقوا صارَ كلُّ ليلةٍ يسهَرُ معها عبرَ الهاتفِ يتحدَّثُ إليها، وهذا حرامٌ؛ لأنَّ مثلَ هذا الخطَّابِ لا يخلو من تحرُّك الشهوةِ؛ لأنَّها خطيبتهِ. وبعضُ النَّاسِ يدَّعي -والعلمُ عندَ اللهِ- يقول: أن أُخطبُها لأرى مدى ثقافتِها، وكيف نُطقِها، وما أشبه ذلك!

فالمهمُّ أن مخاطبةَ المخطوبةِ في الهاتفِ كمخاطبةِ الأجنبيةِّ تمامًا؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ عنه؛ كالتي في السوقِ.

ولا يجوزُ للمخطوبةِ عندَ عرضِ نفسها على الخطيبِ أن تمكيجَ؛ لأنَّه حتَّى الآنَ ليسَ زوجًا لها حتَّى تتجمَّلَ له، ثمَّ يا بُوسَها إذا تمكيجتْ ثمَّ بعد ذلك دخلَ عليها ووجدَ الأمرَ على خلافِ ما رآه في المكياجِ، فيزهدُ فيها ويقول: هذه مُدلسةٌ؛ لأنَّها غشَّتني.

فعلى كلِّ حالٍ: تخرُجُ إليه على طبيعتها، ولا يجوزُ أن تلبسَ ثيابًا جميلةً، فليستِ امراته، وإنما تخرُجُ بالثيابِ العاديةِ بدونَ تجمُّلٍ ولا لبسِ جمالٍ. ولا يجوزُ أن تخرُجَ إليه مُتطيبةً؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ.



(٤٣١١) السُّؤالُ: ما المشروغُ للخطابِ أن يرى من مخطوبتهِ، وهل يجوزُ له أن

يرأها دونَ علمِها؟

الجوابُ: المشروغُ أن يرى من مخطوبتهِ ما يُرغِّبه فيها، كالوجهِ والرأسِ واليدينِ والقدمينِ، ولكن دونَ أن يتحدَّثَ إليها، فالملقودُ أن ينظرَ إلى ما يُرغِّبه فيها بدونِ

خلوة، وبدون أن يتحدث إليها الحديث الذي لا فائدة منه، فبعض الناس إذا خطبَ وتمت الخطبة، إذا جاء في الليل أمسك الهاتف، وصار يتحدث معها طوال الليل، لو كان الليل أطول ليلة في السنة صارت عنده كالديقة الواحدة، فهذا حرام؛ لأن المرأة قبل أن تعقد عليها النكاح محرمة عليك، أجنبية منك، والمقصود النظر بقدر الحاجة، وأنت الآن قد نظرت واقتنعت، وتمت الخطبة، فلا حاجة للحديث.

بعض الناس يُعلل نفسه ويقول أنا أتحدث إليها لأرى ثقافتها! فنقول له اعقد عليها وانظر إلى ثقافتها الليل والنهار، ولا تنظر إلى ثقافتها وأنت غير عاقد عليها، فهذا حرام لأنها أجنبية، ولكن الشيطان يُملي على الإنسان ما يكون سبباً لضلاله.

ومن أريد منها أن ينظرها خاطبها فلا تتجمل، ولا تضع الماكياج، ولا تكتحل، تخرج طبيعية حتى يراها على الطبيعة؛ لأنها لو غيرت، ثم أراد الله عز وجل أن يتم الزواج، وصارت حين رآها أول مرة، ستكون أبهى مما إذا دخل عليها، وتبهُو في عينه، فربما تنقز نفسه منها؛ لأنها رآها في الأول على جمال وكمال، فتختلف الحال، وتتكس المسألة، وإنما تخرج بثيابها الطبيعية، والإنسان قد عرفها من قبل بالنسبة لأخلاقها، فقد يكون سأل عنها، وهي أيضاً سألت عنه.

فللخاطب أن ينظر إلى مخطوبته إلى كل ما يُرغبه في نكاحها، كالوجه والرأس واليدين والقدمين، بدون أن يتحدث إليها، أو يخلو بها، نعم الحديث بحضور وليها الحديث اليسير لا بأس، أما ما ذكرته لكم مما يكثر السؤال عنه بأن يُمسك الهاتف، ويتحدث معها حديثاً طويلاً، فلا يجوز.



﴿ الزَّوْجُ مِنَ الْكِتَابِيِّ ﴾

(٤٣١٢) السُّؤَالُ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِنَصْرَانِيَّةٍ، وَنِيَّتُهُ أَنْ يَدْعَوْهَا إِلَى الْإِسْلَامِ،

فَأَسَلَمَتْ بَعْدَ مُدَّةٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: نِكَاحُ النَّصْرَانِيَّةِ جَائِزٌ، سِوَاءَ مَا كَانَ بِنِيَّةِ أَنْ يَدْعَوْهَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ بغيرِ هَذِهِ النِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا هُنَّ الْحَارِثُورُ، وَهِنَّ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَهُودِيَّاتٍ أَوْ نَصْرَانِيَّاتٍ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١): إِنَّهُ لَيْسَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ مَنْسُوخٌ، وَإِنْ مَا فِيهَا فَهُوَ مُحْكَمٌ وَنَاسِخٌ لَهَا يُعَارِضُهُ مِنْ قَبْلُ، وَهَذِهِ السُّورَةُ نَفْسُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]؛ فَكَفَرَهُمْ، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوْلَاهَا: إِنْ نَسَاءَهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ أَوْ النَّصْرَانِيَّةَ، سِوَاءَ بِنِيَّةِ دَعْوَتِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ لَا، وَلَكِنَّهُ إِذَا نَوَى دَعْوَتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ كَانَ هَذَا أَكْمَلَ وَأَطْيَبَ، فَإِذَا أَسَلَمَتْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبَبًا صَالِحًا لَهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ فِي خَيْبَرَ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ النَّعَمِ»^(٢).

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (ص: ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم (٣٠٠٩)،

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم

(٤٣١٣) السُّؤال: إذا تزوّجَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ امْرَأَةٍ كِتَابِيَّةٍ فِي أُندُونِيسِيَا، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الزَّوْجُ صَحِيحًا؟ أفيَدُونَا جزاكم اللهُ خيراً، وماذا يترتّبُ عليه؟

الجواب: يجبُ إذا تزوّجَ الإنسانُ امرأةً غيرَ مُسْلِمَةٍ، أن يكونَ العَقْدُ على مقتضى الشريعة الإسلامية، فيزوّجها -مثلاً- وليها، ويكونُ هناكُ شهودٌ يحضرونَ العَقْدَ، كما يكونُ هذا في العَقْدِ على مُسْلِمَةٍ.

وأما المكان، فإن تهيأ أن يكونَ في غير الكنيسته فهو الأولى، وإذا لم يتهيأ إلا في الكنيسته، فإنه لا يمنعُ صحّةَ النكاح.

﴿ | الزَّوْجُ بُنْيَةَ الطَّلَاقِ بَعْدَ مَدَّةٍ: ﴾

(٤٣١٤) السُّؤال: رَجُلٌ تزوّجَ مِنْ امْرَأَةٍ بَعْدَ صَحِيحٍ، وَلَكِنَّهُ أَسْرَرَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ سَتَيْنِ دُونَ أَنْ يُصْرِّحَ بِهَذَا فِي العَقْدِ، فَهَلْ هَذَا العَقْدُ صَحِيحٌ؟ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا أليس هذه ظلمًا للزوجة؟

الجواب: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم: فمن قائل: إن الرجل إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد سنتين، أو شهرين، أو يومين، أو أسبوعين، فإن هذا نكاح مُتَعَةٍ، وهو نكاحٌ فاسدٌ حرامٌ؛ لأنَّ المُنَوِّيَّ كالمشروط؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى»^(١)، وهذا نوى

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

النكاح المؤقت، والنكاح المؤقت هو نكاح المتعة، ولأن الرجل إذا تزوج امرأة مطلقاً ثلاثاً بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، فالنكاح باطل وحرام، ولا تحل للزوج الأول، وقد سُمي في الحديث بالتيس المستعار^(١)، كيف تستعير الرجل ليلة من أجل أجل أن يقرع الغنم الإناث!

رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات، يعني طلقها ثم راجع، ثم طلقها، ثم راجع، ثم طلقها الثالثة، فلا تحل له إلا بعد زوج، فجاء لرجلٍ صاحبٍ له وقال: يا فلان، أنا طلقت زوجتي ثلاثاً، والآن ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فأرجوك أن تتزوجها بشرط أنك إذا جامعتها طلقها. فقال: على الرّحب والسّعة، فأعطاه المهر، الزوج الأول أعطاه المهر وتزوجها، ولما تزوجها رغب فيها وقال للزوج الأول: والله هذه المرأة رغبْتُ فيها ولن أُطلقها، فهذا النكاح حرام؛ لأنه دخل على هذا الشرط، وأولياء المرأة شرطوا عليه أن يُطلقها إذا أحلها للأول.

لكن لو نوى أن يتزوج هذه المرأة المطلقة ثلاثاً، ثم إذا جامعها طلقها لتحل للزوج الأول، فليس هذا النكاح المنوي كالنكاح المشروط، وهذا الطلاق المنوي هو كالطلاق المشروط حتى عند القائلين بأنه يجوز أن يتزوج بنية أن يُطلق.

المهم أن من أهل العلم من يقول: إذا تزوج الرجل المرأة بنية أنه يُطلقها بعد يوم أو يومين أو أسبوع أو أسبوعين أو شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، فإن النكاح باطل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، والمنوي كالمشروط.

(١) كما في الحديث: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْتَيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

ومن العلماء من يقول: إن هذا لَيْسَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ، بل الإنسانُ ينوي أنه يطلقها بعد يومٍ أو يومين أو شهرٍ أو شهرين أو سنةٍ أو سنتين؛ لأنه قد يرغَبُها بعد أن يتزوجها، بخلاف نِكَاحِ المتعة، فهو نِكَاحٌ مُؤَجَّلٌ، إذا تمَّ الأجلُ انفسخَ النِكَاحُ، فليس المنويُّ كالمشروطِ.

وعلى هذا القولِ يبقى إشكالٌ، وهو إن تزوّجَه هذه الفتاةَ بهذه النيةِ يعتبر غِشًّا وظلماً للمرأةِ ولأهلها، فإن أهلها لو علموا أنه لا يريدُ إلا أن يستمتعَ بها هذه المدةَ ما زوّجوه، لا سيّما في بعضِ بلادِ الكفرةِ الذين إذا تزوّجتِ المرأةُ عندهم فلا يُمكنُ أن يتزوّجها أحدٌ بعد الزوجِ الأولِ، وهذه وَسْمَةٌ خسارةٌ على الفتاةِ وعلى أهلها. وعلى هذا فيحرمُ لا من بابِ أنه من نِكَاحِ المتعةِ، ولكن من بابِ أنه غِشٌّ وخداعٌ.



(٤٣١٥) السُّؤالُ: طالبٌ يريدُ الابتعاثَ إلى خارجِ البلادِ، ويريدُ أن يتزوجَ هناك بِنِيَّةِ الطلاقِ بعد انتهاءِ الدراسةِ، فما حُكْمُ ذلك؟

الجوابُ: أوّلاً نسألُ السائلَ، أو نسألُ جميعَ الناسِ: لو أن رجلاً خطبَ منكم وأنتم تعلمون أنه سيَتَمَتَّعَ بالمرأةِ ثمَّ يُطَلِّقها، فهل تُعْطونه؟

الجوابُ: لا تُعْطونه، وتعدُّون إخفاءً لهذا خيانةً وغيشاً، فمن تزوّجَ في بلادِ بِنِيَّةِ الطلاقِ، فإن ذَكَرَ هذا في العَقْدِ صارَ النِكَاحُ نِكَاحَ مُتْعَةٍ؛ لأنه شَرَطَ فيه الطلاقَ لمدّةٍ معيَّنة، وإن سَكَتَ ولم يذكره ولكن نواه بقلبه، صارَ هذا غِشًّا وخيانةً للمرأةِ وأهلها.

وعلى هذا فنقول: من تزوج خارج بلده بنية الطلاق وشرط ذلك في العقد، فالنكاح فاسد؛ لأنه نكاح متعة، وإن لم يشترط فإنه غش، والغش حرام؛ لقول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»^(١)، ولأنه قد يكون في بلد إذا نكحت المرأة وقصت بكارتها، فإنها لا تزوج بعد ذلك أبداً، وحينئذ يكون فيه ضرر كبير على الزوجة.



(٤٣١٦) السؤال: ما حكم الزواج بنية الطلاق؟ وإذا جاز ذلك فما الفرق بينه

وبين نكاح المتعة؟

الجواب: الزواج بنية الطلاق محرّم؛ لأنه غش وخداع للزوجة وأهلها؛ فإن الزوجة وأهلها لو علموا أن هذا الرجل إنما تزوج بنية الطلاق ما زوجوه، فإذا أخفى عليهم فهو غاش لهم، وإن بين لهم صار نكاح متعة؛ لأنه دخل على هذا الشرط أن يطلقها. وعلى هذا فالنكاح بنية الطلاق محرّم، سواء شرط لفظاً، أم نواه الإنسان بقلبه.

ثم إنه كان السفهاء بناءً على القول بأن ذلك جائز يذهبون إلى البلاد الأخرى ليتزوجوا، وهذا حقيقة الأمر أتهم ذهبوا ليزنوا - والعياذ بالله - فيوجد أناس من السفهاء الذين كانوا مترفين يذهبون إلى البلاد في الإجازات، فيذهب ليتزوج بنية الطلاق، وهذه المسألة لا يمكن لأحد من العلماء أن يقول: إنها جائزة، وإنما أجاز الزواج بنية الطلاق من أجازة من العلماء فيها إذا كان الإنسان غريباً قد سافر لغرض التجارة، أو لطلب علم، ولكنه لحاجته إلى أن يعف نفسه تزوج بنية أنه إذا رجع إلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

بلده طلقها، هذه هي المسألة التي فيها الخلاف، أما أن يذهب لقصد النكاح بنية الطلاق، فهذا زنى، ولا إشكال فيه، ولا أحد من العلماء يقول بجوازِهِ.

لهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله عزَّوجلَّ، ولقد بلغنا أن منهم من يذهب إلى البلاد الأخرى ويتزوج بنية الطلاق لمدة أسبوع، ثم إذا سافر إلى بلد آخر ذهب ليتزوج بنية الطلاق لمدة أسبوع، فتجدُهُ في الإجازة التي هي خمسة أسابيع يتزوج خمس نساء، ولا شك أن هذا تلاعبٌ بدين الله، وأنه حيلة على محارم الله عزَّوجلَّ.



حُكْمُ زَوَاجِ الْمِسْيَارِ:

(٤٣١٧) السُّؤال: ما حُكْمُ زَوَاجِ الْمِسْيَارِ، وهو أن يتزوجَ بامرأةٍ وتبقى في بيتِ

أهلها وهو يسافر ويرجع إليها؟

الجواب: في هذه الصورة المذكورة من الزواج أقول: إذا كان هذا الزواج قد

تمت الشروط فيه فإن بعض الناس يقول: لا بأس به، لكنني أرى أنه يُخشى من عواقبه، فيظل هذا الرجل كلما مرَّ ببلدٍ تزوجَ زواجٍ مسيارٍ، وكلما تزوجَ جاءه أولادٌ، وترتب عليه حقوقٌ، فالمسألة ليست قضاء شهوة فقط.

والغالب أنه إذا فعل هذا الزواج، ولم تكن العلاقة بينه وبين هذه الزوجة

جيدة فإنه يهملها، ويهمل أولادها، وحينئذ تضيع الأسرة.

وما أحسن أن يتمثل الإنسان بقول القائل^(١):

سَتُبْدِي لَكَ الْآيَامَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ

(١) ديوان طرفة بن العبد (ص: ٢٩).

النكاح الفاسد:

(٤٣١٨) السُّؤال: رجلٌ تزوّج امرأةً وهي حاملٌ عن طريق الزَّنى، وكان هو على علمٍ، وكان هدْفُه أن يَسْتَرَّ عليها؛ خوفاً من الفضيحةِ والمشاكلِ التي ستَنزِلُ عليها، فسكَّت عن هذه المرأة، ودخلَ عليها بعد الزَّواج، وأنجبت بعد ذلك بأربعة أو خمسة أشهرٍ بنتاً، واستمرَّ مع هذه الزَّوجة، وحتى الآن يعيش معها، وكان له من الأولاد منها ستَّة، وهي ما زالت تعيش معه؟

الجواب: نقولُ لهذا الرجل: إن نكاحه لهذه المرأة الحاملِ نكاحٌ فاسدٌ غيرُ صحيحٍ، ويجبُ عليه الآن أن يذهبَ إلى المحكمةِ من أجلِ تصحيحِ النكاحِ قَبْلَ كلِّ شيءٍ، ثمَّ بعد ذلك يُنظرُ في أمره، ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يفعلَ هذا الفعلَ؛ لأنَّ الحاملَ لا يجوزُ عقْدُ النكاحِ عليها إلا من زَوْجها، كيفَ (إلا من زَوْجها)؟ يعني: لو أن امرأةً حاملاً خلعت زَوْجها، وخالعها وهي حاملٌ، فإنَّ المُخالعةَ لا يُمكنُ أن يُراجِعها زَوْجها إلا بعقدٍ جديدٍ، في هذه الحالِ لو عقَّدَ عليها زَوْجها كانَ العقدُ صحيحاً؛ لأنَّه هو صاحبُ الحَمْلِ، أمَّا إذا عقَّدَ على الحاملِ رجلٌ أجنبيٌّ من حَمْلِها، فإنَّ العقدَ غيرُ صحيحٍ وفسادٌ، ويجبُ التفريقُ بينهما؛ حتى يُنظرَ في أمره.

فأقولُ لهذا الرجل: يجبُ عليك الآن فوراً أن تذهبَ إلى المحكمةِ؛ من أجلِ النظرِ في هذه المسألة، ولا تقربَ زَوْجَتَكَ حتى يتمَّ البتُّ في أمرِكَ، وعليه أن يذهبَ إلى القاضي ويحلِّ مُشكلاته.



﴿ الرِّضَاعُ وَالْأَنْسَابُ وَالْمَحَارِمُ ﴾

(٤٣١٩) السُّؤَالُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي وَلَدٍ رَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ أُمَّ أُمِّهِ، فَهَلَّ تَجَوُّزُ لَهُ ابْنَةُ

خَالَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَعْ مِنْ جَدَّتِهَا؟

الْجَوَابُ: الْوَلَدُ هُنَا خَالَ لِبِنْتِ خَالَتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَهَا رَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ

صَارَ أَخًا لَخَالَتِهِ، وَلِأُمِّهِ أَيْضًا، فَعَلَى هَذَا بَنَاتُ خَالَتِهِ، وَبَنَاتُ أَحْوَالِهِ، يَكُنَّ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ لِأَنَّهُ خَالَ لَهَا أَوْ عَمًّا.



(٤٣٢٠) السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ وَلَهُ وَلَدٌ عُمُرُهُ سِتَّةُ شُهُورٍ، وَقَدْ رَأَى مَرَّةً زَوْجَتَهُ

وَهِيَ تُرَضِعُ طِفْلَهَا الرِّضِيعَ، فَكَلِمًا جَاءَ لِلْمُضَاجَعَةِ يَرْضَعُ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ، فَمَا حُكْمُهُ؟ وَهَلْ يُصْبِحُ وَلَدُهَا أُمَّ أَنَّهَا تُطَلِّقُ مِنْهُ؟

الْجَوَابُ: لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْضَعَ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِهِ

فِي غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ وَلَدًا لَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَدًا لَهَا؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنْ رَضَعَ الْكَبِيرَ لَا يُؤَثِّرُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلرَّاضِعِ أَثَرٌ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَذَلِكَ فِي حُدُودِ السَّنَتَيْنِ. وَأَمَّا إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ.



(٤٣٢١) السُّؤَالُ: إِنْ أَخِي رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَابْنُ الْمَرْأَةِ رَضَعَ مِنْ أُمِّي، فَهَلَّ يَجُوزُ

لِي أَنْ أَتَزَوِّجَ أُخْتَ الْوَلَدِ الَّذِي رَضَعَ مِنْ أُمِّي أَوْ عَكْسَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: لَا بَأْسَ، يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ

ليس بينك وبينه قرابة. وهنا قاعدة ينبغي أن يعرفها طلاب العلم، وهي أن الرضاع لا ينتشر إلى أقارب المرتضع سوى فروعِهِ، يعني مثلاً الطفل الراضع أبوه وأخوه وأعمامه ليس لهم دخل في الرضاغة، إنما ينتشر الرضاع إلى نفس المرتضع وإلى فروعِهِ فقط، وأما إخوته وأبوه وأمه فهو لاء لا ينتشر فيهم أثر الرضاغة.



(٤٢٢٢) السُّؤال: أنا رجلٌ تزوجتُ امرأتين، واحدةٌ تُوفيتُ وواحدةٌ باقيةٌ، والمرأة التي تُوفيتُ لها بنتٌ، والبنتُ تزوجتُ وجاءتُ بأولادٍ، فهل هم محرّمٌ للزوجة الباقية عندي أو لا؟

الجواب: هو محرّمٌ لزوجتك الباقية عندك؛ لأن هذه المرأة الباقية عندك هي زوج جدّهم، وزوجة الجدّ وزوجة الأب تكون محرّمًا لأولاده ولأولاد أولاده، ولأولاد بناته أيضًا، وإن نزلوا، فكلٌّ من تقول له: يا أبي أو يا جدي وله زوجة، وهي غير أمك طبعًا، فإنها تكون محرّمًا لك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].



(٤٢٢٣) السُّؤال: امرأةٌ أرضعتُ ولدًا عمُرُهُ أكثرُ من أربعِ سنواتٍ خمسَ رضعاتٍ أو أكثرَ، وهذه المرأة رزقها الله ابنةً، وهذا الولدُ جاء يريدُ الزواجَ من هذه الابنة، فهل يجوزُ له أن يتزوجها؟

الجواب: المرضعةُ جاءها بنتٌ، والراضعُ يريدُ أن يتزوجَ البنتَ، ومن المعلومِ

أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلاً صَارَتْ أُمًّا لَهُ، بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الرَّضَعَاتُ خَمْسًا، وَأَنْ تَكُونَ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ، وَإِذَا كَانَتْ أُمًّا لَهُ صَارَ جَمِيعُ أَوْلَادِهَا مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ لَاحِقٍ إِخْوَةً لِهَذَا الرَّاضِعِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي رَضَعَ وَهِيَ فِي حَبَالِهِ، فَأَوْلَادُهَا إِخْوَةٌ أَشْقَاءُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، فإِخْوَانُهُ إِخْوَةٌ لَهُ مِنَ الْأُمِّ.

وعلى هذا، فالطفل الذي يرضع من امرأة أتت بنتاً لا يمكن أن يتزوج هذه البنت؛ لأنها أخته من الرضاع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

والسائل يقول: إنَّ عُمُرَ هَذَا الْوَلَدِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ، فَإِذَا رَضَعَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الرَّضَاعِ فوجوده كالعدم، ولهذا يسأل بعض الناس سؤالاً عجيباً، يقول: زوج رضع من زوجته، هل تحرم عليه أو لا؟

والجواب: لا تحرم؛ لأنَّ هذا لم يكن في زمن الرضاعة.

ويدل لهذا أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٢)، وَالْحَمُو هُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ، يَعْنِي أَحَدَرُوهُ أَكْثَرُ، فَكَمَا تَفَرُّ مِنَ الْمَوْتِ فَرٌّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

خَطَرَ الحَمُو، ولم يَقِلِ النَّبِيُّ ﷺ: تُرَضِعُهُ الزَّوْجَةُ. ولو كَانَ رِضَاعُ الكَبِيرِ مُحَرَّمًا لَكَانَ فِيهِ حَلٌّ لِهَذِهِ المَشْكَلَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَخٌ فِي البَيْتِ، وَكَيْسَ لَهُ بَيْتٌ سِوَى بَيْتِ أَخِيهِ، وَهناك ضَرُورَةٌ لِلدُّخُولِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقِلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: تُرَضِعُهُ الزَّوْجَةُ لِيَكُونَ ابْنًا لَهَا. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ رِضَاعُ الكَبِيرِ.

وُثِبَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»^(١)، يَعْنِي أَنَّ الرِّضَاعَ المُوَثَّرُ هُوَ الَّذِي تَزُولُ بِهِ المَجَاعَةُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الفِطَامِ.

وَعِبَارَةُ الفُقَهَاءِ: «بَابُ رِضَاعِ الكَبِيرِ» يَرِيدُونَ بِهَا بَيَانَ أَنَّ رِضَاعَ الكَبِيرِ لَا يُوَثِّرُ. وَأَمَّا قِصَّةُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

والثاني: أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.

والثالثُ: أَنَّهُ عَامٌّ، لَكِنْ لَا يَعْمُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَ حَالِ سَالِمٍ، وَحَالِ سَالِمٍ فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ مَمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ قَدْ تَبَّأَهُ -يَعْنِي جَعَلَهُ ابْنًا لَهُ- وَالتَّبْنِيَّ عَطَّلَهُ الإِسْلَامُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَوْجُدَ حَالًا كَحَالِ سَالِمٍ؛ لِأَنَّ التَّبْنِيَّ بَاطِلٌ، وَبِذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ فِي وَقْتِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرِّضَاعِ المُسْتَفِيضِ والموت القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرِّضَاعِ، باب إنما الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ، رقم (٢٦٤٧).

(٤٣٢٤) السُّؤالُ: امرأةٌ أرَضَعَتْ طِفْلاً يَبْلُغُ مِنَ العُمُرِ أربعَ سنواتٍ ونِصْفَ

السنةِ رَضَعَاتٍ كَثِيرَةً، فهل يُصْبِحُ ابنُها مِنَ الرِّضَاعَةِ، وجزاكم اللهُ خيراً؟

الجوابُ: يعني إذا: أرَضَعْتَهُ بعدَ ما صارَ له أربعُ سنواتٍ ونِصْفَ، فهذا يَنْبِئُ

على إرضاعِ الكبيرِ هل يُوَثِّرُ أو لا؟ فيرى بعضُ العلماءِ أن إرضاعَ الكبيرِ مؤثِّرٌ
كإرضاعِ الصَّغيرِ، وأن المرأةَ إذا أرَضَعَتْ شَخْصاً يَبْلُغُ خمسَ عشرةَ سنةً، أو ثلاثينَ
سنةً، أو أربعينَ سنةً، أو أرَضَعَتْ شَخْصاً أكبرَ منها، فإنها تكونُ أمًّا له.

فمنَ الممكنِ أن تكونَ المرأةُ لها ثلاثونَ سنةً، وتُرَضِعُ رجلاً له أربعونَ سنةً،

فتكونُ بذلكَ أمًّا له، لعمومِ قولِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)،

وعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

أما كيفَ تُرَضِعُهُ، فهذا سؤالٌ وارِدٌ، فيكونُ بأن تَحْلِبَ له في إناءٍ، ويُسَخِّنُ

على النارِ، ويُسَقَى إياه، ممكناً خمسَ مرَّاتٍ، وبهذا تكونُ أمًّا له.

بل إن بعضَ هؤلاءِ الذين يقولونَ بهذا القولِ يقولونَ: إن الرِّضْعَةَ الواحِدَةَ

تَكْفِي. ولكن هذا القولُ ضَعِيفٌ، والصوابُ ما دَلَّ عليه قولُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ»^(٢)، يعني: أن الرضاعَ المؤثِّرَ هو الذي

تَنَدَفِعُ به مِجَاعَةُ الراضِعِ، ومعلومٌ أن مَنْ فُطِمَ فإنَّ الَّذِي يَدْفَعُ مِجَاعَتَهُ الأكلُ والشُّربُ

دونَ لَبَنِ المرأةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت

القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت

القديم، رقم (٢٦٤٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنها الرضاعة من المِجَاعَةِ، رقم (٢٦٤٧).

فالصواب: أن الإنسان إذا بلغ سنًا يستغني به عن الطعام والشراب وهو الحولان في الغالب، أو فطم فعلا عن اللبن وكان يتغذى بالطعام والشراب، فإنه لا يؤثّر فيه الرضاع.

وبناء على ذلك يكون جواب السؤال: إن المرأة إذا أرضعت من بلغ أربع سنوات ونصفًا، فإنه لا يكون ولدًا لها، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

لكن يرد على هذا إشكال، وهو قصة سالم مولى أبي حذيفة، فإن سالمًا مولى أبي حذيفة كان أبو حذيفة قد تبناه، وجعله ابنًا له، وهذا قبل إبطال التبني، وكان هذا الرجل يدخل على البيت ويخرج وكأنه ولد لأبي حذيفة، لأن أبا حذيفة تبناه وجعله بمنزلة ابنه، فلما أبطل الله التبني بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] جاءت امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله إن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علينا -يعني ولا نحشّم منه بناءً على أنه ابن لأبي حذيفة- وإن الله تعالى أنزل آية التبني -يعني بإبطاله- فقال النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه»^(١)، والرجل كبير، وهذا يدل على أن رضاع الكبير كرضاع الصغير.

فالجواب عن ذلك أن نقول: إذا وردت حال مثل حال سالم جاز إرضاع الكبير، وإذا لم ترد لم يجز، ولا يمكن أن ترد حال مثل حال سالم مولى أبي حذيفة، لأن التبني بطل الآن، فلا يمكن أن ترد حال مثل حال سالم مولى أبي حذيفة. وهناك أيضا دليل واضح في أن رضاع الكبير لا يؤثّر شيئًا، وهو أن الرسول ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

قال: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قال: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١)، ولو كان إرضاع الكبير مُفِيدًا لقال: الْحَمُو تُرْضِعُهُ زَوْجَةُ قَرِيْبِهِ، فيزول المحذور، فلما قال: «الْحَمُو الْمَوْتُ»، وحذّر منه عَلِمَ أن رَضاعَ الكبير لا يُوَثِّرُ شيئًا.



(٤٣٢٥) السُّؤال: السّلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته، رجُلٌ يريدُ الزّواجَ من امرأةٍ والدّها رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ، ولكن المَرْضِعَةُ التي أَرْضَعَتْهُ تقول: إنها لا تَعْلَمُ كم مرّةً أَرْضَعَتْهُ، فهل زواجُ هذا الرّجُلِ بهذه المرأة يكونُ صَحِيحًا أو لا، أفيدونا جزاكم اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: هذا رجلٌ خطَبَ امرأةً، أو يريدُ أن يتزوَّجَ امرأةً لها أبٌ، أبو هذه المرأة رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ الرَّجُلِ الذي يريدُ أن يُخْطِبَهَا، فالمسألةُ مَفْهُومَةٌ، أقول: هذا رجُلٌ يريدُ أن يُخْطِبَ امرأةً أبوها رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ، ما هو مِنْ أُمَّه، بل مِنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ، فهل يُجوزُ أن يتزوَّجَها، نُحَلِّلُ المسألةَ: لها رَضَعَ أبو البنتِ مِنْ زَوْجَةِ أَبِي الخاطِبِ صارَ أبو البنتِ أختًا للخطيبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أختاه مِنْ أَبِيهِ، لأنه ما رَضَعَ مِنْ أُمَّه أُمُّ الخاطِبِ، بل رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ، فالأبُ الآن واحدٌ أبو الخاطِبِ، وأبو البنتِ.

نقول: أبو البنتِ الآن صارَ أختًا للخطيبِ مِنَ الرِّضَاعِ مِنَ الأبِ، وإذا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

أخاه من الأب فالخطيبة بنت أخيه، ويكون الخاطب عمًا لها، ومعلوم أن العم لا يمكن أن يخطب بنت أخيه.

ولكن السائل يقول: إن المرأة تقول: لا أدري كم أرضعت الرّجل. وحينئذ لا يثبت حكم الرّضاع، يعني: يكون وجود هذا الرّضاع كعدمه؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها تقول: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلوماتٍ محرّمن، ثمّ نسّخن، بخمس معلوماتٍ»^(١)، وإذا كان هناك شك في عدد مرّات الرّضاع، بأن قالت المرّضعة: لا أدري أرضعته مرّة، أو مرّتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا. فهنا لا يثبت حكم الرّضاع، لأنّه لا بدّ من خمس رضعات معلوماتٍ.

ولكن لو قال قائل: هل الورع ترك هذه البنت، أو الإقدام عليها؟

قلنا: الورع تركها، والنساء كثيرات، والحمد لله، ولكن مع ذلك لا نقول: إنها تكون محرّمًا له، لأن الرّضاع المحرّم لم يثبت، لكن نقول: الورع أن تترك نكاح هذه المرأة، وتطلب امرأة أخرى، ولكن لو أقدم وتزوج فلا إثم عليه لأجل أن الرّضاع لم يثبت على وجه معلوم.



(٤٢٢٦) السّؤال: منذ حوالي سنة قالت لي امرأة: إنك أخ لي من الرّضاعة، وذلك حسب كلام أمّها، علّمًا بأن أمّها متوفية منذ أربعين سنة، وهذا الأمر لم يخبرني به والدائي، وهذه المرأة أرضعت أخت زوجتي وهي تكبرها سنًا، علّمًا بأن لدي من زوجتي خمسة أطفال، أمل من فضيلتكم بيان حكم هذه الحال.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التحريم بخمس رضعات رقم (١٤٥٢).

الجواب: أولاً: لا بُدَّ أن نَعْرِفَ: هذه المرأة التي قالت للرجل: أنت أخي من الرضاع، هل هي ثقة؟ فإن كانت ثقةً وَجَبَ قَبُولُهَا، وعلى هذا فيكون أخاً لها من الرضاع، وإذا كانت هذه المرأة قد أَرْضَعَتْ أختَ زوجتك فلا ضَرَرَ؛ فإن ذلك لا يُؤَثِّرُ على زَوْجَتِكَ؛ لأن غاية الأمر أنك صِرْتَ أخاً لهذه المرأة، وهذه المرأة لم تُرْضِعْ زَوْجَتَكَ، وإنما أَرْضَعَتْ أختَ زَوْجَتِكَ، ولا علاقة لها بزَوْجَتِكَ.



(٤٣٢٧) السُّؤال: رجلٌ تزَوَّجَ من امرأةٍ وطلَّقَها، فهل يُعْتَبَرُ ولدهُ من امرأةٍ

أخرى محرماً لها؟

الجواب: نعم، المرأة إذا تزوّجت رجلاً، فإن أبناءه من غيرها محارم لهذه المرأة؛ لأن جميع المحرمات المذكورات في النساء كلهن محارم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] فالخطاب هنا للأبناء، إذن: زوجة أبيك محرّم لك، لأنها حرام عليك.

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، فأنت محرّم لأمك محرّم عليها، قال: ﴿وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾، فكل هؤلاء حرام ومحرّم، ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حرام عليك أن تتزوج أمك التي أَرْضَعَتْك، وهي محرّم، قال: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ فأختك من الرضاعة حرام، وهي محرّم لك، وعمّتك من الرضاعة، وخالتك من الرضاعة لم تُذَكَّرْ في الآية، لكن ذُكِرَتْ في الحديث، فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم-:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

قال: «وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ» المخاطبُ هنا الأزواجُ، وعلى هذا فأُمُّ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَمَحْرَمٌ لَهُ.

«وَرَبِّبْتِكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»
المخاطبُ هنا الأزواجُ، وَرَبِيبَةُ الزَّوْجِ هِيَ بِنْتُ زَوْجَتِهِ، لَكِن بَشْرَطٍ أَنْ يَدْخُلَ بِأُمَّهَا،
أَي: أَنْ يَجَامِعَهَا، فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهَا، لِأَنَّ اللَّهَ
اشْتَرَطَ بِقَوْلِهِ: «الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» والمخاطبُ هنا الآباءُ،
فَزَوْجَةُ الابْنِ حَرَامٌ عَلَى الْآبِ، وَهِيَ مَحْرَمٌ لَهُ، «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»
الْمَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا، فَلَوْ مَاتَتْ زَوْجَتُكَ جَازَ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا،
وَلَوْ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَازَ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا.

ولذلك لا تَرَى التَّعْبِيرَ بِمَا يُعْبَرُّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَحْرُمُ إِلَى أُمِّدٍ أُخْتُ
الزَّوْجَةِ. نَقُولُ هَذَا غَلَطًا، هَذَا مُخَالِفٌ لِلتَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ، وَالتَّعْبِيرُ الصَّحِيحُ أَنْ تَقُولَ:
يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ. لَا أَنْ تَقُولَ: تَحْرُمُ أُخْتُ الزَّوْجَةِ إِلَى أُمِّدٍ، فَمَا هِيَ حَرَامٌ،
الْحَرَامُ هُوَ الْجَمْعُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣]،
وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب
الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تجمع المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩)، ومسلم: كتاب
النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

والخلاصة في جواب السؤال: أن أبناء الزوج محارم لزوجة أبيهم، حتى لو طُلقت فأبناؤه محارم لها.



(٤٣٢٨) السؤال: رجل رَضَعَ مع امرأة، ولها أختٌ أكبرُ منها، ولهذه الأختُ

بنتٌ، فهل يجوز للرجل أن يتزوج بنتَ المرأة الثانية؟

الجواب: لا يجوز أن يتزوج بنتَ أخته، لأنه خالها، لكن سببُ هذا السؤال

أن بعضَ العامة يظنُّ أن الرضاع يؤثرُ بين الرضيعين في البطن الذي رَضَعَ معه، وما بعده دونَ ما قبله، وهذا غلطٌ.

والقاعدة: أنه متى أرضعتِ امرأةٌ طفلاً صارتُ والدته، وصارَ أخاً لجميع

أولادها السابق واللاحق والموافق، بل يكونُ أخاً لأولادها من غير الزوج الذي هي تحتُه، بل يكونُ أخاً لأولادِ زوجها من غيره.

ولنضرب لهذا مثلاً: امرأةٌ مع شخصٍ في عصمته، وكانت قد آتت بأولادٍ

من زوج سابق فأرضعتُ طفلةً وهي في عصمة الزوج يكونُ أولادها من الزوج

الأول إخوة للطفل من الأم، لأن أمهم واحدة، زوجها الذي هي معه الآن له أولادٌ

من زوجة أخرى يكون هؤلاء الأولادُ إخوة للطفل الرضيع، لكنهم إخوة من الأب،

وأولادُ المرصعة من نفس الزوج التي هي تحت عصمته يكونون إخوة للراضيع من

الأم والأب.

والقاعدة الثانية المهمة أيضاً: إن الرضاع إنما يؤثرُ في الطفل الرضيع

وَدُرَّتِيهِ دُونَ أَصُولِهِ وَالْحَوَاشِي، يَعْنِي دُونَ إِخْوَتِهِ وَأَبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، فَتَأْثِيرُ الرَّضَاعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الرَّاضِعِ وَدُرَّتِيهِ، أَمَّا أَقَارِبُهُ سِوَى الدُّرِّيَّةِ فَلَا يُوَثِّرُ فِيهِمُ الرَّضَاعُ شَيْئًا.

إِذْنُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخُو الرَّاضِعِ الْمَرْأَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ أَحَاهُ، لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا.



(٤٣٢٩) السُّؤَالُ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَدِ وَمُدَّةِ الرَّضَاعَةِ الَّتِي تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ، فَمَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ؟

الْجَوَابُ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي هُوَ أَنَّهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، فَاَلْمَحْرَمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، كُلُّ رَضْعَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْآخَرَى، فَمَثَلًا هَذَا الطِّفْلُ رَضَعَ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ صَبَاحًا، وَفِي السَّاعَةِ الثَّامِنَةِ، وَفِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ، وَفِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَفِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ظَهْرًا، فَهَذِهِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، إِذْنُ ثَبَتَ أَنَّهُ ابْنُ لَيْلَتِي رَضَعَ مِنْهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ. هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: مَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؟

الْجَوَابُ: الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُهُ الْوِلَادَةُ، وَالَّذِي تُحَرِّمُهُ الْوِلَادَةُ سَبْعٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فَكَذَلِكَ الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ سَبْعًا، فَالْأُمُّ مِنَ الرَّضَاعِ حَرَامٌ، وَابْنَتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْأُخْتُ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ،

وبنتُ الأخت، ف«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»؛ هكذا قال النبي ﷺ^(١) فسبغ من النسبِ وسبغ من الرضاعِ.

بناءً على ذلك لو رضعَ طفلٌ من امرأةٍ صارَ الطفلُ ولدًا لها، وصارَ أخًا لأولادها، وأخًا لأولادِ زوجها من غيرها، وأخًا لأولادها من زوجٍ آخر، فهذه ثلاثةُ فروعٍ.

ولو كان لزوجها بنتٌ، وكان لهذا الطفلِ راضعٌ أخٌ، فأراد أخوه أن يتزوجَ بنتَ الرجلِ الذي رضعَ من امرأته فإنه يجوزُ؛ طبقاً للقاعدة؛ فهذه البنتُ ليستُ أمًّا لأخِ المرتضعِ، ولا بنتًا، ولا أختًا، ولا عمَّةً، ولا خالةً، ولا بنتَ أخٍ، ولا بنتَ أختٍ؛ إذن تحلُّ له.

ولذلك القاعدة في هذه المسألة: الرضاعُ لا يؤثرُ إلا في الرضيعِ وذريته فقط، أما آباؤه وأمهاته وإخوانه وأعمامه فلا أثر للرضاعِ فيهم.



(٤٣٣٠) السُّؤال: هذا سائلٌ يقول: أخٌ رَضَعَ مِنْ أُخْتِهِ، فهل يَصِحُّ زواجُ ابنِ

أُخْتِهِ الذي رَضَعَ منها مِنْ ابْنَتِهِ؟

الجواب: الرضاعُ لا بُدَّ فيه من شروطٍ، وأهمُّها أن يكونَ خمسَ رضعاتٍ قبلَ الفِطامِ، فإذا كانَ رَضَعَةً واحدةً أو اثنتينِ أو ثلاثَ رضعاتٍ فلا يُعتدُّ به. وفي هذه الحالِ صارتُ أُخْتُهُ ابنةً له، وصارَ أولادُهُ إخوةً للبنتِ؛ لقولِ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم

(٥٢٣٩)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (١٤٤٥).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا -أَي: رَجُلَ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ- رَضَعَتْ أُخْتُهُ مِنْ لَبَنِهِ، مِنْ لَبَنِ هَذَا الرَّجُلِ، وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ؛ فَإِنَّمَا تَكُونُ أُخْتًا لَهُ مِنْ أَبِيهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا قَالَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وبهذه المناسبة أحثُّ إخواني المسلمين على أن يجرِّصوا على تقييد من رَضَعَ، ووقت الرضاع، وعدد الرضعات؛ حتى لا يحصل اشتباه فيما يأتي؛ لأن بعض الناس فارقوا زوجاتهم بعد أن جاءهم أولاد؛ حيث تبين أن بينهم ما يحرم الزواج من أجل الرضاع.



(٤٣٣١) السُّؤَالُ: قُلْتُمْ فِي الدَّرْسِ السَّابِقِ: إِنَّ الْحَدَّ الْأَدْنَى لِلرَّضَاعَةِ هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، فَهَلْ هَذِهِ الرِّضْعَاتُ تَكُونُ مَتَوَالِيَاتٍ أَمْ يَرِضَعُ الطِّفْلُ حَتَّى يَشْبَعَ فَتُحْسَبُ وَاحِدَةً، ثُمَّ إِذَا رَضَعَ مَرَّةً ثَانِيَةً تُحْسَبُ هَذِهِ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةَ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ تُشْبَعَ الرَّضْعَةُ، فَإِذَا رَضَعَ مَصَّةً أَوْ مَصْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَرَضَعَ حُسِبَتِ الثَّانِيَةُ رَضْعَةً، وَإِذَا جَاءَتِ الثَّلَاثَةُ حُسِبَتِ رَضْعَةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

(٤٣٣٢) السُّؤال: إرضاعُ الكبيرِ، والدخولُ عليه، والحلوةُ به، هل يجوز؟

الجواب: إرضاعُ الكبيرِ لا يؤثرُ؛ لأنَّ الرِّضاعةَ إنَّما تكونُ في الحولين اللذين يكون بهما نموُّ الإنسانِ بسرعة، أما الكبيرُ فلا يؤثرُ إرضاعُه أبدًا.

فإن قال قائلٌ: ما الدليلُ؟

قلنا: الدليلُ من قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» -و(إِيًّا) يعني التحذير- فقال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفرأيتَ الحَمَوَ -والحمو قريبُ الزَّوْجِ- قال: «الحَمَوُ المَوْتُ»^(١). يعني: احذروه كما تحذرون الموتَ.

فلو كان إرضاعُ الكبيرِ جائزًا لَقَالَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الحَمَوُ تُرَضِعُهُ المَرْأَةُ ويكون ابنًا لها. فلَمَّا عَدَلَ عن ذلك مَعَ دُعَاءِ الحَاجَةِ إليه، عَلِمَ أَنَّهُ لا يَنْفَعُ إرضاعُ الكبيرِ.

ثمَّ إن إرضاعَ الكبيرِ فيه خطرٌ؛ فإذا كانت الزَّوْجَةُ لا تريدُ زَوْجَهَا، وفيها لَبِنٌ منه، فتعملُ حيلةً: تأتي له بوعاءِ الحَلِيبِ صباحًا قد حلبته من ثديها، فإذا أَرْضَعْتَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ صار ولدًا لها، وحرمت عليه، وهذا مُشْكِلٌ.

فإن قال قائلٌ: ما تقولون في قِصَّةِ سالمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ؟

قلنا: قِصَّةُ سالمِ قِصَّةٌ لا نظيرَ لها، ولا يمكنُ أن يوجد لها نظيرٌ؛ لأنَّ سالمًا كانَ قد تَبَنَّاهُ أبو حُدَيْفَةَ، وصار له بمنزلةِ الابنِ، يدخلُ البيتَ، ويخلو بالمَرْأَةِ، فأبطل

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الحلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢).

الله تَعَالَى التَّبَنِّي، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو تَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَحَرَّزَ مِنْ سَالِمٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١) وهو كبير، لكن هذه حال خاصة لا يمكن وجودها بعد إبطال التبني.

وعليه فلا دليل في حديثه على أنه يجوز إرضاع الكبير، وأنه مؤثّر، وهو القول الراجح الصواب، فلو أن المرأة أرضعت زوجها فإنه لا يحرم عليها. وبعض الأزواج يعبث في ثدي امرأته، ويمص الثدي، فلو فعل هذا خمس مرات فإنه لا شيء، لكن يقال له: لا تفعل هذا؛ لأن بعض العلماء يقول: إن إرضاع الكبير مؤثّر كإرضاع الصغير، ودع الخطر.



(٤٣٣٣) السُّؤال: هل للرضاعة سنٌ معيَّنة؛ أقصدُ قبلَ الحَوْلَيْنِ وبعَدَ الحَوْلَيْنِ؟

وماذا تقولون في حديثِ سالمٍ مولى أبي حُدَيْفَةَ^(٢)، وكذلك ما وردَ عن عائشةَ بأنها كانت إذا أرادت أن يدخُلَ عليها رجلٌ أجنبيٌّ أمرتُ أختها أن تُرضعه^(٣)؟

الجواب: الرِّضَاعُ المحرَّم هو ما كانَ من امرأة، وكان خمسَ رَضَعَاتٍ فأكثرَ، وكان قبلَ الفِطَامِ، أي قبل أن يتغذَّى الطفلُ بالطعامِ والشرابِ، وقيل: المعتبر الحولان، يعني الستين، فالعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا هل المعتبر الستان أو المعتبر الفِطَامِ، والصواب أن المعتبر الفِطَامِ؛ لأنَّه إذا فُطِمَ قبلَ الحَوْلَيْنِ صار اللبنُ لَيْسَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٥/٢).

غذاءً له، وإن تأخر فطامه بأن كان هذا الصبي قليل النمو محتاجاً إلى الإرضاع فإنه إذا كان محتاجاً إلى الإرضاع بعد الستين فهو كالذي قبل الستين، وعلى هذا فإذا رضع الطفل من امرأة أربع رضعات لم يكن ولدًا لها؛ لأن الشرط خمس رضعات، وإذا رضع الطفل بعد أن فطم لم يكن ولدًا لها، سواء كان ذلك قبل الحولين أو بعد الحولين، وإذا رضع قبل أن يفطم خمس رضعات فأكثر فهو ولدٌ لها، سواء كان قبل الحولين أو بعد الحولين، هذا هو الراجح؛ لحديث: «لا رضاع إلا ما أنشَرَ العظم وأنبت اللحم»^(١). وفي رواية: «وكان قبل الفطام»^(٢).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

فإذا رضع الطفل من امرأة ولها أبناء وبنات صار أبناءها وبناتها إخوة له، وصار أبناء وبنات زوجها من امرأة أخرى إخوانًا له، لكن الذي من المرأة التي أرضعته إخوان له من الأم والأب، وأبناء زوجها وبناته من امرأة أخرى إخوان له من الأب.

وإذا كان لهذه المرضعة أبناء وبنات من زوج سابق صار أبناءها وبناتها من الزوج السابق إخوانًا له من الأم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، رقم (٢٠٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم (١١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

وأخو الطُّفْلِ الرَّاضِعِ لا يكونُ أختًا لأبناءِ وبناتِ التي أرضعته، ويجوزُ لأخيه أن يتزوَّجَ بنتَ التي أرضعته.

ولننظر لماذا يتزوَّجُ أختَ أخيه:

نقول: هَذِهِ الْأَخْتُ الْآنَ لَيْسَتْ أختًا لهذا، ولا عمَّةً ولا خالَّةً، فما بينه وبينها نَسَبٌ.

ولذلك سَأَعطِي إخواني قَاعِدَةً: إِنَّ الرَّضَاعَ لا يُوَثِّرُ إِلَّا فِي الرَّضِيعِ وَذُرِّيَّتِهِ، أما إِخْوَتُهُ وَأَبَاؤُهُ وَأُمَّهَاتُهُ فلا دَخَلَ لَهُمْ فِي الرَّضَاعِ.

بقي أن يُقَالَ: هل رَضَاعُ الكَبِيرِ كَرَضَاعِ الصَّغِيرِ، يعني لو رَضَعَ إِنسانٌ من امرأةٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وله عِشْرُونَ سَنَةً، فهل يكونُ ولدًا لها؟

الجَوَابُ: لا، نَحْنُ ذَكَرنا الشَّرْطَ أن يكونَ الرَّضَاعُ قَبْلَ الفِطَامِ، أو قَبْلَ الحَوَائِنِ؛ عَلى الخِلافِ، أمَّا بَعْدَ ذلك فلا يكونُ ولدًا لها، ولا يُمكنُ أن يكونَ ولدًا لها.

فإذا قالَ قائلٌ: ما الجوابُ عن قَضِيَّةِ سَالمٍ؟

فالجوابُ أن يُقالَ: إِنَّ سَالمًا تَبَّاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ، أَي: اتَّخَذَهُ ابْنًا لَهُ، وهذا قَبْلَ أن يُحَرِّمَ التَّبَنِيَّ، فَصار يُدعى بِهِ، ثُمَّ لَمَّا أَبْطَلَ اللهُ التَّبَنِيَّ انْفَكَ، لَكِنِ الرَّجُلُ قَدْ صار لِأهلِ البَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمُ أن يَحْتَجِبُوا مِنْهُ، فَجاءتِ امْرَأَةٌ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلى الرَّسُولِ ﷺ تَشْكُو إِليه الأَمْرَ، فَقَالَ: «أَرْضِيعِي مُحَرَّمِي عَلَيْهِ»، فَأَذِنَ لَهَا أن تُرَضِعَهُ وهو كَبِيرٌ، وَبَيَّنَ أَنَّها مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَحينئذٍ تُكشَفُ لَهُ.

وهَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْرِيجِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهَمَّ الْجُمْهُورُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُؤَثِّرُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ خَاصٌّ لِسَالِمٍ مَوْلَى حُذَيْفَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ خَاصٌّ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ لِهَذِهِ الْقَضِيَةِ نَظِيرٌ؛ لِأَنَّ التَّبَنِّيَّ أَبْطَلَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ نَظِيرٌ لَهَا، وَحِينَئِذٍ يَمْتَنَعُ الْقِيَاسُ.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: إِنْ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يَصِحُّ وَلَا يُؤَثِّرُ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنْ الْإِرْضَاعَ الْمَعْهُودَ هُوَ إِرْضَاعُ الصَّغَارِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

دَلِيلٌ آخَرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» - حَذَرَ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ - وَالْحَمَوُ قَرِيبُ الزَّوْجِ - قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(١). يَعْنِي: هُوَ الْبَلَاءُ، فَلَوْ كَانَ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ جَائِزًا لَقَالَ: الْحَمَوُ تُرْضِعُهُ الزَّوْجَةُ وَيَنْتَهِي الْإِشْكَالُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ».

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ لَأُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

الثَّالِثُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَأْثِيرِ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ أخطارٌ عَظِيمَةٌ؛ فَلَوْ قِيلَ بِهِ لَكَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا تُرِيدُ زَوْجَهَا إِذَا كَانَ كُلُّ صَبَاحٍ أَصْلَحَتْ لَهُ وَعَاءٌ حَلِيبٍ مِنْ ثَدْيِهَا، وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ تَسْقِيهِ وَعَاءً، وَفِي ثَانِي يَوْمٍ وَعَاءً آخَرَ مِنْ ثَدْيِهَا، وَفِي ثَالِثِ يَوْمٍ وَعَاءً ثَالِثًا، وَفِي رَابِعِ يَوْمٍ كَذَلِكَ، وَفِي خَامِسِ يَوْمٍ كَذَلِكَ، فَإِذَا تَمَّتْ خَمْسَةُ أَيَّامٍ قَالَتْ لَهُ: أَنْتَ ابْنِي مِنَ الرَّضَاعِ، وَيَنْتَهِي النِّكَاحُ، وَهِيَ مُشْكَلَةٌ تَفْتَحُ أَبْوَابًا خَطِيرَةً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمَغِيْبَةِ، رَقْمٌ (٥٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ، رَقْمٌ (٢١٧٢).

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنْ إِرْضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُؤْتَرُّ.

ويقول العلماء: إنه ربما يكون للإنسان أب من الرضاع وليس له أم من الرضاع، فهل يعني ذلك أن الرجل يُرضع الطفل فيكون أباً له من الرضاع وليس له أم؟

الجواب: لا يمكن أن يكون المقصود يُرضعه؛ لأنَّ الرجل لا يمكن أن يكون له لبن، لكن صورة ذلك أن يكون رجل له زوجتان؛ فترضع إحداهما هذا الطفل رضعتين، وترضعه الأخرى ثلاث رضعات، فيكون الجميع خمس رضعات، فلو نظرنا لكل أم بانفرادها لم تكن أرضعت خمساً، فلا تكون أمًا، لكن اللبن لرجلٍ واحدٍ، فيكون له أب من الرضاع وليس له أم من الرضاع.



(٤٣٣٤) السُّؤال: هناك امرأة متزوجة وتعيش مع أختها في البيت، وأختها تكشف وجهها لزوج أختها، وإذا سُئِلت قالت: هو محرّم مؤقت. كذلك في بعض الأوقات تخرج الزوجة، ونصحتها بعدم جواز ذلك، فقالت: لديّ خادم، علماً بأنها قليلة الصيام والقيام والصلاة، فما الحكم؟

الجواب: نعم، ولكن قولها: محرّم مؤقت. لها شبهة؛ لأنه لا يجوز لزوج أختها أن يتزوجها ما دامت أختها معها، فهي محرّمة عليه تحريمًا إلى أمدٍ، لا تحريمًا مؤبدًا، ولكن فهمها خطأً، فإن المحرّمات إلى الأمد لسنن محارم، بل المحارم من المحرّمات إلى أبدٍ بنسبٍ، أو سببٍ مباح.

وسأبسطُ الجوابَ بعضَ الشيءِ إن شاء الله تعالى: المحارِمُ هُنَّ: المحرِّماتُ إلى الأبدِ بنسبٍ، أو سببٍ مُباحٍ.

والنَّسَبُ يعنِي قرابَةً، والسَّبَبُ المباحُ يعنِي الصُّهْرَ والرِّضَاعَ. فصارتِ المحرِّماتُ إلى أبدٍ محرِّماتٍ بالنَّسَبِ، ومحرِّماتٍ بالرِّضَاعِ، ومحرِّماتٍ بالمصاهرةِ.

ولنستعرض هذه المحرِّماتِ في كتابِ اللهِ عزَّوجلَّ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتِ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٢-٢٣]، ولم يقل عزَّوجلَّ: وأخواتِ نِسَائِكُمْ، بل قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، فالمحرِّمُ الجُمعُ بين الأختينِ، إلا ما قد سَلَفَ.

نبدأ بالتفصيلِ في هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] أي: لا تتزوجوا ما تزوجَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وهذا يُعْمُ من دَخَلَ بِهَا الأبُ، ومن لم يدخلْ بها، فمثلاً: إذا عَقَدَ الأبُ على امرأةٍ، وطلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، حُرِّمَتْ عَلَى الابنِ؛ لأنَّ اللهُ قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فإذا عَقَدَ عَلَيْهَا فَقَدَ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا صَحِيحًا، والعَقْدُ الصَّحِيحُ

هو النكاح، فإذا طلقها الأب مثلاً قبل أن يدخل عليها تكون محرماً لي، أخلو بها، وأسافر بها، وتكشف وجهها لي، ولا حرج في ذلك، وهي لأبي غير محرمة، فتكون هذه المرأة الآن محرماً لي، لا لأبي، مع أن أبي هو السبب، فهو من تزوجها، فصارت محرماً لي، ولكنها لا تكون محرماً له، فإذا طلقها صار منها بمنزلة الرجل الأجنبي.

أما قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أمهاتكم اللاتي ولدنكم، حتى الأمهات العاليات، فالأم حرام على ابنها، والجدة حرام على ابن ابنها، وعلى ابن بنتها، فالجدة من قبل الأب أو الأم حرام، وكذلك جدة أمك. إذن: كل امرأة، وإن علّت، من أجدادك من قبل الأب أو الأم حرام.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: بنت الإنسان لصلبه حرام، وكذلك بنت ابنته، وبنت ابنه، وإن نزل.

﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾: الأخوات قد يكنّ شقيقات، والشقيقة هي الأخت من الأم والأب، وقد يكنّ غير شقيقات، كالأخت من الأم، والأخت من الأب، وكلهن حرام.

﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾: وهي أخت الأب، وكذلك أخت الأم حرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾ سواء كانت عمّة شقيقة، أي: أخت الأب من الأم والأب، أو عمّة لأب، وهي أخت الأب من الأب، أو عمّة لأم، وهي أخت الأب من الأم، وكذلك عمّة أبيك حرام؛ لأنها داخله في: ﴿وَعَمَّتُكُمْ﴾.

﴿وَخَالَتُكُمْ﴾: والحالة، وهي أخت الأم حرام، سواء كانت شقيقة، أو لأب، أو لأم، وكذلك خالة أبيك حرام، وخالة أمك حرام. وأنا أعطيكم هنا قاعدة:

كُلُّ عَمَّةٍ شَخْصٍ فِيهَا عَمَّةٌ لِدُرِّيَّتِهِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَيْكَ مَسْأَلَةٌ فِيهَا (عَمَّةٌ أَبِيكَ)، (عَمَّةٌ جَدُّكَ) فَاجْعَلْهَا كَعَمَّتِكَ حَرَامًا؛ لِأَنَّ عَمَّةَ كُلِّ شَخْصٍ عَمَّةٌ لَهُ وَلِدُرِّيَّتِهِ، وَخَالَةٌ كُلِّ شَخْصٍ خَالَةٌ لَهُ وَلِدُرِّيَّتِهِ.

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾: بَنَاتُ الْأَخِ أَنْتَ عَمَّهُنَّ، إِذَنْ: بَنَاتُ الْأَخِ حَرَامٌ عَلَى عَمَّهُنَّ، وَبَنَاتُ بَنَاتِ الْأَخِ حَرَامٌ عَلَى عَمَّهُنَّ؛ لِأَنَّ عَمَّ آبَائِهِنَّ أَوْ أُمَّهَاتِهِنَّ عَمُّ هُنَّ.

﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾: فَأَنْتَ خَالُهنَّ، وَهُنَّ حَرَامٌ، وَبَنَاتُ بَنَاتِ الْأُخْتِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ خَالَ أُمَّهِنَّ خَالَ هُنَّ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا.

﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾: قَيْدُهُ هُنَا، فَهُوَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ لِأَنَّ الْأُمَّ إِذَا أُطْلِقَتْ فِيهَا أُمَّ نَسَبٍ، لَكِنْ أُمَّ الرِّضَاعِ لَا تَقُولُ: هَذِهِ أُمِّي. فَقَطُّ، بَلْ تَقُولُ: أُمِّي مِنَ الرِّضَاعِ. وَلَكِنْ أُمَّ أُمَّكَ مِنَ الرِّضَاعِ لَمْ تُرْضِعْكَ، فَلَيْسَتْ حَرَامًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَلَوْ رَجَعْنَا إِلَى الْآيَةِ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وَأَخَذْنَا بظَاهِرِ الْآيَةِ لَقُلْنَا: إِنْ أُمَّ الْأُمَّ مِنَ الرِّضَاعِ لَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقِيَسَهَا عَلَى أُمَّ النِّسَبِ؛ لِأَنَّ النِّسَبَ أَقْوَى، لَكِنْ عِنْدَنَا حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ»^(١)، فَإِذَا كَانَتْ أُمَّ الْأُمَّ مِنَ النِّسَبِ حَرَامًا فَامُّ الْأُمَّ مِنَ الرِّضَاعِ حَرَامٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ ﴿الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يَحْتَاجُ إِلَى دَرْسٍ كَامِلٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُشْكَلَةً عَلَى النَّاسِ، وَيَسْأَلُونَ فِيهَا كَثِيرًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمُ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمُ (١٤٤٧).

فقله: ﴿أَرْضَعْنَكُمْ﴾ هل يعنى أن للرضاع شُرُوطاً؟ فإذا رجعنا إلى الآية وجدنا الآية مطلقة، وأنا أحب أن يأخذ الإنسان الأحكام من الأدلة، إذا جاءت الأدلة مطلقة فالحكم مطلق، وإذا جاءت مقيدة فالحكم مقيد، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الرضاع متى ثبت، ولو مرة واحدة ثبت حكمه؛ بناء على الإطلاق في الآية، ولكن هذا يُعتبر قصوراً؛ لأن السنة تُفيد القرآن، والرضاع مُقيد في السنة بخمس رضعات، ومقيد أيضاً بأن يكون قبل الفطام؛ لأن الرضاع قبل الفطام هو الذي يؤثر، فيشَبُّ عليه البدن، إذن لا بُدَّ من خمس رضعات فأكثر، ولا بُدَّ أن يكون قبل الفطام.

ولنفرض أن هذه المرأة أرضعت شخصاً ثلاث مرات، فإذا نظرت إلى الآية تكون أمّاً له، لكن السنة جاءت بخمس رضعات فلا تكون أمّاً، وكذلك إذا أرضعت أربع مرات، لا بُدَّ من خمس، حتى لو أرضعته أربع مرات، وأعطته حليباً في المرة الخامسة وسقته إياه، فليست أمّاً له أيضاً؛ لأن المقصود التغذي باللبن دون حقيقة الإرضاع؛ لأنها حلبت من ثديها، وإذا سقته الخامسة من لبنها لكن وضعته في كؤبٍ مثلاً وسقته إياه، تكون أمّاً له؛ فلا يشترط الإرضاع من الثدي، بل المقصود أن يصل لبن المرأة إلى هذا الطفل فيتغذى به.

لو أن المرأة أرضعت غلاماً له سبع سنوات لا تكون أمّاً له؛ لأنه بعد الفطام، وبعد الحولين أيضاً، فلا يكون ولدًا لها، لأنه لم يتغذَّ بلبنها.

ولكن قد يعترض أحدكم على هذا بقصة وقعت على عهد الرسول ﷺ وهي قصة أبي حذيفة رضي الله عنه وكان قد تبنى غلاماً يسمى سالماً، فلما كبر شقَّ على امرأة

أبي حُدَيْفَةَ دَخُولُ هَذَا الْغُلَامِ الَّذِي كَبُرَ، فَاسْتَفْتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ مُحْرَمِي عَلَيْهِ»^(١).

سالمٌ هذا كبيرٌ، وقد قلنا: إنه لا عبرة برضاع الكبير. فقال بعض العلماء: إنه خاصٌ. وقال بعض العلماء: إنه منسوخٌ. وقال بعض العلماء: إنه عامٌ مُحْكَمٌ.

والصحيحُ: أنه عامٌ مُحْكَمٌ غيرُ منسوخٍ، ولكنه مخصوصٌ بمن حاله كحالِ سالمِ مولى أبي حُدَيْفَةَ، وإنما عدلنا عن النسخ، وعدلنا عن التخصيص؛ لأن من شروطِ النسخِ التعارضُ، أي: عدمُ إنكارِ الجمعِ، والعلمُ بتأخرِ النسخِ، وكلا الأمرين مفقودٌ بالنسبة لهذه القصة، وعدلنا عن التخصيص؛ لأنه ليس هناك حكمٌ في الشريعة الإسلامية يُخصُّ به أحدٌ لشخصه أبدًا، فهذا غيرُ موجودٍ، إنما يُخصُّ به لوصفه؛ لأن الشرعَ معانٍ عامةٌ وأوصافٌ. أي: أن الأحكامَ الشرعيةَ معلقةٌ بالمعاني والأوصافِ، لا بالأشخاصِ.

وحيثُذا يمتنعُ أن يكون هذا الحكمُ خاصًا برجلٍ يُسمى سالمًا، ولا يشملُ مَنْ كان في معناه، فهذا مستحيلٌ في الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية تُعلقُ الأحكامَ بالمعاني والأوصافِ، فلو وُجدَ أحدٌ تبني شخصًا، حتى كان هذا الابنُ المتبني مثل ابنه في دخوله على أهله وبساطتهم معه، واضطرت امرأته إلى أن ترضعه ليقتى على ما هو عليه من الدخولِ، لو وُجدَ هذا لقلنا بجوازه. لكن هذا في الوقت الحاضر ممتنعٌ؛ لأن الشرعَ أبطلَ التبني.

ولهذا لما قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

الأنصار: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١)، ولو كان إرضاع الكبير مؤثراً لقال: الحمو تُرْضِعُهُ زَوْجَةُ أَخِيهِ مِثْلًا، حتى يدخل على امرأةٍ مِنْ محارمه، فلما لم يُرْشِدِ النَّبِيُّ ﷺ، أو يُوجِّهْهُ إلى هذا، عَلِمَ أن رضاع الكبير بعد إبطال التَّبَنِّي لا يمكن أن يكون له أثرٌ.

وأهمُّ شيءٍ عِنْدِي في النقطة الأخيرة هذه أن نَعْلَمَ أن الشريعة الإسلامية لا تُخَصِّصُ أَحَدًا بِحُكْمٍ مِنَ الأحكامِ لِعَلْمِهِ وشخصه أبداً؛ لأن الشريعة الإسلامية أحكامها مَرْبُوطَةٌ بالمعاني والأوصافِ.

الآن وَصَلْنَا إلى قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ * وأختك مِنَ الرِّضَاعِ حرامٌ عَلَيْكَ، وهذا له صُورَتَانِ: إما أن تَرْضَعِ أَنْتَ مِنْ أُمَّهَا، وإما أن تَرْضَعِ هِيَ مِنْ أُمَّكَ. فإذا كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي رَضَعْتَ مِنْ أُمَّهَا صَارَتْ أختًا لَكَ، وصَارَ أَخَوَاتُهَا الَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا أَخَوَاتٍ لَكَ، وصَارَتْ أَخَوَاتُهَا مِنْ أَبِيهَا مِنْ غيرِ التي أَرْضَعْتِكَ أَخَوَاتٍ لَكَ.

ونعیدُ مَرَّةً أُخْرَى: إذا كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي رَضَعْتَ مِنْ أُمَّهَا تكونِ البنتُ الَّتِي رَضَعْتَ مَعَهَا أختًا لَكَ، وأخواتُهَا الَّتِي قَبْلَهَا أَخَوَاتٍ لَكَ، وأخواتُهَا الَّتِي بَعْدَهَا أَخَوَاتٍ لَكَ، وأخواتُهَا مِنْ أَبِيهَا أَخَوَاتٍ لَكَ أيضًا، لكنَّهَا وَأَخَوَاتُهَا لِسُنِّ أَخَوَاتٍ لِأَخَوَاتِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

وإن كانت هي التي رَضَعَتْ انعكس الحُكْمُ، فإذا كانت هي التي رَضَعَتْ صارَ إخوانكم إخواناً لها، سواء كانوا قبلك أو بعدك، أو إخواناً لك من الأب من زوجة أبيك، فيكونوا أخوة لها، ولكن أخواتها لسن أخوات لك.

﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾: أي: أمُّ زوجتك، فهي حرامٌ عليك، وكذلك جدَّتها، وجدَّةُ جدَّتها، كلُّهنَّ حرامٌ عليك، وهكذا.

﴿وَرَبَّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾: رباب: جمع ربيبة، وهي بنتُ الزوجة، لكن اشترط الله عزَّ وجلَّ فيها شرطين: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، معنى ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾: أي: التي تربت في بيتك، ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ أي: اللاتي جامعتموهنَّ. فلو كان لك زوجة عقدت عليها، ولها بنتٌ من زوج سابق، ثم طلقته قبل الجماع، فإن ابنتها من الزوج لا تحرم عليك؛ لأن الله يقول: ﴿مِن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فلو كانت هذه البنت من زوجتك التي تزوجتها ودخلت بها، لو كانت عند أبيها، وليست في حجرك، لا تحرم؛ بناءً على ظاهر الآية: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾، ولكن جمهور أهل العلم على أن هذا القييد ليس قييداً، بل يُعتبر شرطاً، بل هو من باب الغالب، والقيود الأغلبية لا مفهوم لها.

واستدلوا لذلك بأن الله قال: ﴿وَرَبَّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: فإن لم يكن في حُجُورِكُمْ. بل قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، علم أن القييد الأول ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ غير معتبر، وإنما هو

قيدٌ أغلبيٌّ، وعلى هذا فبنتُ الزوجة، وإن نزلت، حرامٌ على الزوج إذا كان قد جامعَ الزوجة، سواء كانت البنتُ من زوج سابق، أو من زوج لاحقٍ.

﴿وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾: حلائلُ الأبناء: الزوجات، وكذلك السَّراريُّ، لو تَسَرَّى ابنك أُمَّةً صارتَ من حلائلِهِ، فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ، كذلك لو تزوجَ امرأةً صارتَ من حلائلِهِ، وتكونُ حرامًا عليك، لكنَّ اللهَ قيّدَ فقال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْتَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وهو ابنُ النَّسَبِ؛ لأنَّ الذي من صُلبِكَ هو ابْنُكَ لِنَسَبِكَ، أما ابنُ ابْنِكَ فهو داخِلٌ في هذا، وعلى هذا فزوجةُ الإنسانِ حرامٌ على أبيه، وحرامٌ على جدِّه، سواء كان الجدُّ من قبيلِ الأب، أو من قبيلِ الأمِّ.

في هذه الآياتِ الكريمةِ ذَكَرَ المحرِّماتِ بالنَّسَبِ وبالرِّضَاعِ، لكنَّه في الرِّضَاعِ على سبيلِ الإِشارةِ وبالمصاهرةِ، فالمحرِّماتُ بالنَّسَبِ في الآيةِ الكريمةِ سَبْعٌ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾.

والمحرِّماتُ بالرِّضَاعِ ذَكَرَ اللهُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾، بَقِيَتِ العَمَّاتُ والخَالَاتُ وبناتُ الأَخِ وبناتُ الأَخْتِ، وهن حرامٌ كذلك، ونعرفُ ذلكَ من قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

فاعرَفَ المحرِّماتِ بالنَّسَبِ، وحرَّمَ نَظيرَهُنَّ مِنَ الرِّضَاعِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأَخ من الرضاع، رقم (١٤٤٧).

﴿أُمَّهَاتِكُمْ﴾: يَحْرُمُ نَظِيرُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، أَي: أُمُّكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

﴿وَبَنَاتِكُمْ﴾: يَحْرُمُ نَظِيرُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَهِيَ بِنْتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

﴿وَأَخَوَاتِكُمْ﴾: نَظِيرُهُنَّ مَوْجُودٌ فِي الْآيَةِ ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

﴿وَعَمَّاتِكُمْ﴾: يَحْرُمُ نَظِيرُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

﴿وَحَالَاتِكُمْ﴾: نَظِيرُهَا حَالَاتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

﴿وَبَنَاتُ الْأَخِّ﴾: بِنْتُ أَخِيكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾: بِنْتُ أُخْتِكَ مِنَ الرَّضَاعِ.

فهؤلاء سبع محرمات بالنسب يحرم نظيرهن من الرضاع، كما قال رسول الله

ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

أما المحرمات بالصهر فهن أربع:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني:

زَوْجَةَ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا.

ثانياً: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أم الزوجة وإن علت.

ثالثاً: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم

بِهِنَّ﴾.

رابعاً: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ أي: زَوْجَةُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

إذن: فالمحرّمات بالصّهر أربع: زوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن نزل، وأمّ الزّوجة وإن علّت، وبنّتها وإن نزلت، لكنّ ثلاثاً منهنّ محرّمون بمجرّد العقد: أمّ الزّوجة وإن علّت، وزوجة الأب وإن علا، وزوجة الابن وإن نزل، ولهذا لو أن الإنسان عقد على امرأة وطلّقها محرّم على أبيه بمجرّد العقد، وتحرّم على ابنه بمجرّد العقد، وأمّها تحرّم عليها بمجرّد العقد، أما ابنتها فهي تحرّم بمجرّد الدخول، أي إذا دخل بأمرها.

ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في (القواعد) قاعدةً في هذا، قال: «يحرّم على الزوج أصول زوجته وإن علون». أي: أمّها وجدّتها وجدّة أمّها وجدّة أبيها، وهكذا بمجرّد العقد. «ويحرّم كذلك على الزّوجة أصول زوجها وإن علا»^(١). أي: أبو زوجها وجدّه وإن علا، وفروع زوجها وإن نزلوا، وأولادها وإن نزلوا، فهؤلاء الثلاثة يقول: إن التّحرّم يثبت فيهنّ بمجرّد العقد. ثم يتبقّى معنا فروع الزّوجة وهنّ الرّبائب، فيحرّمون على الزوج، لكن بشرط الدخول بالزّوجة.

هؤلاء هنّ المحرّمات في النكاح، وكلّ امرأة تحرّم على الإنسان على التّأييد فإنها محرّم له.

وبناء على ذلك فإنّنا نقول للأخت السائلة: إن هذا خطأ، وليس بصواب، وهذا التّحرّم ليس تحريمًا مؤقتًا؛ لأنّ المحرّم هو الجَمْع بين الأختين، لا أخت الزّوجة، فليس المحرّم أخت الزّوجة بل المحرّم الجَمْع بين الأختين، كما قال الله عزّ وجلّ.

(١) القواعد الفقهية لابن رجب (٣٥١).

أَمَّا أُخْتُ الْأُخْتِ، فَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا وَقَدْ تَكُونُ حَلَالًا، فَمَثَلًا رَجُلٌ تَزَوَّجَ
ثُنْتَيْنِ، فَأَنْجَبَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ وَلَدًا وَمِنَ الْأُخْرَى بِنْتًا، ثُمَّ طَلَّقَ أُمَّ الْبِنْتِ فَتَزَوَّجَتْ
رَجُلًا وَأَنْجَبَتْ بِنْتًا أُخْرَى، فَصَارَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ أُخْتِ الْوَالِدِ مِنَ الزَّوْجَةِ
الْأُخْرَى، وَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.



(٤٢٣٥) السُّؤَالُ: إِنْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ أُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْهَا وَلَكِنِّي رَضَعْتُ مِنْهَا رَضْعَةً
وَاحِدَةً فَقَطُّ، أَرْجُو التَّفْصِيلَ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: إِنْ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُؤَثِّرُ، فَلَا يُوَثِّرُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ،
وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ أَيْضًا قَبْلَ الْفِطَامِ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِينَ، فَلَوْ رَضَعَ الْإِنْسَانُ
مِنْ امْرَأَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا لَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَمْسِ
رَضَعَاتٍ كَامِلَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَةٍ أَيْضًا، فَإِنْ شَكَّ فِيهَا وَقَالُوا:
هَذَا الطِّفْلُ رَضِعَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَلَا نَدْرِي أَحْمَسًا رَضِعَ أَمْ أَرْبَعًا؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهَا أَرْبَعٌ؛
لأنه كلما شككنا في عددٍ أخذنا بالناقص.

وعليه: لو أن امرأة قالت: أنا أرضعتُ هذا الطفلَ ولكن لا أدري أُمْرَةً
أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، قلنا: ليس الولدُ بولدٍ لها؛ لأنه لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ
خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ بِلَا شَكٍّ.

ولو قال قائلٌ: هل يمكنُ أن تثبتَ الأبوةُ بالرَّضَاعِ دُونَ الْأُمُومَةِ، أَوْ الْأُمُومَةُ
دُونَ الْأَبُوتِ؟ يعني هل يمكنُ أن يكونَ للإنسانِ أبٌ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ مِنَ
الرَّضَاعِ، أَوْ لَهُ أُمٌّ مِنَ الرَّضَاعِ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ مِنَ الرَّضَاعِ؟

قلنا: نعم، يمكن أن يكون له أبٌ من الرضاع وليس له أمٌ من الرضاع، في حال أن يكون رجلٌ له امرأتانٍ أرضعت إحداهما هذا الطفل مرتين، وأرضعته الأخرى ثلاث مراتٍ من لبنِ هذا الرجل، فصار الآن له أبٌ من الرضاع وليس له أمٌ من الرضاع؛ لأن إحدى الزوجتين أرضعته مرتين والأخرى أرضعته ثلاثاً، فالأولى التي أرضعت مرتين لم تكن أمّاً، والثانية أيضاً لم تكن أمّاً، إذ لم تُرضعه أيٌّ منهما خمس رضعاتٍ، لكن اللبنُ لما كان من رجلٍ واحدٍ صار له أبٌ وليس له أمٌ.

وهل يمكن أن يكون له أمٌ وليس له أبٌ؟

نعم يمكن، وهذا كثيرٌ، لكن مثاله: امرأةٌ أرضعت طفلاً وهي عند زوجها مرتين، ثم فارقت الزوج وتزوجت برجلٍ آخر ووضعت منه ورضعت الطفل منها من لبنِ الرجل الآخر منها رضعاتٍ، فصار له أمٌ من الرضاع وليس له أبٌ من الرضاع؛ لأنها لم تُرضعه بلبنِ الأولِ إلا مرتين، ولم تُرضعه بلبنِ الثاني إلا ثلاثاً، فصار له أمٌ وليس له أبٌ.

ومسائل الرضاع من المسائل التي تُشكّل على كثيرٍ من الناس حتى على طلبية العلم؛ لأنها مسائلٌ متداخلةٌ، ولكنها في الواقع قد يسرها الله عزَّ وجلَّ على لسانِ رسوله ﷺ حيث قال النبي ﷺ كلمتين بل كلمةً واحدةً قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، فهذا قاعدةٌ من القواعد.

فلننظر ما الذي يحرم من النسب؟ فالذي يحرم من النسب سبع نساءً بيَّهنَّ الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم (٢٥٠٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

إذن أمُّك من الرِّضَاعِ حرامٌ، وبنْتُك من الرِّضَاعِ حرامٌ، وأختُك من الرِّضَاعِ حرامٌ، وعمَّتُك من الرِّضَاعِ حرامٌ، وخالتُك من الرِّضَاعِ حرامٌ، وبنْتُ أخيك من الرِّضَاعِ حرامٌ، وبنْتُ أختك من الرِّضَاعِ حرامٌ.

فأنت إذا عرفت هذه القاعدة المذكورة في الحديث وضممتها للآية اتضح كلُّ شيءٍ.

وعلى هذا فلو أن شخصاً رضع من امرأةٍ ولها بناتٌ فأراد أخو الراضع أن يتزوج من بناتِ هذه المرأة، فإنه يجوزُ له، فهذه امرأةٌ أرضعت شخصاً ولها بناتٌ ولهذا الشخصِ الراضعِ أخٌ، فإنه يجوزُ لأخي الراضع أن يتزوج من بناتِ الرَضِعةِ.



(٤٣٣٦) السُّؤال: هل تُعتبرُ زَوْجَةُ الأبِ الثَّانِيَةِ مُحَرَّمًا لابنِهِ من الرِّضَاعِ، وَالَّذِي

رَضِعَ مِنَ الزَّوْجَةِ الْأُولَى؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْأئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ زَوْجَةَ الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعِ كَزَوْجَةِ الْأَبِ مِنَ النَّسَبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ زَوْجَةَ الْأَبِ مِنَ النَّسَبِ مُحَرَّمٌ لابنِهِ؛ يَعْنِي لَوْ تَزَوَّجَ الشَّخْصُ امْرَأَةً، وَلَهُ أَبْنَاءٌ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْجَدِيدَةَ تَكُونُ مُحَرَّمًا هُوَ لِأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن زوجة الأب من الرضاع ليست
كزوجة الأب من النسب، وأنها ليست من محارمه. ومن أراد البسط في هذا القول
فليرجع إلى (زاد المعاد)^(١) لابن القيم رحمه الله فإنه بحثه بحثاً جيداً يتبين للإنسان
فيه مدى قوة هذا القول الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولو ذهب ذاهب إلى حالٍ وسَطٍ في هذه المسألة وقال بقول الجمهور في أنه
لا يحلُّ له نكاحها، وإلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية في أنها ليست من محارمه،
وعمل بالاحتياط لكان هذا له وجه؛ لأن الاحتياط على هذا الوجه قد جاءت به
السنة، والسنة التي جاءت في هذا هي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه تنازع هو
وعبد بن زمعة في غلام لزمعة، فقال سعد: يا رسول الله، إن هذا ابن أخي عتبة بن
أبي وقاص عهد إلي أنه أبنه. وقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي من وليدة^(٢)
أبي، وولد على فراشه. فقال سعد للنبي ﷺ: انظر يا رسول الله إلى شبيهي. فنظر للغلام
فإذا هو يشبه عتبة بن أبي وقاص، فحكّم النبي عليه الصلاة والسلام به لعبد بن زمعة،
وقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثم قال لسودة
بنت زمعة؛ وهي إحدى أمهات المؤمنين، قال لها: «احتجبي منه يا سودة»^(٣). مع
أنه قضى بأنه أخ لها، فقال: «احتجبي منه» لما رأى شبيهاً بيئاً بعُتْبَةَ. فهنا حكّم النبي
عليه الصلاة والسلام بحكم مبني على الاحتياط، فالاحتجاب من أجل الشبه، وقضى بأنه
أخوها من أجل أنه وُلِدَ على فراش أبيها.

(١) انظر زاد المعاد (٥/ ٥٥٦ وما بعدها).

(٢) الوليدة: الأمة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، رقم (٦٧٤٩)،
ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقفي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

فكذلك أيضًا زَوْجَةُ الأبِ مِنَ الرَّضَاعِ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّا نَحْكُمُ بِالاحتِطَابِ
ونقول: إنه لا يَحِلُّ له أن يَتَزَوَّجَ بها ولكن ليست مُحَرَّمًا له فنأخذُ بالاحتِطَابِ ومراعاةِ
القولين لَكَانَ هذا قولًا جَيِّدًا.



(٤٣٣٧) السُّؤَالُ: أَنَا مِنَ الْقَاهِرَةِ، وَأَعْمَلُ مُحَامِيًا جَاءَنِي مَوْضِعٌ خُلَاصَتُهُ: أَنَّ
رَجُلًا بَعْدَ خَمْسَةِ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ مِيلَادِهِ وَيَقُولُ لِهَذَا: أَبِي، وَلِهَذَا: أُمِّي، اتَّضَحَ لَهُ
أَنَّهُ مُتَبَنَّى مِنْهُمَا، وَلَكِنَّ جَمِيعَ الْأُورَاقِ الرَّسْمِيَّةِ كَالْمِيلَادِ وَالْمَدْرَسَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى
الشَّرْهُ مَكْتُوبَةٌ بِاسْمِهِ، فَعِنْدَمَا تُوفِّيَ وَالِدُهُ وَوَالِدَتُهُ بَدَأَ الْوَرِثَةَ مِنْ أَقْرَبِ الْوَالِدِ
وَالْوَالِدَةِ يُحَارِبُونَهُ، فَذَهَبْنَا سَأَلْنَا فِي الْأَرْهَرِ فَقَالُوا: إِنَّهُ مَا دَامَ الْإِقْرَارُ الثَّابِتُ مِنْ
الْمُتَوَفِّيِّنَ أَنَّهُ ابْنُهُمْ وَجَمِيعَ الْأُورَاقِ الرَّسْمِيَّةِ يُقَرُّ بِأَنَّهُ ابْنُهُمْ فَالشَّرْهُ مِنْ حَقِّهِ، وَهَذَا
الابْنُ يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَبِّقَ شَرْعَ اللَّهِ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ أَخَذَ الْفَتْوَى مَعِيَ إِلَى الشُّعُودِيَّةِ؛
لِأَسْأَلَ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاضِيَ أَوْلَادَ عَمِّهِ، وَخَالَاتِهِ؟

الجَوَابُ: كُلُّ إِنْسَانٍ يُقَرُّ بِنَسَبِ شَخْصٍ وَيُؤَافِقُهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَدَهُ شَرْعًا؛
لِأَنَّ الشَّرْعَ لَهُ تَشَوُّفٌ لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ، وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِهَذَا، لَكَانَ هَذَا الَّذِي أُقْرَبَ بِهِ
ضَائِعًا، وَالشَّرْعُ لَهُ نَظَرٌ بِالْغُفِّ فِي إِثْبَاتِ النَّسَبِ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ
غُلَامًا أَسْوَدًا، وَهُوَ وَزَوْجَتُهُ أَبْيَضَانِ، يَعْنِي: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُعْرَضُ بِأَنَّ الْوَالِدَ لَيْسَ لَهُ،
وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْبَلْ هَذَا، وَكَانَ الرَّجُلُ لَهُ إِبِلٌ، قَالَ: «هَلْ لَكَ
إِبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ

أورق؟» - والأورق الرصاصي، مثل الورق، وهي الفضة، يعني: بين البياض والسواد - قال: نعم، فيها أورق - وكلها حمراء - قال: «فمن أين أتاه هذا؟» قال: لعله نزع عرق - يعني: يمكن أن بعض أجداده من بعيد أورق - قال: «فابنك هذا لعله نزع عرق»^(١) فألحقه به.

وكذلك أيضًا قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢) يعني: مثلًا لو أن رجلاً زنى بامرأة وأتت منه بولد، وقال زوجها: هذا ولدي. فهل نقول: هو ولده، أم نقول: ليس له أب؛ لأنه من زنا؟

الجواب: نقول: ولده، حتى لو كان فيه شبهة من الزاني فهو للأول، فالشرع له نظر، فإذا أقر الإنسان وقال: هذا ابني، وقال الابن المقر به: نعم، أنا ابنه. ولم ينكر فهو ابنه، لكن لو قال: هذا ابني، وله عشرون سنة، والمقر به له خمس عشرة، فلا يمكن؛ لأنه إذا قبلنا هذا كان معناه أنه أنجبه وله خمس سنوات، وهذا لا يمكن، إذا، من شروط الإقرار: إمكان إلحاقه به.

وفي الميراث لا يعطي أحدًا أبدًا، فهو ولد في الميراث، وفي النسب، حتى في المحرمية، وفي كل شيء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي المشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤٣٣٨) السُّؤال: أَرْضَعَتْ أُمِّي بِنْتَ خَالِهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِأُمِّي أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ

أمام أخي بنتِ خالِها الَّتِي أَرْضَعْتُ، وَأَخُوها هَذَا مِنْ أُمَّ أُخْرَى؟

الجواب: أَرْضَعْتُ أُمَّهُ بِنْتَ خَالِهَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْبِنْتُ أَحْتًا لِهَذَا الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ

أُمَّهُ أَرْضَعَتْهَا، وَهَلْ يَجُوزُ لِأُمِّهِ الَّتِي أَرْضَعْتُ بِنْتَ خَالِهَا أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ عَنْ أَخِي
بِنْتَ خَالِهَا؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ قَاعِدَةً فِي الرِّضَاعِ؛ وَهِيَ أَنَّ التَّأثيرَ -أَيَّ تَأثيرَ

الرِّضَاعِ- لَا يَنْتَشِرُ إِلَّا إِلَى الْمَرْضِعِ وَفُرُوعِهِ فَقَطْ؛ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ طِفْلاً فَإنْهَا
تَكُونُ أُمَّاً لَهُ، وَهَذَا الطِّفْلُ لَا يَنْتَشِرُ تَحْرِيمُ الرِّضَاعِ إِلَى آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ
لَا يَنْتَشِرُ إِلَّا إِلَى الطِّفْلِ وَفُرُوعِهِ، أُمَّاً أَصُولُهُ، وَأُمَّاً حَوَاشِيَهُ فَلَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِمُ التَّحْرِيمُ.

وَنَضْرِبُ لِهَذَا مَثَلاً يَتَّضِحُ بِهِ الْمَعْنَى؛ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ طِفْلاً، فَتَكُونُ الطِّفْلَةَ بِنْتًا

لِهَا، وَأَوْلَادَ الْمَرْضِعَةِ إِخْوَةً لِلطِّفْلَةِ، وَأَخَوَاتُ الْمَرْضِعَةِ خَالَاتٌ لِلطِّفْلَةِ، وَأُمَّهَاتُ
الْمَرْضِعَةِ جَدَّاتٌ لِلطِّفْلَةِ، وَأَبُو الْمَرْضِعَةِ جَدًّا لِلطِّفْلَةِ، وَهَكَذَا.

لَكِنْ مِنْ جِهَةِ أَقْرَابِ الطِّفْلَةِ فَلَا عِلَاقَةَ لَهُمُ بِالرِّضَاعِ إِلَّا فُرُوعِ الطِّفْلَةِ. فَهَذِهِ

الطِّفْلَةُ الَّتِي رَضَعْتُ لَهَا أَبٌ وَلِهَا أُمٌّ وَلِهَا إِخْوَانٌ، وَلَا يَدْخُلُونَ فِي حَكْمِ الرِّضَاعَةِ،
وَلَيْسَ لَهُمْ دَخْلٌ إِطْلَاقًا، وَذُرِّيَّةُ الطِّفْلَةِ -يَعْنِي لَوْ كَبُرَتْ الطِّفْلَةُ وَتَزَوَّجَتْ وَأَتَتْ
بِأَوْلَادٍ- يُؤَثِّرُ فِيهِمُ الرِّضَاعُ، وَيَكُونُ أَوْلَادُ هَذِهِ الطِّفْلَةِ الَّتِي ارْتَضَعَتْ أَوْلَادًا لِلْمَرْأَةِ
الَّتِي أَرْضَعْتُهَا.



(٤٣٣٩) السُّؤال: أنا فتاةٌ متزوَّجةٌ ولي أعمامٌ وعمَّاتٌ، وأصغرُ أعمامي سنًّا رضعَ من أخته الكبرى، أي: عمَّتي، وهي أكبرُ من أبي، فهل يصيرُ ابنَ عمَّتي هذه عمِّي بالرضاعةِ، وكذلك إخوتهُ الأصغرُ مِنِّي سنًّا، مع العلمِ أنَّ زوجي يطلبُ مِنِّي الاحتجابَ منهم؟

الجواب: يجبُ أن نعلمَ أنَّ الرضاعَ يتعلَّقُ أثرُه بأربعةٍ فقط: الرضيعُ وزوجها، والمرتضعُ وذريَّتهُ، وما عدا ذلك من القربانِ فلا علاقةَ لهم بالرضاعِ.

مثال ذلك: رضعتُ طفلةً من امرأةٍ اسمُها زينبُ، وزوجها اسمُه عليٌّ، فهذه الطفلةُ التي رضعت من زينبَ تكونُ زينبُ أمًّا لها، ويكونُ زوجها عليٌّ أبًا لها، وأولادُ عليٍّ يكونونَ لها إخوانًا، وأولادُ زينبَ كذلك يكونونَ لها إخوانًا. وأولادُ عليٍّ من غيرِ زينبَ إخوانٌ لكن من الأبِ، وأولادُ زينبَ من غيرِ عليٍّ إخوانٌ أيضًا لكن من الأمِّ.

وبالنسبة لذرِّيَّة المرتضعِ -وأعني: أبناءه، وبناته، وأولادَ أبنائه، وأولادَ بناته- فيلحقُهم حكمُ الرضاعِ، فتكونُ الرضعةُ بالنسبةِ لأبناءِ المرتضعِ جدَّةً، ويكونُ زوجها جدًّا، وهم بالنسبةِ للأمِّ إما أبناءُ بناتٍ وإما أبناءُ بنينَ، وكذلك بالنسبةِ للأبِ.

فإذا عرفتَ ذلك، فاعلمْ أنَّ إخوةَ المرتضعِ لا علاقةَ لهم بالرضاعِ، وأن أعمامَ المرتضعِ أيضًا لا علاقةَ لهم بالرضاعِ، إلا من حيثُ إنهم إخوةٌ لصاحبِ اللبنِ، فإنهم يكونونَ أعمامًا للمرتضعِ؛ لِأَنَّهم إخوةُ أبيه من الرضاعِ.

وبناءً على ذلك، لو أن شخصًا رضعَ من امرأةٍ اسمُها زينبُ -كما في المثالِ- ولها بناتٌ، فبناتها حرامٌ على هذا المرتضعِ، ويجوزُ لأخي المرتضعِ أن يتزوَّجَ بنتَ

زينب التي أرضعت أخاه؛ لأن الرضاع لا يؤثر بالنسبة لإخوان المرتضع.
والآن نطبق هذا المثال على القاعدة، تقول: إن أصغر أعمامي رضع من أخته
الكبرى، وأخته الكبرى بالنسبة لها عمّة، يعني: عمّها رضع من عمّتها، وأولاد
عمّتها ليسوا محارم لها، وأولاد عمّها ليسوا محارم لها، إذن فالولد الذي يأتي من
هذا الرجل، أو يأتي من المرأة، ليسوا محارم لها، ولا يحل لها أن تكشف لهم، وأمر
زوجها أن تحتجب منهم صحيح، فيجب عليها أن تحتجب من هؤلاء؛ لأنه لا علاقة
لها بهم من حيث المحرمية.

ولعل هذه المرأة من قوم عندهم هذه العادة السيئة، وهي أن الأقارب فيما
بينهم لا حجاب بينهم وإن لم يكونوا محارم، وهذا خطأ، فالأقارب إذا لم يكونوا
محارم فهم كالأجانب في تحريم النظر إلى المرأة ووجوب احتجابها عنهم.



(٤٣٤٠) السؤال: أحسن الله إليك، لقد حصل أن تزوجت من امرأة، وحدث
بعد عام أن قالت زوجة أبي: إنها أرضعت أبا زوجتي، وسألت عن حكم ذلك،
فقيل: إنه يفرق بيننا، ولكن جهدت لأن أتأكد من هذه التي ادّعت الرضاعة، فأقرت
أولاً بالرضاعة، ولكن رجعت عن قولها وقالت: إنها لا تذكر، وتارة تقول: إنها
ادّعت ذلك حتى تمنع أبا زوجتي من الزواج من ابنة ابنتها، فماذا يجب؟ هل أستدعي
هذه المرأة إلى القاضي لإثبات قولها أو إنكاره، والله يحفظكم؟

الجواب: في الشهادة بالرضاع لا بد أن نعلم أن الرضاع وقع على وجه يثبت
به التحريم، فمجرد أن تقول المرأة: أنا أرضعت هذا الرجل، أو هذه المرأة، لا يقع،

فلا بُدَّ أن نسأل: كم عددُ الرَّضَاعِ؟ إذا قالت: ثلاثُ رضعاتٍ فلا يُثبِتُ بذلك حكمُ الرَّضَاعِ، وكذلك أربعٌ، أما خمسٌ فيُثبِتُ، فلا بُدَّ أن يكونَ الرَّضَاعُ خمسَ رَضَعَاتٍ فأكثرَ، يعني خمسَ مرَّاتٍ، فترُضِعُه مثلًا يومَ السبتِ ويومَ الأحدِ ويومَ الاثنينِ ويومَ الثلاثاءِ ويومَ الأربعاءِ، أو مثلًا: يومَ السبتِ الساعةَ الواحدةَ، ثُمَّ الساعةَ الثانيةَ، ثُمَّ الثالثةَ، ثُمَّ الرابعةَ، ثُمَّ الخامسةَ، أمَّا أن تكونَ أربعًا فقط فلا حُكْمَ لشهادتها، حتَّى لو قالت: أنا أرضعتُ ولكني لا أدري أخمسُ رضعاتٍ هي أم أكثرُ، نقول: لا عبرةَ بالشهادةِ، فلا بُدَّ أن تكونَ الشهادةُ خمسَ رَضَعَاتٍ.

وبناءً على هذا، إذا كانت هذه المرأةُ عاقلةً أو مجنونةً، فإننا نسألها: كم عددُ الرَّضَعَاتِ، مع أن الذي يؤخذ من كلامها أنها تريد أن تُعكِّرَ الجوّ فقط.



(٤٣٤١) السُّؤالُ: لقد تزوجتُ بامرأةٍ، فرزقني اللهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَى منها بأبناءٍ، وبعد فترةٍ أخبرتني أمُّ الزَّوْجَةِ بأنها قد أرضعتني مُدَّةً من الزَّمنِ غيرَ معلومةٍ، وأنا الآن في حيرةٍ ماذا أفعلُ؟

الجوابُ: الرَّضَاعُ لا بُدَّ أن يكونَ معلومًا بأنه خمسُ رَضَعَاتٍ فأكثرُ، فلو أرضعتِ المرأةُ طفلًا مرتينِ لم تكن أمًّا له، وثلاثًا لم تكن أمًّا له، وأربعًا لم تكن أمًّا له، وخمسًا تكون أمًّا له، فلا بُدَّ من الرَّضَاعَةِ خمسَ مرَّاتٍ، وكلُّ مرَّةٍ تنفصلُ عن الأخرى، فلو ارتَضَعَ الطفلُ ثلاثَ مرَّاتٍ أو أربعَ مرَّاتٍ لم يكن ولدًا للمرأة. وحيثُ نَقولُ لهذه المُخْبِرَةِ الَّتِي أَخْبَرَتْ بأنها أرضعتِ الرجلَ: لا بُدَّ أن نُخْبِرَيناكم مرَّةً أرضعتِ هذا الرجلَ، فإن قالت: لا أدري، قلنا: لا حُكْمَ لهذا الرَّضَاعِ.

وأثر الرِّضَاعَةِ يمتدُّ إِلَى الْمُرْتَضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَالْمُرْضِعَةُ وَزَوْجُهَا، أَمَّا الْمُرْتَضِعُ وَذُرِّيَّتُهُ فَظَاهِرٌ، فَأَبْنَاءُ الْمُرْتَضِعِ يَكُونُونَ مُحَارَمًا لِمَنْ أَرْضَعَتْ؛ لِأَنَّهَا جَدَّتُهُمْ، وَأَمَّا الْمُرْضِعَةُ فَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُرْضِعَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ الْوَلَدَ الرِّضَاعَ الْمَحْرَمَ صَارَتْ أُمًَّ لَهُ، وَصَارَ إِخْوَتُهَا أَوْلَادًا لَهُ، وَأَبَاؤُهَا أَجْدَادًا لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ اللَّبَنِ إِذَا رَضَعَ طِفْلًا مِنْ امْرَأَتِهِ صَارَ أَبًا لِهَذَا الطِّفْلِ، وَصَارَ إِخْوَانُهُ أَعْمَامًا لِلطِّفْلِ، وَصَارَتْ أَخَوَاتُهُ عَمَّاتٍ لِلطِّفْلِ، وَصَارَتْ أُمَّهُ جَدَّةً لِلطِّفْلِ، وَهَكَذَا.

فهل يمكن أن تثبت الأمومة في الرِّضَاعَةِ دون الأبوة، بمعنى أن يكون الرجل له أمٌّ من الرِّضَاعَةِ وليس له أبٌ؟

الجواب: نعم، مثال ذلك: امرأةٌ أرضعت طفلاً وهي في حبالِ زوجٍ ثلاث مرَّاتٍ، ثُمَّ فَارَقَهَا الزَّوْجُ وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ، وَحَمَلَتْ مِنْهُ، وَأَرْضَعَتْ الطِّفْلَ رَضْعَتَيْنِ، فَهِنَا تَكُونُ هِيَ أُمًَّ؛ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ الطِّفْلَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَبٌ؛ لِأَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَمِنْ لَبَنِ الثَّانِي اثْنَتَيْنِ.

وبالعكس: هل يمكن أن يوجد طفلٌ له أبٌ من الرِّضَاعَةِ وليس له أمٌّ من الرِّضَاعَةِ؟

الجواب: نعم، مثال ذلك: رجلٌ له امرأتان، أرضعت إحداهما هذا الطفلَ مرتين، وأرضعته الأخرى ثلاث مرَّاتٍ، فهنا صار له أبٌ من الرِّضَاعَةِ، وليس له أمٌّ من الرِّضَاعَةِ؛ لِأَنَّا إِنْ قَلْنَا: أُمَّهُ الْأُولَى، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَعْهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ قَلْنَا: الثَّانِيَةَ، فَهِيَ لَيْسَتْ أُمَّهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَعْهُ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنْ اللَّبَنِ لَبِنِ الزَّوْجِ، فَيَكُونُ الزَّوْجُ أَبًا لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أُمٌَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فإذا كان الطفلُ له أمٌّ من الرِّضَاعَةِ، وليس له أبٌ، فهل أولادُ زوجها الثاني والأوَّلُ يكونون إخوةً له من الرِّضَاعَةِ؟

نقول: أما أولادُ الزَّوجينِ من المرأةِ التي أرضعت، فهم إخوةٌ من الأمِّ، وأما أولادُ الزَّوجينِ من غيرِ هذه التي أرضعت فليُسوا إخوةً.

أيضاً: امرأةٌ أرضعتُ طفلاً عند زوجِ رضعتين، ثمَّ فارقتهُ وتزوجتُ بآخر، وأرضعتُ هذا الطفلَ ثلاثَ مراتٍ، فصار مجموعُ الرِّضعاتِ خمسَ رضعاتٍ، إذن ثبتَ التحريمُ من قِبَلِ الأمِّ، وأولادُ الأمِّ التي أرضعتِ الطفلَ مِنَ الزَّوجِ الأوَّلِ أو مِنَ الزَّوجِ الثانيِ إخوةٌ للمرتضعِ من الأمِّ، وأولادُ الزَّوجينِ من غيرِ المرصعةِ ليسوا إخوةً؛ لأنَّ الأبَّ لم تثبتْ أبوتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، ومَنْ تفرَّع عنه فهم تبعٌ له.

ولا يكونُ أبو الزَّوجِ جدًّا للمرتضعِ؛ لأنَّه إذا لم تثبتِ الأبوةُ فلم يثبتْ ما تفرَّع عنها.

الحالُ الثانيَّة: رجلٌ له زوجتانِ، أرضعتُ إحداهما هذا الطفلَ ثلاثَ مراتٍ، والزوجةُ الأخرى مرتينِ، فلم تثبتِ الأمومةُ، ولكن تثبتِ الأبوةُ، وعلى هذا فأولادُ الزَّوجِ يكونون إخواناً لهذا المرتضعِ، سواء كان الأولادُ من الزوجتينِ المرصعتينِ، أو من زوجتينِ سابقتينِ.



(٤٣٤٢) السُّؤال: لقد رضعْتُ من عمَّتي أختِ والدي، وكذلك رَضَعْتُ بنتُ

خالٍ لي منها، فهل هناك علاقة رَحِمِ بيني وبين بنتِ خالي؟

الجوابُ: أولاً: يجب أن نعلمَ أن الرِّضَاعَ لا يؤثرُ إلا إذا كان خمسَ رضعاتٍ،

وفي زمن الرضاع، فإذا كان أربع رضعات، فلا أثر له، يعني لو رضع الطفل من امرأة أربع مرات، فإنه لا يكون ولدًا لها، بل لا بُدَّ من خمس رضعات؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ»^(١).

وعلى هذا، فلا يحرم ما دون الخمس، ولا بُدَّ أن يكون ذلك في زمن الرضاع، وهو ما قبل الحولين وقبل الفطام.

لكن العلماء اختلفوا: لو فطم قبل الحولين: هل يُعتبر الرضاع بعد الفطام أو لا؟ ولو تمَّ الحولين قبل أن يُفطم فهل يُعتبر ما بعد الحولين أو لا؟ فمن العلماء من قال: العبرة بالفطام. ومنهم من يقول: العبرة بالحولين، فما بعد الحولين لا يؤثر، وما قبلها مؤثر.

وعلى كلِّ حالٍ: يشترط أن يكون الرضاع في زمن الإرضاع، فرضاع الكبير لا يؤثر، يعني لو أن امرأة أرضعت من له سبع سنوات، ويتغذى بالطعام، فإنه لا يكون ولدًا لها، ولو أرضعته عشر مرات؛ لأن الرضاع في غير زمنه، فلا بُدَّ إذن من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون عدد الرضعات خمسًا.

والثاني: أن يكون في زمن الرضاع.

وهنا تنحلُّ مشكلة يُسأل عنها بعض الناس، يقول: لو أن الإنسان رضع من لبن زوجته، فهل يكون ولدًا لها؟ فالجواب: لا؛ لأن هذا ليس في زمن الرضاع،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التحريم بخمس رضعات رقم (١٤٥٢).

وإلا لو كان الأمر كذلك لكان مُشكِلاً، ولكانت كُلُّ امرأةٍ لا تريدُ زوجها تجعلُ له دلةً من الحليبِ كلِّ صباحٍ، وإذا أتمَّ خمسةَ أيامٍ قالت: الحمدُ لله الآن انتهيتُ منك، أنا أمُّك من الرِّضَاعِ، وأنت ابني من الرِّضَاعِ، وتَحْرُمُ عليَّ، لكن لا بُدَّ أن يَكُونَ الرِّضَاعُ في زمنِ الرِّضَاعِ.

فأما رضاعُ الكبيرِ، فإنَّه لا أثرَ له، ويَدُلُّ لذلك أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النَّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»^(١)، والحمو يعني قَرِيبَ الزَّوْجِ، يعني إذا دخل أخو الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّهُ الْمَوْتُ، والموتُ يعني فَرَّ مِنْهُ، ولو كان رضاعُ الكبيرِ أمراً عامّاً لجعلَهُ النَّبِيُّ ﷺ من خِيَارَاتِ الْحَمُو.

فلا تُمْكِنُ أَخَاكَ، أو عَمَّكَ، أو خَالَكَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى امْرَأَتِكَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ حَدَّرَ مِنْهُ، قال: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

لكن أبوك أو جدُّك لا يُمنعان من الدُّخُولِ عَلَى امْرَأَتِكَ، لأنَّ كلاً مِنْهُمَا مُحْرَمٌ، فأبو الإنسانِ مُحْرَمٌ لزوجته، وجدُّ الإنسانِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، أو مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مُحْرَمٌ لزوجته، لكن أخوه وَعَمُّهُ وَخَالَهُ وابنُ أخيه وابنُ عَمِّهِ لَيْسُوا مُحْرَمًا.

فيجبُ أن نعلمَ أن الأمرَ خطيرٌ في هذه المسألة، وإن كان بعضُ النَّاسِ -هداهم اللهُ- يَتَهَاوَنُونَ في هذا، فبعضُ النَّاسِ يكون عنده أخٌ شابٌّ، وله زَوْجَةٌ، ويخرجُ من بَيْتِهِ وَأَخُوهُ عند زَوْجَتِهِ، وهذا خطرٌ عظيمٌ، وكم من فتنةٍ حصلتْ بذلك، وكم من عَرَضٍ هَتَكَ بِمِثْلِ هذه الحالِ، فالوَأَجِبُ الْحَدْرُ مِنْ هذه المسألةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم (٤٩٣٤)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

إِذْنِ الرَّضَاعِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الرَّضَاعِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا نَقُولُ لِهَذَا السَّائِلِ الَّذِي رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ وَبِنْتُ خَالَتِهِ رَضَعَتْ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعِ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الرَّضَعَاتِ خَمْسًا.

فَلَوْ رَضَعَ هُوَ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَرَضَعَتِ الْأُنْثَى مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَا تَحْرُمُ هَذِهِ الْأُنْثَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأُنْثَى رَضَعَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَطُّ، فَلَا تَكُونُ أَحْتَالَ لَهُ.

وَلَوْ رَضَعَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَهَا أَوْلَادٌ مِنْ زَوْجٍ سَابِقٍ، لَكَانَ الْأَوْلَادُ مِنَ الزَّوْجِ السَّابِقِ إِخْوَةً لَأُمِّ لِهَذَا الَّذِي رَضَعَ.

وَلَوْ رَضَعَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ بَعْدَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْهَا وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ، وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، لَكَانُوا إِخْوَةً مِنَ الْأُمِّ أَيْضًا لِلَّذِي رَضَعَ.

وَمِنَ الْمَشْكَلاتِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَتِمُّ الزَّوْاجُ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ أَوْلَادٌ، وَهُمْ إِخْوَةٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلِهَذَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَحَرُّزًا بِالْغَا، فَيَجِبُ أَنْ تَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ، حَتَّى لَا تَحْصُلُ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَهَذَا نَسْأَلُ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ أَبٌ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ أُمٌّ مِنْ

الرَّضَاعِ؟ نَعَمْ، يُمَكِّنُ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ، أَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ

هذا الغلامَ مرتين، وأرضعته الأخرى ثلاثَ مراتٍ، فزوجُ المرأتينِ يكونُ أبًا لهذا الرضيعِ، وكلُّ واحدةٍ من الزوجتينِ لا تكونُ أمًّا له؛ لأنَّه لم يرضعُ منها خمسَ مراتٍ، فيكونُ له الآنَ أبٌ مِنَ الرَّضَاعِ، وليس له أمٌّ.

وهل يكونُ العكسُ؟ له أمٌّ مِنَ الرَّضَاعِ، وليس له أبٌ مِنَ الرَّضَاعِ؟ نعم، يمكنُ، مثلُ أن تُرضعه هذه المرأةُ وهي في جبالِ زوجٍ مرتين، ثمَّ يُطلقها الزوجُ الأوَّلُ، وتتزوجُ بزوجٍ آخرَ، ويَرْضَعُ منها هذا الطفلُ ثلاثَ مراتٍ مِنَ لَبَنِهَا وهي في عِصْمَةِ الزَّوْجِ الثَّانِي، فهنا الزوجُ الأوَّلُ لا يكونُ أبًا له؛ لأنها لم تُرضعُ وهي في عِصْمَتِهِ إِلَّا مرتين، والزوجُ الثَّانِي لا يكونُ أبًا؛ لأنها لم تُرضعُ وهي في جباله إِلَّا ثلاثَ مراتٍ، أما هي فقد أرضعتُ هذا الطفلَ خمسَ مراتٍ، فتكونُ أمًّا مِنَ الرَّضَاعَةِ، وليس له أبٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ.



(٤٣٤٣) السُّؤالُ: أنا امرأةٌ متزوجةٌ، ولي أخٌ في الرَّضَاعَةِ شابٌّ يتصرَّفُ

بحركاتٍ لا أرتاحُ لها، وكذا زَوْجِي، وقد خلعَ غِطاءَ الرأسِ مِن شِعْرِي بالقُوَّةِ مُدْعِيًا أَنِّي أُخْتُهُ، فهل إذا منعتُهُ من زيارتي في البيتِ، أو امتنعتُ عن مصافحتِهِ، هل هذا التصرُّفُ قَطِيعَةٌ رَحِمٍ؟ وما هي الحدودُ الشرعيَّةُ بين الأخِ وأخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

الجوابُ: أوَّلاً يجبُ أن نعلمَ أن الصلَّةَ بالرَّضَاعِ ليستُ صلةً رَحِمٍ، وأنه

لا يجبُ على الإنسانِ أن يصلَ مَنْ أرضعته، أو أن يصلَ إخوانه مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو أن يصلَ أخواته مِنَ الرَّضَاعِ، أو أعمامه، أو أخواله؛ لأنَّ الرِّحِمَ هي القرابةُ، والرَّضَاعَةُ ليستُ قرابةً، ولهذا لا يجبُ على الإنسانِ أن يُنفِقَ على أبيه مِنَ الرَّضَاعَةِ، ولا على

أخيه من الرِّضَاعَةِ، ويجب أن يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَعَلَى أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ
بِالشَّرْطِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

إِذَنْ فَلَا رَحِمَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مِنَ
الرِّضَاعِ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا صَلَةٌ.

أَمَّا مَا ذَكَرْتَهُ السَّائِلُ مِنْ حَالِ هَذَا الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ رَأْسِهَا
بِحُجَّةٍ أَنَّهُ أَخُوهَا، فَإِنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ بِلَا شَكٍّ تَصَرُّفٌ مُرِيبٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي
لَهَا أَنْ تُقَاطِعَهُ، وَأَلَّا تَكْشِفَ وَجْهَهَا عِنْدَهُ، وَأَلَّا تُحَدِّثَهُ حَدِيثًا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ، بَلْ
لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى مِنْهُ الشَّرَّ، وَلِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ
مَحَادِثِهِ وَمَكَالِمَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ لَا شَكَّ أَنَّهُ تَصَرُّفٌ مُرِيبٌ، وَأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ.



(٤٣٤٤) السُّؤَالُ: تَزَوَّجْتُ مِنْ امْرَأَةٍ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجَتِي الَّتِي كَانَتْ لِي مِنْهَا وَلَدٌ،

فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْوَلَدُ ابْنًا لِزَوْجَتِي الْجَدِيدَةِ لَهَا كَمَا هُوَ ابْنٌ لِي؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ
تُرْضِعَهُ كَيْ تَكُونَ مِنْ مَحَارِمِهِ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَةِ بِأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ وَقَعَ
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَجَازَهُ؟

الجواب: نقول: لا، يجب أن يمضي الجميع على مقتضى الشريعة، وهذا الولد

ليس ولداً للمرأة، ولا ولداً لزوجهها، وليس محرماً لها، ولا يجوز أن يتخلوا بها،
ولا يجوز أن ينسب إلى زوجها؛ بل لا بد أن نمضي في ذلك على مقتضى الشريعة.

ونقول: هذا الولد الآن إذا شاء أن يبقى عندهما وكأنه أجنبي عنها فيها ونعمت،
وإن شاء أن يستقل بنفسه فليستقل. ولكن يمكن أن نقول لهذه المرأة: إذا كان عندك

بنت، فليتزوّج بها، وإذا تزوّج بها صارت المرأة هذه محرّماً له؛ لأنّها تكون أمّ زوجته، فهذا هو الحلّ الوحيد في مثل هذه المسألة التي هي مُشكّلة في الواقع.

ونقول للأب -يعني: لزوج هذه المرأة-: إذا كان لك بنت فروّجها بهذا الرجل؛ حتّى تكون زوجتك محرّماً له، ويبقى عندكما في البيت. هذا هو حلّ هذه المشكلة. أمّا أن تبقي المسألة وكأنّه ولدٌ لهما، ويدخل على المرأة ويخرُج ويخلو بها، ورُبّما في المستقبل يرثانه أو يرثهما، فهذا تعدّد على حدود الله عزّ وجلّ.

بقينا في الذي لبّس عليهما، وقال: إنّ هذا وقع في عهد النبي ﷺ فأجازه، يعني: أجاز رضاع الكبير، وهو يُشير إلى قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه: سالم مولى أبي حذيفة كان أبو حذيفة قد تبناه، يعني: جعله ابناً له، وكانوا في الجاهلية إذا أعجبهم الإنسان تبّئوه، وقال: أنت ابني، فتبّناه، وبقي عندهما كأنه ابنٌ لهما تماماً، فلمّا أبطل الله التبني جاءت امرأة أبي حذيفة إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- وشكّت إليه الحال؛ لأنّ سالمًا الآن أصبح غير ابنٍ لهما، وأصبح أجنبيًّا، فشكّت إليه الحال. فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه، تحرمي عليه»^(١)، وهو كبيرٌ قد بلغ. وظاهر الحديث أنّها إذا أرضعته ولو كان كبيرًا فإنّها تكون أمًّا له.

وقد اختلف العلماء رَحمَهُمُ اللهُ في تخريج هذا الحديث؛ فمنهم من أخذ بظاهره، وقال: إنّ رِضَاعَ الكبيرِ محرّمٌ كِرضاعِ الصغيرِ، وعلى هذا القول يجوز أن تُرضع المرأة شابًا بلغ، ويكون ابنًا لها. لكن كيف تُرضعه؟ إن وضعت رأسه على فخذها وألقمته الثدي فمثل هذا الفعل لا يجوز؛ لأنّه غير محرّم لها الآن، إذن؛ فكيف تُرضعه؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

نقول: هذا يكون بأحد الأمرين؛ إما أن نقول: إن الحاجة تُبِيحُ له أن يَرْتَضِعَ منها قبل أن يكون ابناً لها، ولا بأس أن تَضَعَ رأسه على فخذها، وتُلْفِمَهُ الثدي، ويَمْصِمُصُ حتى يُرَوَى، ولا حَرَجَ، وإما أن نقول: تَحْلِبُ المرأةُ لَبَنَهَا في فنجانٍ أو غَيْرِهِ، وتَسْقِيهِ إِيَّاهُ خمسَ مراتٍ؛ حتى يكون ابناً لها.

وهذا الرأي أخذ به الظاهرية؛ لأنَّ أهلَ الظاهرِ - كما نَعْرِفُ - يأخذونَ بظاهرِ النصوصِ، ولا يَعْتَبِرُونَ المعاني، ولذلك عندهم من ظاهرِ تَيْهَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُضَحِّيَ بِالْجَدَعِ مِنَ الضَّانِ، ولا يُضَحِّيَ بِالثَّيِّ مِنَ الضَّانِ (الجدعُ: هو الذي بَلَغَ ستةَ أشهرٍ تقريباً، والثنيُّ: الذي بَلَغَ سَتَيْنِ) يقول: لو أتيتَ بِخُرُوفٍ له سنةٌ وَضَحَّيْتَ به لا يُجْزِي، ولو أتيتَ بِجَدَعٍ مِنَ الضَّانِ وَضَحَّيْتَ به أَجْزَأُ؛ لماذا؟ قال: لأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَدَعَةً مِنَ الضَّانِ»^(١)، هذه ظاهريةٌ محضةٌ لا معنى لها، فيقال: إذا أَجْزَأَ الجَدَعُ، فالثنيُّ من بابِ أَوَّلَى ولا شَكَّ.

كذلك من أمثلة الأخذ بظاهرِ النصوصِ: أن الرجلَ إذا استشارَ ابنتَهُ في أن تَتَزَوَّجَ مِنْ شَخْصٍ وهي بِكْرٌ، فسكتت، فإنه يُزَوِّجُها، ولو استشارها أن يُزَوِّجَها فقالت: نَعَمْ يا أبتِي، هذا رجلٌ صاحبٌ دينٍ وخلقٍ، ولا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَرِّطَ به، زَوْجِنِي به، فإنه لا يُزَوِّجُها، سبحانَ الله! الأَوَّلُ ساكتةٌ لا نَدْرِي ما وراءَ السكوتِ أيضاً، يقول: إذا سكتتِ يُزَوِّجُها! وإذا صرَّحتْ بالرِّضَا، وَأَنْتِ على الزَّوْجِ، وقالت: يا أبتِي لا تُفَوِّتْ هذا الزَّوْجَ، وأنا أريدُ أن أتزوجَ به، يقول: لا يُزَوِّجُها؛ لأنَّ النبيَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٦٦٣).

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَةِ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ، فَقَالَ: «إِذْمَا أَنْ تَسْكُتَ»^(١)، وهذه لم تَسْكُتْ!!

فعلى كلِّ حالٍ: الظاهرية - رحمةُ اللهِ عليهم - لهم شطحاتٌ عجيبةٌ.

نَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةِ الرَّضَاعِ يَقُولُونَ: إِنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ مُحَرَّمَةٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَكِنْ جَمُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَمَاذَا يُجِيبُونَ عَنْ قِصَّةِ سَالِمٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قِصَّةَ سَالِمٍ خَاصَّةٌ بِهِ، وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْتَصَّ بِأَحْكَامِهِ مَنْ شَاءَ، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى التَّخْصِيسِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا الْحُكْمُ مَنْسُوخٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النِّسْخَ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأمْرُ الْأَوَّلُ: تَعَدُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا قِيلَ: إِنَّهُ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ.

الأمْرُ الثَّانِي: الْعِلْمُ بِالتَّارِيخِ، وَأَتَى لَنَا ذَلِكَ فِي قِصَّةِ سَالِمٍ!

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِسَالِمٍ حَالًا لَا عَيْنًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْصَّ الشَّارِعُ أَحَدًا بِعَيْنِهِ بِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، لَكِنَّهُ يُخْصَّ حَالًا دُونَ حَالٍ، وَقِصَّةُ سَالِمٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدٌ قَدْ تَبَنَّاهُ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ اخْتَجَّجُوا إِلَى أَنْ يُرْضِعُوهُ، فَلَهُمْ إِرْضَاعُهُ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقِيَاسُ عَلَى قِصَّةِ سَالِمٍ؛ لِأَنَّ التَّبَنِيَّ قَدْ أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ، فَلَا يُمْكِنُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٣٨٤، رَقْمُ ١٨٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الثَّيْبِ، رَقْمُ (٢٠٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الْأَبِ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا، رَقْمُ (٣٢٦٤).

الراجع، وهو أن قضية سالم من باب التخصيص بالحال دون العين، فإذا وجدت حال مثل حال سالم مولى أبي حذيفة، أخذنا بها، ولكن الآن هل يمكن أن توجد؟ لا يمكن؛ لأن التبني قد أبطله الإسلام، فلا يتصور وجوده؛ وحينئذ لا ترد هذه المسألة على القول بأن إرضاع الكبير لا يثبت به التحريم.



(٤٣٤٥) السؤال: هل يجوز أن تكشف زوجتي عند زوج والدتي؟

الجواب: ينبغي أن نعلم قاعدة تحريم المصاهرة: الذي يحرم بالمصاهرة أربعة: أم الزوجة، وبنات الزوجة، وأبو الزوج، وابن الزوج.

هذه أربعة، ثلاثة منها محرم بمجرد العقد، وواحدة إلا بالجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

فإذا تزوج إنسان امرأة حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ، وابنِ بَيْتِهِ وَإِنْ نَزَلَ؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقال تعالى في الآية التي بعدها:

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإذا تزوج رجل امرأة حُرِّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَجَدَّاتُهَا

وَإِنْ عَلَوْنَ، وقال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وقبلها: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والربائب: بنات الزوجة، فإذا تزوج الإنسان امرأة حُرِّمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا وَإِنْ نَزَلْنَ؛

بَنَاتُهَا وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا، وَإِنْ نَزَلْنَ، لَكِنَّ اللَّهَ قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَيْدَيْنِ:

الْقَيْدُ الْأَوَّلُ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

الْقَيْدُ الثَّانِي: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

إِذْنُ بِنْتِ الزَّوْجَةِ لَا تُحَرِّمُ عَلَى الزَّوْجِ إِلَّا بَشْرَ طَيْنٍ؛ أَنْ تَكُونَ بِحَجْرِهِ، وَأَنْ يَدْخُلَ بِأُمَّهَا؛ أَيُّ يُجَامِعُ الزَّوْجَةَ، أَمَا الْقَيْدُ الثَّانِي فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ﴾، وَأَمَا الْقَيْدُ الْأَوَّلُ ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فَسَكَتَ اللَّهُ عَنْ مَفْهُومِهِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْقَيْدَ قَيْدٌ أَغْلِبِيٌّ لَا مَفْهُومَ لَهُ، فَلَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ يُخَالِفُهُ، فَبِنْتُ الزَّوْجَةِ الَّتِي دَخَلْتَ بِهَا حَرَامٌ، سِوَاءً كَانَتْ بِحَجْرِكَ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَعَلَّلُوا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَفْهُومَ الْمَخَالَفَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، وَسَكَتَ عَنْ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَيْدَ ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ لَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ.

الْمَهْمُ أَنَّ ثَلَاثًا مِنْ هَؤُلَاءِ يُحَرِّمْنَ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ: أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ، وَزَوْجَاتُ الْأَبَاءِ وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ، أَمَا بَنَاتُ الزَّوْجَةِ فَلَا يُحَرِّمْنَ إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهِنَّ.

مِثَالُ: عَقَدَ زَيْدٌ عَلَى امْرَأَةٍ تُسَمَّى زَيْنَبَ، وَلَهَا أُمُّ تُسَمَّى عَائِشَةَ، وَلَهَا بِنْتُ تُسَمَّى فَاطِمَةَ، ثُمَّ طَلَّقَ زَيْنَبَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَجَاءَنَا يَسْأَلُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ أُمَّ زَيْنَبَ؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّهَا أُمُّ زَوْجَةٍ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ تُحَرِّمُ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ.

وَلَوْ سَأَلْنَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَا دَخَلَ بِأُمَّهَا.

فإن سأل: هل يجوزُ أن أتزوجَ زينبَ؟

قلنا: يجوزُ أن يتزوجَ زينبَ، وما الَّذي يُحَرِّمُها عليه، ولا بُدُّ من عقدٍ جديدٍ؛ لأنها ليس فيها عِدَّةٌ، وقد بانَتْ منه بمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ. إذن يجوزُ أن يتزوجَ.

وهل يجوزُ أن يعقدَ عَلى فاطمةَ قبل أن يُطلِّقَ عائشةَ وهو ما دخلَ عَلى عائشةَ.

الجوابُ: لا يجوزُ؛ لأنَّه لا يجوزُ الجمعُ بين المَرأةِ وأُمِّها كما لا يجوزُ الجمعُ بين

الأختين؛ قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وأرجو أن تتبها هذه القواعد: المحرَّمات للصهرِ أربعٌ: ثلاثٌ يُحَرِّمَنَ بمُجَرَّدِ

العقدِ، وواحدةٌ لا تُحَرِّمُ إِلَّا بالدخولِ الَّذي هوَ الجماعُ.



(٤٣٤٦) السُّؤالُ: السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته، وبعد: أبيعُ نَزَّوَجَ من امرأةٍ

معها طفلةٌ ترضعُ منها، وبعدَ زواجِهِ منها فَطَمَتِ ابنتها، فَمَرَّتِ السَّنُونُ وَكَبُرَتْ

هذه البنتُ فأرادَ أبي أن يُزَوِّجَها، فهلَ تَحِلُّ لي أو لا؟ وهلَ يجوزُ للرجُلِ أن يُصافِحَ

حماتهُ بعدَ أن طَلَّقَ ابنتها، علماً بأنه لم يُرزقَ منها بأطفالٍ؟

الجوابُ: السؤالُ هنا معلومٌ رجُلٌ تزوجَ امرأةً ومعها بنتٌ من غيره، وبيعَتْ

هذه المرأةُ تُرضعُ البنتَ بلبنِ الزَّوْجِ الأوَّلِ، لأنها لم تَحْمَلْ مِنَ الثَّانِي، فهلَ يجوزُ أن

تتزوجَ هذه البنتُ بابنِ زوجِ أمِّها الجديدِ؟ والجوابُ: نعمُ يجوزُ، لأنَ هَذِهِ رِيبِيَّةُ أَبِيهِ،

وَرِيبِيَّةُ الأبِ يجوزُ للإنسانِ أن يتزوجَها، فيحزِرُ لابنِهِ أن يتزوجَها، لأنه سبقَ لنا

قواعدُ في هذا الباب:

قُلْنَا: الذي يَحْرُمُ بالمصاهرة هن أصول الزَّوْجَةِ وفروعُها، وذلك على الزَّوْجِ
نفسه دون أقاربه، وأصول الزَّوْجِ وفروعُه على الزَّوْجَةِ نفسها دون أقاربه.
والمصاهرة يُحْرَمُ فيها أصول الزَّوْجَةِ وفروعُها على الزَّوْجِ دون أقاربه، وأصول
الزَّوْجِ وفروعُه على الزَّوْجَةِ دون أقاربه.

لكن هناك ثلاثةٌ منها تحرّم بمجرّد العقد، وواحدٌ لا بُدَّ فيه من الدُّخولِ،
فأصولُ الزَّوْجِ وفروعُه على الزَّوْجَةِ يثبتُ فيها التَّحْرِيمُ بمجرّد العقد، وأصولُ
الزَّوْجَةِ على الزَّوْجِ كذلك بمجرّد العقد، وفروعُ الزَّوْجَةِ على الزَّوْجِ لا بُدَّ من
الدُّخولِ.

ونأخذُ أمثلةً تطبيقيّةً على هذا: الآن الزَّوْجَةُ لها أصولٌ ولها فروعٌ، أصولُ
الزَّوْجَةِ: أمُّها وجدّاتها وإن علونَ، وفروعُ الزَّوْجَةِ: بنتُها وبنْتُ أولادِها وإن نزلنَ.
وأصولُ الزَّوْجِ: أبوه وأجداده وإن علوا، وفروعُ الزَّوْجِ: ابنه وأبناءُ أولادِهِ
وإن نزلوا، فلو تزوّج رجلٌ من امرأةٍ اسمُها زينبُ، ولها أمُّ اسمُها أسماءُ، ففي هذه
الحال تحرّم أسماءُ على الرجلِ بمجرّد العقد، لأنها من أصولِ الزَّوْجَةِ.

ولو تزوّج زينبُ، ولها بنتُ اسمُها فاطمةُ، ففي هذه الحال تحرّم فاطمةُ على
الزَّوْجِ إذا دخلَ بأُمِّها، أي: إذا جامعَ أمُّها، فلو طلقَ الأمُّ قبلَ أن يُجامِعَها حلَّتْ
فاطمةُ، ولا تحلُّ أسماءُ التي هي أمُّ زينبَ، لأنها من الأصولِ.

وبالنسبة للزَّوْجِ: له أبٌ اسمُه عبدُ الله، وله ابنٌ اسمُه عبدُ الرحمن، ففي هذه
الحال يحرّم عبدُ الله على زينبَ بمجرّد العقد، ويحرّم عبدُ الرحمنِ الابنُ بمجرّد العقد
أيضاً.

ويجوز لابنه عبد الرحمن أن يتزوج بنت الزوجة التي هي فاطمة؛ لأن الذي يحرم هو أصول الزوج وفروعه على الزوجة دون أقاربها.

وعلى هذا فيجوز لابن الزوج - وهو عبد الرحمن - أن يتزوج بنت زوجة أبيه وهي فاطمة.

ويجوز لأبي الزوج - وهو عبد الله - أن يتزوج أم زوجة ابنه - وهي أسماء - لأننا قلنا: أصول الزوج وفروع الزوج على الزوجة دون أقاربها.

فالقاعدة: أنه يتعلّق التحريم بالنسبة للصهر بأربعة أصناف:

الأول: أصول الزوج.

الثاني: فروع الزوج.

الثالث: أصول الزوجة.

الرابع: فروع الزوجة.

فأصول الزوج يثبت بهم التحريم بمجرد العقد، وفروع الزوجة لا يثبت بهم التحريم إلا بالدخول بالأتم، والدليل على ذلك في قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ يعني: أصول الزوجة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِمَّنْ النِّسَاءِ﴾ يعني: فروع الزوج على الزوجة.

وقال تعالى في أثناء الآية التي بعدها: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ أصول الزوجة على الزوج، كذا ﴿وَرَبِّبْتُمْ إِلَيْنِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، هذا فيما يتعلّق بفروع

الزوجة على الزوج، وبقي ﴿وَحَلَيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ هذا فيما يتعلّق بأصول الزوج على الزوجة، لأنه قال: ﴿وَحَلَيْلُ أَبْنَائِكُمْ﴾، فالتحريم واقع بين حليّة الابن وبين أبي الابن، فهذا هو دليل هذه المسألة وهي مسألة مهمّة. ويجوز أن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج أبوه بنتها، فقد قلنا: إن فروع الزوجة حرام على الزوج دون أقاربه، وعلى هذا فيجوز لأبيه أن يتزوج بنت زوجته ابنه.

وكذلك يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة، ويتزوج أبوه أمها؟

أما الفقرة الأخيرة من السؤال فيقول: هل يجوز للإنسان أن يُصافِحَ حماته؟

فالجواب: نعم يجوز، فأُمُّ الزوجة من المحارم، وعلى هذا فلا إشكال، وكذلك زوجة الابن من المحارم، وزوجة الأب من المحارم، فتجوز المصافحة.

فلا يجوز للإنسان أن يصافِحَ امرأة ليست من محارمه، سواء صافحها مباشرة

أو من وراء حائل.

وبهذه المناسبة نحن نسمع أن كثيراً من أهل البادية وبعض أهل القرى يتساهلون في هذا الأمر، فتجد المرأة يصافحها الرجل، لأنه أخوز زوجها، أو عم زوجها، أو خال زوجها، ويصافحها الرجل لأنه ابن عمها، أو ابن خالها، وهذا حرام ولا يجوز، فمصافحة المرأة للرجل حرام إلا أن يكون من محارمها، وهم كل من يحرم عليها على التأييد بنسب، أو بسبب مباح.



(٤٣٤٧) السُّؤال: مَا حُكْمُ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَةِ وَالِدِ الزَّوْجَةِ؟

الجواب: تصوّر المسألة: رجلٌ تزوّجَ بنتَ شخصٍ يُقالُ له: عبدُ الله، ولعبدِ الله زَوْجَةٌ شَابَةٌ ليستُ أمًّا لزَوْجَةِ الرَّجُلِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا عبدُ اللهِ أو ماتَ عنها، وأرادَ زوجَ ابنتِهِ أن يتزوّجَ هَذِهِ المرأةَ، فهل هذا يَجُوزُ أو لا يَجُوزُ؟

الجواب: يَجُوزُ ذلك، يعني للإنسان أن يجمعَ بين زَوْجَةِ الإنسانِ وابنتِهِ من غيرها.



(٤٣٤٨) السُّؤال: هناك امرأةٌ أَرْضَعَتْ بنتًا، وعندما كَبُرَتْ هَذِهِ البنتُ تزوّجَها

أخو المرصعة من أمِّها، فما حُكْمُ هَذَا الزَّوْجِ؟

الجواب: هَذِهِ المرأةُ أَرْضَعَتْ هَذِهِ البنتَ فتكونُ أمًّا لها، وأخو هَذِهِ المرصعةِ يكونُ خالًّا لها، حتّى ولو كان أخاها من أمِّها، وبناءً على ذلك يكونُ هَذَا النِّكَاحُ باطلاً؛ لأنَّ الرجلَ تزوّجَ بنتَ أختِهِ وهو خالُّها، ومعلومُ أن بنتَ الأختِ وبنتَ الأخِ محرّمتان من بابِ التحريمِ المؤبّد. وعلى هَذَا فنقولُ للسائلة: بادري - جزاك اللهُ خيرًا - بالاتصالِ بهؤلاء، وإخبارِهِم بأنه يجبُ التفريقُ بين الرجلِ والمرأةِ التي عَقَدَ عليها.

وإذا رُزِقَ بأولادٍ قبل العلمِ، فإن هؤلاء الأولادُ يُنسَبونُ إليه شرعًا؛ وذلك لأنَّ الوطاءَ هنا وطاءٌ شُبّهةٌ وجهلٍ، فيلحقُ به النسبُ.



(٤٣٤٩) السُّؤال: تزوّجتُ امرأةً لها ولدٌ من زَوْجٍ قَبْلَها، وهذا الولدُ له بناتٌ، فهل يحلُّ لي أن أتزوَّجَ من بناتِ هذا الولدِ؟

الجواب: لا يحلُّ أن يتزوَّجَ من بناتِ ولدِ زوجتِه؛ لأنَّها من الربائبِ. وهنا يحسُنُ أن نُعطيَ الإخوانَ قاعدةً في هذه المسألة: الرجلُ إذا تزوّجَ امرأةً، فإنَّه يحرِّمُ عليه أمَّهاتُها وجدَّاتها، وإن علَوْنَ بمجرّدِ العَقْدِ، أمَّا بناتُها، وبناتُ بناتِها، وبناتُ أولادِها، فإنَّهنَّ حرامٌ عليه بشرطِ الدخولِ بها، أي: بشرطِ جماعِها.

نضربُ لهذا مثلاً في المسألتين: تزوّجَ رجلٌ امرأةً وطلَّقها قبلَ الدخولِ، وكان لها بنتٌ من زوجٍ آخرَ، وكان لها أمٌّ، فمن الذي يُحرِّمُ عليه، الأمُّ أمِ البنتِ، أم الأمُّ والبنتُ؟ والجواب: الأمُّ فقط هي من تُحرِّمُ عليه، لماذا لم تُحرِّمِ البنتُ؟ لأنَّه لم يدخلْ بأُمِّها، أي: لم يجامعها، هذا من جانبِ الزَّوجِ.

من جانبِ الزَّوجِ: إذا تزوّجَ إنسانٌ امرأةً حرِّمَ عليها أبائُه وأجدادُه وإن علَوْا بمجرّدِ العَقْدِ، وحرِّمَ عليها أبناءُه، وأبناءَ أبنائِه، وأبناءَ بناتِه بمجرّدِ العَقْدِ.

نأخذُ المثالَ لذلك: تزوّجَ رجلٌ امرأةً، ثم طلقها، وأرادَ أبوه أن يتزوَّجَها، فهل تحلُّ له؟ لا تحلُّ؛ لأنَّ آباءَ الزَّوجِ وأجدادَه يُحرِّمونَ على المرأةِ بمجرّدِ العَقْدِ.

مثالٌ آخر: تزوّجَ امرأةً وطلَّقها قبلَ الدخولِ، وهذا الزَّوجُ له أبناءٌ، فهل يُحرِّمُ هؤلاءَ الأبناءَ على الزَّوجِ؟ نعم يُحرِّمونَ، بمجرّدِ العَقْدِ، إذن، ثلاثةٌ يُحرِّمونَ بمجرّدِ العَقْدِ، أو يثبتُ بهمُ التحريمُ بمجرّدِ العَقْدِ، من هم؟ آباءُ الزَّوجِ وإن علَوْا، أبناءُ الزَّوجِ وإن نزلُوا، أمهاتُ الزَّوجِ وإن علَوْنَ، فهؤلاءُ الثلاثةُ بمجرّدِ العَقْدِ. أمَّا الرابعُ:

وهم فُرُوعُ الزَّوْجَةِ وَإِنْ نَزَلُوا، يعني: بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها، فلا يُبْتُ فيها التحريمُ إلا بالدخولِ، وهو الجماعُ.

فإذا سألنا سائل: هل يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجته أبيه؟ أولاً لا بد أن نتصوّر المسألة، ثم نطبّق عليها القواعد، الآن لدينا أربع قواعد مضبوطة: أم زوجته أبيه، أي صلة بينه وبينها؟ الذي يحرم بالصهر أربعة أنواع، فهل هذا منها؟ لا، ليس منها، إذن، يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجته أبيه، أمّا أم أمه فحرام عليه بالنسب، ولا إشكال في ذلك.

كذلك: هل يجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوجته أبيه؟ إذا أخذنا القواعد فيجب أن نطبّق القواعد على الجزئيات، ولهذا نحن ننصح طلبة العلم أن يعتنوا بالقواعد دون الجزئيات؛ لأن الجزئيات تُنسى، لكن القواعد ثابتة. الآن نسأل: هل يجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوجته أبيه؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأنه ليس بينه وبينها علاقة، لا علاقة مصاهرة، ولا علاقة نسب. طبّقوا هذه القواعد، وخذوا عليها قواعد أخرى.



(٤٣٥٠) السُّؤال: التَّزَمْتُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُنْذُ سَتَيْنِ، وَلَكِنِّي قَدْ مَرَرْتُ بِتَجْرِبَةٍ سَيِّئَةٍ جِدًّا، فَقَدْ أَحْبَبْتُ قَرِيْبَةً لِي وَهِيَ مَتَزَوِّجَةٌ، وَقَدْ وَقَعْنَا فِي الزَّانَا، ثُمَّ أَنْجَبَتْ وَلَدًا، وَلَمَّا سَأَلْتُهَا عَنْ هَذَا الْوَلَدِ لِي أُمُّ لَزْوَجِهَا، قَالَتْ: هُوَ لَكَ. فَمَاذَا أَفْعَلُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ؟

الجواب: قبل أن أُجيب عن هذا السؤال أودُّ أن أنصح إخواني الذين ابتلاهم

الله تعالى بالمعاصي، ثم هداهم، فتَابَ عَلَيْهِمْ، وتَابُوا إِلَى اللَّهِ، أَنْصَحُهُمْ: أَلَا يُجَاهِرُوا
بِمَا صَنَعُوا مِنَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ
مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ:
يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ
عَنْهُ»^(١).

فهذا الأخ أساءَ فيما كَشَفَ مِنْ حَالِهِ، ولو أنه قَالَ: إني التَزَمْتُ منذ سَتَيْنِ، وقد
وَقَعْتُ فِي مَعَاصٍ عَظِيمَةٍ، لَكَفَى.

أما الجوابُ عن سؤاليه فإن هَذَا الأَمْرَ الَّذِي وَقَعَ لَا شَكَّ أَنَّهُ فَاحِشَةٌ كَبِيرَةٌ،
وَأما الولدُ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢). فإذا قَالَ زَوْجُ
هذه المرأة: هَذَا وَلَدِي. فَهُوَ وَلَدُهُ.



(٤٣٥١) السُّؤالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ أُخْتُ، وَالْآخِرُ عِنْدَهُ بِنْتُ، فَتَزَوَّجَ الْأُولَى بِنْتَ

الثاني، وتزوّجَ الثاني أختَ الأولِ، فهل يُجوزُ لأبْناءِ هؤلاء أن يتزوّجوا مِنْ بَعْضِهِمْ؟

الجوابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ، فإذا تَزَوَّجَ الْأَبُ مِنْ امْرَأَةٍ،

وَأَتَتْ بِنْتًا، فَإِنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ تَكُونُ أُخْتًا لِابْنِهِ، وَلَا يَمْكِنُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ
أَبِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، رقم (٦٠٦٩)، مسلم: كتاب الزهد
والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، رقم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع،
باب الولد للفراش وتوقي المشبهات، رقم (١٤٥٧).

وعلى هذا فنقول: متى كانت البنتُ أختًا لأحد المتزوجين، فإنه لا يجوز أن يتزوجها، وهذه المسألة مكتوبة في فتاوى الباب المفتوح، كتبت أولاً على وجه غلط، ثم بعد ذلك طبع طبعه أخرى مُصححةً.



(٤٣٥٢) السُّؤال: شابٌ يقول: تزوجتُ من فتاةٍ رضعتُ من زوجةِ أخي لأبي، علماً أنها رضعتُ خمسَ رَضَعَاتٍ، فهل زواجي صحيحٌ؟

الجواب: الزواجُ ليس بصحيحٍ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا رَضَعَتْ مِنْ زَوْجَةِ أَخِيكَ صِرَتْ عَمًّا لَهَا، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَكُمَا. وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُ أَنْ أَبْنَاهُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَنْ أَرْضَعَتْهُ زَوْجَتُهُ حَتَّى لَا يَقَعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَرِطَةِ.



(٤٣٥٣) السُّؤال: عَمِّي زَوْجَنِي ابْنَتَهُ، وَتَوَقَّى وَلَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُ أُمِّ زَوْجَتِي، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟

الجواب: جاء في سؤالك: وتوقى هو، ونحن نقول لك يا بُنَيَّ: لا تُقُلْ: تَوَقَّى، فَالضَّمِيرُ فِيهَا يَعُودُ عَلَيْهِ هُوَ؛ بَلْ قُلْ: تُوَقَّى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّى عِبَادَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ﴾ [الزمر: ٤٢]، وكذلك: ﴿قُلْ يَتَوَقَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿تَوَقَّتُهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١]، فيقال: فلانٌ مُتَوَقَّى، وَفُلَانٌ تُوَقَّى، وَلَا يُقَالُ: تَوَقَّى.

ثم نقولُ جوابًا عن سؤالِك: هذا يُنبئني على القاعدة التي ذكرنا قبل قليلٍ، فهذا يقول: إنَّ عمَّه زوجه ابنته، وتوفاي العمُّ عن زوجة ليست أمَّ زوجته، فهل يجوزُ أن يتزوَّجَ زوجة عمِّه، وهي ضرة أمِّ زوجته؟ نقولُ: نعم، يجوزُ أن يتزوَّجَها.



(٤٣٥٤) السؤالُ: رجلٌ له جدَّتَانِ مِنْ أبٍ رَضِعَ مِنْ إحداهن، والتي لم يَرْضَعْ منها لها بنتٌ، ولهذه البنتُ ابنة، فهل لمن كانت هذه حاله أن يتزوَّجَ ابنة بنتِ إحدى جدَّتيه هاتين، علما بأن بنتَ جدَّته هذه تصيرُ له عمَّةً؟
الجوابُ: ما دامت عمَّةً له فكيف يتزوَّجُ عمَّته؟

على كلِّ حالٍ نأتي بمثالٍ: رجلٌ له زوجتانِ أرضعتُ إحداهما طفله، الزوجةُ التي أرضعتُه، فمن الواضح أن أولادها إخوةٌ له، والزوجةُ الثانيةُ أولادها من زوجِ المرأةِ المرصعةِ إخوةٌ لهذا الطفلِ، لكنهم إخوةٌ مِنَ الأبِ، وأما مِنَ المرأةِ التي أرضعتُه فهم إخوةٌ أشقاءُ.

لو كانتِ المرأةُ التي أرضعتُه لها أولادٌ من زوجٍ سابقٍ، فإنهم يكونونَ إخوةً للراضعِ، لكن مِنَ الأمِّ.



(٤٣٥٥) السؤالُ: زوجي يأمرني بأن أسلمَ على ابنه، وأن أصفحه، مع أنه فاسقٌ، ولا يُصلي، فهل أصفحه وأقابله وأسلمَ عليه، مع العلم أن زوجي غاضبٌ جدًّا؟

الجوابُ: بالنسبة لابنِ الزوج فهو محرَّمٌ لزوجةِ أبيه، فيجوزُ لها أن تُكشِفَ له،

وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَأَنْ تُصَافِحَهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ بَحِيثٌ نَعْرِفُ أَنْ هَذَا
الابنَ رَجُلٌ لَا يُوثِقُ بِهِ، وَيُحْشَى أَنْ تَفْتَنَّ بِهِ الْمَرْأَةُ، أَوْ يُفْتَنَّ هُوَ بِهَا، فَحِينَئِذٍ نَمْنَعُ مِنْ
هَذَا الشَّيْءِ الْمُبَاحِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُبَاحَ إِذَا تَرَبَّتْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَجَبَ مَنَعُهُ.

أَمَّا كَوْنُ هَذَا الابنِ لَا يُصَلِّي، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ
امْتَثَلَ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ فَالْوَاجِبُ طَرْدُهُ مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يُصَلِّي كَافِرٌ
مَرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ، وَإِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ لَا يُعَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى
عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.



(٤٣٥٦) السُّؤَالُ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا
قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ كَشْفُ وَجْهِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَرُؤْيُهَا
وَمُصَافَحَتُهَا وَالسَّلَامُ عَلَيْهَا؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أُخْتِ زَوْجَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ
لَهُ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا، وَكُلُّ امْرَأَةٍ يَجُوزُ لَكَ نِكَاحُهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ
تَكْشِفَ وَجْهَهَا لَكَ، فَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ: كُلُّ امْرَأَةٍ يَجُوزُ لَكَ نِكَاحُهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
لَهَا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا لَكَ؛ وَأُخْتُ الزَّوْجَةِ يَجُوزُ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمِ أُخْتَ
الزَّوْجَةِ؛ وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَيَغْلُطُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أُخْتَ الزَّوْجَةِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، فَنَقُولُ: هِيَ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ،
إِنَّمَا الْمُحَرَّمُ هُوَ الْجَمْعُ؛ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، فَلَا يَجُوزُ

لأخت الزوجة أن تكشف للزوج، ولا أن تخاطبه مخاطبةً فيها خضوعٌ بالقول ولا أن يخلو بها، ولا أن يمازحها ولا أن يصفحها؛ لأنها أجنبية عنه.



(٤٣٥٧) السؤال: ما صلة القرابة بين سبيعة الأسمية، وأبي السنايل بن بعكك؟

وهل هو محرّم لها؟

الجواب: لا أدري الصلة، قد يكون محرماً برضاع، أو مصاهرة، أو غيره،

ما أدري عنه.



(٤٣٥٨) السؤال: خالة أمي أو عمّتها، هل يجوز أن أصفحها أو أقبلها على

رأسها، علماً بأنها امرأة عجوز؟

الجواب: القاعدة: إن خالة الإنسان خالة له ولدريته إلى يوم القيامة، وعمّة

الإنسان عمّة له ولدريته إلى يوم القيامة.

إذن خالة الأم محرّم لك؛ لأن خالة الأم خالة لك، وعليه فلا بأس بمصافحتها،

ولا بأس بتقبيلها على رأسها، بشرط ألا يكون هناك فتنة، فلو كانت الخالة مثلاً

جميلةً ويخشى الإنسان إذا قبلها على رأسها من تحريك الشهوة فلا يجوز، لكن إذا لم يكن

هناك مانعٌ فلا بأس.



(٤٣٥٩) السُّؤال: مسلمٌ له زَوْجَةٌ وأبوهُ كافرٌ، فهل يجوزُ لزَوْجَتِهِ أن تكشفَ وَجْهَهَا لأبيهِ، وأن يخلوَ بها؟

الجوابُ: لا بأس؛ لأنَّ أبا الزَّوْجِ مِنَ المحارمِ، سواءً كان كافرًا أم مُسْلِمًا، لكن إن خِيفَ عليها منه، فهنا عليها أن تحتجبَ، ولا يحلُّ لها أن تنفردَ به.



(٤٣٦٠) السُّؤال: هل يُعتبرُ ابنُ أُختي البالغُ من العُمُرِ عشرَ سنواتٍ مُحْرَمًا لي، فيجوزُ أن أركبَ مع السائقِ في وُجودِهِ؟

الجوابُ: المَحْرَمُ لا بُدَّ أن يكونَ بالغًا عاقلًا، فإن كان صغيرًا فَإِنَّهُ لا يكفي في المَحْرَمِيَّةِ، وإن كان مجنونًا فَإِنَّهُ لا يكفي، فلا بُدَّ أن يكونَ بالغًا وعاقلًا. والبلوغُ يحصلُ بثلاثةِ أشياء: إنزالُ المنيِّ بشهوةٍ، وإنباتُ شعيرِ العانةِ، وإتمامُ خمسِ عشرةِ سنةً، فإذا حصلَ واحدٌ من هَذِهِ الثلاثةِ حصلَ البلوغُ، وإن لم يحصلُ واحدٌ منها فلا بلوغَ. والمَحْرَمُ لا بُدَّ أن يكونَ بالغًا عاقلًا.



(٤٣٦١) السُّؤال: رَجُلٌ تزَوَّجَ بامرأةٍ ثم طَلَّقَهَا، ثم تزَوَّجَ بِرَجُلٍ آخَرَ وَأَتَتْ منه بِناتٍ فَهَلِ الزَّوْجُ الأوَّلُ يُعتبرُ مُحْرَمًا للبناتِ مِنَ الزَّوْجِ الثاني، وهل يجوزُ له التزوُّجُ بإحدى هؤَلاءِ البناتِ؟

الجوابُ: نعم، إنَّهنَّ محارمٌ للزَّوْجِ الأوَّلِ، ولا يحلُّ أن يتزوَّجَ بهنَّ بشرطِ أن يكونَ الزَّوْجُ الأوَّلُ قد جامعَ المرأةَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ

مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣].

وإكمالاً للفائدة في الإجابة عن هذا السؤال، أودُّ أن أقول: الزَّوْجُ لَهُ أَصُولٌ -يَعْنِي: آبَاءٌ وَأَجْدَادٌ- وَهُوَ فُرُوعٌ -يَعْنِي: أَبْنَاءٌ وَأَبْنَاءُ أَبْنَاءٍ وَأَبْنَاءُ بَنَاتٍ- فَأَصُولُ الزَّوْجِ وَفُرُوعُ الزَّوْجِ مَحْرَمٌ لِزَوْجَتِهِ سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، وَعَلَى هَذَا إِذَا تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ شَخْصًا وَلَهُ أَبٌ فَأَبُوهُ مُحْرَمٌ لَهَا، وَجَدُّهُ مُحْرَمٌ لَهَا، وَجَدُّهُ مِنْ أُمَّهُ أَبْنَاؤُهُ مُحْرَمٌ لَهَا، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَلَهُ أَبْنَاءٌ يَكُونُ أَبْنَاؤُهُ مَحْرَمٌ لَهَا، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِهِ مَحْرَمٌ، وَأَبْنَاءُ بَنَاتِهِ مَحْرَمٌ.

فَالْقَاعِدَةُ الْآنَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا صَارَ جَمِيعُ فُرُوعِهِ وَجَمِيعُ أَصُولِهِ مَحْرَمًا لَهَا.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا صَارَتْ أُمَّهَاتُهَا وَجَدَّاتُهَا مِنْ مَحْرَمِ زَوْجِهَا، وَصَارَ بَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا أَيْضًا مِنْ مَحْرَمِ زَوْجِهَا.

لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ وَهِيَ: الْبَنَاتُ وَفُرُوعُهُنَّ لَا يَكُونُ الزَّوْجُ مُحْرَمًا لَهُنَّ إِلَّا إِذَا دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ، فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعٌ: أَصُولُ الزَّوْجِ، الثَّانِي: فُرُوعُهُ، وَالثَّلَاثُ: أَصُولُ الزَّوْجَةِ، وَالرَّابِعُ: فُرُوعُهَا، فَأَصُولُ الزَّوْجِ وَفُرُوعُ الزَّوْجِ مَحْرَمٌ لِلزَّوْجَةِ، وَأَصُولُ الزَّوْجَةِ وَفُرُوعُهَا مَحْرَمٌ لِلزَّوْجِ، إِلَّا أَنَّ فُرُوعَ الزَّوْجَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِنَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهِنَّ.



﴿ | تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ : ﴾

(٤٣٦٢) السُّؤَالُ: نُريدُ حُكْمَ الشَّرْعِ: لَقَدْ تَزَوَّجْتُ مِنْ زَوْجَتِي الْأُولَى، وَأَنْجَبْتُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَطْفَالٍ، فَتَوَفَّيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ حَدَّثَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا مَشَاكِلَ، مِمَّا اضْطَرَّنِي لِلزَّوْاجِ عَلَيْهَا بِأُخْرَى، وَالْآنَ زَوْجَتِي الْأُولَى رَفَضَتْ الرُّجُوعَ إِلَيَّ حَتَّى أُطَلِّقَ الثَّانِيَةَ، وَأَنَا أُرِيدُ زَوْجَتِي الْأُولَى لَوْ جُودِ الْأَطْفَالِ، وَالثَّانِيَةَ تَزَوَّجْتُهَا مِنْذُ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ، وَلَمْ تُنْجِبْ حَتَّى الْآنَ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَأَنَا تَائِبٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَبِاللَّهِ عَلَيْكَ أَعْطِنَا الْحَلَّ الشَّافِيَّ؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى لَكَ أَنَّكَ مَا دُمْتَ رَاغِبًا فِي إِرْجَاعِ زَوْجَتِكَ الْأُولَى، وَهَذِهِ الزَّوْجَةُ الْجَدِيدَةُ أَيْضًا لَا تَكْرَهُهَا، أَنْ تُبْقِيَ الزَّوْجَتَيْنِ عِنْدَكَ، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا تَعَدَّدَتْ عِنْدَهُ الزَّوْجَاتُ، بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»^(١)، فَإِذَا كُنْتَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ بِشُؤُونِهِنَّ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ، فَإِنَّ التَّعَدُّدَ لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ، بَلْ هُوَ مِمَّا يُحْمَدُ إِذَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.

فَرَأَيْي لَكَ أَنْ تُبْقِيَ الزَّوْجَتَيْنِ جَمِيعًا، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَمْعَهُمَا فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ، فَلْتَجْعَلْ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي مَسْكَنِ، أَمَا إِذَا اجْتَمَعَا فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ، فَهَذَا أَطْيَبُ.



(٤٣٦٣) السُّؤَالُ: هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ حَوْلَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ تَطْنُنُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ شَائِكَةٌ يَا إِخْوَانِي، فَإِنَّ قَلْنَا: التَّعَدُّدُ أَفْضَلُ صَاحِتِ النِّسَاءِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

وإن قلنا: التوحيد أفضل صحاح الرجال، فالمرأة تقول للزوج: أيهما أفضل: التوحيد أو التثليث؟ فيقول: التوحيد أفضل، الذين يقولون: إن الله ثالث ثلاثة كفار، فتقول: فأنت يا زوجي وحد. يقول الزوج لها: أنا أوحده الله، وأثنى الزوجات وأثنت وأربع!

والصحيح أن التعدد أفضل، يعني أن يتزوج الرجل امرأتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، لكن بشرط أن يكون عنده قدرة بدنية، وبشرط أن يكون عنده قدرة مالية، وبشرط أن يكون قادراً على العدل، ويعلم من نفسه أنه لن يجيد، فإذا تمت الشروط الثلاثة فالتعدد أفضل؛ لأنه يحصل به تحصين فروج النساء اللاتي يغلبن الرجال كثرة، ولأنه يحصل به كثرة النسل، وكثرة نسل الأمة الإسلامية مطلوب.

فلا يغلبنكم الكفار على أنفسكم، يقولون لكم: حددوا الحمل، نظموا الحمل، افعلوا كذا، افعلوا كذا، فإياكم أن تتخذوا بهذه الأقوال، فنبئكم محمد عليه الصلاة والسلام قال: «تزوجوا الودود الودود»^(١)، والودود: كثيرة الولادة، ولأن كثرة العدد عز للأمة، قال شعيب يذكر قومه: «وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَرْتُمْ» [الأعراف: ٨٦]، وقال تعالى في بني إسرائيل: «وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً» [الإسراء: ٦]، فكلما كثرت الأمة قويت واعتزت واستغنت بنفسها عن غيرها، فكيف نذهب لنقلل من النسل؟!.

أنا أقول: القادر بالشروط الثلاثة التي ذكرت ينبغي له أن يعدد الزوجات، ولكن المشكلة الآن أن كثيراً من الناس لا يقدر ولا على الواحدة، وقد صار غلاء

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠).

المهور، وغلاء الأمور، واحتكار بعض الأولياء - والعياذ بالله - لبناتهم، فالمهور غالية، قيل: إنها تبلغ أربعين ألفاً.

أقول: غلاء المهور، هذه واحدة، والثاني احتكار بعض الأولياء، فتجده بنته تعمل وتدبر عليه من المال، وهو من أشح الناس، وأبخل الناس، وأطمع الناس، يقول: ما يمكن أن أتركها تتزوج؛ لأنها إذا تزوجت راح الراتب للزوج.

أو يريد أن يضارب بها؛ بمعنى أن الذي يعطيه أكثر يزوجه، ولو كان غير كفء في خلقه، ولا دينه، والذي يعطيه أقل يقول: البنت فائتة، البنت صغيرة. علماً بأنها يمكن أن يكون لها عشرون سنة، ويقول: صغيرة أو فائتة، وهي ما فائت، وما خطبها أحد، فيمكن أن يكون هذا أول خاطب، لكنه الطمع والعياذ بالله.

الشيء الثالث: أن بعض الفتيات بدأت تتطلع إلى كبر الشهادات: الثانوي، ثم الجامعة، ثم الدراسات العليا، ثم الدكتوراه، فتمتنع من الزواج من أجل الترقى في الشهادات، وهذا خطأ.

ولذلك أنا أحب أن كبار البلد من المشايخ والأمراء والوجهاء في قومهم يبدؤون هم بأنفسهم بالتزويج بسهولة، وتقليل المهر.

وأنا أذكر أنني عقدت لشخصٍ عقد نكاح فقال الرجل أبو الزوجة: زوجتك على مهر ريال. فقلت له: يا أخي، هذا ما يصلح، هذا بدعة! كيف تقول: ريال، والمهر خمسون ألف ريال، أو ما أشبه ذلك؟! قال: لا والله، ما أخذت منه إلا ريالاً، وأنا الذي جهزت ابنتي.



(٤٣٦٤) السُّؤال: ما هي نصيحتكم للمرأة الأولى التي تغضب على زوجها عندما يتزوج بأخرى، وتطلب الطلاق من أجل ذلك؟

الجواب: نصيحتي للمرأة التي يتزوج عليها زوجها، أن تصبر وتحسب، وتقول لزوجها: بارك الله لك وعليك، وجمع بينكما في خير؛ لأن هذا من المصلحة، فكثرة الأولاد من المصلحة، وهو من الأمور التي رغب فيها الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: «تزوجوا الودود الولود»^(١). فلتصبر ولتحسب، ولا تدري فلعل الله يجعل هذه الأخيرة مثل ابنتها في خدمتها، ومراعاة خاطرها.

والزوج يجب عليه العدل بين الزوجات، فإن كانت بكرًا أقام عندها سبعة أيام، ثم قسّم، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثة أيام، ثم قسّم. ويجب عليه العدل بين نسائه، فإن مال إلى إحدهما فقد قال النبي ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٢).

أما طلبها الطلاق من أجل أنه تزوج، فقد جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- أنه قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة»^(٣). فعليها أن تصبر وتحسب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦)، والترمذي: أبواب الطلاق واللعان،

وقد بلغنا أن أناساً تزوجوا، فغضبت الزوجات الأول، ثم أخذهن هو بسعة البال وطول النفس، وفي الأخيرة صارتا كأنهما أختان.



(٤٣٦٥) السُّؤال: هل يجوز للمرأة أن تطلب طلاقها من زوجها إذا أراد زوجها الزواج عليها؛ وذلك لأنها لا تستطيع الجلوس معه، وتقول إن لنفسها عزة، ولا تستطيع البقاء معه، وهل هي آئمة إن هي فعلت ذلك، وما حكم الشرع في ذلك؟
الجواب: أقول: إنه ينبغي لهذه المرأة أن تساعد زوجها على مهر الزوجة الثانية؛ لأن ذلك مما ينبغي، فإن تعدد الزوجات مع كون الإنسان واثقاً من نفسه في العدل، وواثقاً من نفسه في القدرة البدنية، وواثقاً من نفسه في القدرة المالية، أمر مطلوب. ونحن نحث الشباب أن يتزوجوا بأكثر من واحدة، وثنتين، وثلاث، وأربع، وإذا جاء الله باماء، قلنا: خذ من الإماء ما شئت؛ حتى يكثر الأولاد، ويكثر نسل الأمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكثر بكم»^(١).

فأنا مشورتي لهذه الأخت السائلة، ونصيحتي لها: أن تساعد زوجها على ما أراد، وإذا كان عندها شيء من المال فلتساعده بهالها، ولتوطن نفسها على الصبر والاحتساب، ولعله إذا تزوج سهل عليه الأمر. لكن يقولون: إن الإنسان إذا تزوج الثانية على الأولى، صار في قلبها غيرة، لكن إذا تزوج ثالثة على الثنتين، زالت الغيرة، وحينئذ يكون عندنا دواء، وهو أن يتزوج امرأة ثالثة.

= باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠).

أقول هذا ليس من باب الهزل، ولكنه من باب الجد، وهذا أمر حقيقي، إن المرأة تغار إذا كانت معها صرة واحدة، وتهون غيرتها إذا جاءتها صرة ثالثة، كيف ذلك؟ تقول: ما دام أنه صارت له صرة على صرتي التي جاءني، ونكذت عليّ - كما تزعم - فلعل ذلك يهون عليّ؛ لأن مشاركة غيرك في مأساتك تهون عليك المأساة، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَتُكْرَفُونَ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]، لكن في الدنيا إذا اشترك الجناة في العذاب هان عليهم.

وتقول الخنساء في رثاء أخيها صخر:

وَلَوْ لَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي
وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَحِيٍّ وَلَكِنْ أَسَلِي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّاسِي (١)



(٤٣٦٦) السُّؤَالُ: ما نصيحتكم لامرأة ترفض أن يتزوج عليها زوجها أخرى، وتطلب منه الطلاق قبل أن يفعل ذلك؟

الجواب: لا يحل للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا أراد أن يتزوج امرأة أخرى، أما بالنسبة للزوج فله أن يتزوج امرأة أخرى وثانية وثالثة، بالإضافة إلى الأولى، فيكون الجميع أربعا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَتَلَّكَ وَرَبِّعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، ولكنه يشترط شروط:

الشرط الأول: أن يكون قادرا بهله، فإن كان غير قادر بهله، ويريد أن يذهب

(١) انظر: ديوان الخنساء (ص: ٧٢).

يَسْتَسْلِفُ أَوْ يَسْتَدِينُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّهُ يُلْحِقُ نَفْسَهُ أَشْيَاءَ هُوَ فِي غَنَى عَنْهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا بِبَدَنِهِ أَنْ يَسْتَطِيعَ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَتَكُونَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ تَتَمَتَّعَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُ بِمَا تَرِيدُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاث: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ بِالْفِعْلِ، فَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةٌ مَائِلٌ»^(١). نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَإِذَا تَمَّتِ الشَّرُوطُ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا تَزَوَّجَ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ وَتَحْتَسِبَ، وَتَمَرَّنَ نَفْسَهَا عَلَى الصَّبْرِ وَعَدَمِ الْجَزَعِ، وَهَا هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَغَيْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.



(٤٣٦٧) السُّؤَالُ: هُنَاكَ رَجُلٌ صَاحِبُ مَالٍ وَثِرَاءٍ، وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ، وَيُرِيدُ طَلَاقَ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ حَتَّى يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، دُونَ سَبَبٍ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: مَا شَاءَ اللَّهُ! وَإِذَا أَرَادَ السَّادِسَةَ يُطَلَّقُ بِالتَّسْلُسُلِ، أَمْ مَاذَا هُوَ!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٢١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ، رَقْمُ (١١٤١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ مِيلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، رَقْمُ (٣٩٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٩٦٩).

على كلِّ حالٍ، الإنسانُ مقيدٌ بأربعٍ، فلا يُمكنُ أن يتزوجَ أكثرَ من أربعٍ؛ لأنَّه بشرٌ، ولا يُمكنُ أن يقومَ بالواجبِ فيما زادَ عن الأربعِ. لكن لو فرضَ أنَّه أرادَ أن يتزوجَ خامسةً، وقال: أنا أريدُ أن أُطلقَ من هؤلاءِ النساءِ من هي أقلُّ عندي رغبةً من غيرِها، فلا بأسَ، وهو حرٌّ، إلَّا أننا لا نرى له ذلك، ونقولُ: إنك إذا فتحتَ على نفسك هذا البابَ، فسوف تطلقُ الأربعَ كُلَّها الأولى، وتأخذُ أربعًا جديدةً، فأتركُ هذا ولا تطمَعُ، ونعتبرُ هذا من جنسِ -اللهُ يعافينا وإياكم- الذين يُبتلونِ بسؤالِ النَّاسِ، فتجدُ المُبتلى بالسؤالِ لو كان عنده آلافُ الآلافِ فإنه يسألُ، فهكذا الإنسانُ المُبتلى بهذا، أي: بأن يكونَ ذواقًا كما يقولون، وليس له همٌّ إلَّا أن يتزوجَ ويتزوجَ، فسوف يتعبُ.

وإذا طلقَ الرَّابعةَ، سواءً الأولى منهن، أو الثانيةُ، أو الثالثةُ، أو الرَّابعةُ، فإنه يجبُ أن ينتظرَ حتى تنتهي العدةُ.

لكن ما رأيكم لو أنَّه طلقَ إحدى نساءه بناءً على أنَّه سيتزوجُ هذه الجديدةَ، ثمَّ لما طلقها وانتهتِ العدةُ، وذهبَ يخطُبُ، قالوا: لا، فيكونَ قد خسرَ.

فإذا قال: أنا أخطبُها قبل أن أُطلقَ.

قلنا: لا يجوزُ، فلا يُمكنُ أن تخطبَ واحدةً وعندك أربعٌ حتى تُطلقها، حتى لو فرضَ أنَّه تجرأ على الإثمِ وقال: أخطبُها، وخطبها، وطلقَ، وانتهتِ العدةُ، فيمكنُ إذا جاء إلى أهلها قالوا: لا نزوجُك؛ لأنَّه إذا لم يتمَّ العقدُ فالزوجُ بالخيارِ، والزوجةُ بالخيارِ.



(٤٣٦٨) السُّؤال: هل الأصل في الزَّوْجِ التَّعَدُّدُ أو الزَّوْجُ من واحدةٍ؟ وأنا لَدَيَّ ثلاثةُ أطفالٍ، وَأَسْكُنُ في بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ، وَأَرْغَبُ في التَّعَدُّدِ، وَزَوْجَتِي لا تريدُ ذلكَ، وتهددُني بأمورٍ كثيرةٍ، فما نصيحتُك لي ومثل زَوْجَتِي؟

الجواب: أنا أقول: عسى الله أن يُسهِّلَ للشبابِ زواجا ولو مُنْفَرِدًا بدونِ تَعَدُّدٍ، فالآن النساءُ جالساتٌ في البيوتِ والشبابُ مُتَعَطِّلُونَ. ولهذا أسبابٌ؛ منها كثرةُ المهورِ، فيفرضُ أبو البنتِ على الخاطبِ مهرا كثيرا، وحدَّثني بعضُ منهم قال: لا أرضى منك إلا بمئة ألفِ ريالٍ.. وإن ديةَ رجلٍ مئة ألفِ ريالٍ، وربما يكونُ صاحبَ ماشيةٍ، وهذا لا يجوزُ يا إخواننا، فالنساءُ لسن غنما تُباعُ. وفي الحديث: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُزَّوْجُهُ»^(١).

لكن إذا كان الإنسانُ قد أغناه اللهُ بالمالِ، وكان قادرا على العدلِ، وكان عندهُ قُدرةٌ على إعطاءِ المرأةِ حقَّها الخاصَّ، فهنا أقولُ: التَّعَدُّدُ أَفْضَلُ، وَلِيَتَزَوَّجِ الْإِنْسَانُ واحدةً، ثنتين، ثلاثا، أربعا.

فالتعددُ أفضلُ:

أولا: لأنه يسدُّ حاجةَ النساءِ المُتَعَطِّلاتِ، وَالْإِنَاثُ من بني آدمَ أكثرُ من الذُّكُورِ.

ثانيا: أنه يكثرُ بذلكَ أولادُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، ورجالُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، وهذا فخرٌ للمسلمين، وهو أيضا مما يُحِبُّه الرسولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حيثُ

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»^(١).

وَأَعْدَاؤُنَا مِنَ الْكُفَّارِ وَأَمْثَالِهِمْ يَقُولُونَ: لَا تُعَدِّدْ، وَلَا تُكْثِرِ النَّسْلَ، وَنَظْمُ النَّسْلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي خَدَعُوا بِهَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ. وَالْعَجِيبُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةَ يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا أَنْ نُعَدِّدَ الزَّوْجَاتِ بِالْحَلَالِ، وَهُمْ يُعَدِّدُونَ الْمَوْمِسَاتِ بِالْحَرَامِ!

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا مِمَّا يَعْبُيُونَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ: كَثْرَةُ النِّسَاءِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ أَثْرًا وَنَظْرًا.

فَالْتَعَدُّ بِهَذِهِ الشَّرُوطِ الثَّلَاثَةِ: أَنْ يَكُونَ ذَا قُدْرَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ، وَأَنْ يَعْدِلَ.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَخَافُ أَلَّا يَعْدِلَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْدِدَ. وَهَذِهِ الْآيَةُ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى التَّعَدُّدِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُشِيرُ إِلَى التَّعَدُّدِ، وَلَكِنَّهَا تُشِيرُ أَنْكُمْ إِذَا خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَالْبَابُ أَمَامَكُمْ مَفْتُوحٌ، فَاَنْكِحُوا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، لَكِنِ النَّصُوصُ مِنْ وَجْهِهِ أُخْرَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ بِالشَّرُوطِ الثَّلَاثَةِ أَوْلَى.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

(٤٣٦٩) السُّؤال: رجلٌ عنده أكثرُ من زَوْجَةٍ، ويُريدُ أن يَعْرِفَ أَحكامَ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؛ حَتَّى لَا يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ، ومثُل ذلك في حالِ السفرِ والحَضَرِ والنفقةِ والهدايا، فأفتونا مأجورينَ.

الجوابُ: الواجبُ على الإنسانِ إذا كانت له أكثرُ من زَوْجَةٍ، أن يَعْدِلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ قَمَالٍ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١)، وهذا لا شكَّ أنه وعيدٌ، والوعيدُ لا يكونُ إلا على تَرْكِ واجبٍ، فالواجبُ على الإنسانِ العَدْلُ، ولكنِ العَدْلُ فيما يَمْلِكُهُ، وأمَّا ما لا يَمْلِكُهُ فإنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وما هو الذي لا يَمْلِكُهُ؟ المحبَّة، يعني: لا يَجِبُ أن يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ في المحبَّة؛ لأنَّه أمرٌ لا يَمْلِكُهُ الإنسانُ، فيجبُ أن يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ في النفقةِ، فيُعْطِي كُلَّ واحدةٍ ما تحتاجُ إليه، ولا يجوزُ أن يَشْتَرِيَ لِاحْدَاهُنَّ مِنَ الْقَمَاشِ الطَّيِّبِ، وللثانيةِ مِنَ الْقَمَاشِ الذي دُونَهُ، ويجبُ عليه العَدْلُ بَيْنَهُنَّ في المنامِ، فلا يجوزُ أن ينامَ عندَ هذهِ يومينَ، وعندَ هذهِ يومًا، بل لا بُدَّ أن يجعلَ لهذهِ يومًا، ولهذهِ يومًا، إلا إذا أَسْقَطَتْ إِحْدَاهُنَّ الْحَقَّ، فلا بَأْسَ.

ومثال ذلك: أن تكونَ له ثلاثُ زوجاتٍ، إِحْدَاهُنَّ كَبِيرَةٌ، فقالتَ هذهِ الكبيرةُ: أنا قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكَ، فاجْعَلْهُ لِاحْدَى زَوْجَتَيْكَ، أو تقولُ -وهو أَحْسَنُ-: وَهَبْتُ

(١) أخرجه أحمد (٣٢٠/١٣)، رقم (٧٩٣٦)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

يومي لِفَلَانَةَ، فَتُعِينُهَا؛ حَتَّى لَا يَمِيلَ الزَّوْجُ إِلَى إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا - فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(١).

وفي هذه الحال إذا أرادت إحدى الزوجات أن تهب يومها لإحدى الزوجتين، فهل تُفَضَّلُ مَنْ تُحِبُّهَا، أَوْ مَنْ يُحِبُّهَا الزَّوْجُ؟ الذي ينبغي لها أن تُفَضَّلَ مَنْ يُحِبُّهَا الزَّوْجُ، وتقول: يومي لِفَلَانَةَ التي يُحِبُّهَا، كما وهبت سودة يومها لعائشة؛ لأنه من المعلوم أن أحب نساء النبي ﷺ إليه هي عائشة، فإن عائشة أحب نساءه إليه، وأبا بكر أحب أصحابه إليه؛ حتى قال ﷺ مُعَلِّناً عَلَى الْمَنْرِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(٢)، ولم يقل: لاتخذت عمر، أو عثمان، أو علياً، أو غيرهم من الصحابة؛ بل قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»، وقال أيضاً مُعَلِّناً: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ»^(٣)، «أَمَّنَ النَّاسِ» يعني: أعظمهم منةً عليّ في ماله وفي صحبته أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فلهذا اختارت سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تهب يومها لعائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

كذلك في السفر يجب أن يعدل بينهن، وكيف يعدل بينهن؟ نقول: إما أن يسافر بهن جميعاً إن أمكن، وإما أن يُقَرَعَ بينهن، فمن خرجت لها القرعة سافر بها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٦٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٢٣٨٢).

ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أفرغ بين نسائه، فخرج بمن تخرج لها القرعة^(١).

فإن قيل: إذا سافر بإحداهن؛ هل يقضي للباقيات؟

قلنا: إذا سافر بواحدة منهن بعد الاقتراع بينهما فهو حظها، ولا يقضي للباقيات.



|| الحضانة:

(٤٣٧٠) السؤال: ما حكم زواج المسلم من الزوجة النصرانية من أهل الكتاب، وفي حال الاختلاف هل يترك الأولاد في حضانة الأم؟ أم يحاول جاهداً أن يكونوا في دار الإسلام؟ وهل يجوز أن أسرق أولادي من مطلقتي في دولة غريبة - حيث إن القانون هناك يعطيها الحق في حضانتهم - وأهرب بهم؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة من اليهود والنصارى؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني مما أحل لنا ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا القانون باطل، فالحضانة للمسلم، فله أن يأخذ أولاده عنده ويقول: هؤلاء أولادي خرجوا من صليبي، ولا حق للزوجة فيهم. فنقول: اسرقهم وتوكل على الله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها... رقم (٢٥٩٣)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة الفاذف، رقم (٢٧٧٠).

(٤٣٧١) السُّؤال: لِمَنْ حَقُّ حَضَانَةِ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ تُؤْتَى وَالِدَاهُم، وَإِذَا كَانَتْ بَلَدُ الْوَصِيِّ تَخْتَلِفُ عَنِ بَلَدِ الْحَاضِنِ فَهَلْ يَحِقُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَحْضَنَ الْأَطْفَالَ، أَرْجُو التَّفْصِيلَ، أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

الجواب: أَرْجُو مِنَ الْأَخِ السَّائِلِ أَنْ يَقْبَلَ الْحِوَالَهَ مِنِّي إِلَى الْمَحْكَمَةِ.



(٤٣٧٢) السُّؤال: مَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِعُ فِي حَضَانَةِ الطِّفْلِ الْمُمَيَّرِ، وَتَقْيِيمِهِ بَيْنَ

أَبَوَيْهِ؟

الجواب: هَذَا السُّؤالُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ أُجِيبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ، وَمَسَائِلُ النِّزَاعِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُفْتِيَ بِهَا، وَتَرْجِعُ إِلَى الْقَاضِي فِي الْمَحْكَمَةِ، وَالْقَاضِي قَدْ يَرَى مِنَ الْمَصْلِحَةِ أَنْ يَبْقَى الطِّفْلُ عِنْدَ أُمِّهِ، وَقَدْ يَرَى مِنَ الْمَصْلِحَةِ أَنْ يَبْقَى الطِّفْلُ عِنْدَ أَبِيهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نُفْتِيَ بِهِ.



حُكْمُ التَّبْنِيِّ وَاللَّقِيْطِ:

(٤٣٧٣) السُّؤال: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، إِنْ أُجِبْتُكُمْ فِي اللَّهِ، ثُمَّ إِنْ قَدْ دَعَوْتُ أَحَدَ النَّصَارَى إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- وَلَكِنْ عِنْدَهُ مُشْكَلَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ تَبَنَّى طِفْلاً وَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَعِنْدَمَا تَبَنَّاها كَانَ عُمُرُهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، عِنْدَمَا أَعْطَتْهَا أُمُّهَا زَوْجَةَ هَذَا الرَّجُلِ، وَقَدْ سَجَّلَهَا بِاسْمِهِ، وَهِيَ الْآنَ مَسْجَلَةٌ بِاسْمِهِ، وَلَا تَعْرِفُ أَبَاهَا، وَلَا أُمَّهَا، فَمَا هُوَ الْحُلُّ لِهَذِهِ الْمَشْكَلَةِ، حَيْثُ إِنَّهُ الْآنَ مُسْلِمٌ؟ هَلْ يُعِيدُهَا إِنْ عَرَفَ وَالِدَهَا؟

الجواب: أولاً: نحنُ مُهَيَّئُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ
 الْإِسْلَامَ أَكْبَرُ نِعْمَةٍ عَلَى الْعِبَادِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ
 عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَنَحْنُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ
 الْحَقِّ الَّذِي مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى انْتِقَاءِ الْأَخْلَاءِ وَالْأَصْدِقَاءِ الَّذِينَ يَدُلُّونَهُ
 عَلَى الْخَيْرِ، وَيُحَذِّرُونَهُ مِنَ الشَّرِّ.

أما ما يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْبِنْتِ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينٌ نِظَامٌ وَانْتِظَامٌ،
 وَدِينٌ أَمِنٌ وَأَمَانٌ، وَدِينٌ يَعْرِفُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَقَدْ كَانَ التَّبَنِيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، فَيَخْتَارُ الْإِنْسَانُ طِفْلاً وَيَجْعَلُهُ
 بِمَنْزِلَةِ أَبْنَائِهِ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ عَطَّلَ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الْأَخ: لَا بُدَّ أَنْ تَرُدَّ هَذِهِ الْبِنْتَ إِلَى أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهَا ابْنَتْهُمْ، وَالْإِسْلَامُ
 لَا يُجِيزُ أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْكَ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْكَ، وَلَكِنْ اسْأَلِكِ الطَّرِيقَ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُوَصِّلَهَا
 إِلَى أَهْلِهَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً، وَكَانَ أَهْلُهَا
 كُفَرَاءً، وَخَشِيتِ أَهْلَهَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا عَادَتْ إِلَى الْكُفْرِ، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ
 تَتَّصَلَ بِالْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِحَلِّ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ، وَلَا تَرُدِّهَا عَلَيْهِمْ وَأَنْتِ تَخْشَى أَنْ يُجْبِرُوهَا
 عَلَى تَرْكِ الْإِسْلَامِ.



(٤٣٧٤) السُّؤَالُ: أَقُومُ بِتَرْبِيَّةِ لَقِيْطٍ مَجْهُولِ الْأَبْوَابِ، فَهَلْ مِنْ الضَّرُورِيِّ أَنْ

أُخْبِرَهُ عَنْ وَضْعِهِ، أَمْ يَسْتَمِرُّ عَلَى اسْمِهِ الَّذِي اخْتَارَتْهُ لَهُ الدَّوْلَةُ؟

الجواب: أقول: إن اسْمَهُ الَّذِي اخْتَارَتْهُ لَهُ الدَّوْلَةُ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ

الشيء الذي يجب أن يُعلم أن هذا اللقيط - واللقيطُ معناه الطفلُ الذي ليس له أبٌ، وُجدَ مثلاً في مسجدٍ، أو وُجدَ في طريقٍ، أو وُجدَ في مدرسةٍ أو غيرها، وأُخذَ - أقولُ: إن المحظورَ كلَّ المحظورِ أن ينسبَهُ الإنسانُ إلى نفسه، فيقولُ: فلانُ بنُ فلانٍ، يعني نفسه، فهذا محرَّمٌ، ولا يجوزُ، وهو من أكبر الكبائرِ والعياذُ بالله؛ لأنه يترتبُ على نسبته إليك أن يكونَ من أبنائك، فيرثُ ما يرثون، ويكونَ محرَّمًا لبناتك، ومن تفرَّع منهنَّ، وهذا بلا شكٍّ تغييرٌ لشريعةِ الله عزَّ وجلَّ. ولهذا يحرمُ بل من كبائرِ الذنوبِ أن ينسبَ الإنسانُ هذا اللقيطَ إلى نفسه.

مثلاً: لنفرضُ أن الذي التقطَهُ اسمه محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عيسى، فوجدَ لقيطاً، فقال: هذا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عيسى، فهذا حرامٌ، ولا يجوزُ، ليس هو من أولادك حتى تنسبه إليك، ولكن إذا كانتِ الدولةُ اختارتُ له اسماً، فليبقَ على اسمه، وإن لم تختَرْ له اسماً، فإنك تسميه باسمٍ صادقٍ، لكن لا يتنسبُ إليك، مثل أن تُسميه مثلاً عبدَ الله بنَ عبدِ الكريمِ، أو عبدَ الله بنَ عبدِ العزيزِ، أو سُلَيْمانَ بنَ عبدِ الله، وما أشبه ذلك؛ لأن الكُلَّ عبيدُ الله عزَّ وجلَّ فالهمُّ أنه لا يجوزُ أن ينسبَ اللقيطُ إلى لاقِطِهِ أبداً.



تنظيمُ النسلِ والعزلُ:

(٤٣٧٥) السُّؤالُ: ما هو حُكْمُ تحديدِ النسلِ بعددٍ مُعيَّنٍ، علماً بأنه قد أفتى به

بعضُ العلماءِ؟

الجوابُ: أما أنا فأقولُ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن

يَشَاءُ إِنْتَا وَبَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْتَا وَبَجَعَلْ مَنْ يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

فالأمر في هذا إلى الله، والقول بتحديد النسل غلط، وسفه، افرض أنك حددت النسل بأربعة مثلاً، ثم جاءهم حادث فقضى عليهم، فإنك تبقى بلا أولاد. ثم إن تحديد النسل معارض تماماً لما كان النبي ﷺ يريد من الأمة، حيث قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١).

ولكن أعداء المسلمين أدخلوا على المسلمين مثل هذه الأمور: تحديد النسل، وتنظيم النسل، وما أشبه ذلك؛ لئلا تكثر الأمة الإسلامية، ولأن أعداء الإسلام يعرفون أن الأمة الإسلامية إذا كثرت، فسوف تستقل بذاتها عنهم، ولا تفتقر إليهم، وسوف تكون حرباً عليهم إذا أعطاهم الله قوة إذا لم يدخل هؤلاء في الإسلام، أو يبذلوا الجزية، فيريدون من المسلمين أن يقللوا من ذرياتهم.

ومعلوم أن كثرة العدد من أسباب النصر؛ يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

وقال شعيب لقومه: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ﴾ [الأعراف: ٨٦]، فجعل هذا من النعمة.

يقول بعض الناس: الرزق، الرزق.. والرزق عند الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

يَفْتَحُ اللهُ الْبَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: أمطارٌ، ونباتٌ، ومواشٍ، ونعمٌ.

لذلك -يا إخواني- اعلّموا أن لكم ربًّا بيده الأمورُ سبحانه وتعالى أرسل إليكم رسولاً وبين لكم، فهل قال الرسولُ عليه الصلاة والسلامُ يوماً من الدهر: حدّثوا النسل، أو نظّموه!

ولو فرض أن المرأةَ ضعيفةٌ لا تتحمّل أن تلد كل سنة، فهنا يُمكن أن يُقال: تؤجّل كما كان الصحابة يعزلون^(١).



(٤٣٧٦) السُّؤال: ما حكمُ أخذِ المرأةِ الحبوبَ لمنع الحملِ وزوجها غيرُ راضٍ؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: يحرمُ على المرأة أن تستعمل حبوب منع الحملِ وزوجها غيرُ راضٍ؛ لأن الولدَ حقٌّ للزوج وللزوجة، ولهذا قال العلماء: يحرمُ على الرجل أن يعزل عن زوجته بدون رضاها، ومعنى يعزلُ أنه إذا جامعها وقارب الإنزال نزع عن الجماع، وأنزل من الخارج؛ كيلا تحمّل، فقال أهل العلم: يحرمُ هذا الفعل إلا برضا الزوجة؛ لأن لها حقاً في الولد، وكذلك هي إذا أرادت أن تمنع الحمل لا يحلُّ لها ذلك إلا برضى الزوج.

فإن قيل: لو رضِيَ الزوجانِ بتناولِ حبوب منع الحملِ فهل هذا جائزٌ؟

فالجواب: هو جائزٌ؛ لأن هذا شبيهٌ بالعزل الذي كان الصحابة رضي الله عنهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

يفعلونه، قال جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(١)، يعني لو كانَ شيئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنْهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ.

ولكن مع هذا نقول: إنه لا ينبغي فعله، أي لا ينبغي استعمال حبوب منع الحمل ولو رضي الزوج؛ لأن ذلك مضاد لما يريدُه النبي ﷺ لهذه الأمة، فهو يريد لها الإكثار، فإذا استعمل الناس ما يمنع الحمل صارَ هذا مضادةً لما يُحِبُّه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأنا أقول لكم: إن أصل وجود هذه الحبوب كان من اليهود وغيرهم من أعداء المسلمين؛ لأنهم لا يريدون أن يكثر نسل المسلمين، بل يريدون أن يكون نسل المسلمين محصوراً محدوداً؛ حتى تبقى الأمة الإسلامية مفتقرةً لغيرها وحتى لا تكثر مواردها وحتى لا تكثر جهات أعمالها؛ لأنه كلما قلَّ العدد قلَّ الإنتاج، وكلما كثر العدد كثر الإنتاج فهذا يعمل في الزراعة، وهذا يعمل في الصناعة، وهذا في الحدادة، وهذا في البناء، فيتفرق الناس في الأعمال ويُنتجون.

ولهذا لو تأملتُم الدول الآن تجدوا أن الدول إذا كثرت صارت مهيبة وإن لم تكن قوية من حيث الصناعة، وذلك لأن العدد مرهَّب للعدو.

فالذي أدعو إخواني المسلمين إليه أن يحرصوا على كثرة الإنجاب، أما إذا دعت الحاجة إليه مثل أن تكون المرأة ضعيفة الجسم لا تتحمل أو مريضة أو كانت لا تلد إلا بعملية فهذه حاجة وللحاجات أحكام.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

(٤٣٧٧) السُّؤال: هل يُجوزُ للمرأة المُرْضِعُ أن تستعملَ أداةً من أدوات منع الحملِ خلالَ عامي الرِّضَاعَةِ فقط، وذلك حِفاظاً على سَلامَتِها الصِّحِّيَّةِ أو سَلامَةِ رَضِيعِها، أو عَدَمِ كَثْرَةِ الأولادِ، مَعَ العَلمِ بأنَّ زَوْجَها لا يَسْتَطِيعُ العَزَلَ عنها؟

الجواب: نقول: إن الأفضل أن يكثر النسل؛ لأن النبي ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا الوُدُودَ الوُلُودَ»، والودود: التي تتودد لزوجها، والولود: كثيرة الولادة «فإني مُكاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»^(١). ولا شك أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها، واستغنائها بأبنائها عن غيرها. ولهذا نجد أن أعداءنا يركزون علينا في تقليل النسل، ويحاولون بكل ما يستطيعون أن يقللوا من نسل المسلمين؛ لأنهم يعلمون أن المسلمين إذا كثروا كان في ذلك قوة للمسلمين وضعف لأعدائهم.

والذي أنصح به إخواني أن يحرصوا على موافقة ما يريدُه الرَّسُولُ ﷺ بكثرة الأولاد، وألا يستعملوا ما يمنع الحمل، حتى وإن قدر أن الأم تحمل وهي مُرْضِعٌ فليكن ذلك، ونحن -والحمد لله- الآن قد يسر الله لنا سبباً للرضاعة غير رضاع الأم، فيمكن إذا خافت الضرر على الرضيع أن تصرفه عن ثديها إلى إرضاعه اللبن بواسطة الثدي الصناعي، وتسلم من الشر، هذا إن كان فيه شر، مع أنه ليس فيه شر، يعني أن إرضاع الحامل لطفلها ليس فيه ضرر، اللهم إلا في بعض الحالات، وإذا وجد ضرر في بعض الحالات فيمكن أن يُنقل من ثدي أمه إلى الثدي الصناعي، ويسلم من الشر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

وأما كوننا نحاول أن نقلل من الحمل من أجل ذلك فهذا خطأ، وأشد منه خطأ إذا كان ذلك خوفاً من قلة المال، فإن هذا ضعف في اليقين والتوكل على الله؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وكلما حدث لك ولدٌ ففتح لك بابٌ من الرزق لو أنك اعتمدت على الله وتوكلت على الله حقيقةً، وهذا أمرٌ مُشاهدٌ.

وقد حدثني شخصٌ أثق به كان يتكسب، فلما تزوج -حسب كلامه لي- يقول: انفتح لي بابٌ رزقٍ أكثر مما كنت أكتسبه من قبل، فلما وُلد لي شاهدت بعيني أن الرزق يزدادُ وفتح اللهُ لي الأبوابَ من كلِّ جانبٍ. وهذا بلا شكٍّ حاصلٌ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

لكن كثيرٌ من الناس ليسَ عنده قوَّةٌ يقينٍ، فيعتمدُ على الأسبابِ المادِّيةِ ويقول: إذا كان الأولادُ ثلاثةً فإن كلَّ واحدٍ منهم يُنفقُ ثلاثةَ رِياياتٍ فهذه تسعةَ رِياياتٍ، وإذا كانوا أربعةً يُنفقُ اثني عشرَ، خمسةَ خمسةَ عشرَ، فمعناه يضيِّقُ الرزقُ، ولم يعلم أن الذي يرزقُ هو اللهُ، وأنه كلما وُلد له ولدٌ فتح اللهُ أبواباً من الرزق لا يَحْتَسِبُها، لكن عليه أن يكون صادقاً مع اللهُ.

فإن قال قائل: فهل هذا يدعونا إلى تعددِ الزَّوجاتِ؟

قلنا: نعم، فأنا أحثُّ على تعددِ الزَّوجاتِ؛ لأنَّ فيه كثرةَ النَّسلِ، وكثرةَ الأُمَّةِ، وإن كان قد يُكرهه من بعضِ النَّاسِ.



(٤٣٧٨) السُّؤال: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، امرأةٌ تَسْأَلُ: هل يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَعَاطَى حُبُوبَ تَحْدِيدِ النَّسْلِ بَعْدَ أَنْ أَنْجَبَتْ وَلَدَيْنِ بِعَمَلِيَّةٍ قَيْصَرِيَّةٍ كَادَتْ تَمُوتُ بَعْدَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعَانِي مِنْ ضَيْقٍ فِي أَحَدِ عُرُوقِ قَلْبِهَا التَّاجِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ عَلَيْهَا الْأَطْبَاءُ الثَّقَاتُ بِوَقْفِ الْإِنْجَابِ لِحَطُورَتِهِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَلَكُمْ جَزِيلُ الشُّكْرِ وَالشُّنَاءِ؟

الجواب: الْحُكْمُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْمَرْأَةُ مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ الْحَالُ كَمَا ذَكَرْتِ فِي السُّؤالِ؛ اتِّقَاءً لِلضَّرَرِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ إِذْنِ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقٌّ فِي الْأَوْلَادِ كَمَا أَنَّ الزَّوْجَةَ لَهَا حَقٌّ فِي الْأَوْلَادِ، فِإِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ بِهَذَا وَقَرَّرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ الْحَمْلَ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ فَلَا حَرَجَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ مَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ، إِمَّا بِالْحُبُوبِ أَوْ بغيرِهَا.



(٤٣٧٩) السُّؤال: هل لي أن أعطي زوجتي حُبُوبَ مَنَعِ الْحَمْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَأَدَّى مِنْ الْحَمْلِ؟

الجواب: أَوْلَا نَنْصَحُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ أَلَّا يَسْتَعْمِلُوا هَذِهِ الْحُبُوبَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُبُوبَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا ضَارَّةٌ بِكَلَامِ الْأَطْبَاءِ وَبِالْوَاقِعِ، فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الدَّوْرَةَ الْعَادِيَّةَ، وَتُوجِبُ انْحِطَاطَ قُوَّةِ الْمَرْأَةِ، وَرَبِمَا تَوَثَّرَ فِي الرَّحِمِ، وَرَبِمَا تَوَثَّرَ فِي الْجَنِينِ إِنْ قُدِّرَ أَنْ تَحْمَلَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثانِيًا: لَا تَسْتَعْمِلُوا الْحُبُوبَ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَكْثِيرُ النَّسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»^(١)، وَالْوَلُودُ يَعْنِي كَثِيرَةَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (٢٠٥٠)،

الولادة. وإذا كان هذا مرغوب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فلا يُبَغِي أَنْ نَعِدَ عَمَّا يَرِغِبُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأما كون المرأة تتأذى بالحمل فهذا أمرٌ طبيعي؛ يقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى في الآية الثانية: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فهذا أمرٌ لا بُدَّ منه، فلا يُمكنُ أَنْ يكونَ في بطنِ المرأةِ وَلَدٌ يَكْبُرُ وَيَنُمُو بدونَ أَنْ تَتَعَبَ، فهذا شيءٌ مُسْتَحِيلٌ وَخِلَافُ الفِطْرَةِ، فلا بُدَّ من الوهنِ وَمِن الضعفِ وَمِن الكُرْهِ، ولكن نَبَشُرُ المرأةِ أَنَّهُ لا يُصِيبُهَا من هَذَا الحملِ تَعَبٌ أَوْ كَسَلٌ أَوْ خمولٌ أَوْ ضَعْفٌ إِلَّا أُثْبِتَ عَلَيْهِ كما أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُكْفِّرُ اللهُ عَنْهُ حَتَّى بِالشُّوْكَةِ إِذَا أَصَابَتْهُ^(١).

فَنَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ: أَبْشِرِي بِالْخَيْرِ، إِنْ الْأَذَى الَّذِي يَنَالُكَ مِنَ الْحَمْلِ كَفَّارَةٌ لِمَا حَصَلَ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِنْ احْتَسَبْتَ الْأَجْرَ صَارَ كَفَّارَةً وَثَوَابًا. لِهَذَا لَا تُشِيرُ بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُبُوبِ.

أما بالنسبة للزوج فلا يحلُّ له أَنْ يُكْرِهَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَكْلِ الْحُبُوبِ كما يَفْعَلُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ مِنَ الشَّبَابِ الْمُتَزَوِّجِينَ، يَقُولُ: أَعْطَاهَا حُبُوبًا حَتَّى تَبْقَى سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ لَا تَحْمِلُ، فَهَذَا غَلَطٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى أَكْلِ الْحُبُوبِ، وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُطِيعَهُ أَيْضًا، فَلَوْ قَالَ: كُلِّي الْحُبُوبَ فَقَالَتْ: لَا؛ فَلَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْوِلَادَةِ. وَلِهَذَا حَرَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْرِزَ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ

= والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٢).

زَوْجَتَهُ ثُمَّ قَرُبَ إِنْزَالُهُ نَزَعَ مِنَ الْجَمَاعِ حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ خَارِجَ الْمَكَانِ؛ لئَلَّا تَحْمِلَ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْرِزَ عَنِ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْوَلَدِ. وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ عَقِيمٌ فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَفْسِيخَ النِّكَاحَ إِذَا شَاءَتْ؛ لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْوَلَدِ، فبَعْضُ النِّسَاءِ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ.

إِذْنُ نَقُولُ فِي هَذَا الْجَوَابِ: لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُكْرِهَ زَوْجَتَهُ عَلَى أَكْلِ حُبُوبِ مَنَعِ الْحَمْلِ، وَلَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُطِيعَهُ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: لَا نُشِيرُ عَلَى الزَّوْجِ وَلَا عَلَى الزَّوْجَةِ بِتَنَاوُلِ هَذِهِ الْحُبُوبِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِضْرَارِ، وَأَمَّا التَّأْذِي بِالْحَمْلِ فَهَذَا أَمْرٌ لَيْسَ عِلَّةً صَحِيحَةً، فَكُلُّ امْرَأَةٍ تَتَأَذَى مِنَ الْحَمْلِ.



(٤٣٨٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ حُبُوبِ مَنَعِ الْحَمْلِ لِعَرَضِ الْعُمَرَةِ أَوْ الْحَجِّ؟

وَإِذَا اسْتُعْمِلَتِ الْحُبُوبُ لِمَنَعِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَضَرَّرُ مِنَ النَّفَاسِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: لَا أَرَى أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْمَرْأَةُ حُبُوبَ مَنَعِ الْحَمْلِ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ

إِلَى ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ ضَعِيفَةَ الْجِسْمِ، أَوْ مَرِيضَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا يُجَوِّجُهَا

إِلَى اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُبُوبِ، وَإِذَا جَازَ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْحُبُوبَ؛ لِكُونِهَا تَتَضَرَّرُ

مِنَ الْحَمْلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَوَافَقَةِ الزَّوْجِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ حَقٌّ فِي النَّسْلِ، كَمَا أَنَّ

لَهَا حَقًّا فِي النَّسْلِ.

ولهذا قال العلماء: لا يجوز للرجل أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها^(١)، والعزل من أسباب منع الحمل، فنصيحتي لكل امرأة أن تتجنب هذا، وكلما كثر الأولاد كان أبرك وأنفع، وكان أشد أمثالا لأمر النبي ﷺ.



(٤٣٨١) السؤال: ما رأي فضيلتكم فيمن تتعاطى موانع الحمل؟ وما هي الوسيلة الشرعية التي لا تأثم عليها المرأة في أخذها؟

الجواب: أخذ حبوب منع الحمل غلط عظيم، أولاً لأنه بلغني عن الأطباء أنها مضرة بالرحم، وبأعصاب المرأة، وربما بدمها، هذه واحدة.

ثانياً: إن فيها منعا لتكاثر النسل، والمشروع لهذه الأمة أن تكثر نسلها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «تزوجوا الودود الودود - كثيرة الولادة - فإنني مكاثر بكم الأمم»^(٢). ولذلك لا نرى جواز استعمال حبوب منع الحمل إلا عند الحاجة، فإذا كان هناك حاجة فلا بد من شرط آخر؛ أن يأذن بذلك الزوج؛ لأن الزوج له حق في النسل.

وشرط آخر: أن يقرّر أطباء أنه لا ضرر على هذه المرأة بعينها إذا أكلت هذه الحبوب.



(١) لحديث عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها». أخرجه أحمد (٣١/١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (١٩٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

(٤٣٨٢) السُّؤال: هل يُجوزُ للمرأةُ أن تَضَعَ ما يُسَمَّى بـ(اللُّوَلْبِ) أم هو محرَّمٌ؟ وهل استعمالُ حُبوبِ مَنعِ الحَمَلِ جائِزٌ أو لا؟ فإذا كانَ الأخيرُ، فما هو المشروَعُ في ذلك؟

الجوابُ: أوَّلاً: يَنبَغِي أن نَعَلِمَ أن نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- رَغِبَ في كثرةِ الأولادِ، فقال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ»^(١). وإذا كانَ الرَّسُولُ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- يَرِغِبُ ذلك، فلا يَنبَغِي لنا أن نَعِدِلَ عَمَّا كانَ يَرِغِبُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وكثرةُ الأولادِ لا شَكَّ أنها عِزٌّ لِلأُمَّةِ. ولهذا ذَكَرَ شُعَيْبٌ قَوْمَهُ بِذلك فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وامتنَّ اللهُ به على بَنِي إِسْرَائِيلَ، فقال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، فكلما كَثُرَتِ الأُمَّةُ كانَ ذلك من أسبابِ اكتِنافِها بِنَفْسِها، وعِزَّتْها، وهَيَّيْتِها بينَ الأُمَمِ.

لكن قد تَدْعُو الحاجةُ إلى عَدَمِ الحَمَلِ، مثلُ أن تكونَ الأُمُّ مريضَةً، أو ضعيفَةً الجِسمِ، لا تستطيعُ أن تحملَ كُلَّ عامٍ، فحينئِذٍ نَسْتَعْمِلُ ما يَمْنَعُ الحَمَلَ إلى مدَّةٍ معينَةٍ. ومن ذلك العِزْلُ؛ عِزْلُ الرَّجُلِ عَنِ المَرَأَةِ، وقد كانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذلكَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، ومعنى العِزْلِ أنَّ الرَّجُلَ إذا جَامَعَ زَوْجَتَهُ، وأرادَ أن يُنْزَلَ، نَزَعَ عنها؛ حتَّى لا يُنْزَلَ المَاءُ الدافِقُ في رَحِمِ المَرَأَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزوج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

والطريقُ الثانيةُ: طريقةُ (اللَّوْبِ)، و(اللَّوْبِ) إذا دعتِ الحاجةُ إليه فلا بأسَ به.
 والطريقُ الثالثةُ: طريقُ الحُبُوبِ، وهذا لا نُشِيرُ به، بل قد يَتَوَجَّهُ القولُ: إنه حَرَامٌ؛ لأنَّ الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الحُبُوبَ لَهَا أَضْرَارٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الرَّحِمِ، وَعَلَى الدَّمِ، وَعَلَى الأَعْصَابِ، وَمِثْلُ هَذَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).



(٤٣٨٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَا يُسَمَّى بِتَحْدِيدِ النِّسْلِ، أَوِ العَزْلِ، وَهَلْ هَذَا الأَمْرُ مَشْرُوعٌ، وَمَا الطَّرِيقَةُ المَشْرُوعَةُ، وَهَلْ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ الرَّاشِدِينَ، وَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجَوَابُ: الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ هُوَ عَدَمُ تَحْدِيدِ النِّسْلِ؛ لِأَنَّهُ كَلِمَا كَثُرَ الأَوْلَادُ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَتَحْدِيدُ النِّسْلِ يُعْتَبَرُ سَفَهًا مِنَ الإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الأَوْلَادِ الَّذِينَ عِنْدَهُ رُبَّمَا يَمُوتُونَ جَمِيعًا فِي حَادِثٍ وَاحِدٍ، وَيَبْقَى أَرْمَلٌ، وَرُبَّمَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَيَبْقَى أَشَلٌّ.

وَنَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْدِدَ النِّسْلَ؛ لِأَنَّ النِّسْلَ بِيَدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَكَمِ مِنَ إِنْسَانٍ حَدَّدَ نَسْلَهُ مِثْلًا بِأَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ، فَيَمُوتُونَ، وَيَبْقَى عِنْدَهُ وَاحِدٌ، فَلَوْ بَقِيَتِ المَرَأَةُ تَنْجِبُ لِأَصْبَحَ عِنْدَهَا أَوْلَادٌ غَيْرُ الَّذِينَ مَاتُوا.

وَتَحْدِيدُ النِّسْلِ أَيْضًا خِلَافٌ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؛ فَإِنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

[النساء: ١]، والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُكَاثِرَ بِذَلِكَ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).



السُّقُطُ:

(٤٣٨٤) السُّؤَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، رُزِقْتُ بِمَوْلُودٍ، وَلَكِنْ مَاتَ

بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَخَذَهُ الطَّيِّبُ وَوَضَعَهُ فِي قَارُورَةٍ لِقَصْدِ التَّحْمِيضِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ، هَذَا مَاتَ، إِذَا كَانَ هَذَا الْجَنِينُ قَدْ خَرَجَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ، فَقَدْ خَرَجَ حَيًّا، حَتَّى لَوْ مَاتَ، فَقَدْ حَيَّيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ، وَإِذَا بَلَغَ إِلَى

هَذَا الْحَدِّ صَارَ إِنْسَانًا مُحْتَرَمًا، لَا يَجُوزُ لِلطَّيِّبِ أَنْ يُحْنِطَهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُغَسَّلَ وَيُكْفَنَ،

وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِأَهْلِهِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَمْنَعُوا الطَّيِّبَ، وَغَيْرَ

الطَّيِّبِ مِنْ تَحْنِيطِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، فَهَذَا يُنْظَرُ: إِذَا كَانَ فِي هَذَا

مُصْلِحَةً عَامَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى مُحْنِطًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الطَّبِّ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَتَى نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ

مُعَامَلَةَ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ الَّذِي وُلِدَ حَيًّا كَامِلًا، فَكَمَا أَنَّ الْمَيِّتَ الطِّفْلَ لَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ

خَرَجَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَهُ الطَّيِّبُ وَلَا غَيْرُهُ لِيُحْنِطَهُ، فَكَذَلِكَ هَذَا السُّقُطُ الَّذِي سَقَطَ

بَعْدَ أَنْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (٢٠٥٠)،

وَالنِّسَائِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ، رَقْمٌ (٣٢٢٧).

والظاهر لي أن هذا الطيب - إن كان الأمر كما قالت السائلة - أنه لا يعلم الأمر، وإلا فلو علم الأمر، فإنه لا يمكن أن يقدم على إهانة المسلم بعد موته؛ لأن المسلم بعد موته محترم كما هو محترم في حياته، ولهذا روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»^(١).



الاستمناء:

السؤال: (٤٣٨٥-٤٣٨٦) تائب يريد النصيحة فيما مضى ويريد النصيحة لإخوانه يقول: كنت في الماضي أستعمل العادة السرية، ولم أكن أغتسل، وكنت أصلي لأني جاهل بالحكم، فما حكم صلاتي في الماضي، وهل أعيدها، وكيف أحصي عددها، والآن من الله علي بالهداية؟ وأنا أنصح جميع الشباب الذين وقعوا في مضيعة هذه العادة السيئة أن يتوبوا إلى الله فأنا لا زلت أعاني من آثارها، فهي قد أثرت على جسمي وأعضائي التناسلية، وكذلك شعوري بالذنب، أسأل الله أن يعفو عن الجميع إنه سميع مجيب.

الجواب: هذا السؤال سؤال ونصيحة جزاءه الله خيراً، والعادة السرية هي الاستمناء، والذي يجمل عليها قوة الشهوة في الشباب، لا يملك نفسه، وهي محرمة على القول الراجح الذي هو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ودليل تحريمها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقواعد العامة في الشريعة، أما الكتاب فقوله

(١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦]، فلم يَسْتَنْ إِلا شَيْئَيْنِ هُمَا: الْأَزْوَاجُ وَمَلِكُ الْيَمِينِ، إِذَنْ فَيَلُّ الشَّهْوَةَ فِي غَيْرِ الْأَزْوَاجِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ لَيْسَ حَفْظًا لِلْفَرْجِ فَيَكُونُ حَرَامًا.

أما مِنَ السُّنَّةِ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ إِلَى الْاسْتِمْنَاءِ وَلَوْ كَانَ حَلَالًا لِأَرْشَادِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّوْمِ، وَلِأَنَّهُ يَبَالُغُ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْمُتَعَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْدَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى شَيْءٍ أَشَقَّ عَنْ شَيْءٍ أَهْوَنَ، إِلَّا لِأَنَّ الْأَهْوَنَ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

وَأما القواعدُ العامَّةُ الشرعيَّةُ التي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَادَةِ السَّرِيَّةِ فِيهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ مِنَ الْأَضْرَارِ الْعَظِيمَةِ، فِيهَا تُحَدِّثُ آثَارًا فِي الْأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ، وَنَقْصًا فِي مَادَّةِ الْمَاءِ الَّذِي يُخَلِّقُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ رَبِّمَا تُحَدِّثُ خَبَالًا فِي الْعَقْلِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَطْبَاءُ، وَفِيهَا رِسَائِلٌ كُتِبَتْ لِبَيَانِ أَضْرَارِهَا.

وعلى الإنسان أن يتصبر وأن يصوم كما وجه النبي عليه الصلاة والسلام لذلك، وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يُغنيهم الله من فضله، أما كونه استعملها فيما سبق وقد من الله عليه بالهداية فإني أبشره وأبشّر السامعين بأن من تاب من الذنب فكمن لا ذنب له ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] هذه الآية نزلت في التائبين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

وأما كونه لم يكن يغتسل منها وقد صلى صلوات كثيرة فإذا كان يجهل أن الغسل واجب منها، ولم يطراً على باله أنه واجب، ولم يحدث نفسه بذلك يوماً من الأيام ولم يسمع أحداً يقول إنه واجب، فإن القول الراجح أنه لا يلزمه القضاء لأن الشرائع لا تلزم قبل العلم، ولهذا لم يأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الرجل الذي كان لا يطمئن في صلاته ولا يعرف إلا هذه الصلوات التي ليس بها طمأنينة لم يأمره بإعادة ما مضى، وإنما أمره بإعادة ما كان حاضرًا^(١)، وأيضاً سألتها امرأة قالت: يا رسول الله إني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة -وكانت مستحاضة-، فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن ترجع إلى عادتها^(٢)، ولم يأمرها بقضاء ما كانت تتركه من الصلوات.

وهذه قاعدة شرعية: إن الإنسان إذا كان جاهلاً جهلاً يُعذر به، فإنه لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات.

(٤٣٨٧) السؤال: ما حكم العادة السرية؟

الجواب: العادة السرية حرام، ولا يجوز للشاب أن يفعلها ولا لغيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [المعارج: ٢٩-٣١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضرة والسفر، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤).

(٤٣٨٨) السُّؤال: أنا شابٌّ محافظٌ على الصَّلَاةِ، وَأَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ، وَرَغِمَ ذَلِكَ أَمَارِسُ الْعَادَةِ السَّرِّيَّةِ، فَهَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(١)؟

الجواب: أقول لهذا الشاب: أسأل الله تعالى أن يُثَبِّتَهُ وَأَنْ يُعِينَهُ، وَسَرِّني مَا سَمِعْتَ مما قال عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ مُلْتَزِمٌ، وَيَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ، لَكِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا، وَهِيَ الْعَادَةُ السَّرِّيَّةُ، الَّتِي هِيَ الْاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ، أَوْ الْوِسَادَةِ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ، يَعْنِي إِخْرَاجَ الْمَنِيِّ، هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ، فَلْيَعِدِلْ عَنْهَا وَلْيَتَصَبَّرْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْسِبَ نَفْسَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَأَرْجُو أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ صَلَوَاتِهِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرُ.

(٤٣٨٩) السُّؤال: إِنِّي عَصَيْتُ اللَّهَ فِي نِكَاحِ الْيَدِ، وَوَعَدْتُ اللَّهَ مَرَاتٍ أَنْ أَنْتَهِيَ وَأَقْسَمْتُ وَأَقْسِمُ وَأَعُودُ، وَالْآنَ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، وَأَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكَ أَنْ تُبَيِّنَ مَا عَلَيَّ فِي وُعودِي وَأَيْمَانِي، هَلْ عَلَيَّ تَكْفِيرٌ عَلَى كُلِّ يَمِينٍ؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: أَوْلَا نَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ مَنْ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْبَةِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ جَمِيعَ الْأَيَّانِ وَالْعُهُودِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ يُجْزِئُهُ عَنْهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّدِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِتَعَدُّدِ الْأَيَّانِ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَعَدَّدُ إِنْ تَعَدَّدَتِ الْأَيَّانُ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣٠٦٦/٩)، رقم (١٧٣٤٠)، وذكر الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤١٤/٢) أنه منكر.

فالمسألة على أقسام:

القِسْمُ الأوَّلُ: أن تتعدَّد الأيمانُ والمحلوفُ عليه واحدٌ، فهذا يُجزؤه كفارةٌ واحدةٌ مثل: أن يقولَ اللهُ لا أدخلُ هذا البيتَ، والله لا أدخلُ هذا البيتَ، والله لا أدخلُ هذا البيتَ، فهنا الأيمانُ مُتعدِّدةٌ والمحلوفُ عليه واحدٌ؛ فتجزؤه كفارةٌ واحدةٌ.

الثاني: أن يتعدَّدَ المحلوفُ عليه وتحدَّ الأيمانُ، يعني: يكونُ يمينًا واحدةً جمعَ فيها أشياء فيقول: اللهُ لا أدخلُ هذا البيتَ، ولا أسترى هذا الثوبَ، ولا أكلُ هذا الطَّعامَ، ثم يدخلُ البيتَ، ويلبسُ الثوبَ، ويأكلُ الطَّعامَ؛ فيلزمه كفارةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ اليمينَ واحدةٌ.

الثالثُ: أن تتعدَّدَ الأيمانُ والمحلوفُ عليه، فيقول: اللهُ لا أدخلُ هذا البيتَ، والله لا ألبسُ هذا الثوبَ، والله لا أكلُ هذا الطَّعامَ؛ فيلزمه لكلِّ واحدٍ كفارةٌ، وفي هذا المثالِ يلزمه ثلاثُ كفاراتٍ.

والله أعلمُ وصلى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

السَّحَاقُ:

(٤٣٩٠) السُّؤالُ: ما هو السَّحَاقُ؟ وما حُكْمُه؟ وما حدُّه؟

الجوابُ: السَّحَاقُ هو أن تُباشِرَ المرأةُ المرأةَ، وحُكْمُه أنه محرم.

فتاوى الطلاق

(٤٣٩١) السُّؤال: أرْجُو بَيَانَ الفَرْقِ بَيْنَ البَيِّنُونَةِ الكُبْرَى والصُّغْرَى فِي الطَّلَاقِ؟

الجواب: المَطْلَقَةُ تَكُونُ رَجْعِيَّةً وَتَكُونُ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى، وَتَكُونُ بَائِنًا بَيْنُونَةً كُبْرَى، فَالبَائِنُ بَيْنُونَةً كُبْرَى هِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، وَهِيَ المَطْلَقَةُ ثَلَاثًا، وَمِثَالُهَا: أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بِعَقْدٍ أَوْ مَرَاجِعَةٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَانِيَةً، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ، فَهَذِهِ المَطْلَقَةُ الثَّالِثَةُ تَجْعَلُ المَرَأَةَ بَائِنَةً بَيْنُونَةً كُبْرَى. وَمَعْنَى كُبْرَى أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَأَمَّا البَائِنُ بَيْنُونَةً صُغْرَى فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا إِلَّا بِعَقْدٍ وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا آخَرَ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عِوَضٍ، يَعْنِي أَنَّ المَرَأَةَ انْفَقَتْ مَعَهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا وَتَعْطِيَهُ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ مِثْلًا، فَطَلَّقَهَا عَلَى هَذَا الأَسَاسِ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى، وَسُمِّيَتْ بَائِنًا لِأَنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا بِعَقْدٍ، وَسُمِّيَتْ بَيْنُونَةً صُغْرَى؛ لِأَنَّهَا تَحِلُّ وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا آخَرَ.

بَقِيَ عِنْدَنَا القِسْمُ الثَّالِثُ: الرَّجْعِيَّةُ، وَالرَّجْعِيَّةُ هِيَ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِي فِرَاقِهَا الأَوْصَافُ التَّالِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الفِرَاقُ بَطْلَاقٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ عِوَضٍ، وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَحْلُومًا بِهَا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ العِدَّةِ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَطَلَّقَهَا، فَهَذِهِ رَجْعِيَّةٌ، فَلَهُ أَنْ يَرَاغِبَ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ بِدُونِ عَقْدِ نِكَاحٍ، بَلْ يَقُولُ لِاثْنَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا:

اشهداً أنّي راجعتُ زوجتي فلانة. فإن فارقها بنفسٍ لا بطلاقٍ بحيث يكون بينهما نزاعٌ، فيتدخل أناسٌ من أهل الخير، فيفسخ العقد فسحاً، فهذا ليس فيه رجعةٌ، ولو فسخ نكاحها لعييها فليس فيه رجعةٌ، ولو طلقها على عوضٍ ولو قليلاً، فليس فيه رجعةٌ، ولو طلقها قبل الدخول والخلوة، فليس فيه رجعةٌ، ولو طلقها آخر ثلاث تطليقاتٍ فليس فيه رجعةٌ.



(٤٣٩٢) السُّؤال: امرأةٌ تسأل عن حكم طلبها الطلاق من زوج يتعاطى المخدرات، وما الحكم في بقائها معه، مع العلم بأنه لا يوجد من يعولها وأولادها سواها؟

الجواب: طلب المرأة من زوجها الذي يدمن المخدرات الطلاق جائز؛ لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت الطلاق منه فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين، ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم، وإذا كان يمكن أن تبقى مع هذا الرجل وتصلح حاله بالنصيحة فهذا خيرٌ.



(٤٣٩٣) السُّؤال: إن زوجي كثير الطلاق، وقد طلقني طلقتين، ورجعت إليه بعقدٍ جديد، والآن طلقني أيضاً ويقول: إن العقد الجديد يحق له فيه ثلاث طلاقات؟

الجواب: هذا غلط، صورة المسألة أنه طلق امرأته مرتين، وانتهت العدة، ثم تزوجها من جديد، فظن أن العقد الجديد هدم الطلاق الأول، وهذا غير صحيح، فالذي يهدم الطلاق الأول هو أن يطلقها الإنسان ثلاث مرات ثم يتزوجها رجل آخر،

ثم يُفَارِقُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَإِذَا عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ عَادَتْ عَلَى عَدَدٍ جَدِيدٍ وَتَبْدَأُ مِنَ الْأَوَّلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ لَمْ يَتِمَّ فَإِنَّ النِّكَاحَ الْجَدِيدَ لَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ.



(٤٣٩٤) السُّؤَالُ: صَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي مَشَاكِلٌ، فَغَضِبْتُ جِدًّا وَطَلَّقْتُهَا وَقُلْتُ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»، فَهَلْ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟

الجَوَابُ: إِنْ كُنْتَ قُلْتَ: «أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ»، أَوْ قُلْتَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، وَلَا نَوَيْتَ بِقَلْبِكَ أَنَّهُ طَلَاقٌ ثَلَاثٌ، فَهَذِهِ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَا زَالَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا، وَأَشْهَدِ اثْنَيْنِ أَنَّكَ رَاجَعْتَهَا.



الطلاق البدعي والسني:

(٤٣٩٥) السُّؤَالُ: نَرْجُو تَوْضِيحَ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ؟

الجَوَابُ: الطَّلَاقُ هُوَ فِرَاقُ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: شَرْعِيٍّ جَائِزٍ وَبِدْعِيٍّ مُحَرَّمٍ.

أَمَّا الشَّرْعِيُّ الْجَائِزُ كَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي حَالَيْنِ؛ الْحَالِ الْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَذَلِكَ طَلَاقٌ شَرْعِيٌّ وَقَعَّ حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا عَنْ قُرْبٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَا يَقَعُ، وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَاهُمْ هَذَا الْعِلْمُ، فَإِنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَقُوعِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ

أَجْلُهِنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُنَّ ﴿ [الطلاق: ٤]. وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنْ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاقَعُ وَأَنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمَلِ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُطَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، يُطَلَّقُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَلَمْ يُجَامِعْهَا فِي هَذَا الطَّهْرِ يَعْنِي أَنْ تَكُونَ قَدْ حَاضَتْ وَتَرَكَهَا لَمْ يُجَامِعْهَا ثُمَّ يُطَلَّقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا طَلَاقٌ شَرَعِيٌّ سُنِّيٌّ.

أَمَّا الطَّلَاقُ الْمَحْرَمُ الْبِدْعِيُّ فَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَهَا الْإِنْسَانُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، أَوْ يُطَلَّقُهَا فِي طَهْرٍ جَامِعًا فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى عِصْمَتِهِ، وَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْحَيْضُ وَتَطْهَرَ مِنْ الْحَيْضَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا، ثُمَّ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَغَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ وَقَالَ لِعُمَرَ؛ وَهُوَ الَّذِي بَلَغَ الرَّسُولَ ﷺ: «مُرَةٌ» يَعْنِي مُرَّ عَبْدِ اللَّهِ «فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتْرَكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»^(١).

إِذَنْ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ رُدُّهَا إِلَى عِصْمَتِهِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ؛ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

أما الحال الثانية المحرمة التي يحرم فيها الطلاق فإن يُطلقها في طهر جامعها فيه، يعني بعدما حاضت جامعها ثم طلقها، فهذا أيضًا حرام لا يجوز إلا إن تبين حملها، يعني بعدما تبين حملت من هذا الجماع، فإنه حيثئذ يجوز أن يطلقها لأن طلاق الحامل سنة كما مر.

والذي ذكرناه في المدخول بها التي قد دخل بها زوجها، أمّا من لم يدخل بها فإنه لا بأس أن يطلقها، ولو كانت حائضًا؛ وذلك لأن الرجل إذا طلق زوجته وهي غير مدخول بها فإنه لا عدة عليها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

هذا الطلاق الشرعي والطلاق البدعي باعتبار حال المرأة، وهناك طلاق شرعي وطلاق بدعي باعتبار العدد؛ عدد الطلاق، وذلك أن طلاق السنة في العدد أن يطلقها الإنسان مرة واحدة، فيقول مثلًا إذا عزم على طلاق امرأته، وكانت في حال يجوز فيها الطلاق، يقول لها: أنت طالق، ولا يكرّر، فإن كرّر فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن أراد بهذا التكرار تأكيد الجملة الأولى فهي طلقة واحدة، أو أراد أن يفهم المرأة الكلام فهي أيضًا طلقة واحدة، أمّا إذا أراد بقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، إذا أراد مدلول هذا العدد، وهو أن تطلق ثلاث مرات، فإن ذلك محرم؛ لأنه تعجل شيئًا جعله الله تعالى في سعة منه، ولهذا كان الطلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكرٍ وستين من خلافة عمرٍ واحدة، ثم إن الناس تتابعوا^(١) في الطلاق وأكثروا من الطلاق الثلاث، فقال عمر رضي الله عنه:

(١) أي: أكثروا منه وتسارعوا فيه.

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ». فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(١).



(٤٢٩٦) السُّؤَالُ: لَقَدْ طَلَّقْتُ زَوْجَتِي فِي طَهْرِ جَامِعَتِهَا فِيهِ، وَقَدْ مَضَى عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ سَنَتَانِ، وَالسُّؤَالُ: هَلْ عَلَيَّ أَنْ أُرَاجِعَهَا كَمَا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(٢)، أَوْ أَنَّ الطَّلُوقَ قَدْ تَمَّتْ وَلَا تَعُودُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، أَفْتُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: هَذَا الرَّجُلُ لَعَلَّهُ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَنَا بِالْأَمْسِ دَبَّ فِي قَلْبِهِ الرَّجُوعُ إِلَى زَوْجَتِهِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ فَارَقَهَا وَانْتَهَى مِنْهَا، وَأَنَّهُ مَشَى فِي طَلَاقِهَا عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَى قَوْلِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ أَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ لَدَيْهِ صَكٌّ مِنَ الْمَأْذُونِ الشَّرْعِيِّ بِأَنَّهُ طَلَّقَ طَلْقَةً، وَأَفْهَمَهُ بِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ وَاقِعٌ وَنَافِذٌ، وَلِهَذَا أَنَا أَرْجُو أَنْ يُعْفِينَا مِنَ الْجَوَابِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ.



(٤٢٩٧) السُّؤَالُ: رَجُلٌ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا، وَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، وَطَلَبَ أَهْلُهَا مِنْ زَوْجِهَا الطَّلَاقَ، عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا لَهُ عِشْرِينَ أَلْفًا مَقَابِلَ طَلَاقِهَا، فَطَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَبَعْدَ أَنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ قِيلَ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ تُطَلِّقْهَا إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَهَلْ يَجُوزُ مُرَاجَعَتُهَا بَعْدَ أَنْ مَضَى أَرْبَعُ سِنَوَاتٍ بَعْدَ وُقُوعِ الطَّلَاقِ؟ وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... رقم (١٤٧١).

الجواب: هذا الذي فارق زوجته وطلّقها طليقة واحدة، ولمّا قيل له: لماذا لم تطلّقها إلا واحدة، قال: إنّها طالقت ثلاثين مرّة، نقول له: إنّ الطلاق الأخير لا يلحقها، والسبب في ذلك أنّه صادفها وهي بائن منه، فإنّ المرأة إذا بدّلت عوصاً لزوجها على أن يفارقها فدت نفسها وبانت منه؛ لكنّها - كما يقول أهل العلم - بينونة صغرى، بمعنى أنّها تحلّ له بعقد جديد.

وعلى هذا فنقول للأخ السائل: إنّ زوجتك الآن تحلّ لك إذا رغبت أن تعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد، ولا حرج عليك في هذا.



(٤٣٩٨) السؤال: رجل طلق امرأته إثر مشاجرة حصلت بينه وبينها، وكان

الطلاق بعد غضب شديد، ولم يكن يقصد الطلاق، فما حكم هذا الطلاق؟

الجواب: أولاً: يجب أيها الإخوة، أن تعرفوا أنّ الطلاق لا ينبغي هكذا، وأنّ له حدوداً، وله أوقاتا. يجب على الإنسان إذا أراد أن يطلق أن يراعي هذه الحدود، فلا يجوز للإنسان أن يطلق زوجته وهي حائض، ولا يجوز أن يطلقها وهي طاهر في طهر جامعها فيه، فإن فعل ذلك فقد عصى الله ورسوله؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿تَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وقال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب، وقد أخبره أن ابنه عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «مرّه فليراجعها، ثمّ ليركها حتى تطهر ثمّ تحيض، ثمّ تطهر، ثمّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنّه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمّر برجعتهما، رقم (١٤٧١).

فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. فيجب على المرء إذا أراد أن يطلق زوجته أن يتروى في الأمر، وأن يشاركها في الأمر، وأن يدرس الوضع درساً عميقاً، لا سيما إذا كان لها منه أولاد، ولا يقدم على ذلك، حتى يوازن بين المصالح والمفاسد. فإذا رأى أن المصلحة في طلاقها، وأن بقاءها أكثر مفسدةً فليطلق، وإلا فلا يطلق؛ لأن الاجتماع ولا سيما عند الحكم على الأولاد خير من التفرق، ولهذا قاله عز وجل: ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ [النساء: ١٩].

قال بعض العلماء: ربما يرزق منها ولداً صالحاً يكون ذخراً له في الدنيا والآخرة. وسمعنا أن بعض الناس اليوم يتهاون في أمر الطلاق، فبمجرد الغلط على أدنى سبب يطلق زوجته، وربما -والعياذ بالله- يطلقها ثلاثاً، فيقع فيما حرم الله عليه من الطلاق الثلاث، وإذا به يندم قبل أن يفارق مكانه، ويترك باب كل عالم، لعله ينجيه ويخلصه مما وقع فيه من هذه الأزمة، فتجده يذهب إلى كل جهة لعله يجد من يخلصه من هذا الطلاق الثلاث، الذي كان لفظه بالغلط.

فأقول أيتها الإخوة: يجب عليكم ألا تتلاعبوا بالطلاق، وألا تطلقوا إلا عن روية، وألا تطلقوا المرأة إلا وهي طاهرة طهراً لم تُجامعها فيه، أو حامل، فإن طلقتموها في حال الحيض، أو في طهر جامعتموها فيه، ولم يتبين حملها، فقد عصيتم الله ورسوله.

ثانياً: هذا الرجل الذي طلق في حال الغضب، ولم يكن يقصد الطلاق، نقول له: إن كان غضبك شديداً، بحيث لا تدري ما تقول، ولا تعلم بما تنطق به، فهنا

الطلاقُ لَا يَقَعُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ قَوْلٍ يُقَالُ، أَوْ يَقُولُهُ الْإِنْسَانُ، إِلَّا وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَقْلُ، أَيُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، وَيَفْهَمُ مَا يَقُولُ.

وعلى هذا: إِذَا غَضِبَ الْإِنْسَانُ عَلَى زَوْجَتِهِ غَضَبًا شَدِيدًا، بَحِيثًا لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ لَا تُطَلَّقُ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَسَمَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَةٍ لَهُ سَمَاهَا (إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ)، وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِهِ لِلْخَيْرِ الْمَعْرُوفِ (إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ)، هَذِهِ الرِّسَالَةُ قَالَ فِيهَا: إِنَّ الْغَضَبَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: قِسْمٌ غَايَةُ الْغَضَبِ.

الثاني: قِسْمٌ بَدَايَةُ الْغَضَبِ.

الثالث: قِسْمٌ وَسَطُ الْغَضَبِ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا غَايَةُ الْغَضَبِ، وَهُوَ الْغَضَبُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَصِلُ الْإِنْسَانُ فِيهِ إِلَى حَدٍّ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَالطَّلَاقُ فِيهِ لَا يَقَعُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ بَدَايَةُ الْغَضَبِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ فِي بَدَايَةِ الْغَضَبِ، يَعِي مَا يَقُولُ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ الطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَنِ غَضَبٍ مِنَ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ، وَسَطُ الْغَضَبِ الَّذِي يَعِي الْإِنْسَانُ فِيهِ مَا يَقُولُ، وَيَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَكِنْ يَشْعُرُ فِيهِ بِشَدَّةٍ وَضِيقٍ، أَغْلَبُ طَلَاقٍ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْغَضَبِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ أَوْ لَا يَقَعُ؟

(١) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ (١/٣٨).

فمن العلماء من قال: إنه لا يقع الطلاق حينئذ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طلاق في إغلاق»^(١).

والإنسان المكره على الطلاق لا يقع طلاقه، وهذا الذي أصابته أزمة نفسية ألجأته إلى الطلاق، حتى أغلق الطلاق، هذا يكون كالذي أكرهه إنسان خارجي، فوقع الطلاق، فطلاقه لا يقع. وقال كثير من أهل العلم: بل يقع طلاقه. هذا إذا كان يدري ما يقول، ويعي ما يقول.

وأنا أحيل السائل إلى المحكمة التي هو في بلدها، فليذهب إلى القاضي، ويترك له الأمر. ثم إن القاضي يوجهه إن شاء الله إلى الصواب.

أما الذي نراه في هذه المسألة: فإن الغضب الشديد الذي لا يعي القائل فيه ما يقول هذا لا شك أن طلاقه لا يقع، سواء كان ثلاثاً أم واحداً. وأما الوسط فهذا أمر نتوقف فيه، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا فيه للصواب.



(٤٣٩٩) السؤال: ما حكم من طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، هل تُعتبر ثلاث

تطبيقات أم تعتبر واحدة؟

الجواب: أولاً لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، أو بكلمات

متعددة في مجلس واحد، ولا يجوز أيضاً أن يطلقها تطليقتين بكلمة واحدة، مثل أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب

الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

يقول: أنت طالق طلقتين، أو بكلمتين في مجلس واحد، مثل أن يقول: أنت طالق، أنت طالق؛ لأن ذلك من اتخاذ آيات الله هزواً.

ولهذا أمر المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى أن هذا أمر يستحق الناس العقوبة عليه، فقد كثر طلاق الناس في عهده ثلاثاً، فقال رضي الله عنه: أرى أن الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم. فأمضاه عليهم رضي الله عنه وجعل طلاق الثلاث ثلاثاً؛ سواءً بكلمة واحدة أو بكلمات متعددة في مجلس واحد، وتبعه على ذلك عامة أهل العلم.

ولكن الصحيح في هذه المسألة أن طلاق الثلاث واحدة؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكرٍ وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما كان عمر قال: أرى الناس قد تتأعوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم. فأمضاه عليهم^(١). ولا يقال: إن هذا من تغيير عمر رضي الله عنه لشرعة النبي ﷺ ولكنه من سياسة الأمة وتعزيرها بما يردعها؛ فإن الناس إذا علموا أنهم إذا طلقوا ثلاثاً منعوا من المراجعة فإنهم سوف يتبدون وسوف ينتهون عن طلاق الثلاث. وعمر رضي الله عنه إنما أراد أن يمضيه عليهم فلا يرجعوا، فمنعهم من المراجعة أصلاً لأجل أن يردعوا عن هذا الأمر الذي تتأعوا فيه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

(٤٤٠٠) السُّؤال: قلتُ لزوجتي: أنتِ طالقٌ في طهرٍ جامعٍ فيها، وراجعتها، ثمَّ طَلَّقْتُها بلفظِ الثلاثِ، ورجعتُ، ثمَّ قلتُ لها: لو دخلَ أحدٌ من أهلِكَ البيتِ فأنتِ طالقٌ، ولكنَّهم دَخَلُوا، ولم أُطَلِّقها، ثمَّ بعدَ مدَّةٍ طَلَّقتُ مرَّةً في طهرٍ، وراجعتُ، فهل هي تحلُّ لي أو لا؟

الجوابُ: أمَّا قوله في أوَّلِ مرَّةٍ طَلَّقْتُها: في طهرٍ جامعٍ فيها، فلماذا لم يتفطنَّ أنَّه طَلَّقها في طهرٍ جامعٍ فيها إلا الآن؟ فلمَّا انسَدَّ عَلَيْهِ البابُ في الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ ذهبَ يَبْحَثُ عن شيءٍ يفسدُ الطَّلَاقَ الأوَّلِيَّ والثَّانِيَةَ، وهذا يدلُّ على أنَّ الرجلَ مُتَّبِعٌ لهوَاهُ، فالذي أرى فيمن طَلَّقَ زوجته في حَيْضٍ أو طهرٍ جامعٍ فيها -مُلتزِمًا بهذا القولِ- فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ، أمَّا مَنْ طَلَّقَ في طهرٍ جامعٍ فيها، أو في حَيْضٍ وهو جاهلٌ، فهذا نأمره بأن يعيدَ امرأته، ولا يقعَ الطَّلَاقُ عليه؛ لِأَنَّهُ طَلَّاقٌ وَقَعَ فِي غَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فيكونُ باطلاً مردوداً.



(٤٤٠١) السُّؤال: رجلٌ قالَ لزوجتهِ في طهرٍ جامعٍ فيها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، في مجلسٍ واحدٍ، وهو في شِدَّةِ حالاتِ الغضبِ، فهل تُحسَبُ طَلَّاقَةً واحدةً، أم طَلَّقتينِ؟

الجوابُ: أوَّلًا: يجبُ أن يُعلمَ أنَّه لا يجوزُ الطَّلَاقُ إلا في حالينِ:

الحالُ الأوَّلِي: أن يكونَ في طهرٍ جامعٍ فيها.

والحالُ الثَّانِيَّة: أن يكونَ في حَيْضٍ.

فَمَنْ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ جَامِعِهَا فِيهِ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]؛ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١]، وَمَنْ جَامِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ.

الحال الثانية: إذا طلقها في الحيض فإنه يكون أتمًا عاصيًا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ تغير وغضب، وأمر أن يرجعها، ثم يتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق^(١).

وأما ما يفعله بعض الناس الجهال من التسرع في الطلاق، وعدم المبالاة في حدوده، فهذا حرام ولا يجوز.

فإذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه، فالطلاق واقع، ولكن بعض العلماء يقول: إنه إذا كان غضبان غضبًا شديدًا لا يملك نفسه، فإنه ليس عليه طلاق.

وإذا رجع الرجل زوجته في العدة وهي من الرجعيات اللاتي يملك مراجعتهن، فإن المرأة ترجع إليه إذا لم يكن الطلاق بائنًا، فإن كان الطلاق بائنًا فإنها لا ترجع إليه إلا بعقد، ما لم يكن الطلاق آخر ثلاث تطليقات، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

والرجعة بدون إسهاد ماضية، لكنها في الإسهاد أفضل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب، رقم (٥٢٥١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم (١٤٧١).

(٤٤٠٢) السُّؤَالُ: هل يُستفادُ من حديثِ ابنِ عمرَ وقوعَ الطلاقِ البدعيِّ أو لا؟
الجَوَابُ: هذه مسألةٌ خلافيةٌ، فأكثرُ علماءِ الأُمَّةِ وأئمَّتها يقولون: إنَّ الطلاقَ في الحيضِ يَقَعُ كالطلاقِ في الطُّهْرِ، ورَأَى بعضُ العلماءِ - وهو قَلَّةٌ - أنَّ الطلاقَ في الحيضِ لا يَقَعُ، وهذه المسألةُ لا يُمكنُ أن يُجابَ عنها علناً؛ ولكنْ لكُلِّ مسألةٍ جوابٌ خاصٌّ، فمَنْ كانَ عندهُ إشكالٌ فليَتَّصِلْ بالعلماءِ.

| طلاق السكران والغضبان والموسوس:

(٤٤٠٣) السُّؤَالُ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، وَأَنَا سَكْرَانٌ وَمَرِيضٌ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مِنِّي عِشْرِينَ طَلِّقَةً، وَكُنْتُ غَاظِبًا غَضَبًا شَدِيدًا، فَأَرْجُو الْإِفَادَةَ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: أَنَا فِي الْوَاقِعِ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْتِيكَ؛ لِأَنَّ لَكَ حَصَمًا، وَهِيَ الزَّوْجَةُ وَوَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا أَفْتِيكَ بِحَسَبِ كَلَامِكَ عَلَى أَنَّ غَضَبَكَ شَدِيدٌ، وَأَنْكَ لَا تَدْرِي مَا تَقُولُ، وَالإِنْسَانُ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي غَضَبٍ شَدِيدٍ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، لَا تُطَلِّقُ الزَّوْجَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١)، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، وَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَطُوقُ.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، رقم (٢٦٤٠٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

(٤٤٠٤) السُّؤال: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ مَتَفَرِّقَةً، وَأَوَّلَ طَلْقَةٍ كُنْتُ فِي حَالَةِ سُكْرِ وَغَضَبٍ، أَمَّا الطَّلَقَتَانِ الْآخِرَتَانِ فَكَانَتَا نَتِيجَةَ غَضَبٍ شَدِيدٍ، فَهَلْ تُطَلَّقُ زَوْجَتِي؟ أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: هَذَا سُؤَالٌ خَاصٌّ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ الدَّرْسِ نُجِيبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّا نَخْشَى أَنْ نُجِيبَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَيَكُونُ هُنَاكَ مَحْذُورٌ.

لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِشَكْلِ عَامٍّ لَتَعَمَّ الْفَائِدَةُ، فَنَقُولُ:

أَوَّلًا: هُوَ ذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، الطَّلَاقُ الْأَوَّلُ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ فِي حَالِ سُكْرِ وَغَضَبٍ، وَالطَّلَاقُ الثَّانِي فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ، وَالطَّلَاقُ الثَّلَاثُ فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ أَيْضًا، فَيَسْأَلُ هَلْ تُطَلَّقُ زَوْجَتُهُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُنَاقِشَهُ: هَلِ اعْتَبَرَ الطَّلَاقُ الْأَوَّلَ طَلَاقًا أَوْ لَا؟

حَسَنًا، طَّلَاقُ السُّكْرَانِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ لِعَدَمِ الْعَقْلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ عُقُوبَةً لَهُ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ طَلَاقَهُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَأَمَّا الْعُقُوبَةُ، فَإِنَّا نُعَاقِبُهُ بِالْجُلْدِ، فَمَثَلًا نَجْلِدُهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِذَا عَادَ مَرَّةً ثَانِيَةً جَلَدْنَاهُ، وَإِذَا عَادَ مَرَّةً ثَالِثَةً جَلَدْنَاهُ، فَإِذَا عَادَ مَرَّةً رَابِعَةً قَتَلْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الرَّابِعَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم (٤٤٨٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، رقم (١٤٤٤)، وأحمد (٢/٢١١)، رقم (٦٩٧٤).

واختلف العلماء: هل هذا منسوخٌ، أم مُحكَّمٌ؟ فقيل: إنه منسوخٌ، وقيل: إنه مُحكَّمٌ، وقيل: إنه مُحكَّمٌ لكنه مُقَيَّدٌ، والصحيح أنه مُحكَّمٌ، لكنه مُقَيَّدٌ بما إذا لم يتَّه الناس بِدُونِ القتلِ، فإذا لم يتَّه الناس بِدُونِ القتلِ، قُتِلَ في الرابعة، وأمَّا إذا كَانَ يمكنُ أن يتَّهِيَ الناس بِدُونِ القتلِ؛ فإننا لَا نقتلهم، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية^(١)، والَّذينَ قالوا: يُقتلُ إذا جُلِدَ ثلاثَ مراتٍ، يُقتلُ في الرابعةِ مطلقًا، هؤلاءِ أهلُ الظاهرِ، كابنِ حزمٍ، ومن كَانَ تابعًا له، أو سابقًا عليه، والَّذينَ قالوا: إنه منسوخٌ، هم جمهورُ أهلِ العلمِ.

ولكن كما نعلم جميعًا أن النسخ لا يجوز القول به إلا بشرطين: الأول: عدم إمكان الجمع، والثاني: العلم بتأخر النسخ، فإن أمكن الجمع امتنع النسخ؛ لأنه متى أمكن الجمع بين النصوص وجب القول بها جميعًا، حتى لا نُلغِي بعضها، وإذا لم يُعلم التاريخ وجب التوقف؛ لأنه ليس نفي أحدهما بالآخر بأولى من العكس. والطلق الثانية يقول: إنه في حال غضب شديد، والغضب له ثلاث مراتب: أولى، ووسطى، ونهاية.

أمَّا الأولى وهو الغضب اليسير الذي يعقل الإنسان فيه ما يقول، ويملك نفسه، فهذا لا أثر له، بمعنى: أن الغاضب كغير الغاضب في ترتب أحكام نطقه عليه.

المرتبة الثانية: غضب متوسِّط، هو لم يبلغ الغاية، لكنه لا يملك نفسه كأن شيئًا ضغَطَ عليه حتى تكلم بالطلاق.

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٢١٧).

والمرتبة الثالثة: الغاية، كمن غضب حتى لا يدري ما يقول إطلاقاً، ولا يدري أهو في الأرض، أم في السماء؟ وهذا قد يقع، فبعض الناس يكون عصيباً إذا غضب لا يدري ما يقول، ولا يملك نفسه، ولا يدري: هل هو في الأرض أم في السماء، ولا يدري: هل الذي أمامه زوجته أو رجل من السوق.

فأحكام هذا الغضبان كغيره؛ لأن هذا غضب لا يؤثّر، والمرتبة النهائية أجمع العلماء على أن نطق الغاضب لا حكم له فيها، وأنه ملغى؛ لأن هذا ليس عنده شعور إطلاقاً، فكلامه ككلام المجنون.

بقينا في المرتبة الوسطى؛ الذي يتصور الإنسان ما يقول، ويدري ما يقول، لكنه لم يملك نفسه، كأن شيئاً غصبه على أن يتلفظ بالطلاق، هذا موضع خلاف بين العلماء، والصحيح أن الطلاق لا يقع في هذه الحال، والدليل: قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»^(١)، ولأن الرجل لو أكره على الطلاق فطلق تبعاً للإكراه؛ فإن طلاقه لا يقع، وهذا نوع من الإكراه، لكنه إكراه بأمر باطني ليس بأمر ظاهر.



(٤٤٥) السؤال: إذا قلنا: إن طلاق الغضبان لا يقع، فعلى هذا لا يقع الطلاق

أبداً؛ لأن الذي يطلق غالباً يكون غضباناً؟

الجواب: أولاً: من قال: إن طلاق الغضبان لا يقع!

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٧٦، رقم ٢٦٤٠٣)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

والغضبُ ثلاثة أقسامٍ: قسمٌ أوَّلٌ: أن يغضبَ الإنسانُ ولكنَّ معه شعوره كاملاً، فهذا يقعُ طلاقه بالاتفاق، وليسَ هناك خلافٌ.

وقسمٌ آخرٌ: أن يصلَ الإنسانُ في الغضبِ إلى حدٍّ ألا يعرفَ هل هو في الأرضِ أم في السماء، فهذا لا يقعُ طلاقه بالاتفاق؛ لأنَّ بعضَ الناسِ إذا غضبَ يَفور ولا يدري أين هو، ولا ماذا قال، فهذا لا يقعُ طلاقه بالاتفاق. هكذا حكى ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

القسمُ الثالثُ: بينَ هذا وهذا، يعني يدري أنه في الأرضِ ويدري أنه قال الطلاق، لكنَّ كأنه مُلزمٌ به من شدَّة الغضبِ؛ فقد اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم طلاقِ هذا الغضبانِ؛ فمنهم من قال: يقعُ، ومنهم من قال: لا يقعُ، والصوابُ أنه لا يقعُ.

ويريدُ الشارعُ منَّا ألا نتعجَّلَ في الطلاقِ، فلا يجوزُ أن يطلقَ الإنسانُ زوجته في طهرٍ جامعٍ فيه، إلا إن تبينَ حملها؛ من أجلِ أن يتأنَّى الإنسانُ ويتنظَّرَ حتى تحيضَ ثمَّ تطهرَ، ثمَّ إن شاء طلقَ.

ولا يجوزُ أيضًا أن يطلقها في حيضٍ؛ لأنَّه في هذه الحالِ ممنوعٌ من الاستمتاعِ بها بالوطءِ شرعاً، فيؤجِّلُ؛ لأنَّه في هذه الحالِ قد تكونُ نفسه ليست مُقبِلةً إليها فيؤجِّلُ حتى تطهرَ وتقبلَ نفسه عليها.

أيضاً في مسألة الطلاقِ في الحيضِ إذا طلقَ في الحيضِ فهو قد طلقَ لغيرِ عدَّةٍ، فيكونُ حراماً؛ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(١) انظر زاد المعاد (٣/٥٦٦).

(٤٤٠٦) السُّؤال: تَتَّبَعِي وَسَاوِسَ كَثِيرَةً عِنْدَمَا أَهْمُ بِعَمَلٍ، أَوْ عِبَادَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذِهِ الْوَسَاوِسُ تَخْطُرُ بِيَالِي بِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَوَدِّي إِلَى طَلَاقِ زَوْجَتِي، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذِهِ مُصِيبَةٌ تَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ عِبَادَةً فَهَذَا يَعْنِي طَلَاقَ زَوْجَتِهِ، وَهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ يُلْقِي فِي قُلُوبِ بَنِي آدَمَ مِنَ الْوَسَاوِسِ مَا هُوَ أَعْظَمُ، يُلْقِي فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْوَسَاوِسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وَبِصِفَاتِهِ، وَلَكِنَّ الدَّوَاءَ بَيْنَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَعِذْ»^(١)، أَي يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا فِي قَلْبِي، وَلْيَسْتَعِذْ، وَيُعْرِضْ، وَلَا يَلْتَمِثْ إِلَيْهِ إِطْلَاقًا.

وَبَقِيَ عَلَيْنَا مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الَّذِينَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَسَاوِسِ فِي طَلَاقِ زَوْجَاتِهِمْ، مَعَ الضِّيقِ الشَّدِيدِ عَلَى قَلْبِهِ، يَقُولُ: إِذْنُ، أُطَلِّقُ وَأَسْتَرِيحُ! فَيَقُولُ فِعْلًا: زَوْجَتِي طَالِقٌ. بِلِسَانِهِ، وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، حَتَّى لَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ بِنَاءً عَلَى الضَّغْطِ النَّفْسِيِّ الدَّاخِلِيِّ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٢).

أَيْضًا مِثَالُ آخَرَ: رَجُلٌ مُبْتَلَى بِالْوَسَاوِسِ فِي الطَّهَارَةِ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ. وَيُلْحِقُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِذْنُ أَحْدَثْتُ. فَيَذْهَبَ لِيُخْرِجَ الرِّيحَ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَكُونُ بِهَذَا مُحْدِثًا لَا شَكَّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رَقْمُ (٣٢٧٦)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مِنْ وَجْدِهَا، رَقْمُ (١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلْطٍ، رَقْمُ (٢١٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمَكْرُهِ وَالنَّاسِي، رَقْمُ (٢٠٤٦).

والتَّصَرُّفُ الصَّحِيحُ هُوَ مَا أُرْسِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، لَا أَنْ يَذْهَبَ فَيَبُولَ، أَوْ يُخْرِجَ رِيحًا، فَيَجِبُ أَنْ تُعْرَضَ تُعْرَضُ عَنْ هَذَا، وَالْأُ تَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِكَ، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ مَسْجِدِكَ، حَتَّى تَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ تَجِدَ رِيحًا، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَيُنْتَهِي، وَيُعْرَضُ عَنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا أَبَدًا.



(٤٤٠٧) السُّؤَالُ: مَا دَوَاءُ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَصِيبُ الْإِنْسَانَ مُشَكِّكَةً لَهُ فِي اللَّهِ

عَزَّجَلَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: إِنَّ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ

الْكِتَابَ شِفَاءً لَهَا فِي الصُّدُورِ؛ بَيْنَ لَنَا الدَّاءِ، وَبَيْنَ لَنَا الدَّوَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ، أَلَا وَهِيَ الْوَسُوسَةُ -اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ- أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَكَا إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَحْتَرَقَ حَتَّى يَكُونَ حَمَمَةً -أَيُّ فَحْمَةً- وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَحَمَدَ ﷺ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ أَنْ رَدَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ إِلَى الْوَسُوسَةِ^(٢).

فَهَذَا الدَّاءُ، أَمَّا الدَّوَاءُ فَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَسْتَعِيدَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يتيقن الطهارة... رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود: أبواب النوم، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١٢).

الشیطان الرجیم، وأن یرض^(١)، فیرض عن هذا وكأنه ما جرى، فإذا فعل ذلك وتلهى عن هذه الوسوس رفعها الله عنه.

واعلم أن إلقاء الشيطان الوسوس في القلب يدل على الإيمان، وأن الإيمان خالص؛ لأن الشيطان قال لله عز وجل: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، فإذا كان قلب الإنسان صافياً، وإيمانه صريحاً، هاجمه الشيطان بكل قوة، من أجل أن يهدم هذا الإيمان الصريح، فيلقي في قلبه الوسوس لعله يركن إليها بعض الأحيان، ولكن يجب أن تحاربها، وألا تركز إليها، وألا تهتم بها.

وإني أعلم علم اليقين أن هذا الذي يجد مثل هذه الوسوس في قلبه لو أنك أمسكته وقلت: يا فلان، هل تعتقد كذا وكذا مما يوسوس به؟ قال: أبداً، أعوذ بالله، وأنا منها فررت، لكن ماذا أفعل؟ فنقول: الحمد لله، ما دامت هذه عقيدتك فإن هذه الوسوس لا تضرك أبداً، ولكن استعمل الدواء، والدواء مركب من عقارين: وهما الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والانتهاة أي الإعراض، فلا تستمر، ولا يستجربتك الشيطان. والله إن الشيطان أذل وأخس وأدنى من أن يؤثر في قلب المؤمن إذا استعمل المؤمن ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، والانتهاة عن هذه الوسوس.

وذكر لابن مسعود أو ابن عباس أن يهود افتخروا على المسلمين، قالوا: أنتم

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٤)، أن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّبِعْهُ».

أيها المسلمون تُوسوسون في الصلاة، يعني من وقت أن يدخل الإنسان في الصلاة تتابع عليه الهواجس والوساوس، ويضرب الدنيا من أقصاها إلى أقصاها في هواجس وفي أشياء ليس لها قيمة، فكان اليهود يقولون للمسلمين: أنتم توسوسون في الصلاة، وتضربون الأرض طولاً وعرضاً، والسماء أيضاً، وهم -يعني اليهود- لا يُوسوسون في الصلاة، فبمجرد أن يدخل في صلاته فإنه لا يفكر في غيرها، فقال ابن مسعود أو ابن عباس: صدقوا، وما يصنع الشيطان بقلب خراب؟^(١).

وهذا صحيح، فالقلب الخراب ليس فيه فائدة، والشيطان لا يأتي إلى جانبه فهو منتبه، إنما يأتي الشيطان بالوساوس لقلب صريح سليم حتى يدمره.

وهذه الوسوسات ابتي بها الناس كثيراً في عصرنا، وسببها -والله أعلم- أن كثيراً من الناس يجهل ما جاءت به السنة من الأدواء والدواء، وأيضاً كثيراً من الناس لا يستعملون الأوراد الشرعية؛ كقراءة آية الكرسي؛ فإن من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح^(٢).

المهم أن الغفلة عن الأوراد الشرعية، ونقص التوكل على الله عز وجل، والجهل تحصل به هذه الوسوسات. فعليك بالعلم المضاد للجهل، وبالأوراد المضادة للغفلة، حتى يسلمك الله.

ويوجد إنسان قد يضيق عليه الشيطان تضيقاً عظيماً، حتى يقول: أريد أن أستريح فأفعل ما يوسوس لي به، يعني مثلاً يلقي الشيطان في قلب الإنسان أو في

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٠٨) عن بعض السلف.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً، فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

فكر الإنسان أَنَّهُ أَحَدَتْ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ، فَيَفْسُو، يَعْنِي يَخْرُجُ الرِّيحُ مِنْ دُبْرِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَيَتَوَضَّأَ. وَهَذَا لَيْسَ عِلَاجًا، فَالْعِلَاجُ مَا قَالَهُ الطَّيِّبُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؛ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١). فَيَطْرُدُ الشُّكَّ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

وَقَدْ يَضِيقُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، يَقُولُ لَهُ: مَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يَقُولُ: مَا كَبَّرْتَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَيَكْبُرُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَإِذَا كَبَّرَ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: مَا كَبَّرْتَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، قَالَ: إِذْنُ أَقَطَعُ الصَّلَاةَ، فَيَقْطَعُهَا وَيَكْبُرُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، حَتَّى رُبَّمَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَالدَّوَاءُ أَنْ أَطْرَحَ الشُّكَّ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَمْضِي فِي صَلَاتِي.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَضِيقُهُ الشَّيْطَانُ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَسْتَفْتِينَا وَيَقُولُ: كُلَّمَا فَتَحْتُ الْمَصْحَفَ قُلْتُ: إِنِّي طَلَقْتُ زَوْجَتِي، وَكُلَّمَا كَلَّمْتُ وَاحِدًا قُلْتُ: إِنِّي طَلَقْتُ زَوْجَتِي، وَيَبْقَى الشَّيْطَانُ مَعَهُ: أَنْتَ مُطَلَّقٌ، أَنْتَ مَا طَلَقْتَ، أَنْتَ تَطْلُقُ.. وَفِي النِّهَايَةِ يَطْلُقُ، يَقُولُ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ حَتَّى يَسْتَرِيحَ. ثُمَّ يَرِاجِعُهَا، ثُمَّ يَجِئُهُ الْوَسْوَسُ، فَيَطْلُقُهَا الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَرِاجِعُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ الْمَرَّةَ الثَّلَاثَةَ فَيَطْلُقُ، حَتَّى تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

وَأَقُولُ يَا إِخْوَانِي: طَلَاقُ الْمَوْسُوسِ لَا يَقَعُ، حَتَّى لَوْ صَرَخَ وَقَالَ: يَا بِنْتَ فُلَانٍ أَنْتِ طَالِقٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ عَنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ، فَهُوَ مُلْجَأٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرُجِينَ: مِنَ الْقَبْلِ وَالِدُبْرِ، رَقْمٌ (١٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مِنَ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يَصِلِيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، رَقْمٌ (٣٦١).

وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١)، يَعْنِي أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أُغْلِقَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ لَا يَقَعُ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْغَضَبَ الشَّدِيدَ الَّذِي يَفْقَدُ الْغَاضِبُ فِيهِ عَقْلَهُ وَلَا يَتَحَكَّمُ فِي نَفْسِهِ لَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ، وَكَذَلِكَ الْوَسْوَاسُ.



الحلف بالطلاق:

(٤٤٠٨) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ؟ وَهَلْ يَكُونُ حَلْفًا بغيرِ الله؟

الجَوَابُ: الحلف بالطلاق ليس من الحلف بغير الله؛ لأن الحلف بغير الله هو أن يقولَه بصيغة اليمين، مثل أن يقول: والطلاق لأفعلن ذلك. أو: والنبى لأفعلن ذلك. أو: والكعبة لأفعلن ذلك. هذا هو الحلف بغير الله المحرم، الذي من فعله فقد كفر وأشرك.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ: إِن فَعَلْتُ كَذَا فزَوْجَتِي طَالِقٌ. فَهَذَا لَيْسَ بِيَمِينٍ، لَكِنْ لَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، وَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلِهَذَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ يَمِينًا بغيرِ الله مَا وَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]. ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

فتحریمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ سِوَاهُ اللَّهِ يَمِينًا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَمِينٌ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ بغيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. الْمَهْمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ بِعُمُومِ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦/٦)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْحَلْفُ بِالْيَمِينِ. وَأَمَّا أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ أَوْ شِرْكٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.



(٤٤٠٩) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ غَضْبَانٌ؟

الجوابُ: الحَلْفُ بِالطَّلَاقِ - مع الأَسْفِ الشَّدِيدِ - كَثُرَ فِي النَّاسِ كَثْرَةً فَاحْشَةً، وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ هَذَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢). وَلَا يُشْرَعُ الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا بِالْعَتَقِ، وَلَا بِالْوَقْتِ، وَلَا بِأَيِّ شَيْءٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. وَلَكِنَّ النَّاسَ أَصْبَحُوا الْآنَ يَحْلِفُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيَحْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ أَحْيَانًا، وَيَحْلِفُونَ بِالتَّحْرِيمِ أَحْيَانًا، وَلَكِنَّهُمْ يُحْطِئُونَ فِي ذَلِكَ.

فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ ثَلَاثُ صُورٍ:
الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَيْ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ إِلَّا أَفْعَلَ كَذَا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى غَيْرِهِ، لَا عَلَى زَوْجَتِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِفُلَانٍ: إِنْ فَعَلْتَ أَنْتَ هَذَا فَرَزَوْجَتِي طَالِقٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ كَيْفِ يُسْتَحْلَفُ، رَقْمُ (٢٦٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، رَقْمُ (١٦٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ كَيْفِ يَسْتَحْلَفُ، رَقْمُ (٢٦٧٩).

الصورة الثالثة: أن يحلف على زوجته، فيقول لها: إن فعلتِ أنتِ كذا فأنتِ طالق.

هذه ثلاث صورٍ يجب علينا أن نتركها، وهذا هو الحكم فيها:

الصورة الأولى: «إذا حلف على نفسه، وقال: عليّ الطلاق أن أفعل كذا. فلم يفعله». فجمهور العلماء يرون أنه إذا لم يفعل فإن زوجته تطلق، ثم منهم من يرى أنها تطلق ثلاثاً، ومنهم من يرى أنها تطلق مرة واحدة، ومنهم من يرى أنها تطلق على حسب نيته، إما واحدة، أو ثلاثة؛ بناءً على حلفه بالطلاق.

الصورة الثانية: «إذا حلف على غيره فقال: إن فعلت أيها الرجل هذا فزوجتي طالق»، فجمهور العلماء على أن زوجته تطلق إذا خالف ما حلف عليه، وإن كان الطلاق ثلاثاً فهو ثلاث، ولكن الصحيح في هذه المسألة أن الزوجة لا تطلق إذا كان قسمه لليمين ولم ينو الطلاق.

والغالب في هاتين الصورتين أن الحالف يقصد اليمين، ولا يقصد الطلاق؛ لأنه لا طلاق في هذا للزوجة أبداً. فالصواب في هذه المسألة أن الرجل إذا قال: عليّ الطلاق ألا أفعل كذا. ففعل. أو: عليّ الطلاق أن أفعل كذا. فلم يفعل، أنه لا تطلق زوجته، ولكن عليه أن يكفر كفارة اليمين.

الصورة الثالثة: «إذا حلف على زوجته فقال: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق» فحينئذ نسأله: هل تريد بذلك الطلاق، أم تريد اليمين؟ فهناك فرق بين إرادة الطلاق وإرادة اليمين، فإذا كنت تنوي أن الزوجة إذا خالفتك فسوف تصيبك بالضيق، ولا تريد لها زوجة لك، فأنت الآن أردت الطلاق، فإذا خالفتك وقع الطلاق عليها.

أَمَّا إِذَا قُلْتَ: أَحَبُّ زَوْجَتِي وَأُرِيدُهَا، وَلَوْ خَالَفَتْنِي. وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَأُرِيدُ التَّشَدِيدَ عَلَيْهَا. فَعِنْدَيْهِ نَقُولُ: إِذَا خَالَفَتْكَ لَا تَطْلُقُ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُكْفِّرَ كِفَارَةَ يَمِينٍ. هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَكُونَ مُؤَفَّقِينَ فِي هَذَا الْأَمْرِ.



(٤٤١٠) السُّؤَالُ: إِنَّ وَالِدَهُ آلَى أَنْ يُطَلَّقَ أُمَّهُ إِذَا لَمْ يَنْجَحْ فِي الْامْتِحَانَاتِ،

فَمَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟

الْجَوَابُ: رَأْيِي فِي هَذَا أَنَّ الْأَبَّ يَدْخُلُ الْمَدْرَسَةَ، لِيَرَى هَلْ يَنْجَحُ أَمْ لَا؟ فَالِنَجَاحِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَجَائِزٌ أَنْ يَجْتَهِدَ التَّلْمِيذُ وَلَا يَنْجَحُ، وَكَوْنُهُ يُطَلَّقُ إِذَا لَمْ يَنْجَحْ هَذَا الْوَلَدُ، وَيُخْرَجُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَفَهِهِ، وَهَذَا الطَّلَاقُ يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَقَعُ، وَأَنَّ الزَّوْجَةَ تُطَلَّقُ مِنْهُ. وَيَرَى آخَرُونَ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، فَإِذَا لَمْ يَنْجَحِ الصَّبِيُّ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُكْفِّرُ وَالِدُهُ كِفَارَةَ يَمِينٍ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَلَا تُطَلَّقُ أُمُّهُ.



(٤٤١١) السُّؤَالُ: عِنْدَمَا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ مِنْ بَلَدِي أَبْتُ زَوْجَتِي أَلَّا تَجْلِسَ إِلَّا

مَعَ عَائِلَتِهَا، وَنَظَرًا لِعَدَمِ التَّزَامِهِمْ بِالدِّينِ قُلْتُ لَهَا: وَاللَّهِ إِنْ جَلَسَتْ مَعَهُمْ لَا تَكُونِي لِي زَوْجَةً أَبَدًا. لَكِنِهَا جَلَسَتْ مَعَهُمْ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا طَلَاقًا ثَلَاثًا، وَمَا الْعَمَلُ حِينَ ذَلِكَ، أَفِيدُونَا؟

الْجَوَابُ: قَبْلَ الْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ أَوْدُ أَنْ أَنْصَحَ الْأَزْوَاجَ بِخُصُوصِ

التسرع في إطلاق الطلاق؛ لأنَّ هذا خطيرٌ، ومسألة النكاح من أخطر العقود، فلا نجد عقدًا اعتنى به الشرع، واحتاط له في ابتدائه وانتهائه، وعقده وفسخه مثل النكاح أبدًا؛ لأنَّه تترتب عليه مواريتٌ، وأنسابٌ، وأصهارٌ، ومسائلٌ كبيرةٌ في المجتمع، فلذلك تجد له شروطًا عند عقده، وشروطًا عند فسخه، وحقوقًا كثيرةً في ابتدائه وانتهائه.

فكون الإنسان بأذنى أمرٍ يذهب ويُطلق الطلاق، فيعتبر هذا سفهًا منه، وما أكثر ما يُطلق الإنسان الطلاق، ثمَّ يتجول عند عتبة كلِّ عالمٍ، لعله يجد مُخلصًا، ويندم.

فنصيحتي ألاَّ تسرع في هذه الأمور، ومن ثمَّ كان من حكمة الشارع أن حرم على الإنسان أن يُطلق زوجته وهي حائض؛ لأنَّه في هذا الحال التي قد امتنع عن مباشرتها، قد يكرهها، ويقول: «هذه تطول علينا.. فطلقها!»، فهذا منعه الشارع أن يُطلق في حال الحيض، وفي الطهر الذي جامعها فيه أيضًا منعه من ذلك؛ لأنَّها ربما تكون حملت بجنين وهو لا يدري، ولأنَّه إذا كان قد جامعها أخيرًا فإنه سوف تفتُر شهوته، ولا يرغب تلك الرغبة التي يكون قد امتنع عنها مدة.

فإذن لا بُدَّ أن يكون الإنسان مُتأنياً في مسألة الطلاق.

ولكن إذا وقع مثل هذه المسألة، وقال الإنسان لزوجته: إن ذهبت إلى كذا، فأنت لست لي بزوجة، أو فقدت طقتك، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ الطلاق الصريح، أو الكناية، فإننا نسأله، ونرجع إلى نيته، والله سبحانه وتعالى سوف يحاسبه: هل أنت تريد الطلاق، أي: إن زوجتك إذا خالفتك في هذا الأمر، فقد رغبت عنها ولا تريدُها، فإنها إذا خالفتك في هذه الحال فقد طلقت؛ لأنك أردت الطلاق.

وهل أنت تُريد من هذا الكلام أن تمنع زوجتك، وتهددها به، فإنها إذا خالفتك في هذه الحال لا تطلق، لكن يجب عليك كفارة يمين؛ لأن هذه الصيغة حكمها حكم اليمين، فصارت المسألة فيها تفصيلاً:

إذا كانت نيته أن يطلقها بالكناية أو باللفظ الصريح، فتصبح طالقاً، وإذا كان بنية مجرد تخويفها، فإنه يكفر كفارة يمين.



(٤٤١٢) السؤال: قلت مرة من المرات لكي أمتنع نفسي من شرب الدخان: عليّ الطلاق بالثلاث أني لا أعود لشرب الدخان، وإن عدت فإن زوجتي طالق بالثلاث، وتلفظت بها، ولكن ليس في نيتي أن أطلق زوجتي، بل لكي أمتنع نفسي من هذا الخبث؟

الجواب: نقول للأخ السائل: نسأل الله تعالى أن يعينك على ترك الدخان، وكونك تأتي بهذه اليمين المغلظة الشديدة على نفسك يدل على أن نيتك صادقة، فاستعن بالله عز وجل واجزم بنية صادقة على تركه، فيعينك الله عز وجل على ذلك.

فإن حصل أنك قلت هذا الكلام: إن عدت لشرب الدخان، فإن زوجتي طالق، ثم عدت إليه، فليس عليك إلا كفارة يمين؛ لأن هذا حكمه حكم اليمين، ولكن لا يعني ذلك أننا نرخص لك في شرب الدخان، فإن الذي نرى أن شرب الدخان حرام؛ لما يتصمّنه من الضرر على البدن والإضاعة للمال والإسراف في النفقة، وكرهه بعض العبادات التي تحرم الإنسان من شربه - كالصوم مثلاً - وكرهه مجالس الخير التي لا يمكن أن يشرب الدخان فيها، فهو علة ضارة، والناصح لنفسه

هُوَ الَّذِي يَتَجَنَّبُهُ، وَإِذَا ابْتُلِيَ بِهِ فليحاولِ الخلاصَ منه، وَإِذَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ صِدْقَ النِّيَّةِ، فَإِنَّ اللهُ يُعِينُهُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْوَسِيلَةُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تُقَلَّلَ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِكَ أَنْ تَشْرَبَ فِي الْيَوْمِ عَشْرًا فَاشْرَبْ تِسْعًا لِمُدَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ ثَمَانِيًا، ثُمَّ سَبْعًا، حَتَّى تَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَاحْرِضْ عَلَى الْأَلَّا تُجَالِسَ مَنْ يَشْرَبُونَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَالَسَ مَنْ يَشْرَبُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، بَلْ يَتَابِعُ غَيْرَهُ، وَنَسَأَلُ اللهُ لِلْجَمِيعِ الْعِصْمَةَ مِمَّا يُغْضِبُهُ.



(٤٤١٣) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ: (بِذِمَّتِكَ، بِعَهْدِكَ، وَعَلَى الطَّلَاقِ)،

وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: بِذِمَّتِكَ، بِعَهْدِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا يَعْنِي الْقَسَمَ بِهَذَا، فَتَكُونُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْجَائِزَةِ، وَليست ممنوعةً، وَأَمَّا الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَلَيْسَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَكِّدَ شَيْئًا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فزَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فزَوْجَتِي طَالِقٌ.

وَمَعَ الْأَسْفِ أَنْ هَذَا كَثُرَ فِي النَّاسِ الْيَوْمَ، وَكَثُرَتِ الْمَشَاكِلُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنِّي أَحَدُكُمْ حَدِيثًا فَافْهَمُوهُ: إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سِوَاءِ أَرَادَ طَلَاقَهَا، أَوْ أَرَادَ مَنَعَهَا، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ وَعَامَّةِ الْأُئِمَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَامَّةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ مِنْ

البيتِ فأنْتِ طالقِ. أو قَالَ لضيفه كما عند كثيرٍ من البادية: عليّ الطَّلَاقُ لأذبحنَّ لك ذبيحةً. فيقول الضيفُ: وعليّ الطَّلَاقُ لا أَكُلُ هَذِهِ الذبيحةَ. نسألُ الله العافيةَ.

هَذَا كثيرٌ عندَ العامة من البادية، وجمهورُ الأمةِ والأئمةِ على أن الطَّلَاقَ يقعُ، ولكنَّ شَيْخَ الإسلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ قَرَّرَ أَنَّ هَذَا عَلَى حَسَبِ نِيَةِ الْقَائِلِ؛ إِنْ كَانَ نِيَتُهُ الطَّلَاقَ فَإِنهَا تَطْلُقُ، وَإِنْ كَانَ نِيَتُهُ الْمَنْعَ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ، لَكِنْ يَكْفُرُ كَفَّارَةً يَمِينٍ^(١).

وَأَنَا أَتَيْتُ لَكُمْ بِهَذَا لِتَعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْهَيِّنِ، وَالْإِنْسَانَ عَلَى خَطَأٍ حَتَّى لَوْ أُفْتِيَ بِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْفُرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ، وَيَقَاطِعُ الزَّوْجَةَ، حَتَّى لَوْ أُفْتِيَ بِذَلِكَ هُوَ عَلَى خَطَأٍ، لِأَنَّ جَمْهَرَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنَّمَا طَلَّقَتْ.

فَأُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَكْفُرُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْ هَذَا، وَأَلَّا تَتَسَرَّعُوا بِمِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ، فَتَقْعُوا فِي حَرَجٍ شَدِيدٍ وَفِي مَخَالَفَةٍ إِنْ أُفْتِيتُمْ بِأَنَّ الْوَجِبَ عَلَيْكُمْ التَّطْلِيقُ؛ لِأَنَّكُمْ سَتَقْعُونَ فِي مَخَالَفَةِ جَمْهَرَ الْعُلَمَاءِ، فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً.



(٤٤١٤) السُّؤَالُ: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا دَخَلَتِ الشَّقَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ،

وَقَالَ: إِنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ التَّهْدِيدَ، فَهَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ؟

الجوابُ: أَمَّا عَلَى رَأْيِ عَامَّةِ الْأُمَّةِ وَجَمَلَةِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَقَعُ؛ لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ

النَّاسُ بِالطَّلَاقِ، فَالْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ زَوْجَتَهُ تَطْلُقُ وَإِنْ قَصَدَ التَّهْدِيدَ، فَإِذَا

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥ / ٣٣).

كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الطَّلَاقَ الثَّالِثَةَ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحَ رَغْبَةٍ، وَيَفَارِقَهَا بِمَوْتٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ فُسْخٍ، ثُمَّ تَحُلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ. هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ، وَجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ.

وَمِنَ الْمُؤَسَّفِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ صَارَ النَّاسُ يَتَهَاوَنُونَ بِهِ، وَلَا يُبَالُونَ بِهِ، فَيُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ عِنْدَ أَدْنَى شَيْءٍ: إِنْ لَمْ تُصْلِحِ الشَّيْءَ فِي رُبْعِ سَاعَةٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ رَدَدْتَ عَلَيَّ الْكَلَامَ فَأَنْتِ طَالِقٌ... وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ أخطرُ الْعُقُودِ، وَأَشَدُّهَا شَرْطًا، حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَالدَّخُولُ فِيهِ مَرْغَبٌ فِيهِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ، فَالْخُرُوجُ مِنْهُ لَيْسَ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالتَّلَاعُبُ لِهَذَا الْحَدِّ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ لَا يُبَالُونَ، فَكُلُّ شَيْءٍ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ!

وَالْمَهْرُ الْآنَ خَمْسُونَ أَلْفًا، ثُمَّ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ خَمْسُونَ أَلْفًا مَتَى تَجِدُ امْرَأَةً، فَتَضْرِبُ مِئَةَ بَابٍ فَيُقَالُ: الْبِنْتُ صَغِيرَةٌ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.. ثُمَّ يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ عِنْدَ أَدْنَى شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا تَلَاعُبٌ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الْبَيْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ تَهْدِيدًا، فَدَخَلْتَ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ وَجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ أَتْبَاعُهُمْ مِنْ جِهَابِذَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ هَذَا.

فَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً -يَا إِخْوَانِي- وَالتَّسَاهُلُ فِيهَا لَا يَنْبَغِي. لَكِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَبِعَهُ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا فَصَدَ الْيَمِينَ بِذَلِكَ، يَعْني التَّهْدِيدَ، أَوْ الْمَنْعَ،

أَوْ الْحَدِّ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ؛ إِذَا خَالَفْتَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ^(١)، وَآيِدَ ذَلِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَدْلَةٍ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ حَتَّى لَوْ قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتْلَعَ فِي الْأَمْرِ.

فَإِذَا جَاءَ رَجُلٌ مِثْلًا وَقَدْ سَبَقَ أَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ هَذِهِ الْحِجْرَةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَهَذِهِ آخِرُ طَلْقِي، فَدَخَلْتُ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ وَجَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَعَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ تَحِلُّ لَهُ، وَيَكْفُرُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. فَهَذَا الرَّجُلُ الْآنَ بَعْدَ أَنْ تَدَخَلَ الْمَرْأَةُ الْحِجْرَةَ وَيَطُؤُهَا، فَإِنَّ وَطْأَهَا زِنَى عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ، وَعِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ يَكْفُرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَالْوَطْءُ حَلَالٌ.

المهمُّ لماذا أعملُ بشيءٍ أكثرُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ على أنه حرامٌ، وأنه زنا؟!

ولهذا أنا أقولُ من هذا المكان: أُنْذِرُ عِبَادَ اللَّهِ مِنْ هَذَا التَّلَاعِبِ بِالطَّلَاقِ، وَأَقُولُ: اتَّقِ رَبَّكَ، لَا تَطُؤْ فَرْجًا حَرَامًا عَلَيْكَ، تُحَاسِبُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاضْبِطْ نَفْسَكَ، فَإِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَلَّا تَدَخَلَ زَوْجَتَكَ هَذِهِ الْحِجْرَةَ فَقُلْ: وَاللَّهِ لَا تَدَخِلِينَ الْحِجْرَةَ فَقَطْ، فَإِنْ خَالَفْتِكَ فَكْفُرْ، وَإِنْ وَافَقْتِكَ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ.

ثُمَّ إِنِّي أَنْصَحُ أَيْضًا بِشَيْءٍ آخَرَ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّامَا الشَّبَابُ، يَهُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا فَأَنَا أُطْلِقُكَ، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَفْعَلْ لَا تَطْلُقِي؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يَقُلْ: إِنَّ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: فَأَنَا أَطْلُقُكَ، وَهَذَا وَعْدٌ قَدْ يَفِي بِهِ وَقَدْ لَا يَفِي بِهِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ أَنْصَحُهُ: لَا تَذْكَرِ الطَّلَاقَ عِنْدَ امْرَأَتِكَ؛ لِأَنَّ أَكْرَهَ شَيْءٍ عِنْدَ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقُ، وَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ وَعَوَّدْتَ لِسَانَكَ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا تَكْرَهَكَ، وَتَسُوءُ الْعِشْرَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، فَجَانِبُ هَذَا اللَّفْظِ فَلَا يَرِدُ عَلَى لِسَانِكَ إِطْلَاقًا مَعَ أَهْلِكَ مَهْمَا أَغْضَبُوكَ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّكَ غَضِبْتَ، فَهُنَاكَ كَلِمَةٌ دَوَاءٌ، وَهِيَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَإِنَّ رَجُلًا غَضِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

فَكُلَّمَا غَضِبْتَ قُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ كَمَا قَالَ نَبِينَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمْرَةٌ يَلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ؛ جَمْرَةٌ حَارَّةٌ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مُحْرَمَةٍ عَيْنِيهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ»^(٢)؛ مِنْ غَلْيَانِ الدَّمِ بِهِذِهِ الْجَمْرَةِ الَّتِي أَلْقَاهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ.

وَلَكِنَّ الدَّوَاءَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَإِنْ نَفَعَ هَذَا الدَّوَاءَ، وَإِلَّا هُنَاكَ دَوَاءٌ آخَرُ: إِنْ كَانَ قَائِمًا يَقْعُدُ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا يَضْطَجِعُ، فَإِنْ نَفَعَ فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ فَهُنَاكَ دَوَاءٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ الْوَضُوءُ حَتَّى يَبْرُدَ أَعْصَابُهُ، وَيَزُولَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم (٢٦١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/٣٠٩).

أَمَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - عِنْدَ أَدْنَى غَضَبٍ: سَأَطْلُقُكَ،
فَإِنَّا نَقُولُ: اتْرِكِ الطَّلَاقَ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ لِسَانِكَ تَجَاهَ الزَّوْجَةِ إِطْلَاقًا.



(٤٤١٥) السُّؤَالُ: حَلَفْتُ عَلَيَّ مَجْمُوعَةً مِنَ النَّاسِ وَقَلْتُ لَهُمْ: وَاللَّهِ تَحْرُمُ زَوْجَتِي
عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي وَأَخْتِي لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَذَا وَكَذَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ وَجَدْتُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِذَا
تَمَّ وَعَمِلُوا الشَّيْءَ الَّذِي قَلْتُهُ فَلَيْسَ فِيهِ الْمَصْلِحَةُ الْعَامَّةُ، وَلَا فِي مَصْلِحَةِ هَؤُلَاءِ
الْأَفْرَادِ، فَقَلْتُ لَهُمْ: لَا دَاعِيَ لِفَعْلٍ مَا قَلْتُ، اتْرَكُوا الْأَمْرَ كَمَا هُوَ، فَمَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ
فِي هَذَا الْأَمْرِ مَعَ أَيِّ فِي مَقْدَرَتِي أَنْ أَجْعَلَهُمْ يَفْعَلُونَ مَا قَلْتُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا الْحَلْفَ
كَانَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَعِي مَا أَقُولُ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: أَقُولُ: يَجِبُ عَلَيَّ الْإِنْسَانَ الْأَيُّوعَدَ لِسَانَهُ عَلَيَّ الْحَلْفِ عَلَيَّ الْوَجْهِ
الْمَوْجُودِ فِي السُّؤَالِ؛ أَنْ يَقُولَ: افْعَلُوا كَذَا، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ فَإِنَّ زَوْجَتِي حَرَامٌ عَلَيَّ
مِثْلَ أُمِّي. فَهَذَا حَرَامٌ أَنْ يَقُولَهُ الْإِنْسَانُ، وَلَا يَجُوزُ، فَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَصْلِحَةِ أَنْ يَحْلِفَ
عَلَيَّ قَوْمٌ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ
حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ
فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢). وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَلْفِ بِاللَّهِ الَّذِي يَكُونُ شِرْكًَا أَوْ كَفْرًا،
لَكِنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥/٢)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم

(٣٢٥١)، والترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم

(١٥٣٥).

نقول: احلف بالله ولا تحلف بهذه الصيغة، إنما لو وقع منه هذا الشيء فقال: إن فعلتم كذا فإن زوجتي حرام علي مثل أمي، فإذا فعلوا ذلك فهل يكون قوله ظهاراً أو يكون يمينا؟ اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: إنه ظهار، ومنهم من قال: إنه يمين، فإذا قلنا بأنه ظهار، فعليه حكم الظهار، وإذا قلنا: إنه يمين فإنه يمكن أن يحل هذا بكفارة يمين.

أمّا قوله: إنه قاله في حال غضب، لكنه يعي ما يقول، فنقول: إن الرجل إذا كان غاضباً، ولكنه يعي ما يقول، فإن هذا الغضب لا أثر له.



(٤٤١٦) السؤال: رجل ظاهر من زوجته بأن قال لها: أنت علي حرام إن فعلت هذا الشيء. ففعلته، فصام هذا الرجل شهرين، ولكنه جامع زوجته في أثناء هذين الشهرين، فما عليه يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: أولاً هذا الرجل أفتى نفسه؛ لأنه زعم أن قوله: أنت علي حرام إن فعلت كذا؛ من باب الظهار، وشرع في صيام الشهرين، لكنه جامع قبل تمامها، ونحن نقول: إن قول الإنسان لزوجته: أنت علي حرام إن فعلت كذا؛ ليس ظهاراً، بل حكمه حكم اليمين، فإن فعلت فعليه كفارة يمين، وإن لم تفعل، فلا شيء عليه، والدليل على أن التحريم يمين قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحريم: ١-٢]، فجعل الله التحريم يمينا.

ولهذا إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، أو إن فعلت كذا فأنت علي

حرام، فليس هذا ظهارًا، بل هو يمين، فيكفر كفارة يمين، ويتنفي حكم هذا الشيء.
فنقول للأخ: إن كنت قد استفتيت عالمًا تثق به، وقال لك: إن هذا ظهارًا،
وجامعتها قبل أن تكمل صيام الشهرين فأنت آثم، وإن كنت أفتيت نفسك بذلك،
ولست من أهل الفتوى، فقد أخطأت في أصل إلزام نفسك بالشهرين.



(٤٤١٧) السُّؤال: لِمَاذَا لَا يَكُونُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَقَوْلِهِ

لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَيَكُونُ ظَهَارًا؟

الجواب: نقول: أولاً: لأن الله فرّق بينهما فقال: ﴿يَتَأَيَّمَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ

لَكَ﴾ [التحریم: ١]، ولم يستثن شيئاً، والمرأة مما أحله الله لك، وأما الظهار فذكر له
الحكم المنصوص عليه.

ثانياً: إن تشبيه المرأة بالأم أو بظهر الأم أخص من قوله: أنت علي حرام؛ لأن

الحرام في اللغة قد يراد به المنع، ومن ثم سمي الحرام حراماً؛ لأنه يمنع فيه من أشياء
لم تكن ممنوعة في غيره، فهذا صار قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام كما لو قال:
هذا الثوب علي حرام، بمعنى أنه يكون يميناً.



(٤٤١٨) السُّؤال: حَوْلَ مَوْضُوعِ الْحَلْفِ أَضْرِبُ لَكَ هَذَا الْمِثَالَ لِيَسْتَبِينَ هَلْ

عَلَيَّ فِيهِ كَفَّارَةٌ أَوْ لَا: حَلَفْتُ عَلَى زَوْجَتِي أَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَنَا غَرَضٌ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَهُوَ

شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، وَبَعْدَ وَقْتٍ لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَحْضَرْتُ هَذَا الْغَرَضَ إِلَيَّ بَيْتِي، السُّؤالُ هَلْ

عَلَيَّ كَفَّارَةٌ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟

الجواب: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِكَ، فَإِذَا كُنْتَ قَلْتَ: وَاللَّهِ لَا تُحْضِرِي هَذَا الشَّيْءَ. وَمِنْ نِيَّتِكَ أَتَى لَا تُحْضِرُهُ الْيَوْمَ فَأَحْضَرْتَهُ غَدًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ، وَإِذَا كَانَ نِيَّتَكَ لَا تُحْضِرُهُ أَبَدًا فَإِنَّهَا مَتَى أَحْضَرْتَهُ لَزِمْتَكَ الْكُفَّارَةُ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَاَلْمَرْجِعُ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَانَ مِنْ نِيَّتِكَ أَلَّا تُدْخِلَهُ إِلَّا بِإِذْنِكَ، ثُمَّ أَذْنَتْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ.

فَالْمِهِمُّ: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْأَيَّانِ إِلَى النِّيَّةِ.



(٤٤١٩) السُّؤَالُ: أَنَا رَجُلٌ قَلْتُ لِرَوْجَتِي: لَا تَذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَذَهَبَتْ، فَقَلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ ذَهَبَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَلْ يَتِمُّ هَذَا الطَّلَاقُ؟

الجواب: قَالَ رَجُلٌ لِرَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبَتْ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَذَهَبَتْ، فَهَلْ تَطَلَّقِ أَوْ لَا تَطَلَّقِ؟

الجواب: أَمَا عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ - مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ - فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تَطَلَّقُ، حَتَّى وَلَوْ أَرَادَ الْيَمِينِ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تَطَلَّقُ؛ لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وَقَعَ الْمَشْرُوطُ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ طَلَّقَتْ، وَإِنْ أَرَادَ تَأْكِيدَ الْمَنْعِ وَتَهْدِيدَ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهَا لَا تَطَلَّقُ، لَكِنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ^(١).

وما اختاره الشيخ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَنْصَحُ جَمِيعَ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَدُّوا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْآنَ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ وَجَمِيعَ الْأُمَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ وَيَكُونُ جِمَاعٌ هَذَا الرَّجُلِ لِرُجُوتِهِ جِمَاعًا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهَا طَالَتْ مَا لَمْ يَنْوِ الرَّجْعَةَ إِذَا كَانَ لَهُ رَجُوعٌ، فَلِمَسْأَلَةِ خَطِيرَةٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).



(٤٤٢٠) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قَوْلِ الرَّجُلِ: عَلِيَ الطَّلَاقُ، وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ؟

الجَوَابُ: هَذَا كَلَامٌ عَبَثٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَ شَخْصٌ: إِنْ تَزَوَّجْتَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَتَزَوَّجَهَا أَتَطَلَّقُ؟

الجَوَابُ: لَا تَطَلَّقُ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ، وَهَذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَلَا تَطَلَّقُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النِّكَاحِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتُ هَذَا الْعَبْدَ فَهُوَ حُرٌّ فَمَلَكَهُ فَإِنَّهُ يَعْتِقُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَزَوَّجُ لِيَطَلَّقَ، لَكِنَّهُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ لِيُعْتِقَهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦).

(٤٤٢١) السُّؤَالُ: حَلَفْتُ عَلَى زَوْجَتِي يَمِينَ طَلَاقٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مُتتَالِيَةً وَكُنْتُ غَضْبَانَ، وَأَقْصِدُ بِهِ التَّخْوِيفَ وَلَيْسَ الطَّلَاقُ، وَكَانَ الْحَلْفُ عَلَى أَنْ لَا تُكَلِّمَ زَوْجَتِي أُخْتِي، وَأُخْتِي مُقِيمَةٌ مَعَنَا فِي نَفْسِ الْبَيْتِ، وَأُرِيدُ مِنْ زَوْجَتِي أَنْ لَا تُكَلِّمَهَا فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَوْلَا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»^(١)، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ إِذَا حَلَفَ الْإِنْسَانُ بِالطَّلَاقِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، أَي: أَنَّهُ إِذَا كَفَرَ كَفَارَةَ الْيَمِينِ انْحَلَّتْ يَمِينُهُ.

وَفِي هَذَا السُّؤَالِ يَقُولُ: إِنَّهُ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا تُكَلِّمَ أُخْتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ تُكَلِّمَ أُخْتَهُ، فَنَقُولُ: نَعَمْ، تُكَلِّمُ الْأُخْتَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتتَابِعَةٍ.



(٤٤٢٢) السُّؤَالُ: قُلْتُ لَزَوْجَتِي: إِنْ ذَهَبَتْ إِلَى فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا أَدْرِكُ إِنْ كَانَتْ نِيَّتِي جَازِمَةً بِالطَّلَاقِ، أَمْ لِلتَّهْدِيدِ فَقَطْ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ وَهَلْ لَوْ سَمَحْتُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالذَّهَابِ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟

الجَوَابُ: إِذَا لَمْ تَذَهَبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

وَإِذَا لَمْ تَدْرِ نِيَّتِكَ؛ فَإِذَا هُوَ طَلَاقٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ طَلَّقْتَ، حَتَّى لَوْ سَمَحْتَ لَهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستلحف، رقم (٢٦٧٩)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما لم تكن حين قلت: أنت طالق إن ذهبتى إلى فلان إلا بإذني، فإن كنت قلت: إلا بإذني وأذنت فلا بأس.

وإن كانت هذه آخر طلاقه بانك منك وحرمت عليك، وإن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية فلك مراجعتها.



صبيح الطلاق:

(٤٤٢٣) السؤال: رجل طلق زوجته كتابة، ولم يتلفظ بلسانه، فهل يجوز ذلك؟

ثم طلب ألا تخرج من البيت حتى يبرأها، فما الحكم؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته كتابة وهو يعرف الكتابة، ويعرف معنى ما كتب، فإن زوجته تطلق. لكن اختلف العلماء: هل تشرط النية أو لا، فمن العلماء من يقول: إنه يشترط في وقوع الطلاق كتابة أن ينوي الزوج الطلاق؛ لأن الإنسان قد يكتب ليجرب قلمه، أو ليعرف خطه، أو ليضيع عمله فقط، لا لأن يطلق. فلا بد من النية. وقال آخرون: بل إذا كتب الطلاق بما يفهم، وعقد ما يكتب، فإن الطلاق يقع. وهذا الرجل الذي طلق زوجته كتابة إذا كان يقول: أحب أن أبقيا في البيت حتى أجامعها. فإننا نقول له: راجع زوجتك، قل إنني راجعتها إذا لم تكن هذه الطلقة بائنة، أو آخر ثلاث تطليقات. فإن كانت بائنة، أو آخر ثلاث تطليقات، فإن الدخول، فإنه لا رجعة. ولكن إذا لم تكن آخر ثلاث تطليقات فإنه يجوز أن يكتب عليها عقداً جديداً. والمهم إذا كان يرغب في زوجته فإنه لا بأس أن يراجعها إذا كان له حق الرجعة، ويجامعها في بيته.

(٤٤٢٤) السُّؤَالُ: رَجُلٌ كَانَ غَائِبًا مَدَّةً طَوِيلَةً، وَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، أَيْ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِغْهَا، وَالْآنَ انْتَابَهُ قَلْقٌ بِخُصُوصِ هَذَا الشَّانِ، فَهَلْ يَقَعُ هَذَا الطَّلَاقُ، أَمْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْلِغِ الزَّوْجَةَ؟

الجَوَابُ: وَقَعَ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ يُبْلِغِ الزَّوْجَةَ، فَإِذَا تَلَفَّظَ الْإِنْسَانُ بِالطَّلَاقِ، وَقَالَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي. طَلَّقْتَ الزَّوْجَةَ، سِوَاءِ عَلِمْتَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ، وَلِهَذَا لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَكُونُ قَدْ انْقَضَتْ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ، وَلَمْ تَعْلَمْ زَوْجَتُهُ بِوَفَاتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ؛ لِانْتِهَاءِ عِدَّتِهَا بِتَمَامِ الْمُدَّةِ.

(٤٤٢٥) السُّؤَالُ: تَشَاجَرْتُ مَعَ زَوْجَتِي أَوْ أَقَارِبِهَا فَقَلْتُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ. وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. فَالثَّانِيَّةُ هِيَ الْمَشْرُوعُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ طَلِّقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَعَلِيهِ أَنْ يُشْهَدَ اثْنَيْنِ أَنْ رَاجَعَ زَوْجَتَهُ.

(٤٤٢٦) السُّؤَالُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ يَوْقِعْ طَلَاقًا حَقِيقِيًّا، فَهَلْ بِذَلِكَ تُطَلَّقُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ؟

الجَوَابُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْخَبَرَ، وَهُوَ لَمْ يُطَلِّقْهَا، فَالْخَبَرُ هُنَا كَاذِبٌ، وَلَا تُطَلَّقُ الْمَرْأَةُ، وَلَكِنْ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ حَاكَمْتَهُ عِنْدَ الْقَاضِيِ،

فسوف يحكم القاضي بطلاقها، لأنه أخبر عن نفسه أنه طلق، فإذا رفعت الأمر إلى القاضي لقال: أنا ما أقضي إلا بما سمعت لقول النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

انتبه، رجل قال لزميله أو لصاحبه أو في مجلس: إنه طلق امرأته. يريد الخبر عن شيء ماضٍ لا يريد إنشاء الطلاق الآن، وهو كاذب فلا تطلق المرأة، بل نقول: هذا القول كذب؛ لأنه أخبر أنه طلقها، وهو لم يطلقها، ولكن لو أن المرأة أمسكت عليه هذا الكلام، ثم رفعت الأمر إلى القاضي فسوف يحكم بالطلاق، لأنه أقر على نفسه.

وحينئذ نقول: هل الأفضل للمرأة أن ترفع أمره إلى القاضي ليحكم بمقتضى كلامه، أو ألا ترفع الأمر إلى القاضي؟ فيه تفصيل: إذا كان الزوج صدوقاً لم يجرب بكذبٍ وقال: إنه الإخبار بما لم يكن - يعني: أراد الكذب - فلا يجوز لها أن ترفعه إلى القاضي، لأنها رفعتة إلى القاضي وحكم بالطلاق والفراق، وهي تعتقد أن الرجل صادق.

وأما إذا كان الرجل ممن يتهاون بالطلاق، ويدعي أنه أراد الخبر دون الإنشاء، ودون الإقرار، فإنه يجب عليها أن ترفعه للقاضي، لا سيما إذا كانت هذه آخر طلاق، وإذا شكك هل هو صادق أم كاذب، فالبقاء على الأصل، يعني: أن الطلاق لم يقع، وأنها لا تراجع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣).

وبهذه المناسبة أودُّ أن يحذَرَ الإنسانُ مِنَ التَّلَاعِبِ بِالطَّلَاقِ، فَالتَّلَاعِبُ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّئِ، وَالنِّكَاحُ لَيْسَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ، فَالْبَيْعُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْعَقَدَ بِدُونِ شُهُودٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْعَقَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ بِدُونِ وَلِيِّ، وَيَخْتَلَفُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا عَنِ النِّكَاحِ. وَكَذَلِكَ فَسُخِّ الْبَيْعِ، لَكِنَّ النِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ أَمْرُهُمَا عَظِيمٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَّرَعَ، أَوْ يَتَلَاعَبَ بِالنِّكَاحِ، أَوْ بِالطَّلَاقِ لِحُطُورَةِ الْأَمْرِ.



التفريق والفسخ:

(٤٤٢٧) السُّؤَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ مَتْرُوجَةٌ، وَأُمٌّ لِأَوْلَادٍ، وَزَوْجِي لَا يُصَلِّي، وَيَمْنَعُنِي مِنْ لِبْسِ الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَيُهْدِدُنِي بِالطَّلَاقِ إِنْ لَبَسْتُهُ، وَيُرِيدُنِي أَنْ أُرَافِقَهُ إِلَى أَمَاكِنِ شَرِبِ الْخَمْرِ وَمَعَهُ أَخُوهُ، وَهُوَ يَرَانِي أَمَامَهُ كَأَنِّي شَيْطَانَةٌ، فَبِإِذَا تَنْصَحُونَنِي حَفِظَكُمُ اللَّهُ؟ وَهَلْ أُطَلِّبُ الطَّلَاقَ وَأَكُونُ سَبِيًّا فِي تَشْتِيتِ الْأُسْرَةِ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: أَقُولُ: أَسْأَلُ اللَّهَ لَزَوْجِهَا الْهَدَايَةَ، وَأَنْ يَرُدَّهُ إِلَى دِينِهِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا لَا يُصَلِّي أَبَدًا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَفَارِقَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لِلْكَافِرِ مُطْلَقًا، وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَالْكَافِرُ الْمُرْتَدُّ أَشَدُّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلِهَذَا نَقَرُّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَجُوسِيَّ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا نَقَرُّ الْمُرْتَدَّ عَلَى رِدَّتِهِ، بَلْ نَطَالِبُهُ بِالرَّجُوعِ لِلْإِسْلَامِ وَإِلَّا

قتلناه؛ كما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

فإذا كان هذا الزوج لا يصلي أبداً؛ لا في المسجد ولا في البيت، فهي حرام عليه، ويجب عليها أن تفارق بأي وسيلة من الوسائل، والله سبحانه وتعالى يتولأها، فإنه تعالى يتولى الصالحين، والمرأة إذا تركت زوجها لردته فإنها صالحة، وهذه المسألة خطيرة جداً.



(٤٤٢٨) السؤال: إن زوجها لا يصلي غير الجمعة فقط، ويسرق، فماذا تفعل معه؟ هل تنفصل عنه وتطلب الطلاق؟

الجواب: أرى أن زوجها إذا كان على هذه الحال التي ذكرت أنه لا ينبغي لها أن تبقى معه، فننصحه أولاً وتطلب منه أن يستقيم على دين الله، فإذا استقام فهذا هو المطلوب، وإلا فلها أن تطلب الفسخ.

ودليل ذلك أن امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنها وعنه - جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أتردين عليه حديقته؟». قالت: نعم. فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢).

ولا شك أن هذا الرجل الذي لا يصلي إلا الجمعة أنه يعاب في دينه، حتى إن

(١) أخرجه البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمتردة، رقم (٦٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

بعض العلماء المحققين يقول: إذا ترك صلاةً واحدةً حتى خرج وقتها عمدًا خرج من الإسلام.
 نسأل الله العافية، ولكننا نرى أنه لا يخرج من الإسلام إلا إذا ترك الصلاة
 تركًا مطلقًا.

السؤال (٤٤٢٩): زوج لا يصلي ولا يصوم، وينكر الزكاة، وقد دعيناه كثيرًا
 إلى أن يعود إلى الله، ولكنه أبى، وأصر على المعصية، فما حكم الشرع في نظركم
 للزوجة في استمرار حياتها معه، علمًا بأن الزوجة ملتزمة وتعرف حدود الله؟
 الجواب: أقول: إن هذا الزوج كافر، مرتد، يجب على من علم به من ولاية
 الأمور أن يدعوه، فإن أصر على ترك الصلاة والصيام وجب أن يقتل كافرًا مرتدًا
 -والعياذ بالله- ولا يحل لزوجه أن تبقى معه طرفة عين، بل يجب أن تغادر المكان إلى
 أهلها حتى يتم التحقيق معه.

السؤال (٤٤٣٠): زوجت ابنتي لشاب ملتزم، ولكن بعد الزواج تغير، وبدأ
 التدخين، وأدخل التلفاز، كما بدأ بالتهاون في حضور الجماعة في المسجد، فماذا علي
 أن أفعل معه؟

الجواب: معاصي الزوج لا توجب أن يفسخ نكاحه، فما دام الرجل لم يصل
 إلى حد الكفر، فإنها تبقى عنده، ولكن ينصح، ويبين له أن هذا حرام، ويبين له فائدة
 التقوى والتوبة إلى الله عز وجل فلهذه يتوب.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي أَبَدًا؛ بَأَنَّ كَانَ فِي الْأَوَّلِ مُلْتَزِمًا ثُمَّ صَارَ لَا يُصَلِّي، فَهِنَا
يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ بَتْرَكِهِ الصَّلَاةَ صَارَ
مَرْتَدًا كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

فَإِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قِيلَ: لَكَ الْآنَ الْخِيَارُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى
الْإِسْلَامِ وَصَلَيْتَ، رَدَدْنَاهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ بَقِيَتْ عَلَى كُفْرِكَ فَلَا نَرُدُّهَا عَلَيْكَ، إِلَّا إِذَا
شَابَ الْغُرَابُ!

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَنْتُمْ إِذَا قَلْتُمْ: إِنَّ هَذَا الَّذِي لَا يُصَلِّي تُفْسَخُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ،
فَمَعْنَاهُ أَنَّكُمْ أَبَقَيْتُمْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلَا زَوْجَةٍ.

نَقُولُ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ نَحْنُ نَقُولُ: تُفْسَخُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَهَذَا مِمَّا يَحْمِلُهُ عَلَى
أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، فَسَوْفَ يُصَلِّي، وَنَحْنُ
نَرْحَبُ بِهِ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ.



(٤٤٣١) السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَأْتِي امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا كُلِّ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يَعُودُ بَعْدَ
ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَيَسْأَلُ: هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ،
وَمَاذَا يَعْمَلُ، عَلِيمًا بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُجْبِرُ امْرَأَتَهُ عَلَى هَذَا بِتَهْدِيدِهَا بِالزَّوْاجِ مِنْ امْرَأَةٍ
ثَانِيَةٍ، وَمَاذَا يَفْعَلُ؟ نَرْجُو الْجَوَابَ، وَفَقَّكُمْ اللَّهُ.

الْجَوَابُ: لَمْ يُذَكَّرْ فِي السُّؤَالِ أَنَّهُ تَابَ، فَإِذَا كَانَ مُصِرًّا عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، فَقَدْ قَالَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١)، وَهُوَ كَذَلِكَ. إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٧).

الرجل مُصْرّاً عَلَى إتيانِ المرأةِ مِنْ دُبْرِهَا، فالواجبُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ حَتَّى لو كَانَ لَهَا أولادٌ مِنْهُ، وَحَتَّى لو كَانَ يَتُوبُ ثُمَّ يَعُودُ. فعلى هَذَا نقولُ لهذا الرجلِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَى رَبِّكَ، وَإِذَا تُبْتَ إِلَى رَبِّكَ لَمْ يَلْزَمْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ بَقِيَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى المرأةِ أَنْ تُطَالِبَ بِالْفِرَاقِ، فيفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.

الرجعة:

(٤٤٣٢) السُّؤالُ: رجلٌ يقولُ: إِنَّهُ طَلَّقَ زوجتهَ طلاقاً رجعيّاً، وراجعها قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، ولكنها لَمْ تَعْلَمْ هِيَ وَلَا وَلِيُّهَا حَتَّى تزوجتْ آخَرَ بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ، ثُمَّ ادَّعى زوجها الأوَّلُ أَنَّهُ راجعها، وَأَتَى عَلَى ذَلِكَ بِشُهُودٍ أَنَّهُ راجعها؟

الجوابُ: أقولُ في الجوابِ عن هَذَا: إِنَّ المَرَجِعَ فِيهِ إِلَى المَحْكَمَةِ؛ لأنَّ المسألةَ الآنَ ليستَ بالهيئَةِ، فالمرأةُ قد تزوجتْ، وَلَا يَمكِنُ إبطالُ نكاحِ الزَّوْجِ الثَّانِي بِمَجْرَدِ استفتاءٍ يُعْرَضُ عَلَيْنَا، فلا بُدَّ مِنَ الوصولِ إِلَى المَحْكَمَةِ، وَالزَّوْجِ الثَّانِي يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الأَمْرُ مِنْ جانِبِ المَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٤٤٣٣) السُّؤالُ: رجلٌ طَلَّقَ امرأتهُ، ثُمَّ راجعها فِي العِدَّةِ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَوَى ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، فَهَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الجوابُ: إِذَا راجَعَ الرجلُ زَوْجَتَهُ فِي العِدَّةِ، وَكانتِ الطَّلَاقَةُ مِنَ الرَّجْعِيَّاتِ اللّاتِي يَمْلِكُ الرَّجُلُ مَراجِعَةَ امرأتهِ، فَإِنَّ المرأةَ تُرْجِعُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ بائناً،

فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْقِدٍ، مَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
والرجعة بدون إسهادٍ ماضية، لكنّها في الإسهادِ أفضل.



(٤٤٣٤) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَهَا؟

الجَوَابُ: حَكْمُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا عَلَى غَيْرِ عَوَضٍ، وَكَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِيِّ، وَبَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ، أَمَا إِذَا طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يَعْنِي الْمَرَّةَ الثَّلَاثَةَ ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴿الزَّوْجَ الثَّانِي﴾ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أَي: عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّاقَةِ وَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ ﴿أَنْ يَرْجِعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَيَتَزَوَّجَهَا بَعْقِدٍ جَدِيدٍ.

إِذْ صَارَ الَّذِي يُطَلَّقُ وَيُرَاجَعُ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمُرَاجَعَةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَقَطْ يُطَلَّقُ فَيُرَاجَعُ، فَيُطَلَّقُ وَيُطَلَّقُ فَيُرَاجَعُ فَإِذَا طَلَّقَ الْمَرَّةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّجُوعَ إِلَى زَوْجَتِهِ.



الخلع |

(٤٤٣٥) السُّؤال: سبق أن طَلقتُ زَوْجَتِي طَلاقًا بَدْعِيًّا، وطلقتُ بعدَ ذَلِكَ طَلقةً ثالثةً، وكانَ هَذَا الطَّلَاقُ طَلاقًا خُلْعِيًّا، وَالآنَ رَجَعْتُهَا، فَهَلْ هَذَا الزَّوْجُ الْأَخِيرُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ لِي مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَبْنَاءٍ؟

الجواب: إِذَا كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا فِي الْأَوَّلِ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ خَالَعَهَا الثَّالِثَةَ، فَإِنَّ الْخُلْعَ لَا يُحَسَّبُ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ فِرَاقٌ دَائِمٌ، فَلَا تَحِلُّ بِهِ الْمُخْتَلَعَةُ إِلَّا بَعْدَ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الْأَخ: اعْقِدْ عَلَيْهَا الْآنَ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَتَزَوَّجْهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَبْقَ لَكَ مِنَ الطَّلَاقِ إِلَّا طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَاحْذَرِ أَنْ تَطْلُقَ، فَإِنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَ بَانَتْ مِنْكَ بَيْنُونَةٌ كَبْرَى.

وَأَمَّا كَوْنُهُ طَلَّقَ فِيمَا مَضَى طَلاقًا بَدْعِيًّا، فَهَذَا فِي نَظَرِي لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيْلُ قَالُوا: طَلَّقْنَا طَلاقًا بَدْعِيًّا فِي الْأَوَّلِ. فَيَكُونُ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَقُولُ: إِنَّهَا طَلَّقَتْ بَدْعِيًّا وَلَا يُحَسَّبُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَلْ يَعْتَبِرُهُ تَزَوُّجَ زَوْجَتِهِ، أَوْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً بَانَتْ مِنْهُ؟

رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ ثُمَّ رَاجَعَهَا، فَلَا شَكَّ أَنََّّهُ يُعْتَبَرُ طَلاقًا، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّهَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَهَا آخَرَ لَمْ يَعارِضْ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ، لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَ الْآنَ أَنَّ الطَّلَاقَ الْبَدْعِيَّ لَا يَقَعُ، صَارَ النَّاسُ يُنْقِبُونَ عَمَّا مَضَى، فَيَأْتِي

الإنسانُ وَيَقُولُ: واللهِ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، وَقَبْلَ عَشْرِ سِنَاتٍ طَلَّقْتُهَا فِي طَهْرِ جَامِعَتِهَا فِيهِ، وَالْيَوْمَ طَلَّقْتُهَا وَأَنَا غَضْبَانٌ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ أَبَدًا.



الظهار:

(٤٤٣٦) السُّؤَالُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ مِثْلُ أُخْتِي، فَهَلْ هَذَا يُعْتَبَرُ

ظِهَارًا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا قَالَ: أَنْتِ مِثْلُ أُخْتِي، يَرِيدُ بِذَلِكَ تَحْرِيمَهَا، فَهُوَ ظِهَارٌ، أَمَّا إِذَا قَالَ: أَنْتِ مِثْلُ أُخْتِي فِي الْمَحَبَّةِ وَالْكَرَامَةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَى هَذَا تَخَضَعُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ.

فَإِذَا قَالَ مِثْلًا: وَاللَّهِ يَا حَبِيبَتِي أَنَا أُحِبُّكَ، وَأَنْتِ مِثْلُ أُخْتِي، فَلَا يَكُونُ ظِهَارًا؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ مِثْلَ أُخْتِي فِي الْمَنْزِلَةِ وَالْمُودَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا قَالَهَا يَرِيدُ تَحْرِيمَهَا، فَهَذَا ظِهَارٌ.



(٤٤٣٧) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ إِذَا قَالَتِ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي؟ هَلْ

يَكُونُ ظِهَارًا؟

الجَوَابُ: إِذَا قَالَتِ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي فَإِنَّهُ لَيْسَ بِظِهَارٍ، إِلَّا أَنَّمَا إِذَا مَكَّنْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فُصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.

(٤٤٢٨) السُّؤَالُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبَقِيَتْ مَدَّةٌ لَمْ تُنْجِبْ قَرَابَةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَبَعْدَ السَّنَةِ ذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ لِلْعِلَاجِ عِنْدَ طَبِيبَةٍ، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ فِيهَا ضَعْفًا فِي الْهَرْمُونَاتِ، وَأَوْصَتْ بِأَخْذِ الْعِلَاجِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَسَابِيعَ، وَفِي الْأُسْبُوعِ الْأَخِيرِ أَتْنَاءَ الْمُرَاجَعَةِ أَوْصَتْ الطَّبِيبَةُ الزَّوْجَ بِأَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ أَهْلِهِ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ، وَبَعْدَ عَوْدَتِهَا لِلْمَنْزَلِ قَالَتْ لِزَوْجَتِهِ مَازِحًا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فِي هَذَا الْأُسْبُوعِ، ثُمَّ جَامَعَهَا فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ أَوِ السَّابِعِ، وَبَعْدَ فِتْرَةٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ حَامِلٌ، وَالزَّوْجَ الْآنَ فِي حَيْرَةٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الظاهرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي هَذَا الْأُسْبُوعِ» تَأْكِيدَ مَا قَالَتْهُ الطَّبِيبَةُ، أَي أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هُوَ أَخْطَأَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مُدَّةَ أُسْبُوعٍ كَامِلًا كَمَا قَيَّدَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الظَّهَارَ يَصِحُّ مُؤَقَّتًا فِي وَقْتٍ مَعِيْنٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحْرَمٌ زَوْجَتَهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ، فَإِذَا انْتَهَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ صَارَتْ لَهُ حَلَالًا.

وَقَدْ ذَكَرَ السَّائِلُ أَنَّهُ أَتَى زَوْجَتَهُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ أَوْ الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَنَقُولُ: مَاذَا أَرَادَ بِالْأُسْبُوعِ؟ قَدْ يَكُونُ أَرَادَ بِالْأُسْبُوعِ بَقِيَّةَ مَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الْأُسْبُوعِ، فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْأُسْبُوعَ كَامِلًا فَهُوَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ قَدْ وَطَّأَهَا فِي حَالِ حَرَمِهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَجَعَلَهَا كَظْهَرِ أُمِّهِ، فَتَلَزَمَتْهُ الْكُفَارَةُ. وَالابْنُ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.



(٤٤٣٩) السُّؤال: أُمِّي مُتَزَوِّجَةٌ، وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، وَأَطَعَمَتَ هَذِهِ الزَّوْجَةَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: دَعْوَى الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ ظَاهَرَ مِنْهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّنا لَوْ قَبَلْنَا دَعْوَاهَا لَقَبَلْنَاها بَدُونِ بَيِّنَةٍ، وَلَكَانَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ لَا تُرِيدُ زَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا تَدَّعِي أَنَّهُ ظَاهَرَ مِنْهَا؛ لِيَمْتَنِعَ مِنْهَا قَبْلَ الْكُفَّارَةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ هِيَ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّهُ ظَاهَرَ فَإِنَّهَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ.



اللَّعَانُ |

(٤٤٤٠) السُّؤال: إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ أَنَّ زَوْجَتَهُ حَامِلٌ مِنَ الزَّانَا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ أَمْ أَنَّهُ يَطْلُقُهَا؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا يَقِينًا، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وِلْدِهِ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يَرْمِيَهَا بِالزَّانَا أَوْ لَا، ثُمَّ يُلَاعِنُ ثَانِيًا فيقول: زَوْجَتِي زَنْتٌ - نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ - وَالْوَلَدُ هَذَا مِنَ الزَّانَا.

وقال بعض العلماء: يجوز أن يُلَاعِنَ عَلَى نَفْيِ الْوَلَدِ دُونَ أَنْ يَرْمِيَ الزَّوْجَةَ بِالزَّانَا بِأَنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ لَا تَكُونُ زَنْتٌ، فَقَدْ تَكُونُ مُكْرَهَةً أَوْ مَخْدُوعَةً، وَالْمَكْرَهُ وَالْمَخْدُوعُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي أَصَحُّ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتَهُ يَقِينًا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُلَاعِنُ لِنَفْيِ الْوَلَدِ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، وَيَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا سَبَقَ.

ولكن هنا مسألة: هل الانتفاء من الولد أمر سهل؟

الجواب: هذا أمر صعب، بمعنى: أنه لو وجد احتمال من مليون احتمال أنه لك حرم عليك أن تنفيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «الولد للفراس»، الولد ولدك، «وللعاهر الحجر»^(١).

أرأيت لو أن زوجتك أتت بولدٍ شكله لا يمتُّ إليك بصلة، ولونه لا يمتُّ إليك بصلة، الزوج أبيض، والزوجة بيضاء، والزوج أنفه مستقيم، والزوجة أنفها مستقيم، والزوج وجهه مستدير، والزوجة وجهها مستدير، ثم أتى ولدٌ أسود أفتس - يعني: أنفه غير مستقيم - اللون مختلف، وكذلك وجهه مستطيل، الوجه مختلف، والأنف مختلف، واللون مختلف، فهل يجوز أن ينتهي الزوج من هذا الولد؟ الجواب: لا يجوز، مع أن لونه، وشكل وجهه وأنفه مخالف.

أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً. كأنه أشكل عليه الأمر، وهو يقول: ما الحل؟ امرأتي ولدت غلاماً أسوداً، يعني: والزوج أبيض والزوجة بيضاء، فمن أين جاء هذا السواد؟ وكان النبي ﷺ قد أعطاه الله الحكمة وفصل الخطاب، قال: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: ألوانها حمراء. قال: «فهل فيها من أورق؟»، الأورق: الذي لونه بين البياض والسواد، قال: نعم. إذن اختلف لونه عن لون الإبل، فالإبل ذكورها وإناثها كلها حمراء، وهذا الجمّل أورق، فقال له النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فأنتى هو؟»، يعني من جعله أورق، والجمّل أحمر والأنثى حمراء، وهذا الولد الجمّل الأورق من أين

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع،

باب الولد للفراس وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

جاء؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقُ لَهُ. يَعْنِي قَدْ يَكُونُ فِي آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ أَوْ أُمَّهَاتِهِ وَجَدَّاتِهِ مَا هُوَ أَوْرَقُ، الْآنَ الرَّجُلُ أَجَابَ بِالْوَاقِعِ، قَدْ يَكُونُ عِرْقُ، مِنْ آبَاءِ وَأَجْدَادِ، قَدِيمٍ، فَقَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعُهُ عِرْقُ لَهُ»^(١). فَاطْمَأَنَّ الرَّجُلُ، لِأَنَّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ حَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَاطْمَأَنَّ وَانصَرَفَ وَزَالَتِ الْمَشْكَلَةُ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ سِوَاءِ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، أَوْ وَافَقَ، وَكَذَلِكَ وَجْهُهُ، وَكَذَلِكَ أَنْفُهُ، كُلُّ هَذَا حِمَايَةٌ لِلْأَنْسَابِ مِنْ أَنْ تُصَيِّعَ، أَوْ يَدْخُلَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيُشَكِّكُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْإِنْسَانُ فِي وَلَدِهِ فَقَدْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ مِنْهُ، وَشَكَّ فِي عِفَّةِ امْرَأَتِهِ، وَهَاتَانِ مَفْسِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ.

لِذَلِكَ نَقُولُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.

حكم المحلل:

(٤٤٤١) السُّؤَالُ: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ وَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِقَصْدِ تَحْلِيلِهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الْمُحَلَّلَ، عَلِمًا أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ لَا يَعْلَمَانِ بِقَصْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَيُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَهَلْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ دَامَ جَهْلُهُمَا بِالْأَمْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، وَإِنْ عَلِمَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مُحَلَّلًا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ. فَالصُّورَةُ: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

فحينئذٍ صارت بائناً لا تحلُّ إلا بعدَ زوجٍ، وندمَ الرجلُ، ودائماً الشيطانُ يُوقِعُ الشخصَ في شيءٍ ثمَّ يُندمه، فندمَ الرجلُ ندماً عظيماً، وصارَ دائماً يفكّر، واعتزلَ مجالسَ أصحابه حُزناً على زوجته، وكان له صديقٌ، فقال: سأرحمُ هذا الرجلَ، فذهبَ وخطَبَ المرأةَ وتزوَّجها ليحلَّ لها لزوجها الأوَّل، وفعلاً تزوَّجها ودخلَ بها وطلَّقها، وانتهتِ العدة، فهل محلُّ للزوج الأوَّل؟

نقول: لا تحلُّ؛ لأنَّ النكاحَ الثاني غيرُ صحيح، إنَّما نكحها ليحلَّ لها للأوَّل، وقد لعنَ النبيُّ ﷺ المحلَّلَ والمحلَّلَ له^(١)، لكن المحلَّلَ له إذا لم يعلمَ فإنَّه لا يدخلُ يدخلُ في اللعنة، إلاَّ أنَّه متى علمَ أنَّ نكاحَ هذه المرأة نكاحٌ تحليلٍ فإنَّها لا تحلُّ له؛ وذلك لأنَّ الشرعَ أبعدُ ما يكونُ عن الحيلِ والخداعِ، ولأنَّ المقصودَ بالنكاحِ هو الألفة بينَ الزوجينِ والبقاءُ والدوامُ والأولادُ.

العدد:

(٤٤٤٢) السُّؤال: إذا طلَّقتِ المرأةُ طلاقاً جائزاً، هل تخرجُ من بيتِ زوجها

أم أنَّها تبقى في بيتِ زوجها ولا تخرجُ منه حتَّى تقضيَ عدَّتَها؟

الجواب: إذا طلَّقتِ المرأةُ طلاقاً جائزاً، وهي مَن يحلُّ له رجعتُها، أي ليسَ آخر

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١٢٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١١٩)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحل والمحلل له، رقم (١٩٣٥) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثلاث تطليقات، وَلَا طلاقًا عَلَى عَوْضٍ؛ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ، وَلَا يَحِلُّ لزوجها أَنْ يُخْرِجَهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، اتَّقُوا اللَّهَ لَا تُخْرِجُوهُنَّ، وَلَا يَخْرُجَنَّ، فلا يجوز للزوج أَنْ يُخْرِجَهَا، وَلَا يجوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ، بَلْ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا بَقِيَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ فَلَهُ أَنْ يَخْلُو بِهَا وَتَتَجَمَّلَ لَهُ وَتَكْشِفَ وَجْهَهَا لَهُ وَتُحَادِثَهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يَعْنِي أَزْوَاجَهُنَّ ﴿أَحَقُّ بِرِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَامَعَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا لَكَانَ الْجَمَاعُ رَجْعَةً، وَهُوَ لَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا مَا دَامَ الطَّلَاقُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا.

فَعَلِيهَا أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةَ، لَكِنْ بَقَاءُهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ لَيْسَ كَبَقَاءِ الْمُحِدِّ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ؛ لِأَنَّ الْمُحِدَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ وَفَاةٍ لَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ لِلضَّرُورَةِ، أَمَّا هَذِهِ فَتَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ لزيارةِ أَقْرَابِهَا، وَلِشْرَاءِ حَاجَاتِهَا، لَكِنْ سُكْنَاهَا يَكُونُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْعِدَّةَ.



(٤٤٤٣) السُّؤَالُ: أَرَجُو مِنْ فَضِيلَتِكُمْ تَوْضِيحَ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَقِّئِ زَوْجِهَا عَنْهَا؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: عِدَّةُ الْمُتَوَقِّئِ عَنْهَا أَسْهَلُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ شَيْئَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَعِدَّتُهَا وَضِعُ الْحَمْلِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ حَامِلٍ فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ

أشهرٍ وعَشْرَةُ أَيامٍ فقط. وَلَا تَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَى مَوْتِ زَوْجِهَا إِلَّا سَاعَاتٌ، بَلْ لَوْ فُرِضَ أَنْ زَوْجَهَا مَاتَ وَهِيَ فِي الطَّلُقِ وَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَتْهُ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا مُدَّةُ الْعِدَّةِ الْإِحْدَادُ؛ وَالْإِحْدَادُ اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَيُرْعَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَنَذْكُرُ الْآنَ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ، وَالخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّهَارِ.
ثَانِيًا: أَنْ تَتَجَنَّبَ جَمِيعَ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ، وَضَابِطُ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ هِيَ الَّتِي يُقَالُ عَنْهَا: إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مُتَجَمِّلَةٌ.

ثَالِثًا: أَنْ تَجْتَنِبَ جَمِيعَ الطِّيبِ؛ سِوَاءِ كَانَ بِخُورًا أَمْ دُهْنًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، فَإِنَّ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ مِنَ الطِّيبِ؛ مِثْلَ الْبَخُورِ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْمُتَنَبِّةِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ.

رَابِعًا: أَنْ تَجْتَنِبَ الْحُلِيِّ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ سِوَاءِ فِي الْيَدِ، أَوْ فِي الصَّدْرِ، أَوْ فِي الرَّجْلِ، أَوْ فِي الْأُذُنِ، أَوْ فِي الرَّأْسِ، أَيْ كُلِّ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ.

خَامِسًا: أَنْ تَجْتَنِبَ جَمِيعَ التَّزْيِينَاتِ؛ مِثْلَ الْكُحْلِ، وَتَحْمِيرِ الشَّفَاهِ، وَالْحِنَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ يُجِبُّ عَلَى الْمُحَدِّدِ - وَهِيَ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا - أَنْ تُلْتَزِمَ بِهَا.



(٤٤٤٤) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَاتَ إِلَّا بَعْدَ مَرُورِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنَصْفٍ، فَهَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أَمْ أَنَّ عِدَّتَهَا انْتَهَتْ؟ وَاللَّهُ يَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ.

الجَوَابُ: ابْتِدَاءُ عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَابْتِدَاءُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ مِنْ نَفْسِ الْفِرَاقِ؛ فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ امْرَأَةً لَمْ تَعْلَمْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنَصْفِ شَهْرٍ - كَمَا قَالَتِ السَّائِلَةُ - فَهَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بَعْدَ ذَلِكَ؟ نَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْعِدَّةِ مِنْ يَوْمِ الْفِرَاقِ؛ مِنْ يَوْمِ مَاتَ. فَإِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرَيْنِ، فَإِنَّهَا تَبْقَى شَهْرَيْنِ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَإِنْ امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ بِطُلَاقِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا، وَتَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ الْآنَ فَوْرًا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِابْتِدَاءِ الْعِدَّةِ مِنَ الْفِرَاقِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ.



(٤٤٤٥) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ مُعْتَدَّةٌ رَجْعِيَّةً، فَهَلْ يُجِبُّ عَلَيْهَا وَجُوبًا تَأْتِمُ بِهِ إِنْ اعْتَدَّتْ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، أَمْ أَنَّ هَذَا فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟

الجَوَابُ: يُجِبُّ عَلَى الْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا - وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ مُرَاجَعَةَ الزَّوْجَةِ - يُجِبُّ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرَجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعِدَّةِ، وَالْدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّتْنُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿[الطلاق: ١]﴾، فنهى الله الزوج أن يُخْرِجَهَا، ونهاها هي أن تخرج.



(٤٤٤٦) السُّؤال: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: أَرْبَعُ طَلَاقِهِنَّ لَيْسَ بِيَدْعَةٍ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ: صَغِيرَةٍ، وَحَامِلٍ، وَآيِسَةٍ، وَذَاتِ خُلْعٍ بَدُونَ مَمَاسَةٍ. فَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ؟ وَمَا حُكْمُ الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ؟ وَمَا صِحَّةُ حَدِيثِ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» (١).

الجواب: صحيحٌ أَنَّ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، إِلَّا عِدَّةَ الْوَفَاةِ، فَإِنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ تَثْبُتُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْإِنْسَانُ بِالْمَرْأَةِ.

مثاله: رَجُلٌ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَتَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَالْإِحْدَادُ، وَلِهَا الْمِيرَاثُ، وَلِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، فَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَحْكَامُ: الْعِدَّةُ، وَالْإِحْدَادُ، وَلِهَا الْمِيرَاثُ، وَلِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، فَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا إِذَا فَارَقَهَا زَوْجُهَا لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَّا إِذَا مَاتَ عَنْهَا.

الثَّانِيَةُ: الَّتِي عَدَّتْهَا بِالْأَشْهُرِ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَيْسَ طَلَاقُهَا بَدْعِيًّا، فَالَّتِي عَدَّتْهَا بِالْأَشْهُرِ هِيَ الصَّغِيرَةُ، وَهَذِهِ الصَّغِيرَةُ يُطَلِّقُهَا الْإِنْسَانُ مَتَى شَاءَ حَتَّى لَوْ جَامَعَهَا ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٨).

قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ مِنْ جَمَاعِهَا طَلَّقَهَا، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا تَشْرَعُ فِيهَا مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَهَذَا طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ؛ إِذْ إِنَّ النَّبِيَّ تَعَدَّتْ بِالْأَشْهُرِ تَبْدَأُ الْعِدَّةُ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ، فَهَذَا فِي الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ.

الرابعة: الحامل أيضًا ليس في طلاقها بدعة، بل طلاقها سُنيٌّ بكلِّ حالٍ؛ لِأَنَّهَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينَ الطَّلَاقِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الخامسة: المختلعة، التي خالعتها زوجها، فيجوز أن يُخالعها في أيِّ ساعةٍ شاء، حتَّى وإنَّ كَانَ فِي طُهرِ جَامِعِهَا فِيهِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ، فَتَسْتَبْرِئُ بِحَيْضَةٍ، فَمَتَى حَاضَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً انْتَهَتْ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي خَالَعَهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

ولكنَّ بعضَ أهلِ العِلْمِ قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ لِحُلْعِهَا حَكْمُ الطَّلَاقِ.

أَمَّا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ فَهُوَ الَّذِي عَصَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، بِأَنْ طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ، أَوْ فِي طُهرِ جَامِعِهَا فِيهِ.

أَمَّا حَدِيثُ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَبْغَضَهُ لَحَرَّمَهُ، لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَلَّهُ لِعِبَادِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ الْكِرَاهَةُ، إِلَّا لِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الطَّلَاقَ تَبَيَّنَتْ فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ؛ وَهِيَ الْوَجُوبُ، وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالِإِبَاحَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْحَرْمَةُ.

إِذْ إِنَّ الطَّلَاقَ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِجَامِعِ زَوْجَتِهِ،

فطالبته بذلك، فيجعلُ له أربعة أشهر، كما قال تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فإذا مضتِ الأربعة أشهرٍ قيلَ له: إمَّا أن ترجعَ وتُجمَعَ الزَّوجَةُ، وإمَّا أن تطلِّقَ، فيجبُ عليه الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.



(٤٤٤٧) السُّؤالُ: لَدَيَّ شَعَالَةٌ (خادمة) ماتَ زَوْجُهَا فِي بَلَدِهَا، وَهِيَ تَعْمَلُ لَدَيَّ دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ، فَأَيْنَ تَعْتَدُّ هَذِهِ الْخَادِمَةُ، هَلْ تَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِي؛ عَلِمًا بِأَنِّي سَوْفَ آتِي إِلَى مَكَّةَ لِادْرَاكِ مَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى بِلَادِهَا لِإِتْمَامِ عِدَّتِهَا هُنَاكَ؟

الجوابُ: هِيَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى بَلَدِهَا وَأَتَمَّتِ الْعِدَّةَ هُنَاكَ، وَإِنْ شَاءَتْ اسْتَمَرَّتْ فِي سَفَرِهَا.



(٤٤٤٨) السُّؤالُ: تُؤَيِّ الزَّوْجَ بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ زَوْجَتَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَطْ، فَهَلْ تَعْتَدُّ؟ وَكَمْ مَدَّةَ الْعِدَّةِ؟

الجوابُ: يَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ.
وهُنَاكَ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: لو طلقها بعد أن وضعت بثلاثة أيام، ولم تأتِها الحيضة إلا بعد سنة، فكم تعتدُّ؟

نقول: تعتد ثلاث حيض، أي: تنتظر حتى يأتي الحيض فتعتد بثلاث حيض؛ لأن العادة أن المرأة إذا وضعت وصارت ترضع ما تحيض، هذا في العادة، فنقول: إذا طلقها بعد أن وضعت ولم يأتها الحيض نظرًا لكونها ترضع فإنها تنتظر حتى يأتها الحيض، ثم تعتد بثلاث حيض، فصارت عدة الطلاق الآن أكثر من عدة الوفاة. وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.

المسألة الثانية: رجل مات وزوجته في الطلق، ثم وضعت قبل أن يغسل، فهل تعتد بعد الموت بعد ذلك، أو تنتهي عدتها بوضع الحمل؟
نقول: تنتهي عدتها بوضع الحمل، فتكون هذه المرأة الآن انتهت عدتها من زوجها قبل أن يدفن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

المسألة الثالثة: عقد رجل على امرأة وأعطاه مئة ألف مهرًا، ثم توفي؟
نقول: يجب أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة، ولها المهر كاملاً مئة ألف تؤخذ من التركة قبل كل شيء، ولها الميراث كاملاً، فإذا كان زوجها ليس له أولاد فإنها ترث الربع.

فجاءها ربع التركة والصدائق كاملاً والزمنها بالعدة، مع أنه ما دخل عليها، ولو طلقها قبل أن يدخل ويخلو بها فليس عليها عدة، سبحانه الله! في الوفاة عليها عدة، وفي الطلاق ليس عليها عدة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وفي الوفاة: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]، وفي الميراث: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، للزوجات، ولم يذكر الدخول، فهذا هو الفرق، هذا كتاب الله عز وجل.



(٤٤٤٩) السُّؤال: نرجو من فضيلتكم بيانَ ماذا يجبُ على المعتدَّة إذا مات زوجها؟ وماذا يحرمُ عليها؟ وكذلك نرجو من فضيلتكم بيانَ متى تحتجُّ المرأةُ عن الصَّبيِّ؟

الجواب: أمَّا الأوَّل: فالمرأةُ المعتدَّةُ من وفاةٍ يجبُ عليها أن تَلزَمَ المسكنَ، فلا تخرجَ منه ليلاً ولا نهاراً إلاَّ للحاجةِ، هذا واحدٌ.

ثانياً: يجبُ عليها أن تتجنبَ جميعَ لباسِ الزينةِ، أي ما يُعدُّ زينةً، ولا يلزمُ ألاَّ تلبسَ إلاَّ الأخضرَ أو الأحمرَ أو الأسودَ، بل تلبسَ أيَّ لونٍ، لكن بشرطِ ألاَّ يُعدَّ اللباسُ زينةً.

ثالثاً: يجبُ عليها أن تتجنبَ الحليَّ بجميعِ أنواعه؛ من ذهبٍ، أو فضةٍ، أو ماسٍ، أو غير ذلك.

رابعاً: يحرمُ عليها أن تتطيَّبَ إلاَّ إذا طهرت من الحيضِ واستعملتِ البخورَ لأجلِ إزالةِ الرائحةِ التي حصلتُ في الحيضِ، ومع ذلك فإثمها لا تتطيَّب.

خامساً: يجبُ عليها أن تتجنبَ الكحلَّ والتزيينَ والحِنَّةَ والماكياجَ وغير ذلك.

وأما سماعُ صوتِ الرجلِ الأجنبيِّ، أو المكالمةُ بالهاتفِ، أو مُحاطبةُ مَنْ يطرقُ البابَ، أو مُحاطبةُ إخوانِ زوجها، أو مُحاطبةِ الرجالِ، فكلُّ هذا لا بأسَ به، إلاَّ أن يكونَ هناكَ محذورٌ شرعيٌّ، فهذا يحرمُ عليها وعلى غيرها.

وأما احتجاب المرأة عن الصبي، فإن الله تعالى قَسَمَ الأطفالِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

■ طفلٌ ظَهَرَ عَلَى عوراتِ النِّسَاءِ، فَهَذَا يَجِبُ التَّحْجُبُ مِنْهُ.

■ وطفلٌ آخَرَ لَمْ يَظْهَرْ عَلَى عوراتِ النِّسَاءِ، فَهَذَا لَا يَجِبُ التَّحْجُبُ مِنْهُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الْعوراتِ هُوَ الَّذِي يَتَطَّلَعُ لِلْمَرْأَةِ وَيُكْرِّرُ النَّظَرَ فِيهَا، وَيَتَحَدَّثُ بِالشَّأْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِالنِّسَاءِ، فَهَذَا وَجِبَ التَّحْجُبُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنَوَاتٍ.

وَأَمَّا الطِّفْلُ الْغَافِلُ الَّذِي لَا يَدْرِي عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ شَيْئًا، فَلَا يَجِبُ التَّحْجُبُ

مِنْهُ.



(٤٤٥٠) السُّؤَالُ: مَتَى تَنْتَهِي عِدَّةُ امْرَأَةٍ تُوفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَبَعْدَ

أَسْبُوعَيْنِ أَصَابَهَا الْمَرَضُ فَاسْقَطَتْ جَنِينَهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ؟ فَمَاذَا تَفْعَلُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ هَلْ تَنْتَهِي عِدَّتَهَا أَمْ تَنْتَظِرُ إِلَى نِهَايَةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَالْعِشْرَةِ أَيَّامٍ، أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

الْجَوَابُ: هَذَا سَوْأَلٌ جَيِّدٌ وَمُهُمٌّ، مَا هُوَ الْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ؟ يَقُولُ

الْعُلَمَاءُ: الْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ هُوَ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، يَعْنِي يَكُونُ مُخَلَّقًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مِنَ الْحَمْلِ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا لَا تَنْقُضِي؛

لَأَنَّهُ لَمْ يُخَلَّقْ، وَإِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْمًا نَظَرْنَا: إِنْ كَانَ مُخَلَّقًا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَإِنْ

كَانَ غَيْرَ مُخَلَّقٍ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّ لَهُ ثَمَانُونَ يَوْمًا انْتَقَلَ إِلَى الطَّوْرِ الثَّالِثِ،

وَهُوَ الْمُضْغَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُضْغَةٌ مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرَ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

والدليل عَلَى هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، الصَّادِقُ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيهَا أَخْبَرَ بِهِ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»^(١)، أَرْبَعُونَ يَوْمًا نُطْفَةٌ، وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا عَلَقَةٌ -يَعْنِي قِطْعَةً دَمٍ- وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا مُضْغَةً، فَهَذِهِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَوْمَرُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ فِي السُّؤَالِ الَّذِي وَرَدَ: إِنَّهُ مَرَّةٌ لَهٗ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَنِصْفٌ، يَعْنِي مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ أَيَّامٍ، فَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ مُحْلَقًا فِي الْغَالِبِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ الْمَرْأَةُ انْتَهَتْ بِهِ عِدَّتُهَا. وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُّ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الْجَنِينَ إِذَا وُضِعَ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ يُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى، وَلَا يُعَقَّقُ عَنْهُ، وَإِذَا وُضِعَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِنْسَانٌ، يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ، مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَمَّى، وَيُعَقَّقُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ إِنْسَانًا.



(٤٤٥١) السُّؤَالُ: وَكَلْتُ شَخْصًا بِإِبْلَاحِ زَوْجَتِي بِأَنَّهَا طَالِقٌ، وَتَأَخَّرَ الْوَكِيلُ

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمُدَّةُ مِنَ الْعِدَّةِ؟

الْجَوَابُ: عِدَّةُ الطَّلَاقِ تَبْتَدِئُ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا وَكَّلَ شَخْصًا آخَرَ يَطْلُقُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

زوجته، فإنَّها لا تطلق إِلا إِذا طَلَّقها الوكيلُ. مثال ذلك: قَالَ رجلٌ لآخر: يَا فلانُ، أَنَا سَاسَافِرٌ وَأَنْتَ وَكِيلٌ عَنِّي فِي تَطْلِيقِ امْرَأَتِي، وَذَهَبَ الرَّجُلُ، وَتَأَخَّرَ الْوَكِيلُ فَلَمْ يَطْلُقْهَا إِلا بَعْدَ شَهْرٍ، فَتَبَدَّى الْعِدَّةُ مِنْ بَعْدِ شَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.



(٤٤٥٢) السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ طَلَاقًا بَائِنًا فَهَلْ تَبْقَى الْمَرْأَةُ فِي الْبَيْتِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ طَلَاقًا بَائِنًا كَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ فَلَا يَلْزِمُهَا أَنْ تَبْقَى فِي الْبَيْتِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ.



فتاوى الفرائض

الفرائض:

(٤٤٥٣) السُّؤال: أُفِيدَ فَضِيلَتَكُمْ بِأَنِّي عِشْتُ يَتِيمًا، تُؤْفَى وَالِدِي وَبَقِيَتْ مَعَ جَدِّي -أبي والِدِي- حَتَّى تُؤْفَى أَيْضًا، عَلِمًا أَنَّهُ تُؤْفَى وَلَمْ يُقْتَسَمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ، وَبَقِيَ الْمَالُ حَتَّى الْآنَ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ قِسْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَقَدْ خَدَمْتُ فِي الْمَالِ مَعَ جَدِّي حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ ذَهَبْتُ لِإِحْدَى الْوِظَائِفِ الْحُكُومِيَّةِ، وَبَقِيَ الْمَالُ مَعَ عَمِّي أَحْيَى أَبِي مِنَ الصُّلْبِ، وَهُوَ يَمْلِكُ الْمَالَ جَمِيعًا، فَهَلْ لِي مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ أَوْ لَا؟ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ.

الجواب: من المعلوم أن لك من المال شيئًا؛ وذلك أن الإنسان إذا تُؤْفَى أبوه عن جدّه وعنه مثلاً فإن جدّه ليس له من المال إلا السُّدُسُ، والباقي يكون لابن؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. ففرض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلأبِ مَعَ وَجُودِ الْوَالِدِ السُّدُسَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْجَدِّ إِلَّا السُّدُسُ؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).
فأنت على كلِّ حالٍ إذا لم يُخْلَفْ والدك سِوَى جَدِّكَ وَإِيَّاكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لْجَدِّكَ سُدُسَ الْمَالِ، وَبَاقِي مَالِ أَبِيكَ يَكُونُ لَكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم (١٦١٥).

(٤٤٥٤) السُّؤال: أَخِي يُزَكِّي فِي كُلِّ سَنَةٍ أَمْوَالَنَا الَّتِي نَحْنُ وَرِثْنَاهَا عَنْ وَالِدِنَا وَهُوَ لَا يُصَلِّي، فَهَلِ الزَّكَاةُ تُقْبَلُ مِنْهُ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، الَّذِي لَا يُصَلِّي لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الصَّوْمُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ، وَلَا أَيُّ عَمَلٍ صَالِحٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] وَتَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرًا، وَإِذَا كَانَ كَافِرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ.

لَكِنَّ عِلَاجَ هَذَا الدَّاءِ سَهْلٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا صَلَّى عَادَ لَهُ أَجْرٌ مَا عَمِلَ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرُو بْنِ الْعَاصِ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

يُقَالُ لِهَذَا الرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَطْعُ الشَّيْطَانَ، صَلَّى، وَإِذَا صَلَّى عَادَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى مَكَانِهِ، فَالْأَمْرُ لَيْسَ بِالصَّعْبِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُ الْعِبَادَاتُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.

لَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ مَا يَزَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوَرِثَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ إِلَّا بِتَوْكِيْلٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوَرِثَةِ، وَيَبْقَى سَنَةٌ أَوْ سَتَيْنِ لَمْ يُقَسَّمْ، فَلَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُ إِلَّا إِذَا وَكَّلَ فَيُخْرِجُ.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ كَانَ مَرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الَّذِي لَا يُصَلِّي، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِ عِبَادَةٍ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ، رَقْمٌ (١٢٣).

(٤٤٥٥) السُّؤالُ: عندي ثلاثُ بناتٍ وليسَ عندي أولادٌ ذكورٌ، وقد اشتريتُ ثلاثَ شققٍ؛ لكي تكونَ لكلِ بنتٍ شقةٌ؛ تحسباً لأيِ ظرفٍ طارئٍ، فهل أكونُ بذلكَ قد حرمتُ باقيَ الورثةِ الشرعيينَ، وهمُ إخوتي البناتِ من نصيبهم في هذا الإرثِ، علماً بأن كلَّ نقودي وسيارتي باسمي، وجزاكم اللهُ خيراً؟

الجوابُ: ما دُمتَ حياً صحيحَ البدنِ، فلكَ أن تُعطيَ وتمنعَ، وكونك تريدُ أن تُعطيَ كلَّ واحدةٍ من بناتِكَ شقةً فهذا لا بأسَ به، ما دمتَ صحيحَ البدنِ، لكن بشرطِ أن تكونَ الشقوقُ الثلاثُ متساويةً؛ لئلا تميلَ مع إحدى البناتِ، إلا إذا رضيتَ المنقوصةُ وكانتَ بالغَةً رشيدةً، فلا بأسَ أيضاً.

أما لو كانَ هذا في مرضِ الموتِ، أو وصيةً بعدَ الموتِ، فإنه لا يحلُّ لك ذلكَ؛ لأنه «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١).

ولكن إذا كانَ العطاءُ للأولادِ وهم ذكورٌ وإناثٌ، وجب على الإنسانِ أن يعدلَ بينهم، فمثلاً: إذا كانَ إنسانٌ عنده ولدٌ وبتانِ، فيعطيَ الولدَ ألفاً ويعطيَ البنتين ألفاً، كلُّ واحدةٍ خمسَ مئة.



(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، رقم (٢٢٣٤٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

(٤٤٥٦) السُّؤال: هل هناك حالاتٌ يَسْتَوِي فِيهَا نَصِيبُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ

الميراثِ؟

الجواب: الإخوة من الأمِّ ميراثهم سواء؛ فالأخ من أمِّ والأخت من أمِّ ميراثهما سواء؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَكَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]. ولم يفضل اللهُ بعضهم على بعض.

كذلك أيضًا عند بعض العلماء الإرث بالرحم، يعني: ذُوو الأرحام عند بعض العلماء الَّذِينَ قَالُوا بتوريثهم يقولون: إنهم سواء، فأبْنُ الأختِ وبنْتُ الأختِ كلاهما سواء؛ لأنَّهما من ذُوِي الأرحام، وهذه المسائل فيها تفصيلٌ، لكن الشَّيء المعلوم المعروف هُم الإخوة من الأمِّ؛ ذَكَرهم وأنثاهم سواء.



(٤٤٥٧) السُّؤال: تُوِّفِي وَالِدِي فِي حَادِثِ سَيَّارَةٍ، وَكَانَ السَّائِقُ ابْنَهُ، فَهَلْ يَرِثُ

منه أو لا يَرِثُ؟ مع العِلْمِ أن بعض الناس يقولون: إنه يَرِثُ. وآخرون يقولون: إنه لا يَرِثُ. فما هو الصوابُ في ذلك؟

الجواب: الصَّوابُ في ذلك أن يَرْجَعَ الأمرُ إلى المحكِّمة؛ وذلك لأنَّ العلماء

اختلفوا في هذه المسألة:

فمنهم من قال: إن القاتِلَ على هذا الوجه يَرِثُ، لأنه لم يتعمَّد قطعًا.

ومنهم من قال: إنه لا يَرِثُ طردًا للقاعدة بأن القاتِلَ لا يَرِثُ المقتولَ. وهذا

القولُ أصحُّ.

وبناء عليه نقول: إن المسألة التي سأل عنها السائل ترجع إلى المحكمة؛ لأنَّ حُكْمَ الحاكم يرفع الخلاف.



(٤٤٥٨) السُّؤال: هل يجوز للأب أن يوزع تركته وهو على قيد الحياة؟

الجواب: ذكر بعض العلماء أنه يجوز للإنسان أن يقسم تركته بين ورثته على حسب فرائض الله، ولكن هذا وإن جوزه بعض العلماء فيني لا أرى ذلك: أولاً: لأن هؤلاء الذين وزعت عليهم التركة ربما يموتون قبلك، فالأجال بيد الله.

وثانياً: أنك أنت ربها تحتاج، وأنت الآن ترى أنك لست بحاجة، لكن قد تحصل نوائب من نوائب الدهر تحتاج فيها إلى المال، فتكون قد قسمت المال على غيرك.

لهذا نرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته، ولكن إذا قدر الله عليه أن يموت فقد علمت القسمة، فإذا كانوا رجالاً ونساءً وهم إخوة فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا أولاداً بنين وبناتٍ فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا إخوة من الأم فللذكر مثل الأنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].



(٤٤٥٩) السُّؤال: تُوِّفِي والِدِي وخَلَفَ السَّيَّارَةَ، ولي إِخْوَةٌ مِنْهُمْ بِالْغُونِ، وَمِنْهُمْ قُصْرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي اسْتِخْدَامُ هَذَا السَّيَّارَةَ، أَمْ أَنَّ عَلَيَّ أَنْ أُبَيْعَهَا وَأُقْتَسِمَ قِيَمَتَهَا مَعَ إِخْوَتِي؟

الجواب: هذه السيارة التي خلفها والدك هي بين ورثته كلهم، وإذا كان فيهم قُصْرٌ؛ فإنه لا يجوز لك أن تستخدمها في مصالحك الخاصة، لكن إن استخدمتها في مصالح البيت التي يتنفع منها هؤلاء القُصْر، فلا بأس.

والأحسن من هذا أن تُقَدَّرَ قِيَمَتُهَا إن كنت تريدُها، فتطلب من لهم معرفة بقيم السيارات يُقَدَّرُونَهَا، وتدخل ثمنها في التركة، وتخص بها أنت؛ فإن هذا أسلم وأبرأ للذمة؛ لأنك حتى لو استخدمتها في مصالح البيت التي يتنفع بها هؤلاء القُصْر، فربما تستعملها في حاجاتك الخاصة من حيث لا تشعر.

فالذي أشير به على السائل أن يُقَدَّرَ قِيَمَةُ هذه السيارة، ويخص بها إن كان يتمكن من ذلك.



(٤٤٦٠) السُّؤال: رجلٌ تُوِّفِي وتركَ زوجةً، ولم يُنَجِبْ منها أولادًا، وله بنتٌ أختٌ، فهل هذه البنت تَرِثُ خالها، علمًا بأن أمَّ البنتِ تُوِّفِيَتْ قبل أخيها، أي المتوفى؟ وأيضا هل ابنُ خالِ المتوفى وابنُ خالته لهما نصيب من الميراث أو لا؟

الجواب: الخال، والخالة، وابنُ الخال، وابنُ الخالة، وبنتُ الخال، وبنتُ الخالة، كلُّ هؤلاء لا يرثون إلا إذا لم يوجد صاحبُ فرضٍ، ولا عصبية، فإن وُجد صاحبُ فرضٍ فإنه لا ميراث لهم.

فبعد أن يأخذ أصحاب الفروض نصيبهم، إن وجد عاصبٌ فالباقي بعد الفرض للعصبة، فإذا لم يوجد إلا ذوو الأرحام، فإنهم يُورثون، على خلاف بين العلماء في كيفية توريثهم: هل هو بالقرابة، أو بالتنزيل؟ وهل القرابة قرابة المنزلة، أو قرابة الجهة؟ على خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنه لم يرد في السنة تفصيل ميراث الأرحام، لكن العلماء نزلوه منزلة ما أدلوا به، وهذا القول هو الأقرب للصواب.



(٤٤٦١) السُّؤال: تُوفِّي رجلٌ عن ابنٍ وبتين، وقبل قِسْمَةِ التَّرِكَةِ ماتت إحدى

البتين عن ابنٍ وبتٍ، فكيف تُقسَّم التَّرِكَةُ؟

الجواب: الأوَّلُ تُوفِّي عن ابنٍ وبتين يُقسَّم ماله أرباعاً؛ لولده سهانٍ، ولكل

بنتٍ سهمٌ.

فإذا ماتت إحدى البتين عن بنتٍ وابنٍ قُسِمَ مالها أثلاثاً: لابنٍ اثنانٍ، وللبنتِ

سهمٌ واحدٌ.

وعلى هذا فنقول: مسألة الميِّتِ الثَّانِي من ثلاثة، ومسألة الميِّتِ الأوَّل من أربعة،

اضرب ثلاثة في أربعة، وهذه تبلغ اثني عشر، وهذه هي الجامعة، فيكون لابنٍ من

المسألة الأولى ستة، وللبنتِ ثلاثة، ولأولاد البنتِ الثَّانِيَةِ التي ماتت ثلاثة.



(٤٤٦٢) السُّؤال: إذا تُوفِّي رجلٌ وتَرَكَ زَوْجَتَيْنِ وابناً وابتنتين، وكانت تَرَكَتُهُ

ثمانية آلاف ريالٍ، فكَم يكون نصيبُ كلِّ زوجةٍ وكلِّ ابنٍ وبتٍ من ميراثه؟

الجواب: للزَّوجَتَيْنِ كلَّتَيْهِمَا ثَمَنُ الميراثِ، فيكون لكلِّ واحدٍ: واحدٌ على

سِتَّةَ عَشَرَ مِنْهُ؛ أَي: نِصْفُ الثُّمَنِ، أَي: خَمْسُ مِئَةِ رِيَالٍ، وَلِلْأَوْلَادِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ
الْأُنثَى؛ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُ مِئَةِ رِيَالٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَنَاتِ أَلْفٌ
وَسَبْعُ مِئَةٍ وَخَمْسُونَ رِيَالًا.

وهنا فائدة: لو كان للرجل ثلاث زوجات، فلهن الثمن فقط، ولا يزيد سهم
بعدهن، والورثة الذين لا يزيد نصيبهم بزيادتهم:
الزوجات: وما عطف عليهن.

الجَدَّاتُ: سواءُ كُنَّ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا،
فَنَصِيبُهُنَّ وَاحِدٌ، السُّدُسُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

بنات الابن مع البنت الواحدة: فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخ
شقيق، فللبنت النصف ولبنت الابن الثلث تكملة الثلثين، والباقي للأخ الشقيق.
ولو هلك عن بنت وعشر بنات ابن وأخ شقيق، فللبنت النصف، ولعشر
بنات الابن الثلث تكملة الثلثين، والباقي للأخ الشقيق.

الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة: فلو هلك هالك عن أخت
شقيقة وأخت لأب وعم شقيق، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس
تكملة الثلثين، والباقي للعم.

ولو هلك هالك عن أخت شقيقة وأربع أخوات لأب، كان للأخت الشقيقة
النصف، ولأربع الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم الشقيق.

وهكذا كان الورثة الذين لا يزيد فرضهم أربعة: الزوجات، والجَدَّاتُ، وبنات
الابن مع البنت الواحدة، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة.

(٤٤٦٣) السُّؤالُ: تُوفِّي أبي، وعليه مَبْلَغٌ كبيرٌ مِنَ الدَّيْنِ لا نستطيع سَداده، فهل

يجب علينا سَداده؟ وهل علينا إثمٌ إذا لم نَقْمُ بالتسديد؟

الجوابُ: أما إذا كان قد خَلَّفَ تَرَكةً، فَإِنَّهُ يجبُ أن يُسَدِّدَ دَيْنَهُ مِنْ تَرَكَتِهِ؛ حَتَّى

يُوفى كاملاً، أو تَنفَدَ التَّركة، وأما إذا لم يُخَلِّفْ تَرَكةً، فَإِنَّهُ لا يَلزَمُكم قَضاءُ دِينِهِ، ولكن إن قَضَيْتُمُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ بَرِّهِ، وهو خيرٌ لكم.

وهل إذا لم تَقْضُوهُ يُعاقَبَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَى عَدَمِ الوفاءِ؟

الجوابُ: إن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ،

وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

فالنَّبيُّ لها أثرٌ كبيرٌ في هَذَا، فإذا كان أبوكَ مَنَّ عُرِفَ بالدِّينِ والأمانَةِ، وأنه

إنما أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ لِيُرُدَّهَا، ولكن أَخْلَفْتَهُ الأُمُورَ، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوَدِّي عَنْهُ بِمَنِّهِ

وَكَرَمِهِ، وأما إذا كان مَنَّ عُرِفَ بأخذِ أَمْوَالَ النَّاسِ لا يريدُ أَداءَهَا، بل هُوَ مُتْلَاعِبٌ،

فإن هَذَا يُتْلَفُهُ اللَّهُ.. نَسألُ اللَّهَ العافيةَ.

المهمُّ أن أباكم إذا لم يُخَلِّفْ تَرَكةً، فَإِنَّهُ لا يَلزَمُكم قَضاءُ الدِّينِ عَنْهُ، وإذا

أمكنكم أن تَقْضُوا عَنْهُ الدَّيْنَ فهو أفضلُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، رقم

(٤٤٦٤) السُّؤالُ: رجلٌ تُوفِّي في رمضانَ، وتَرَكَ مبلغًا مِنَ المَالِ، فهل يَجِبُ إخراجُ الزَّكَاةِ عَنِ المبلغِ المتروكِ، الذي لم يَتَمَّ تَوزِيْعُهُ عَلى الوَرَثَةِ؟
الجوابُ: إذا كانَ هذا الميْتُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ فِي أوَّلِ رَمَضانَ، وماتَ بعدَ فواتِ وَقْتِ إخراجِها، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُخْرِجَ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ الميراثِ، وقَبْلَ الوصِيَّةِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ دَيْنٌ.

أَمَّا إذا كانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لا يَصْرِفُ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي آخِرِ رَمَضانَ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ إخراجُ الزَّكَاةِ مِنْ مَالِهِ؛ لأنَّ الحَوْلَ لم يَتَمَّ فِي حَقِّهِ، وَيَتَنَقَّلُ المَالُ للورثةِ، وَيُبدَأُ حَوْلٌ جَدِيدٌ لِنَصِيبِ كُلِّ وارثٍ.



(٤٤٦٥) السُّؤالُ: سافرتُ بعدَ وفاةِ والدي إِلى بَلَدٍ فَاكْتَسَبْتُ مِنْهُ أَمْوَالًا، وكانَ إِخواني فِي ذلكِ الوَقْتِ يَعْمَلُونَ فِي الأَرْضِ الَّتِي تَرَكَها والدي، فهل يُضَافُ المَالُ الَّذِي اِكْتَسَبْتُهُ فِي سَفَرِي إِلى التَّرِكةِ؟

الجوابُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَنبِني عَلى ما جَرى بَينَ هؤُلاءِ الإِخوةِ، فهل هُم عَقَدُوا بَعدَ مَوْتِ والِدِهِم عَقْدَ شَرِكةٍ؟ فَإِنَّهُم إِذا كانوا قَد عَقَدُوا عَقْدَ شَرِكةٍ صارَ كُلُّ ما اِكْتَسَبَهُ واحِدٌ مِنْهُم داخِلًا فِي الشَّرِكةِ.

أَمَّا إِذا لم يَكُنْ بَينَهُم عَقْدُ شَرِكةٍ، فَكُلُّ إِنسانٍ لَه مَالُهُ وَجَهِدُهُ، فَإِذا كانوا اجْتَهَدُوا فِي تَنمِيَةِ مالٍ والِدِهِم الَّذِي سَيرَئُونَهُ جَمِيعًا، فَإِنَّهُم يُعْطَوْنَ أَجْرَةَ المِثْلِ خَاصَّةً لَهُم؛ أَعني هؤُلاءِ الَّذين نَمَّوا مالَ والِدِهِم، ثُمَّ يُقَسَّمُ الباقِي بَينَهُم عَلى قَدْرِ الميراثِ.

(٤٤٦٦) السُّؤال: زوجتي تُوفِّي والدها، وتركَ لهم ورثًا، ومن هذا الورثِ مجموعةٌ من الصرافةِ والدُّخانِ، فما حُكْمُ الورثِ، وما حُكْمُ الأكلِ عندَ أهلِها؟ أفْتونا مأجورينَ.

الجواب: المالُ المكتسبُ من الدُّخانِ حرامٌ؛ لأنَّ الدُّخانَ حرامٌ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

وأما المالُ المكتسبُ من الصِّرافةِ؛ فإنَّ كانَ الإنسانُ يَتَمَشَّى في صرافتهِ على الشرعِ، بحيثُ لا يبيعُ إلاَّ يَدًا بيِّدٍ، ولا يبيعُ جنسًا بجنسِهِ إلاَّ يَدًا بيِّدٍ، مثلاً بمثله، فلا بأسَ بها؛ لأنَّها تجارةٌ من التجاراتِ، وإنَّ كانَ يقعُ في حرامٍ، فهو مالٌ مُخْلَفٌ عَن رِبًا، وَيَرِثُهُ الْوَارِثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمُرَآبِيِّ، وَيَكُونُ الْإِثْمُ عَلَى الْمُرَآبِيِّ.



(٤٤٦٧) السُّؤال: هَلَكْتَ هَالِكَةٌ عَن أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَابْنِ أَخِ شَقِيقٍ، وَبِنْتِ أَخِ شَقِيقٍ، فَمَا نَصِيبُ الْوَرِثَةِ؟

الجواب: لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُ تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ: لَا يُوجَدُ أَصْلٌ وَارِثٌ مِنَ الذُّكُورِ، وَلَا مُعَصَّبٌ، وَلَا مُشَارِكٌ، وَلَا فَرْعٌ وَارِثٌ، فَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ تَرِثُ النِّصْفَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ.

وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ لَهُ الْبَاقِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَقْوَا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ

(١) أخرجه أحمد (١/٢٩٣، رقم ٢٦٧٨)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم (٣٤٨٨).

فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١)، وَبِنْتُ الأَخِ الشَّقِيقِ الَّتِي هِيَ أُخْتُ ذَلِكَ الرَّجُلِ لَا شَيْءَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ وَأَخُوها عاصِبٌ، وَلَا إِرْثَ لِذَوِي الأَرْحَامِ مَعَ وُجُودِ العَصْبَةِ أَوْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ.

وَأَعْطَيْكُمْ هُنَا قَاعِدَةً مُفِيدَةً: لَا يَرِثُ فِي الحَوَاشِي مِنَ الإِنَاثِ إِلاَّ ثَلَاثٌ وَهِنَّ: الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، والأُخْتُ لِأَبٍ، والأُخْتُ لِأُمٍّ، وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: بِنْتُ الأُخْتِ لَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ، بِنْتُ الأَخِ لَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ، العَمَّةُ لَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ، الخَالَةُ لَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ، وَهَكَذَا.



(٤٤٦٨) السُّؤَالُ: يوجَدُ عِنْدَنَا طَرِيقَةٌ لِتَوْزِيعِ الإِرْثِ، وَهِيَ أَنْ يُقَسَّمِ الإِرْثُ -وعادةً ما تكونُ أراضٍ زراعيةً محدودةً- بَيْنَ الذُّكُورِ، وَتُكْتَبُ وَرَقَةٌ بِهَذَا القِسْمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ وَيُكْتَبُ فِي نِهَايَةِ الوَرَقَةِ أَنَّ قِسْمَ البَنَاتِ لَا زَالَ عَلَى رُؤُوسِ إِخْوَانِهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ الهَدَفُ مِنْهَا المُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الأَمْلاكِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ أَوْ بِنَاءٍ إِلاَّ بَعْدَ مَشُورَتِهِنَّ فِي ذَلِكَ، وَنُحِيطُكُمْ عِلْمًا أَنَّ هَذَا الأَمْرَ هُوَ الحَاصِلُ عِنْدَنَا، أَفتونا مَا جَورِينَ مَعَ تَوَجِيهِ نَصِيحَةٍ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ.

الجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ خُلاصَتُهُ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا خَلَفَ عَقَارَاتٍ وَأَرْضِي، فَإِنَّهَا تُكْتَبُ بِاسْمِ الذُّكُورِ مِنْ أَوْلَادِهِ دُونَ الإِنَاثِ وَهَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ مِنْ صُنْعِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الفَرَايِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، رَقْمٌ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الفَرَايِضِ، بَابُ الحَقُوقِ الفَرَايِضِ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ، رَقْمٌ (١٦١٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الجاهلية الذين لا يُورثون إلا الرجال، والواجب أن تبقى هذه الأملاك ملكاً للورثة على حسب ميراثهم، ولا يجوز أن يُغيّر فيها شيئاً أو يظلم فيها النساء. وأمّا العلة التي قالها السائل بأنه لو تنقلت هذه العقارات أو اعتدى عليها أحدٌ لشقّ علينا أن نراجع النساء فإنها علة باردة مُصادمةٌ للشرع. نعم، لو أراد الإخوة أن يشتروا نصيب الأخوات برضا وطيب نفس فإن هذا لا بأس به.



الوصايا:

(٤٤٦٩) السؤال: هل كتابة الوصية واجبة على كل مسلم أن يكتبها؟ وهل هناك أمور لا بد أن يُودعها في الوصية؟

الجواب: الشيء الذي تجب الوصية فيه هو الديون التي ليس فيها بينة، كإنسان استقرض من صديقه دراهم، ولم يكتب عليه بينة في هذا، فهذه تجب فيها الوصية، لأنه لو لم يوص بذلك لضاع حق صاحبه، وما كان سبباً لمحرم فإنه يكون محرماً.

فيجب على الإنسان إذا كانت عليه ديون للناس ليس بها وثائق تثبت حقوقهم، يجب عليه أن يوصي بذلك.

وكذلك يجب عند كثير من أهل العلم أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثون لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿ [البقرة: ١٨٠]، وبعدَ ذَلِكَ خَصَّصَ اللهُ تَعَالَى الْوَارِثَ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»^(١).



(٤٤٧٠) السُّؤَالُ: رَجُلٌ تُوفِّي، وَقَدْ أَوْصَانِي بِإِخْرَاجِ الثَّلَاثِ، أَرْجُو إِرْشَادِي إِلَى

طَرِيقَةِ إِخْرَاجِهِ وَتَوْزِيْعِهِ.

الْجَوَابُ: الَّذِي أَرَى، وَالْكَلَامُ لِمَنْ أَغْفَلُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِنَفْسِهِ بَرًّا فَلْيُخْرِجْهُ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ شَحِيحٍ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ فَتَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(٢).

فَالَّذِي أَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ ثُلْثَ مَالِهِ فَلْيُخْرِجْهُ فِي حَيَاتِهِ وَهُوَ حَيٌّ، يُشَاهِدُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ بَلَغَ مَبْلَغَهُ.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِيمَا أَرَاهُ هُوَ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنْ صَرَفَ الْمَالِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بَيْتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧/٥، رَقْمُ ٢٢٣٤٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْوعِ، بَابُ فِي تَضْمِينِ الْعُورِ، رَقْمُ (٣٥٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَا جَاءَ لِأَوْصِيَّةٍ لِرِوَارِثِ، رَقْمُ (٢١٢٠) وَقَالَ: حَسَنٌ صَاحِبٌ. وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ: إِطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلِرِوَارِثِ، رَقْمُ (٣٦٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ لِأَوْصِيَّةٍ لِرِوَارِثِ، رَقْمُ (٢٧١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ، رَقْمُ (١٣٥٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ، رَقْمُ (١٠٣٢).

بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ»^(١)، فَسَمَّى الْمَسَاجِدَ بُيُوتَ اللَّهِ.

ثم إن «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢)، كما صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلُّ الْمُصَلِّينَ وَالْقَارِئِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ، وَالَّذِينَ يَأْوُونَ إِلَيْهِ فِي الصَّيْفِ، وَيَأْوُونَ إِلَيْهِ فِي الشِّتَاءِ، وَفِيهِ مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ. وَلِهَذَا أَرَى أَنْ يَصْرَفَ الْإِنْسَانُ ثَلَاثَةً فِي مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَنْجَحُ وَأَسْلَمُ مِنَ النَّزَاعِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

فإِنَّا نَرَى الْآنَ، وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَنَّهُ يَحْدُثُ نِزَاعٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِي الْمِيرَاثِ. أَمَا فِيهَا يَخْصُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي أُوصِي إِلَيْهِ بِثَلَاثَ مَيِّتٍ، فَأَرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ قُرْبَاءٌ مِنْ أَقَارِبِهِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ صَرْفَ الْمَالِ فِي الْأَقَارِبِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

ولَهَذَا لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. جَاءَ طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ^(٣)، وَبَيْرُحَاءٌ هَذِهِ اسْمٌ لِبُيُوتَانِ كَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي أَنَّهَا خَلْفَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم (٤٥٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم (٥٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١).

(٤٤٧١) السُّؤال: شخصٌ أوصى بدارٍ له في مكة لبَعْضِ أقربائِهِ، فهو الآن مدفونٌ فيها، فهل في ذلك محذورٌ؟

الجواب: أرى أن يُرَفَعَ هذا السؤالُ إلى المحكمةِ الشرعية؛ لِتَنْظُرَ في الأمرِ، وبعْضُ الناسِ قد يُوصِي بأن يُدْفَنَ في بيتِهِ، وبيتُهُ ملكُهُ يتصرَّفُ فيه، لكنَّ يُحْشَى أن تكونَ العاقبةُ سيئةً، ربَّما إذا طالَ الزمنُ أن يُعَالِي الناسُ في هذا الرجلِ الذي دُفِنَ في البيتِ، ويتردَّدونَ إلى البيتِ، وربَّما يُقيمونَ عليه مَشْهَدًا، فيحصلُ بذلكَ الضررُ. فأقولُ للسائلِ: لا بُدَّ أن تُبلِّغَ المحكمةَ الشرعيةَ بذلكَ؛ حتَّى تنظرَ في الأمرِ.



(٤٤٧٢) السُّؤال: إنني أساعدُ والدي في تجارته، وقَبْلَ وفاته أوصاني أن أخذَ من المالِ كذا وكذا، وألا أخبرَ بِذلكَ أحدًا، فهل أخذَ هَذَا المالَ؟

الجواب: لا تأخذَ هَذَا المالَ إلا بعدَ رضا الوارثة؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١).

لكن المسألة التي ذكرها السائل تقع كثيرًا في الواقع، يَكُونُ بعضُ الأولادِ يشتغلُ معَ أبيهِ في التجارة، أو في الزراعة، وبقية إخوته ليسَ لهم علاقةٌ بهَذَا، فهل يذهبُ عملُ هَذَا الَّذِي يعملُ معَ أبيهِ سُدَى؟

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، رقم (٢٢٣٤٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لآ وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لآ وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

نقول: إذا كَانَ هَذَا الْوَلَدُ قَدْ نَوَى التَّبَرُّعَ وَبَرَّ وَالِدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَرِيدُ مِقَابَلًا، فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَّفَقَ مَعَ الْأَبِ عَلَى شَيْءٍ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ رَاتِبًا شَهْرِيًّا، كَمَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ، أَوْ يَجْعَلَ لَهُ سَهْمًا فِي التَّجَارَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَعَلَ لَهُ رَاتِبًا شَهْرِيًّا أَوْ سَهْمًا مِنَ التَّجَارَةِ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَفْضِيلٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مِقَابَلَةِ عَمَلِهِ.

وَلَيْسَ مِنَ الْمَرْوُوعَةِ أَنْ إِخْوَانَهُ الَّذِينَ لَا عِلَاقَةَ لَهُمْ بِمَتَجَرِّ أَبِيهِ وَبِمَزْرَعَتِهِ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ فِيمَا يَسْتَحِقُّ مِنْ هَذَا الْمَالِ، لَكِنْ بِالنَّسْبَةِ لِلأَبِ لَا بَدَّ أَنْ يَتَّفَقَ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مَعِيْنٍ.



(٤٤٧٣) السُّؤَالُ: مَا قَوْلُ فَضِيلَتِكُمْ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصِي بِهِ أَنَا فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ: أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَأَوْصِي مَنْ تَرَكَتُ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ؛ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿[الأنفال: ١].

وَأَوْصِي أَهْلِي بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

أَوَّلًا: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالصَّبْرِ عِنْدَ مَرَضِي وَمَوْتِي، وَأَنْ تَقُولُوا خَيْرًا،

وتُكثِرُوا لِيَ الْاِسْتِغْفَارَ وَالدُّعَاءَ بِالرَّحْمَةِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَتُكثِرُوا مِنْ قَوْلِكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثانياً: وَإِنِّي بَرئْتُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ يَأْتِي بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ يَشْتُقُّ جَبِيًّا، أَوْ يَلْطِمُ خَدًّا.

ثالثاً: وَأَوْصِيكُمْ بِدَعْوَةِ مَنْ تيسَّرَ حُضُورُهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ عِنْدَ إِشْرَافِي عَلَى الْمَوْتِ لِيَذْكُرُونِي الشَّهَادَةَ.

رابعاً: وَأَوْصِيكُمْ بِتَغْمِيزِ عَيْنِي، وَتَوَجِيهِِي إِلَى الْقِبْلَةِ، مُضْجِعًا عَلَى شَقِي الْأَيْمَنِ، وَوَجِيهِِي إِلَى الْقِبْلَةِ؟

الجواب: كُلُّ مَا سَبَقَ صَحِيحٌ، وَلَكِنِ الْوَصِيَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ أَنَّهُ عِنْدَ حُضُورِ الْأَجْلِ يَحْضُرُ الْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحُونَ لِيَلْقَنُوهُ. فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ.

أما تَغْمِيزُ الْعَيْنِينَ فَصَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَى، وَقَدْ شَخَّصَ بَصْرَهُ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ (١).

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَثْبِتَ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَنَا لَمْ أُحَرِّرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَمَامًا، وَأَرْجُو أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُيسِّرَ تَحْرِيرَهَا؛ لِأَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٨٩)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٣).

(٤٤٧٤) السُّؤال: هل تجوز الوصية بالتبرع بَعْضٍ من الأعضاء بعد الموت؟

الجواب: لا يجوز أن يتبرع بَعْضٍ من أعضائه؛ لا في حياته ولا بعد موته، أما في حياته فظاهر؛ لأنه إذا تبرع بَعْضٍ من أعضائه صار في ذلك ضَرَرٌ عليه، فإن الله تعالى لم يخلق الأعضاء المكررة إلا لفائدة.

ونضرب مثلاً بالكلية: إنسان تبرع بكليته لشخص في حياته، نقول: هذا حرامٌ عليه؛ لأنك لا يمكن أن تقطع أنملةً من أناملك، فضلاً عن كلية من كلاك، فهذه الكلية إذا تبرعت بها بقي عندك واحدة فقط.

فإذا تبرع بكلية بقي عنده واحدة، وهذه الواحدة سيكون العمل عليها وحدها بدلاً من أن كان مُفَرَّقاً بينها وبين أختها، وسيشقى العمل عليها، وستتلف قريباً؛ لأنه مع كثرة العمل والإرهاق يتلف الجسم، فيكون هو المتسبب لضرر نفسه، وربما تتعطل هذه الكلية الباقية فيهلك، ولو كان عنده الأولى التي تبرع بها لَسَلِمَ بها. هذه واحدة.

ثانياً: إذا تبرع بالكلية وغرست في رجلٍ آخر فلا نضمن مئةً بالمئة أن تنجح العملية؛ فكثيراً ما تفشل العملية، فنرتكب أمراً محظوراً متقيناً لأمرٍ مفيدٍ لكن على سبيل الظن، لا على سبيل اليقين.

وبعد الموت أيضاً لا يجوز أن يتبرع بها إنسان، فلا يجوز أن يوصي بعد موته بكليته لشخص؛ لقول النبي ﷺ: «كسُرُ عَظْمِ المَيْتِ ككسْرِه حَيًّا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ مُحْتَرَمٌ كاحْتِرَامِ الْحَيِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَصَّى بِكُلِّيَّتِهِ
أَوْ بِقَرْنِيَّتِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ لِلَّهِ، وَالْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ نَفْسِهِ، حَتَّىٰ إِنْ
الرَّجُلَ لَتَسْقُطُ عَنْهُ فَرُوضُ الصَّلَاةِ حِفَاظًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ، أَرَأَيْتَ الْمَرِيضَ يَضُرُّهُ اسْتِعْمَالُ
الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَجُوبًا؛ حِفَاظًا عَلَىٰ صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ يَقُومُ الْإِنْسَانُ بِفِعْلِ شَيْءٍ يَهْدِمُ
صِحَّتَهُ إِنْ كَانَ حَيًّا، أَوْ يَهْتِكُ حُرْمَتَهُ إِنْ كَانَ مَيْتًا!

وَلِهَذَا نَصَّ فَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ وَذَكَرُوهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ
يُوَصَّى لِأَحَدٍ بَعْضُ مِنْ أَعْضَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِهِ لَمْ تَنْفِذِ الْوَصِيَّةَ.



(٤٤٧٥) السُّؤَالُ: كُنْتُ لَا أُطِيعُ وَالِدِي فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، ثُمَّ تُوفِّيتُ، فَحَزَنْتُ
عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ هَلْ هِيَ رَاضِيَةٌ عَنِّي أَوْ لَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا قَدْ
تَرَكْتُ فِي الْوَصِيَّةِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ لِي، فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: دُعَاؤُكَ وَاسْتِغْفَارُكَ لَهَا مِنْ أَسْبَابِ تَوْبِكَ فِيمَا كُنْتَ تَعَصِيهَا فِي حَالِ
حَيَاتِهَا، وَأَمَّا وَصِيَّتُهَا لَكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
اللَّهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١).

وَإِذَا كَانَتْ قَدْ أَوْصَتْ لَكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ؛ فَلَا تَأْخُذْهُ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ جَمِيعُ الْوَرِثَةِ
الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ، وَيَبْقَىٰ حَقُّ الْقَاصِرِينَ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغُوا وَيُرْشِدُوا.

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٦٧، رقم ٢٢٣٤٨)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (٣٥٦٥)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣).

(٤٤٧٦) السُّؤال: هل يجوز للموصي أن يرجع فيما أوصى به؟

الجواب: يجوز للموصي أن يرجع فيما أوصى به ما لم تكن الوصية واجبة، فإن كانت واجبة فالواجب لا يجوز الرجوع فيه.



(٤٤٧٧) السُّؤال: هل يلزم الموصي أن يعين وصياً على وصيته، أم يجوز أن يردها

إلى القاضي؟

الجواب: هو بالخيار، إن شاء عين وصياً، فيقول: أوصيت في هذا البيت أن يكون ضيعه وفقاً على المسلمين، أو في المجاهدين، والوصي فلان، أو أن يقول: الوصي قاضي البلد، فهو مخير.

المهم: ألا يدع الوصية بدون وصي؛ خشية من أن تضيع.



(٤٤٧٨) السُّؤال: قبل أن يموت أبي كتب لي وصية يورث فيها أبناءه الذكور

دون الإناث المتزوجات، فإن كن غير متزوجات فلهن الحق في التركة، فما حكم هذه الوصية؟

الجواب: هذه وصية باطلة مردودة، ولا يجوز العمل بها، فإذا مات الإنسان ورثه أبناءه وبناته المتزوجون والمتزوجات، قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ولم يفرق، وهذه الوصية باطلة، فأقول للأخ: أحرقها الآن ولا تعمل بها، وورث أخواتك ما لهن في هذه التركة.



(٤٤٧٩) السُّؤال: أيُّهما أفضل: الوصية أم الوقف؟ وما هي الفوائد المترتبة على

الوقف؟

الجواب: الوصية من جهة أفضل، والوقف من جهة أفضل.

وفي الوقف إذا وقف الإنسان شيئاً صار وفقاً في الحال، ولا يمكنه الرجوع عنه، ولا فرق بين أن يكون كثيراً أو قليلاً، وأما الوصية فلا تُنفذ إلا بعد الموت، ولا ينفذ منها إلا ما كان الثلث فأقل لغير وارث.

مثال هذا: رجلٌ عنده عمارة، فوقفها وهو في حال الصحة على المساكين، أو على المساجد، أو على طلبة العلم، فهذه العمارة ليس عنده غيرها، فهنا ينفذ الوقف، وليس له أن يرجع فيه.

الثاني: أوصى بهذه العمارة، فإنه لا تُنفذ الوصية من حين الإيصاء، ولكن تُنفذ بعد الموت.

ثم نقول: إذا مات هل هذه العمارة أقل من الثلث فأقل، فإننا ننفذها، أو هي أكثر فإننا لا ننفذ ما زاد على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.

وإنني بهذه المناسبة أقول: إن رسول الله ﷺ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٠٣٢).

فَالَّذِي يُبْغِي أَنْ يَتَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِهَا شَاءَ اللَّهُ فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَاتِ
 الْبَاقِيَةِ أَنْ يُسَاهِمَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ يَسْتَقِلَّ بِنِائِهَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ
 بِيُوتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَضَافَهَا اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَسَاجِدَ مَأْوَى الْمُصَلِّينَ، وَالتَّالِينَ
 لِكِتَابِ اللَّهِ، وَالفُقَهَاءِ، وَالتَّعَلِّمِينَ، وَقد تَكُونُ مَأْوَى الْمَسَاكِينِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ، فَذَلِكَ
 فِي حَالِنَا الْيَوْمِ أَفْضَلُ مَا نَرَى أَنْ تُبَدَلَ فِيهِ الْأَوْقَافُ: بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ إِمَّا اسْتِقْلَالًا وَإِمَّا
 مِشَارَكَةً.



(٤٤٨٠) السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ رَأَتْهَا يُصْرَفُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهِيَ تَقُومُ بِوَأَجِبَاتِ
 الزَّوْجِ كَامِلَةً، هَلْ يَجْعَلُ لَهَا زَوْجَهَا شَيْئًا زِيَادَةً عَنْ حَقِّهَا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهَا تُنْفِقُ
 عَلَى الْبَيْتِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا إِعْطَاءُ الزَّوْجَةِ مُكَافَأَةً عَلَى قِيَامِهَا بِوَأَجِبِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَجْهِ
 الْأَكْمَلِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ فَلَا بِأَس.

يَعْنِي: لَوْ أَنَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ مُسْتَقِيمَةً قَائِمَةً بِحَقِّ الزَّوْجِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُعْطِيَهَا
 مَا شَاءَ، يُعْطِيَهَا بَيْتًا، يُعْطِيَهَا دَرَاهِمَ، يُعْطِيَهَا سَيَّارَةً، لَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ، لَكِنْ بَعْدَ الْمَوْتِ
 لَا يُوصِي لَهَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ بَعْدَ الْمَوْتِ حَرَامٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
 أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(١).

فَلَوْ قَالَ الْإِنْسَانُ: هَذِهِ زَوْجَتِي، أَكْرَمْتَنِي، وَقَامَتْ بِحَقِّي، أَوْصِي لَهَا بِرُبْعِ مَالِي.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم
 (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه:
 كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْنَا: هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْصَى لَهَا بِرُبْعِ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْلَادٌ، صَارَ لَهَا النِّصْفُ، وَهَذَا تَعَدُّ حُدُودِ اللَّهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَمَّا فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَلْيُعْطِهَا مَا شَاءَ.



(٤٤٨١) السُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَالَ: الْأَرْضُ الْفُلَائِيَّةُ وَقَفٌّ، وَهِيَ لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ أَوَّلًا أَنْ نَعْلَمَ قَاعِدَةَ مُهِمَّةً، وَهِيَ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَقَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَكَّدًا ذَلِكَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١) فَإِذَا أَوْصَى هَذَا الْإِنْسَانُ بِوَقْفٍ بَيْنَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ لِلذُّكُورِ مِنْ أَبْنَائِهِ فَهَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَقْفٌ جَوْرٌ، فَلَا يُنْفَذُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٢].



تَمَّ الْمَجْلَدُ السَّابِعَ عَشَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّامِنَ عَشَرَ (الْأَخِيرُ)
وَأَوَّلُهُ فَتَاوَى اللَّبَّاسِ وَالزَّيْبَةِ



فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	١٥
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	١٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	١٦، ٨
﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّةِ ءَأَنْتَ أَكُلَهَا وَلَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾	٢٣
﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٢٣
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾	٢٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾	٢٣
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٤
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ﴾	٢٥
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾	٢٩
﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾	٢٩
﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾	٣٦
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٥٥
﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ ءَاتَىٰ اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	٥٩
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٦٠
﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾	٦٧
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾	٧٤

- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ ٧٤
- ﴿أَتَى شُرَكَاءِي الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ ٩٠
- ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ٩٣
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ ٩٦
- ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٩٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتَوْا بِالْعُقُودِ﴾ ١٠٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ ١٥٩، ١١٩
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ١٣٩
- ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرِءِ إِلَىٰ الْخَيْجِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ١٤٦
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ١٤٦
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ١٤٩
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْهُلًا﴾ ١٥٥
- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٨٥
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ ١٨٩
- ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ ١٩١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ٢١٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوًا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ ٢١٨
- ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٢١٩
- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾ ٢٢٠
- ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٢٢٠

- ﴿وَأَذَكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ ٢٥١
- ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ٢٦٠
- ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ ٢٦٠
- ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ٢٦١
- ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَعْزِمِ اللَّهُ كُفْلًا مِنْ سَعَتِهِ﴾ ٢٦٦
- ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ٢٦٩
- ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٢٧٢
- ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ ٣٠٢، ٢٧٥
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٢٩٩، ٢٧٥
- ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ٣٠٧، ٢٧٦
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٢٧٦
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ ٢٧٩
- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٣٠٠، ٢٨١
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ ٢٨٢
- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٨٢
- ﴿وَالْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ ٢٨٣
- ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ ٣٠٢
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ٣٠٦
- ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ ٣٠٧
- ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٣١٥

- ﴿الْيَوْمَ أَجِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ٣٢١
- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ٣٢١
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٣٢٩
- ﴿وَأَمَهْتِكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتِكُمْ﴾ ٣٣٠
- ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ ٣٣٣
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ٣٣٦
- ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ ٤١٩، ٣٩٥
- ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ ٣٩٩
- ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٤٠٤
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ٤٠٦
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ٤٠٨
- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ ٤٠٩
- ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ ٤١٠
- ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ﴾ ٤١٠
- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ٤١٤
- ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ٤١٤
- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ ٤١٦
- ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ ٤١٦
- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفًا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ ٤٢٠
- ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ ٤٢٣

- ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ٤٣٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ
- رَبَّكُمْ﴾ ٤٨٣، ٤٣٩، ٤٣٣
- ﴿لَا تَقْدِرَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٤٤٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرَّضَاتِ أَرْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٤٦٢، ٤٥٠
- ﴿وَلَكِنْ يُوَازِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٤٦٤
- ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لهنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ ٤٧٠
- ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِحْسَانٍ﴾ ٤٧٥
- ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ ٤٧٨
- ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبُوضَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ٤٨٨
- ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤٨٩، ٤٨٤
- ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٤٨٩
- ﴿مُضْغَةً مُخْلَقَةً وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ ٤٩٠
- ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ ٤٩٠
- ﴿وَلَا بَوَاقِيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ
- أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ ٤٩٤
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ ٥١٥
- ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْتُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٤٩٥
- ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِالَةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أُمٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
- السُّدُسُ ۚ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ٤٩٧

- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ٥٠٦
- ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ٥١٠
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ٥١٠



فهرس الأحاديث والآثار

الحديث

الصفحة

- «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ» ٤٨٦
- «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ» ٤٧١، ٢٨٠
- «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» ٢٠٤، ١٨٩
- «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» ٣٦١
- «إِذَا أَنَاكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ٤٠٢، ٢٧٨، ٢٥١
- «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ» ٧٥
- «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ» ٣٠٢
- «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ» ٤٤١
- «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ٢٧٠
- «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» ٣٥٢، ٣٣٣
- «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» ٣٠٧
- «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُنَّ مَوْتُهُنَّ» ٢٧١
- «أَقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً» ٤٧١، ٢٨٠
- «أَكَلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» ١٠٧، ٨٩، ٣٠، ٢٤
- «أَكَلْتُ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» ١٨٩
- «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» ٢٨٣
- «أَلَا وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» ٤٣، ٣٢، ٢٦، ٩

- «الْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوَهَا» ٢٥٥
- «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» ٢٣٧، ٤١
- «الْحَمُّ الْمَوْتُ» ٣٧١، ٣٥٣، ٣٤٦، ٣٤٢، ٣٣٤، ٣٣٠، ٢٧٤
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ» ١٤٦، ٨٦، ٤٧، ٤٢
- «الشَّيْطَانُ يُجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» ٢٩٢
- «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» ... ١٩٢
- «الغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» ٣١٣
- «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ» ٤٦٠
- «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» ٢٧٣، ١٥٥، ١٤٣
- «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ٤٨٠، ٣٨٧، ٣٦٣، ٣٦١
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» ٤٩٢
- «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» ٢٦٢
- «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» ٢٧٨
- «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ» ... ٢١٧، ١٦، ١١
- «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ» ٤٣٢
- «إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ» ٤٠٥
- «إِنَّ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ» ٢٨٧
- «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ» ٤٦٩
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٣٢٣، ٣٢٢
- «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ٣٣٢، ٣٣١

- «إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجْرٌ وَلَا حَجْرٌ وَلَا مَدْرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٣٤
- «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» ٤٦٠
- «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّا عَيْنُ الرَّبِّا، لَا تَفْعَلُ» ١٦٠، ١٠٧، ٨٨، ٧٨
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ» ٣٩٧، ٣١٠
- «تَرَوُّوْجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ» ٤١٩، ٤١٠، ٤٠٣، ٣٩٥، ٢٩٤
- «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرَى مِنْهُمَا الْمَيْتُ» ٢٨٧
- «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ» ٢٣٨
- «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» ٢٩٥، ٢٨٢، ١٩٠، ١٨٥، ١٨٢
- «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُّهُوا» ٢٧٨
- «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً» ٣٩٤، ٢٩٣
- «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» ٢٨١
- «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ٢٨٧
- «فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَه» ٤٤٥
- «فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ» ٤٣٣، ٤٣٠
- «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا، جَمَلُوهُ» ١٣٣، ٥٥
- «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ» ٣٧٠، ٣٣٥
- «كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» ٥١٢، ٤٢٢
- «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ» ٣٨٧
- «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ» ١٦٠، ١٤٤
- «كُلُّ فَرَضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رَبِّيًّا» ٢٢٨، ٦٠، ٥٢

- «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِفَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» ١٢٩، ١٤٤
- «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» ٢٠، ٩٨، ١١٧
- «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» ٨٨
- «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤
- «لَا تَذُبُّوا إِلَّا مُسِنَّةً» ٣٧٦
- «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ» ٣١، ٣٨، ٤١، ٥٢، ١١٤
- «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ» ٢٩٠
- «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٦
- «لَا رِضَاعٌ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» ٣٤٤
- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ٤٢٠
- «لَا طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ فِي إِغْلَاقٍ» ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٠
- «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» ٢٠٠، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٧
- «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا» ٣٣٧
- «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٢٨٥
- «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ٤٤٦، ٤٤٩
- «لَإِنَّ يَهْدِيَّ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ٣٢١
- «لَعَنَ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ» ١٢، ١٤، ٣١، ٤٧، ٥٨، ٦٦، ٧٧
- «لَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» ٥٦
- «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» ٢٠٢
- «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ» ٤٠٥

- «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي» ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٠٦، ٢٠١
- «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» ٢٢١، ٢٢٠
- «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ» ٢٤٢، ٢٢٧
- «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ» ١٦٠، ١٤٤
- «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» ٥٩
- «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» ١٠٤، ٩٧، ٩٤
- «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرَّبَا» ١٠٦، ٥٣
- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ٤٧١
- «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ٣٢٥
- «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦١، ٤٥١
- «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قَهَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا» ٤٠٤، ٤٠٠، ٣٩٧، ٢٩٧
- «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» ٤٢٥
- «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» ١٤١
- «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا» ٢٨٧
- «وَقَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» ٢٣٨
- «وَلَا يَتَجَرَّدُ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ» ٢٩٨
- «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ» ٤٨١، ٣٦٣
- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرَوَّجْ» ٤٢٣، ٢٤٤
- «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٤، ٣٤٠، ٣٣٧، ٣٣٠



فهرس الفوائد

الفائدة

الصفحة

- لا يجوز أخذ الفائدة من البنوك ١٠
- لا يجوز العمل بوظيفة تستلزم مباشرة الربا ١٤
- المشاركة في البنوك محرمة؛ لأنها مشاركة في الربا ١٦
- البنوك لا تخلو من التعامل بالربا ١٩
- بيع المرابحة: أن يبيع الإنسان السلعة برأس مالها وبيع معلوم بعد أن تكون ملكاً
لَهُ وبشمن معلوم ٢٠
- إذا أذن المودع للمودع أن يتصرف في الوديعة، صارت قرضاً ٢٢
- الربا شأنه عظيم ٣١
- اللجنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله ٣١
- من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ٣٢
- لا يجوز للإنسان أن يأخذ الربا ٣٣
- يجب على الوالد القادر أن يزوج ولده ٤٦
- لا يجوز العمل في المؤسسات الربوية ٤٦
- إذا بعتم تمراً بتمر فلا بد من التساوي بالكيل، وليس بالوزن ٤٨
- الربا يثبت في الأصناف الستة التي بينها النبي ﷺ وما كان بمعناها ٥٠
- يجوز أن تشتري تسعة ريالاً من المعدن بعشرة ريالاً من الورق ٥١
- مسألة العينة هي أن أبيع على شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتريها بأقل منه نقداً .. ١٠٦

- ٥٨ النَّسِيئَةُ: أَي التَّأخِيرُ فِي الْقَبْضِ
- ٦٠ كُلُّ قَرْضٍ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْمُقْرِضُ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ نَفْعُهُ فَإِنَّهُ رَبًّا
- ٦١ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْ شَخْصٍ مَالَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ
- ٦٣ يَجُوزُ قَبُولُ الْهَدَايَا وَالْأَكْلُ مِنْ مَالٍ مَنْ يَتَعَامَلُ بِالرَّبَا
- الْأَمْوَالُ الرَّبَوِيَّةُ الَّتِي نَصَّ الشَّرْعُ عَلَيْهَا سِتَّةٌ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالتَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ،
وَالْبُرُّ، وَالْمِلْحُ
- ٦٨ لَا يُبَاعُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ وَزَنًا بوزنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ
- ٦٩ الْمُسَاهَمَةُ فِي الشَّرَكَاتِ مَنْ سَلِمَ مِنْهَا فَهُوَ أَسْلَمَ لِدِينِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ لَا تَخْلُو
غَالِبًا مِنَ الرَّبَا
- ٧٠ كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةً لِلْمُقْرِضِ وَحَدَهُ فَإِنَّهُ رَبًّا
- ٧٣ لَا يَجُوزُ أَنْ تُبَدَلَ ذَهَبًا رَدِيئًا بِذَهَبٍ طَيِّبٍ وَتُعْطَى الْفَرْقُ
- ٨٨ شَرَاءُ الذَّهَبِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ
- ٩٢ الْبَيْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: بَيْعٌ بِنَقْدٍ، وَبَيْعٌ بِأَجَلٍ، وَالْبَيْعُ بِأَجَلٍ جَائِزٌ
- ٩٦ بَيْعُ التَّقْسِيطِ: مُدَايِنَةٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى
- ٩٧ كُلُّ مَا يُسَمًّى بَيْنَعًا فَهُوَ حَلَالٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ
- ٩٩ الْحَيْلُ عَلَى الْمَحْرَمِ لَا تَجْعَلُهُ حَلَالًا، وَالْحَيْلُ عَلَى الْوَاجِبِ لَا تُسْقِطُهُ
- ١٠٢ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْعُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَالْأَصْلُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ الْحَلُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ
عَلَى مَنَعِ الشَّارِعِ
- ١٠٣ بَيْعُ التَّقْسِيطِ يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ عِنْدَ الْبَائِعِ قَدْ مَلَكَهَا مِنْ قَبْلُ
- ١٠٣ بَيْعُ الْأَجَلِ جَائِزٌ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٠٤

- الرأيُ الرَّاجِحُ أنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ إِنَّمَا يَنْصَبُ تَمَامًا عَلَى مَسْأَلَةِ
 ١٠٥ الْعَيْنَةِ.....
- بَيْعُ التَّاجِيلِ حَلَالٌ ١٠٦
- بَيْعُ الْعُرْبُونِ أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ يُعْطَى الْبَائِعَ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ، يَقُولُ: إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَهُوَ
 ١٠٨ أَوَّلُ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ فَهُوَ لَكَ
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ اسْتِصْنَاعَ السَّلْعَةِ أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَائِزٌ ١١٨
- يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِي الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَهَالَةً ١٢٤
- الرَّبَا نَوْعَانِ: رَبَا نَسِيئَةً وَهُوَ مَا تَأَخَّرَ فِيهِ الْقَبْضُ بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ الرَّبَوِيِّينَ، وَرَبَا فَضْلٍ
 ١٢٦ وَهُوَ مَا زَادَ فِيهِ عَلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ
- الدِّخَانُ حَرَامٌ وَثَمَنُهُ حَرَامٌ ١٣٣
- كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّمٌ فَإِنَّ ثَمَنَهُ مُحَرَّمٌ ١٣٣
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوْجِرَ نَفْسَهُ لِشَخْصٍ يَسْتَعْمَلُهُ فِي الْحَرَامِ ١٣٥
- مَنْ اِكْتَسَبَ مَا لَا مُحَرَّمًا بغيرِ عِلْمٍ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلْيَأْخُذْ مَا اِكْتَسَبَ، وَلْيَدَعْ مَا لَمْ يَكْتَسِبْ . ١٣٦
- الدَّيْنُ أَعْمٌ مِنَ السَّلْفِ ١٣٩
- إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ، يَصْرَفُ مَا تَرَكَهُ فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ ١٣٩
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْ شَخْصٍ مَا لَا حَرَامًا ١٤٩
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْحَائِطَ بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَتَكُونُ ثَمْرَةً الْحَائِطِ لَهُ ١٥٢
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوْاجِرَ دُكَّانَهُ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ لِبَيْعِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ ١٥٣
- لَا حَرَجَ أَنْ يُوْجِرَ إِنْسَانٌ مَنْزِلَهُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا لَمْ يَسْتَأْجِرُوهُ لَشَيْءٍ مُحَرَّمٍ .. ١٥٦
- التَّامِينُ عَلَى الْحَيَاةِ لَيْسَ بِجَائِزٍ ١٦١

- ١٦١ كُلُّ عَقْدٍ دَارَ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْغُرْمِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ
- ١٦٢ التَّامِينَ عَلَى الْأَمْوَالِ حَرَامٌ
- ١٦٢ إِذَا كُنْتَ مَجْبِرًا عَلَى التَّامِينَ فَأَمِّنْ
- ١٦٣ يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ
- ١٦٥ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يُجَابِيَ الْمُشْتَرِيَ بِشَرْطِ الْأَلَّا يَكُونَ الْبَائِعُ وَكَيْلًا عَنْ غَيْرِهِ
- ١٦٧ الْوَكِيلُ يَتَصَرَّفُ حَالَ الْحَيَاةِ، وَالْوَصِيُّ يَتَصَرَّفُ بَعْدَ الْوَفَاةِ
- ١٦٨ مَنْ وَكَّلَ فِي التَّصَرُّفِ فِي شَيْءٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ لِنَفْسِهِ
- ١٦٨ يَجُوزُ التَّوَكِيلُ فِي الذَّبْحِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَبَاشَرَ الْإِنْسَانُ الذَّبْحَ بِيَدِهِ
- ١٧٠ لِقِطَّةُ الْحَرَمِ لَا يَحِلُّ أَخْذُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ
- ١٧٨ الْمَالُ الْمَدْفُونُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ رِكَازٌ يَجِبُ إِخْرَاجُ حُمْسِهِ
- ١٧٩ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ شَاةً أَنْ يَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا
- كُلُّ مَنْ يَجِبُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى شَخْصٍ، إِذَا امْتَنَعَ الشَّخْصُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَقَدَّرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِغَيْرِ عِلْمِهِ
- ١٨٣
- ١٨٥ الْأُمُّ الْغَنِيَّةُ يَجِبُ أَنْ تَتَفَقَّ عَلَى أَبْنَائِهَا إِذَا كَانَ الْأَبُ فَقِيرًا
- ١٨٧ إِذَا طَلَبَ الْوَالِدُ الزَّوْجَ وَأَبَى الْوَالِدُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَعْصِيَهُ
- ١٨٨ عَطِيَّةُ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانَتْ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَالْعَدْلُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مَا يَحْتَاجُهُ
- ١٩٣ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَيْعُ كِتَابِ الْوَقْفِ
- ١٩٥ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ عَلَى مَالِ الْإِنْسَانِ الْقَاصِرِ أَنْ يُوقِفَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهِ
- ١٩٦ مَا كَانَ حَرَامًا لِكَسْبِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الْكَاسِبِ دُونَ غَيْرِهِ
- ١٩٨ الْوَرَعُ هُوَ مَا كَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ تُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ التَّوَقُّفَ

- ٢٠٢ ردُّ الهديةِ خلافِ السنَّةِ، إلا إن كان سببها الحَجَل والحياء فترد.
- ٢٠٤ لا يجوزُ للأُمِّ أن تخصَّ بعضَ أبنائها بعطيَّة.
- ٢٠٦ الصدقةُ إذا أعطيت لشخصٍ فهي ملكه.
- ٢٠٦ العاملُ على مصلحةٍ عامَّةٍ للمسلمينَ لا يحلُّ له أن يقبلَ الهديةَ.
- ٢٠٨ الرِّشوةُ أن يبذلَ مالاً من أجلِّ إبطالِ ما يجبُ عليه، أو فعلِ ما يجرُمُ عليه.
- ٢٢٠ القيامُ بواجبِ الوظيفةِ أفضلُ من القيامِ بالعمرةِ المستحبَّة.
- ٢٢٣ لا يجوزُ للإنسانِ أن يلبسَ على الدولةِ بشراءِ شهادةٍ مزورة.
- ٢٣٨ طاعةُ وليِّ الأمرِ إنَّما تجبُ فيما ليسَ مخالفاً للشَّرع.
- ٢٤٧ من لزمته نفقة شخصٍ لزمه إعفافه.
- ٢٥٣ لا يجبرُ الأبناءُ على التزوج.
- ٢٥٨ النكاحُ الَّذي تجبرُ عليه المرأةُ غيرُ صحيحٍ.
- ٢٦٣ يجوزُ للإنسانِ أن يقبلَ عقدَ النكاحِ بنفسه، وأن يقبله بوسيطٍ.
- ٢٦٥ من شروطِ صحَّةِ النكاحِ رضا الزوجين.
- ٢٦٨ يجوزُ لغيرِ الأبِ من الأولياءِ أن يزوجَ المرأةَ إذا امتنعَ أبوها من تزويجها كفوًّا.
- ٢٦٩ إذا كانتِ المرأةُ مسلمةً وأبوها كافراً فإنَّه لا ولايةَ لأبيها عليها.
- ٢٦٩ المهرُ لا بدُّ أن يكونَ فائدتهُ عائدةً إلى الزَّوجةِ.
- ٢٧٢ الصَّداقُ يتقرَّرُ للمرأةِ كاملاً بالخلوةِ والجماعِ والموتِ والمباشرةِ.
- إذا عقدَ على امرأةٍ، وخلا بها، ولم يجامعها، ثم طلقها ثبتَ للمرأةِ جميعُ المهرِ؛ لأنَّه
- ٢٧٢ استباحَ منها ما لا يستبيحُه إلا الزوجُ، وهو الخلوَّةُ.
- ٢٨٠ لا يجبُ على الزوجِ أن يُطلقَ زوجتهَ إرضاءً لوالديه ما دامتِ الزَّوجةُ مُستقيمةً.

- لا يحلُّ للمرأة أن تطلبَ من زوجها أكثرَ مما جرى به العرفُ وإن كان يُطيقُه. ٢٨٢
- الزوجُ يجبُ أن يُنفقَ على زوجته مع إيسارها ومع إيسارها. ٢٨٥
- للزوجة أن تطلبَ زوجها بالإنفاقِ عليها ولو كانت غنيَّةً. ٢٨٦
- الإنفاقُ على الزوجة ليسَ من باب دفع الحاجة ولكنه من باب مقابلة العوض
بالعوض. ٢٨٦
- لا يلزم الزوج أن يأتي بخادمة لزوجته، بل على المرأة أن تخدم زوجها بما جرى به
العرف. ٢٨٨
- يجوز للمرأة أن تأخذَ من مال زوجها إذا كان يشحُّ عليها بالنفقة الواجبة. ٢٩٥
- الوسائل لها أحكام المقاصد. ٣٠١
- الحقوق الواجبة لأهل البيت وعليهم ليس لها تعيين في الشرع، ومرجعها إلى
العرف. ٣٠٤
- يجوز للرجل أن يتزوج اليهودية أو النصرانية. ٣٢١
- إذا تزوج الإنسان امرأة غير مسلمة يجب أن يكون العقد على مقتضى الشريعة
الإسلامية. ٣٢٢
- الزواج بنية الطلاق محرّم؛ لأنّه غشٌّ وخداع للزوجة ولأهلها. ٣٢٥
- لا يكون للراضع أثرٌ إلا إذا كان قبل الفطام. ٣٢٨
- أبناء الزوج محارم لزوجة أبيهم، حتى لو طلقت فأبناؤه محارم لها. ٣٣٨
- الرضاع إنما يؤثر في الطفل الراضع وذريته دون أصوله والحواشي، يعني دون
إخوته وآبائه وأمهاته. ٣٣٩
- الرضاع محرّم ما محرّمه الولادة. ٣٣٩
- ليس بشرط أن تُشبع الرضعة. ٣٤١

- الرَّضَاعُ الْمَحْرَمُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَكَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ قَبْلَ
 ٣٤٣ الفِطَامِ.
- المَحَارِمُ هُنَّ الْمَحْرَمَاتُ إِلَى الْأَبِدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ. ٣٤٧
- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تُخَصِّصُ أَحَدًا بِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لِعِلْمِهِ وَشَخْصِهِ أَبَدًا؛
 ٣٥٣ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أَحْكَامُهَا مَرْبُوطَةٌ بِالْمَعَانِي وَالْأَوْصَافِ.
- المَحْرَمَاتُ بِالصُّهْرِ أَرْبَعٌ: زَوْجَةُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَزَوْجَةُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ، وَأُمُّ
 ٣٥٦ الزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ، وَبَيْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ.
- ثَلَاثٌ يَحْرَمْنَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ: أُمُّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَتْ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَإِنْ عَلَا،
 ٣٥٧ وَزَوْجَةُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ.
- كُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ عَلَى التَّأْيِيدِ فَإِنَّمَا مَحْرَمٌ لَهُ. ٣٥٧
- زَوْجَةُ الْأَبِ مِنَ الرَّضَاعِ كَزَوْجَةِ الْأَبِ مِنَ النَّسَبِ، هُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. ٣٦٠
- الرَّضَاعُ يَتَعَلَّقُ أَثَرُهُ بِأَرْبَعَةٍ فَقَطُّ: الْمُرْضِعِ وَزَوْجِهَا، وَالْمُرْتَضِعِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَمَا عدا
 ٣٦٥ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَابَاتِ فَلَا عِلَاقَةَ لَهُمُ بِالرَّضَاعِ.
- الْأَقْرَابُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مَحَارِمَ فَهَمَّ كَالْأَجَانِبِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَوُجُوبِ
 ٣٦٦ احْتِجَابِهَا عَنْهُمْ.
- الصَّلَاةُ بِالرَّضَاعِ لَيْسَتْ صَلَاةً رَحِمًا. ٣٧٣
- لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ. ٣٧٣
- الشَّيْءُ الْمُبَاحُ إِذَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَجَبَ مَنَعُهُ. ٣٩٠
- خَالَةُ الْإِنْسَانِ خَالَةٌ لَهُ وَلِذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَمَّةُ الْإِنْسَانِ عَمَّةٌ لَهُ وَلِذُرِّيَّتِهِ إِلَى
 ٣٩١ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- الْمَحْرَمُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا. ٣٩٢

- البلوغُ يحُصَلُ بثلاثةِ أشياءَ: إنزالُ المنيِّ بشهوةٍ، وإنباتُ شعَرِ العانةِ، وإتمامُ خمسِ
عشرةِ سنةٍ. ٣٩٢
- إذا كان الإنسانُ يخافُ ألا يعدلُ فلا يجوزُ أن يعدد.. ٤٠٣
- الولدُ حقٌّ للزوجِ وللزوجةِ. ٤١١
- إذا تبَيَّنَ أن الرجلَ عقيمٌ فإن للزوجةِ أن تفسخَ النكاحَ إذا شاءت؛ لأنَّ لها حقًّا
في الولدِ. ٤١٧
- الإنسانُ إذا كانَ جاهلاً جهلاً يُعذَرُ به، فإنَّه لا يلزمُه قضاءُ ما تركَهُ مِنَ العباداتِ .. ٤٢٤
- المُطلَّقةُ تكونُ رَجْعِيَّةً وتكونُ بائناً بينونةً صُغرى، وتكونُ بائناً بينونةً كُبرى ٤٢٧
- البائنُ بينونة كبرى هِيَ الَّتِي لَا مَحْلٌ لِلزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، وَهِيَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا .. ٤٢٧
- الرجعيةُ هِيَ الَّتِي اجتمعتُ فِي فِرَاقِهَا الأوصافُ التاليةُ: أن يكونَ الفِرَاقُ بطلاقٍ،
وأن يكونَ عَلَى غيرِ عَوَضٍ، وأن تكونَ الزوجةُ مَدخولاً بِهَا أو مَحْلُواً بِهَا، وأن يكونَ
ذَلِكَ قَبْلَ استكمالِ العِدَّةِ ٤٢٧
- طَلَبُ المَرَأَةِ مِنَ زَوْجِهَا الَّذِي يَدْمِنُ المَخَدَّرَاتِ الطَّلَاقَ جائِزٌ ٤٢٨
- الطلاقُ هُوَ فِرَاقُ المَرَأَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ: شرعيِّ جائِزٍ وبِدْعِيِّ مُحَرَّمٍ ٤٢٩
- لا يجوزُ للمرءِ أن يُطَلِّقَ زوجتهَ وَهِيَ حائِضٌ ٤٣٠
- يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَلَاعَبُوا بِالطَّلَاقِ، وَأَلَّا تُطَلِّقُوا إِلَّا عَن رَوِيَّةٍ، وَأَلَّا تُطَلِّقُوا المَرَأَةَ
إِلَّا وَهِيَ طَاهِرٌ طَهْرًا لَمْ تُجَامِعُوا فِيهَا، أَوْ حَامِلٌ ٤٣٤
- إذا غَضِبَ الإنسانُ عَلَى زوجتهَ غَضَبًا شَدِيدًا، بِحَيْثُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فإنَّ زوجتهَ
لَا تُطَلِّقُ بِذَلِكَ ٤٣٥
- لا يجوزُ للرجلِ أن يطلقَ زوجتهَ ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، أو بكلماتٍ متعدِّدةٍ فِي مَجْلِسٍ
واحدٍ، وَلَا يجوزُ أَيضًا أن يُطَلِّقَهَا تطليقتينِ بكلمةٍ واحدةٍ، مثل أن يقول: أنتِ طالِقٌ

- ٤٣٦ طلقتين، أو بكلمتين في مجلسٍ واحدٍ، مثل أن يقول: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ اتِّخَاذِ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا.
- ٤٤٠ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ يَقَعُ كَالطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ
- ٤٤٢ النَّسْخَ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: عَدَمُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَالثَّانِي: الْعِلْمُ بِتَأْخِرِ النَّاسِخِ
- ٤٤٤ يريد الشارع منا ألا نتعجل في الطلاق
- ٤٤٤ لا يجوز أن يطلق الإنسان زوجته في طهرٍ جامع فيه، إلا إن تبين حملها
- ٤٤٧ اعلم أن إلقاء الشيطان الوسوس في القلب يدل على الإيمان
- ٤٤٨ القلب الخراب ليس فيه فائدة، والشيطان لا يأتي إلى جانبه فهو منته، إنما يأتي الشيطان بالوسوس لقلب صريح سليم حتى يدمره
- ٤٤٨ الغفلة عن الأوراد الشريفة، ونقص التوكل على الله عزَّجَلَّ، والجهل تحصل به هذه الوسوس. فعليك بالعلم المضاد للجهل، وبالأوراد المضادة للغفلة، حتى يسلمك الله
- ٤٤٩ طلاق الموسوس لا يقع، حتى لو صرح وقال: يا بنت فلان أنت طالق؛ لأن هذا الطلاق عن غير إرادة، فهو ملجأ
- ٤٥٠ الحلف بالطلاق ليس من الحلف بغير الله
- ٤٥١ الحلف بالطلاق كثر في الناس كثرةً فاحشةً
- ٤٥٤ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَأَنِّيًا فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ
- ٤٥٦ إذا قال الإنسان لزوجته: إن خرجت من البيت فأنتِ طالق، فخرجت فإنها تطلق على كلِّ حالٍ، سواء أراد طلاقها، أو أراد منعها، هذا قول جمهور الأمة وعامة الأئمة

- عقد النكاح أخطر العقود، وأشدّها شروطاً، حتّى إن الإنسان لا يدخل فيه إلا
 بشروطٍ، ولا يخرج إلا بشروط ٤٥٨
- أودُّ أن يحذّر الإنسان من التلاعِبِ بالطلاق، فالتلاعِبُ بالطلاق ليس بالأمر الهين،
 والنكاحُ ليس كسائر العقود ٤٧٠
- الكافر المرتد أشد من الكافر الأصلي، ولهذا نقر اليهودي والنصراني والمجوسي
 على دينهم، ولا نقر المرتد على رده ٤٧٠
- معاصي الزّوج لا تُوجب أن يُفسخ نكاحه ٤٧٢
- الرجعة بدون إسهادٍ ماضيةً، لكنها في الإسهاد أفضل ٤٧٥
- الخلع فراق دائم، فلا تحلُّ به المختلعة إلا بعقد ٤٧٦
- إذا قال: أنت مثل أختي، يريد بذلك تحريمها، فهو ظهار ٤٧٧
- دعوى الزّوجة على زوجها أنّه ظاهرٌ منها غيرٌ مقبولة؛ لأننا لو قبلنا دعواها
 لقبَلناها بدون بيّنة ٤٧٩
- الولد للفراسِ وللعاهرِ الحَجْر ٤٨١
- المحلل له إذا لم يعلم فإنّه لا يدخل في اللعنة، إلا أنّه متى علم أن نكاح هذه
 المرأة نكاح تحليل فإنّها لا تحلُّ له ٤٨٢
- المقصود بالنكاح هو الألفة بين الزوجين والبقاء والدوام والأولاد ٤٨٢
- ابتداءُ عدّة الوفاة، وابتداءُ عدّة الطلاق من نفس الفراق ٤٨٥
- الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج مراجعة الزوجة ٤٨٥
- عدة المختلعة كعدة المطلقة ٤٨٧
- المرأة المعتدة من وفاة يجب عليها أن تلزم المسكن ٤٩٠
- إذا وضعت المرأة بعد أربعين يوماً من الحمل، فإنّ عدتها لا تنقضي ٤٩١

- الجَنِينِ إِذَا وُضِعَ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَلَا يُعَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى، وَلَا يُعْتَقُ عَنْهُ، وَإِذَا وُضِعَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِنْسَانٌ، يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُسَمَّى، وَيُعْتَقُ عَنْهُ..... ٤٩٢
- الإخوة من الأمِّ ميراثهم سواء..... ٤٩٧
- نرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته..... ٤٩٨
- الخال، والخاله، وابن الخال، وابن الخالة، وبنْتُ الخالِ، وبنْتُ الخالِةِ، كُلُّ هؤَلاءِ لَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ صَاحِبُ فَرَضٍ، وَلَا عَصَبَةٌ..... ٤٩٩
- لو كَانَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ، فَلَهُنَّ الثَّمَنُ فَقَطْ، وَلَا يَزِيدُ السَّهْمُ بَعْدَ دِهْنٍ، وَالْوَرِثَةُ الَّذِينَ لَا يَزِيدُ نَصِيبُهُمْ بِزِيَادَتِهِمْ..... ٥٠١
- لو هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبْنِ ابْنِ الثُّلْثُ تَكْمِلَةُ الثُّلْثَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلأَخِ الشَّقِيقِ..... ٥٠١
- لو هَلَكَ عَنِ بِنْتٍ وَعَشْرِ بَنَاتِ ابْنٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِعَشْرِ بَنَاتِ ابْنِ الثُّلْثُ تَكْمِلَةُ الثُّلْثَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلأَخِ الشَّقِيقِ..... ٥٠١
- لو هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَأُخْتِ لَأَبٍ وَعَمِّ شَقِيقٍ، فَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ لَأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلْثَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ..... ٥٠١
- لو هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ أُخْتِ شَقِيقَةٍ وَأَرْبَعِ أُخَوَاتِ لَأَبٍ، كَانَ لِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلأَرْبَعِ الأُخَوَاتِ لَأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلْثَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ الشَّقِيقِ... ٥٠١
- المَالُ المُكْتَسَبُ مِنَ الدُّخَانِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ حَرَامٌ..... ٥٠٤
- يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ لَيْسَ بِهَا وَثَائِقُ تُثَبِّتُ حُقُوقَهُمْ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَصِّيَ بِذَلِكَ..... ٥٠٦

- ٥١٢ لا يجوز أن يتبرع بعضو من أعضائه؛ لا في حياته ولا بعد موته.
- ٥١٣ الميت محترم كاحترام الحي، فلا يجوز أن يوصى بكليته أو بقرنيته لأحد بعد موته.
- ٥١٣ لا يجوز للإنسان أن يوصى لأحد بعضو من أعضائه بعد موته، وإذا أوصى به لم تنفذ الوصية.
- ٥١٤ يجوز للموصي أن يرجع فيما أوصى به ما لم تكن الوصية واجبة، فإن كانت واجبة فالواجب لا يجوز الرجوع فيه.
- ٥١٥ الوصية من جهة أفضل، والوقف من جهة أفضل.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فتاوى البيوع.....	٥
▪ الربا والبُنوك والأسهم:.....	٥
(٣٩٨٢) هل يجوزُ بيعُ الأسهمِ التي في الشَّرَكَاتِ؟.....	٥
(٣٩٨٣) أنا أحدُ الموظَّفينَ في بَنكٍ من البُنوكِ في مَكَّةَ، وهذا البَنكُ مُعظَمُ أرباحِهِ من الربا، فهل الرِّائِبُ الَّذِي أَحصَلُ عَلَيْهِ حَلالٌ؟.....	٥
(٣٩٨٤) يَرى سَماحتُكم أن نَضَعَ المَالَ في البَنكِ (...) بالمساهمة، بتركها مُدَّةَ ستَّةِ أشهرٍ أو سنةٍ.....	١٢
(٣٩٨٥) أودعتُ أموالاً لي في البَنكِ، وتركتُها فترةً طويلةً، ثُمَّ سحبتُها فأخذتُ فائدةً عَلَيَّها حوالي عَشْرَةَ آلافِ ريالٍ.....	١٣
(٣٩٨٦) هل عَمَلُ الموظَّفِ الَّذِي يَعْمَلُ بشركة التأمينِ حَرَامٌ أم حَلالٌ؟.....	١٤
(٣٩٨٧) أنا من القاهِرةِ، وسألتُ أَحَدَ المشايخِ عَن صِحَّةِ التَعامُلِ مَعَ البُنوكِ عَن طَريقِ الودائعِ فأجابَ بأنَّها حَلالٌ.....	١٤
(٣٩٨٨) تَطَرَّحُ بعضُ الشَّرَكَاتِ أسهماً للاكتتاب العامِّ، مع ضمانِ طَرفِ ثالثٍ، وهو الدولة، لربحِ معين.....	١٥
(٣٩٨٩) شخصٌ اشترى أسهماً في أحدِ البُنوكِ، وبعد مدَّةٍ اكتشف أنَّها حَرَامٌ.....	١٦
(٣٩٩٠) ما رأيكم في بَنكٍ فيصَلُ الإسلاميِّ ومركز النشاطِ في مَكَّةَ، هل يقعُ عَلَيْنَا إنَّهم في وضع مالنا فيهما؟.....	١٨
(٣٩٩١) أودعتُ في أحدِ البُنوكِ مالاً، فلمَّا أتيتُ لاستلامِهِ فإذا بِهِ مالٌ ربَّاءٍ، فماذا	

- ١٨..... أفعلُ بِمالِ الرَّبِّاءِ، إنْ تركتهُ زادَ وإنْ تصدقتُ بِهِ فَهُوَ حرامٌ؟
- (٣٩٩٢) لي حسابٌ جارٍ في بنكٍ لا أعلمُ هلْ هُوَ يتعاملُ بالرِّبِّاءِ أَوْ لا، فَهَلْ عليَّ
- ١٩..... شيءٌ؟
- (٣٩٩٣) سَاهَمْتُ فِي إِحْدَى المصانعِ المتَّجِةِ للإسْمَنْتِ، وَسَلَّمْتُ المبلغَ الَّذِي سَاهَمْتُ بِهِ عَن طريقِ البَنْكِ، واستلمتُ الرِّبْحَ مِنَ البَنْكِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
- ٢٠.....
- (٣٩٩٤) هلْ يجوزُ أنْ تُمارِسَ البُنوكُ بيعَ المِرابِحَةِ؟ وَهلْ يجوزُ أنْ يُودِعَ الشَّخْصُ أموالَهُ فِيهَا؟
- ٢٠.....
- (٣٩٩٥) أَنَا أَدْرُسُ فِي أَمْرِيكا، وَأَضَعُ أموالِي فِي البَنْكِ، والبَنْكُ يُعْطِينِي فَائِدَةً رَبَوِيَّةً، فَإِذَا لَمْ أَخْذْهَا فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُونَ.....
- ٢٥.....
- (٣٩٩٦) رجلٌ أخذَ قَرْضًا لِبِناءِ مَسْكَنٍ من مَصْرِفِ رَبَوِيٍّ، وَأَدَّى نِصفَ القرضِ، ثُمَّ أَرادَ بِيَعَهُ، فَهَلْ يَجوزُ شِراءُ هَذَا المَسْكَنِ، وَهلْ تجوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟
- ٣٠.....
- (٣٩٩٧) يَعْمَلُ فِي أَحَدِ البُنوكِ، وَهُوَ متزوِّجٌ ولديه طفلانِ، وساكنٌ بالإيجارِ، وَعَلَيْهِ ديونٌ سبعونَ ألفًا، وَأَنَّهُ مريضٌ بالفشلِ الكُلُوبِيِّ، وسافرَ كثيرًا من أَجلِ العلاجِ، ولكنْ لَمْ ينجحْ بِذَلِكَ، وَهُوَ الآنَ يَعْمَلُ فِي هَذَا البَنْكِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أنْ يتركهَ من أَجلِ ما ذَكَرَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
- ٣٢.....
- (٣٩٩٨) بَعْضُ البُنوكِ فِي الخارِجِ تُعْطِي فوائِدَ رَبَوِيَّةً لِصاحبِ المَالِ حَتَّى لو لَمْ يُوافِقْ، فَهَلْ يَأْخُذُ هَذَا المَالُ، أمْ يتركه.....
- ٣٢.....
- (٣٩٩٩) عِنْدَما اتَّصَلْتُ بِأحدِ الشَّرِكاتِ الَّتِي تبيعُ الأَسْهُمَ ونصحتهم، قالوا: إنْ فَضيلتكم لَمْ تُحَرِّموا جَميعَ الأَسْهُمِ، بلْ حَرَّمتم الَّتِي فِي البُنوكِ فقط، فَمَا صِحَّةُ هَذَا القولِ؟
- ٣٤.....

- (٤٠٠٠) رجلٌ كانَ لَهُ سَهْمٌ فِي أَحَدِ البُنُوكِ، وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ رَبَوِيٌّ بَاعَ سَهْمَهُ لِرَجُلٍ
 آخَرَ، فَهَلْ هَذَا المَالُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الرَّجُلِ مُقَابِلِ السَّهْمِ حلالٌ أَمْ حرامٌ؟ ... ٣٤
- (٤٠٠١) فَتَحْتُ حِسَابًا فِي بَنِكَ إِسْلامِيٍّ بِمِصْرَ، وَاشْتَرَطْتُ حَفْظَ أَمْوالِي فَقَطُّ،
 وَلَكِنْ بَعْدَ فِتْرَةٍ فُوجِئْتُ بِالبَنِكَ يُحْطِرُنِي بِأَنَّهُ أَضَافَ إِلَيَّ حِسابِي مِبلَغَ
 مِئَتِي دُولارٍ، فَمَا حَكْمُ الشَّرْعِ فِي هَذَا المِبلَغِ ٣٥
- (٤٠٠٢) إِنِّي أَعْمَلُ فِي أَحَدِ البُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ، وَسَمِعْتُ مِنَ المِشاخِ أَنَّ العَمَلَ فِي
 البُنُوكِ حرامٌ، أَرُجُو مِنَ سِماحتِكُمْ إِفادَتِي ٣٦
- (٤٠٠٣) مَا قَوْلُكُمْ فِي أَسْهُمِ الشَّرِكاتِ وَالبُنُوكِ؟ ٣٦
- (٤٠٠٤) بَدَأَتِ المِصارِفُ المَحَلِّيَّةُ بِشِراءِ سِياراتٍ بِالتَّقْسِيطِ لِمَنْ أَرادَ ٣٧
- (٤٠٠٥) أَنَا رَجُلٌ أَعْمَلُ فِي تَقْسِيطِ السِياراتِ، وَأَتَانِي رَجُلٌ يَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَقْسطَ
 عَلَيْهِ سِيارَةً، وَلَا يَوجودُ فِي مِلكِي سِيارَةً، فَهَلْ يَجوزُ لِي أَنْ أَشْتَرِيها بَعْدَ
 مَعْرِفَةِ زِبوئِها، وَأَقومُ بِتَقْسِيطِها عَلَيْهِ ٤٠
- (٤٠٠٦) تَعَلَّمُونَ أَنَّ مِنَ شِروطِ الحِصُولِ عَلَى سِجَلِّ تِجارِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَدَيَّ رِصيدٌ
 فِي أَحَدِ البُنُوكِ لِلحِصُولِ عَلَى الضَّمانِ البَنكِيِّ، وَنَعْلَمُ أَنَّ إِيداعَ المَالِ فِي
 البُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ مُحَرَّمٌ ٤١
- (٤٠٠٧) هَلْ أَخْذُ عَليَّةِ عِصِيرٍ بارِدةٍ بِعُلبَتَيْنِ سِاخِنتَيْنِ مِثْلَ بِيعِ صاعِينِ مِنَ تَمْرٍ
 رِديءٍ بِصاعٍ مِنَ التَمْرِ الجِيدِ؟ ٤٢
- (٤٠٠٨) مَا رَأَيْكُمْ فِي بَعْضِ الشَّرِكاتِ الَّتِي تَضَعُ أَمْوالِها فِي البُنُوكِ، وَتَأْخُذُ عَلَيْهِها
 فِوائِدَ، وَهَذِهِ الفِوائِدُ تُتَبَرَّعُ بِها لِلْمِساجِدِ والأَعْمالِ الخَيْرِيَّةِ، وَغَيرِها مِنَ
 الأُمُورِ ٤٣
- (٤٠٠٩) أَنَا شابٌّ أَرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَوالِدِي يُرِيدُ أَنْ يَساعِدَنِي بِمِبلَغِ قَدْرِهِ عِشْرُونَ

- ألف ريال، ولكن جميع أمواله في البُئوك ٤٦
- (٤٠١٠) هل يجوز العمل في مؤسّسة ربويّة سائتًا أو حارسًا؟ ٤٦
- (٤٠١١) يقول بعض أهل العلم: إن بعض الأشياء لا تدخلها الضرورة؛ كالربا، نرجو شرح هذا القول ٤٧
- (٤٠١٢) رغب في شراء جهاز حاسب آلي؛ وذلك نظرًا لظروف الدراسة، وذلك عن طريق شركة معيّنة تدفع لغيرها نقدًا وتقسط عليه ٥٢
- (٤٠١٣) يتم توزيع أرباح المقصف التعاوني في نهاية العام فيعطى للطلاب نسبة من الأرباح، حيث يحصل السهم في الغالب على مئة من مئة ٥٧
- (٤٠١٤) حصلت على سند إثبات من الصوامع والغلال مقابل استحقاق من القمح، بمبلغ يستحق الدفع بعد مدة، وعرضت علي بعض البئوك بمبالغ كبيرة مقابل التنازل عن بعض المبالغ المذكورة، فما حكم ذلك كله؟ ٥٧
- (٤٠١٥) اقترض رجل من شخص ما مبلغًا من المال، واشترط صاحب القرض عند رد المبلغ إعطاءه زيادة عن المبلغ الحقيقي مقابل الأجل، فما حكم ذلك؟ ٦٠
- (٤٠١٦) هل يجوز الاقتراض من شخص ماله مختلط بالحلال والحرام؟ ٦١
- (٤٠١٧) يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، كيف نرد على من أجاز أكل الربا من خلال هذه الآية لآئته لا يأكل أضغافًا مضاعفة؟ ٦٢
- (٤٠١٨) إذا اشتري أحد الناس -مثلا- ثلاثة أطنان من الحديد وقلت له: بعد سنة تردّها لي خمسة أطنان فما الحكم؟ ٦٣
- (٤٠١٩) أحد أقاربي عنده شركة تأمين وشركة قرض أموال بالربا، فهل يجوز

- ٦٣ الأكلِ عنده وأخذ الهدايا منه؟
 (٤٠٢٠) هل يجوزُ التصدُّقُ بالأموالِ الربويَّةِ على الفقراءِ والمساكينِ، وبناء المساجدِ
 بها في أوربَّا مثلاً وأمريكا؟ ٦٤
- (٤٠٢١) تأسست في المدينة النبويَّة شركة وتمت المساهمة فيها من قبل كثيرٍ من
 المواطنين وغيرهم، وتمَّ جمع الأسهم من المساهمين، وبلغت مبلغاً كبيراً
 من المال، ولكنَّ المسؤولين عن هذه الشركة أدخلوا هذه المبالغ في عدَّة
 بنوك بفائدة ربويَّة ٦٥
- (٤٠٢٢) تُوفِّي والدي وله مبلغٌ من المال في بنكٍ من البنوك الربويَّة، وقد وضعه
 لِقُصْرٍ كان هو وكيْلهم، ولكن هذا المبلغ يزيد كلَّ سنة؛ ما يسميه البنك
 بالادخار ٦٧
- (٤٠٢٣) ذكرت في البارحة أن الرسول ﷺ حرَّم بيع الصاع بالصاعين من التمرِ
 أو غيره، فهل ورد عن الرسول ﷺ أنه اشترى بعيراً ببعيرين بيعاً
 مؤجلاً في إحدى غزواته؟ ٦٧
- (٤٠٢٤) أنا طالب في إحدى جامعات المملكة، وتُصرف لي مكافأة شهرية،
 ولكنها تتأخر أحياناً شهراً وأحياناً شهرين، ويقال: إنَّها تُودع في أحدِ
 البنوك الربويَّة، وتشغل في البنك، ثم تأتي بعد ذلك، والسؤال هو: هل
 آخذ هذه المكافأة أو لا؟ ٦٩
- (٤٠٢٥) أعمل في شركة تهتمُّ بالحراسات الأمنية، وقد وضعتني لحراسة أحدِ
 البنوك، فما حكم هذا العمل، علماً بأنني أتقاضى راتبي من الشركة،
 وليس من البنك، وأن البنك من البنوك الربويَّة؟ ٧٠
- (٤٠٢٦) أملك أسهماً في شركة ما، وحصل لديَّ شكٌّ في أرباحها وأرغب في

- ٧٠ التَّخْلُصِ مِنْهَا.....
 (٤٠٢٧) الأَمْوَالُ الَّتِي فِي الْبَنْكِ وَيَأْخُذُ مِنْهَا الْإِنْسَانُ طَوْلَ السَّنَةِ، وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ
 هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ؟
- ٧١
 (٤٠٢٨) اشْتَرَى وَالِدِي آلَةَ حِرَاثَةٍ بِسَعْرِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ رِيَالٍ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ الْبَنْكُ
 خَمْسَةَ أَلْفِ رِيَالٍ، وَوَالِدِي لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَبًّا، وَالْآنَ عَرَفَ الْحُكْمَ، فَمَا
 هُوَ الْحُلُّ؟
- ٧٢
 (٤٠٢٩) إِنِّي أَقِيمُ فِي إِحْدَى الدُّوَلِ الْأُورُوبِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ اشْتَرَيْتُ بَيْتًا بِقَرْضٍ
 مِنَ الْبَنْكِ، وَلَمَّا عَلِمْتُ بِالْحُكْمِ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخْلَصَ مِنْهُ، وَعَرَضْتُهُ لِلْبَيْعِ،
 فَهَلْ فِي حُجِّي شَيْءٌ؟
- ٧٢
 (٤٠٣٠) هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقُولَ لِشَخْصٍ: أَقْرِضْنِي مِئَةَ رِيَالٍ مِثْلًا وَأَعْطِيكَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ
 مِئَةَ وَخَمْسِينَ رِيَالًا، وَهَلْ هَذَا يَعْتَبَرُ رَبًّا؟
- ٧٣
 (٤٠٣١) إِذَا اسْتَعَارَ أَحَدُ النَّاسِ -مِثْلًا- ثَلَاثَةَ أَطْنَانِ حَدِيدٍ، وَقِيلَ لَهُ: بَعْدَ سَنَةٍ
 تَرُدُّهَا لِي خَمْسَةَ أَطْنَانٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟
- ٧٣
 (٤٠٣٢) اشْتَرَيْتُ سَيَارَةً بِحَيْثُ تَكُونُ نِصْفُ الْقِيَمَةِ نَقْدًا، وَالنِّصْفُ الْآخَرَ بَعْدَ
 أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ.....
- ٧٤
 (٤٠٣٣) أَنَا تَاجِرٌ غِلَالٍ أَشْتَرِي الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَلَا أَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَّا بَعْدَ بَيْعِهَا
 لِتَاجِرٍ، وَكَذَلِكَ لَا أَقْبِضُ الثَّمَنَ إِلَّا بَعْدَ بَيْعِ التَّاجِرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا، فَمَا
 الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟
- ٧٥
 (٤٠٣٤) اقْتَرَضَ رَجُلٌ مَبْلَغًا مِنْ رَجُلٍ مُقَابِلَ رَهْنٍ قِطْعَةٍ أَرْضٍ، بِحَيْثُ يَسْتَفِيدُ
 الْمُرْتَهِنُ مِنْ قِطْعَةِ الْأَرْضِ مِنْ خَرَاجِهَا حَتَّى يَسُدَّ الرَّجُلُ الْمَبْلَغَ إِلَيْهِ عَلَى
 أَصْلِهِ بَدُونِ فَائِدَةٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي خَرَاكِ الْأَرْضِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُرْتَهِنُ؟
- ٧٥

- (٤٠٣٥) إنسان رهنَ حديقةً لشخصٍ بخمسةَ عشرَ ألفَ جنيه، وهذا المرتهن الذي أعطى الجنيهاتِ استغلَّ الحديقةَ حتَّى يوفيه المدين، فهل يجوز هذا أو لا؟..... ٧٦
- (٤٠٣٦) ما حكمُ شراءِ بيتٍ مبنِيٍّ مِنَ الرِّبَا؟..... ٧٦
- (٤٠٣٧) أبي يريدُ الاشتراكَ أو المساهمةَ في بنكٍ (...)، فنصحتُه فلم يستمع لي، وأرادَ أن يأخذَ بطاقتي الشخصيةَ ليأخذَ اسمي معه، ورفضتُ ولكنَّه أخذها بقوةٍ بعدَ مُسَادَةٍ بيني وبينه، فهل أنا مُشتركٌ معه في الربا أو لا، أفيدونا مأجورين؟..... ٧٦
- (٤٠٣٨) رجلٌ وَّضَعَ ماله في البنكِ خوفاً من أن يسرقَ ماله؛ لأنَّه قد سرقَ له من قبلُ مالٌ؛ ولذلك وَّضَعَه في البنكِ، وليستَ نيتهُ أن يأخذَ من مالِ الرِّبَا، وقال: إنَّه سيأخذُ المالَ الَّذي وَّضَعَه في البنكِ ولا يأخذُ أيَّ شيءٍ من مالِ الرِّبَا فما حكمُ ذلك؟..... ٨٣
- (٤٠٣٩) الشخصُ إن كانَ عنده أسهمٌ لإحدى الشَّرَكَاتِ ويُرِيدُ أن يبيعها فهل يبيعها بسعرِ السُّوقِ وهو قد يكونُ ألفاً أو ألفاً ومئتي ريالٍ، أم يبيعها بسعرِ الشَّرَاءِ وهو ثلاثُ مئةِ ريالٍ؟..... ٨٣
- (٤٠٤٠) حكمُ العَمَلِ في بنكٍ يبيع ما لا يملكُ فيقسطه على الناس؟..... ٨٤
- (٤٠٤١) إذا كنتُ أعلمُ أن رجلاً يعملُ في شيءٍ فيه رِبَا، ومصدَرُ دخله من الرِّبَا، فإذا دعاني هل أُجيبُ دعوتهُ؟..... ٨٥
- (٤٠٤٢) يقولُ ما حكمُ مَنْ اقترضَ مِنَ البنكِ لِشراءِ ماشيةٍ، وذلك للاستفادة منها من أجلِ المعيشةِ؟..... ٨٦
- (٤٠٤٣) عندَ أماكنِ هاتِفِ العُمَّلةِ يُعَيَّرُ مئةَ ريالٍ الوَرَقِيَّةِ بتسعينَ ريالٍ من

- ٨٦ العُمْلَةُ الْمَعْدِنِيَّةُ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟ وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الرَّبَا؟
- ٨٧ ■ بَيْعُ الذَّهَبِ
- (٤٠٤٤) إِذَا بَاعَ الْإِنْسَانُ حُلِيًّا إِلَى الصَّائِعِ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْهُ حُلِيًّا آخَرَ، وَزَادَ عَلَى الْقِيَمَةِ الْأُولَى، فَمَا الْحُكْمُ؟
- ٨٧ (٤٠٤٥) قَالَ الرَّسُولُ ﷺ مَا مَعْنَاهُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»، فَالْيَوْمُ الْمُتَّبِعُ عِنْدَ الصَّائِعِ أَنَّهُ يَأْخُذُ الذَّهَبَ الْمُسْتَعْمَلَ مِثْلًا سِعْرُ الْجِرَامِ ثَلَاثِينَ رِيَالًا، وَيَبِيعُ بِسِعْرِ الذَّهَبِ الْجَدِيدِ بِسِعْرِ الْجِرَامِ أَرْبَعِينَ رِيَالًا، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟
- ٨٨ (٤٠٤٦) اسْتَبَدَلْتُ إِسْرَةَ كَبِيرَةً بِأُخْرَى كَانَتْ عِنْدِي صَغِيرَةً، وَطَلَبَ مِنِّي بَائِعُ الذَّهَبِ الْفَرْقَ، وَدَفَعْتُهُ، فَهَلِ الْمَعَامَلَةُ صَحِيحَةٌ أَمْ هِيَ مِنَ الرَّبَا؟
- ٩٠ (٤٠٤٧) مَا حُكْمُ تَبْدِيلِ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ بِالذَّهَبِ الْجَدِيدِ وَالْفَرْقِ الْمَصْنَعِيَّةِ؟
- ٩١ (٤٠٤٨) مَا حُكْمُ مَنْ يَشْتَرِي ذَهَبًا جَدِيدًا بِذَهَبٍ قَدِيمٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى نَفْسِ الْوِزْنِ، مَعَ زِيَادَةِ الْفَرْقِ نَقْدًا؟
- ٩٢ (٤٠٤٩) مَا حُكْمُ شِرَاءِ الذَّهَبِ دِينًا؟
- ٩٢ (٤٠٥٠) مَا حُكْمُ بَيْعِ التَّاجِرِ الَّذِي إِذَا بَاعَ الذَّهَبَ وَزَنَهُ مَعَ الْفِصِّ وَالْفَيْرُوزِ وَيَحْسُبُهُ بِسِعْرِ الذَّهَبِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الذَّهَبَ الرَّدِيءَ وَالْقَدِيمَ يَزِنُهُ دُونَ الْفِصِّ أَوْ الْفَيْرُوزِ
- ٩٢ (٤٠٥١) مَا حُكْمُ شِرَاءِ السَّبِيكَةِ الذَّهَبِيَّةِ، وَحُلِيِّ الذَّهَبِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ؟ وَهَلْ يَلْزَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ؟
- ٩٣ (٤٠٥٢) هَلْ يُجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالمِلْحِ بِالأُورَاقِ النَّقْدِيَّةِ، مَعَ تَأْجِيلِ الدَّفْعِ أَوْ بِالتَّقْسِيطِ؟
- ٩٤

- (٤٠٥٣) كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَلِّفُونَ بِالدَّرَاهِمِ ثِمَارًا لَمْ تَنْبُتْ بَعْدُ، فَهَلْ ذَلِكَ عَامٌّ فِيهَا قَدْ أَثْمَرَ وَحُصِدَ وَأَصْبَحَ مَخْزُونًا أَوْ مَا كَانَ عَلَى الشَّجَرِ؟ ٩٤
- (٤٠٥٤) مَا حُكْمُ بَيْعِ وَشِرَاءِ الذَّهَبِ بِالْأَجْلِ، وَمَا رَأْيُكُمْ فِي مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ سِلْعَةٌ كَبَاقِي السَّلْعِ؟ ٩٤
- المضاربة ٩٥
- (٤٠٥٥) يُوْجَدُ لَدَيْهِ مَبْلَغٌ لِلْأَيْتَامِ، وَيَقُولُ: قَدْ أُعْطِيتُ بَعْضَهُ لِشَخْصٍ ثِقَةٍ مِنْ أَجْلِ تَنْمِيَّتِهِ، وَقَدْ قَامَ هَذَا الشَّخْصُ بِوَضْعِهِ فِي زِرَاعَةِ أَرْضٍ لَهُ بَعْدَمَا أَضَافَ عَلَيْهِ مَبْلَغًا مِثْلَهُ تَقْرِيْبًا، فَعَلَى أَيِّ أَسَاسٍ أَزْكَى هَذَا الْمَالُ ٩٥
- البيع بالقسط ٩٦
- (٤٠٥٦) نَرَجُو أَنْ تُوضِّحُوا لَنَا الْحُكْمَ فِي تَقْسِيْطِ السِّيَارَاتِ. ٩٦
- (٤٠٥٧) أَنَا رَجُلٌ أَقْسَطُ سِيَارَاتٍ، وَكُنْتُ سَابِقًا أَتَّفَقُ وَأَكْتُبُ عَقْدَ الْمَبَايَعَةِ قَبْلَ مَشَاهِدَةِ الْمُشْتَرِي لِلسِّيَارَةِ، وَسَمِعْتُ مِنْ أَحَدِ الْإِخْوَةِ وَأَرشَدَنِي بِأَنْ يَكُونَ بَيْعُ التَّقْسِيْطِ لِلسِّيَارَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَبْيَعَاتِ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِيَةِ: مِلْكِيَةِ السِّيَارَةِ لِلْبَائِعِ، أَوْ رَاقِ جِهْرِكْ، مَعَايِنَةِ الْمُشْتَرِي لِلسِّيَارَةِ قَبْلَ الْإِتْفَاقِ، الْإِتْفَاقِ مَعَ الْمُشْتَرِي وَكِتَابَةِ الْعَقْدِ ٩٦
- (٤٠٥٨) مَا رَأْيُكُمْ فِي شِرَاءِ السِّيَارَاتِ بِالتَّقْسِيْطِ؟ ٩٩
- (٤٠٥٩) مَا حُكْمُ الْبَيْعِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ شَخْصٌ بِطَلْبِ مَنْ شَخْصٍ آخَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِضَاعَةً مُعَيَّنَةً، عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهَا بِنِسْبَةٍ مِنْ رَأْسِ مَالٍ ١٠١
- (٤٠٦٠) أَنَا شَخْصٌ أَرَدْتُ الْقِيَامَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَا أَمْلِكُ الْمَالُ الْكَافِيَ لِشِرَاءِ الْمَعْدَّاتِ الْإِلَازِمَةِ لِلْمَشْرُوعِ، فَعَرَضْتُ عَلَى إِحْدَى الشَّرِكَاتِ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي الْمَعْدَّاتِ، عَلَى أَنْ أَقْسَطَهَا بِزِيَادَةِ الْمَبْلَغِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ١٠٢

- (٤٠٦١) مَا رَأَيْكُمْ فِي تَقْسِيطِ السِّيَارَاتِ فِي الْمَعَارِضِ الْمَتَّبِعِ الْآنَ، وَصُورَتِهِ أَنْ يَبِيعَ السِّيَّارَةُ الْآنَ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ رِيَالٍ نَقْدًا، أَوْ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ رِيَالٍ أَقْسَاطًا لِمُدَّةِ عَامٍ؟ ١٠٣
- (٤٠٦٢) مَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الْبَيْعِ بِالْأَجْلِ مَعَ الزِّيَادَةِ وَهَلْ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرَّبَا؟ ١٠٤
- بَيْعُ الْعَرَايَا ١٠٧
- (٤٠٦٣) بِالنِّسْبَةِ لِبَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ، أَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَشَابُهٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْعِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا بَاعَ الرَّدِيءَ بِالتَّمْرِ الْجَيِّدِ ١٠٧
- بَيْعُ الْعَرَبُونَ ١٠٨
- (٤٠٦٤) مَا حُكْمُ الْعَرَبُونَ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ الْمُسْتَرِي جُزْءًا مِنْ مَبْلَغِ السَّلْعَةِ، فَإِذَا اسْتَلَمَهَا أَكْمَلَ بَقِيَّةَ الْمَبْلَغِ ١٠٨
- (٤٠٦٥) مَا حُكْمُ بَيْعِ الْعَرَبُونَ؟ ١٠٩
- بَيْعُ الْحُبُوبِ وَالشَّارِ ١١٠
- (٤٠٦٦) هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَيْعَ الْحُبُوبَ وَالْعِنَبَ وَالشَّمَارَ عِنْدِي قَبْلَ أَنْ تَنْضَجَ؟ ١١٠
- حُكْمُ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ إِلَى مِيسِرَةٍ ١١٠
- (٤٠٦٧) لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقِيرًا أَتَى إِلَى شَخْصٍ، وَقَالَ: بَعْ عَلَيَّ هَذَا الثَّوْبَ بِمِئَةِ رِيَالٍ، فَقَالَ: أَعْطِنِي الثَّمَنَ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، وَلَكِنْ بَعْهُ عَلَيَّ بِمِئَةِ رِيَالٍ، إِلَى أَنْ يُوسَرَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْعَقْدُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ ١١٠
- التَّوْرُقُ ١١٢
- (٤٠٦٨) رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَدِينَ مَالًا مِنْ شَخْصٍ، فَقَالَ لَهُ هَذَا الشَّخْصُ: أَيْعُ لَكَ سَيَّارَةٌ بِسَعْرِ مَوْجَلٍ، ثُمَّ تَبِيعُهَا وَتَأْخُذُ الْمَالَ؟ ١١٢
- حُكْمُ بَيْعِ السَّلْعَةِ قَبْلَ حَيَازَتِهَا: ١١٥

- (٤٠٦٩) أَنَا مُزَارِعٌ أَجْمَعُ بَعْضَ الْمَحْصُولِ، ثُمَّ أَقُومُ بَبَيْعِهِ لِشَخْصٍ، ثُمَّ يَقُومُ هَذَا الشَّخْصُ بَبَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ عِنْدِي، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ ١١٥
- (٤٠٧٠) أَعْمَلُ فِي مَجَالِ التِّجَارَةِ، وَيَحْصُلُ أَحْيَانًا أَنْ يَطْلُبَ مِنِّي الْمَشْتَرِي بَضَاعَةً، وَتَكُونُ غَيْرَ مَتَوَفَّرَةٍ عِنْدِي، فَأَذْهَبُ إِلَى تَاجِرٍ آخَرَ وَأَطْلُبُهَا مِنْهُ، وَأَخْذُ مَكْسَبًا عَلَى ذَلِكَ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟ ١١٥
- (٤٠٧١) مَا حُكْمُ بَيْعِ الثَّمَارِ وَهِيَ عَلَى الشَّجَرِ بَعْدَ النُّضْجِ مَرَّتَيْنِ، أَيْ يَبِيعُ الْمَالِكُ الثَّمَرَ ثُمَّ يَبِيعُ الْمَشْتَرِي الْأَوَّلَ لِمَشْتَرٍ آخَرَ، وَالثَّمَرُ عَلَى الشَّجَرِ لَمْ يُجَنَّ بَعْدُ؟ ١١٦
- (٤٠٧٢) بَائِعٌ بَاعَ سِلْعَةً بِمِئَةِ رِيَالٍ، وَأَرَادَ الْمَشْتَرِي إِعَادَتَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: أَخْذُهَا مِنْكَ بِثَمَانِينَ، وَالْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ إِعَادَةُ السِّلْعَةِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ١١٧
- عقود الاستصناع ١١٧
- (٤٠٧٣) مَا هِيَ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْحَدِيثِ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، وَعُقُودِ الْإِسْتِصْنَاعِ؟ ١١٧
- العروض التجارية في المتاجر ١١٨
- (٤٠٧٤) كَثُرَ فِي الْأَوَانِيَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ التُّجَّارِ تَوْزِيعُ كُرُوتٍ عَلَى مَعْرُوضَاتِهِمْ، بَحِثْ مِنْ يَشْتَرِي بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ يَحْصُلُ عَلَى جَائِزَةٍ ١١٨
- (٤٠٧٥) يَشْتَرِطُ عَلَيْنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ الْكَبِيرَةِ الشَّرَاءَ بِسَعْرِ مُعَيَّنٍ لِنُعْطِيَ هَدِيَّةً أَوْ بَطَاقَةً نَسْحَبُ عَلَيْهَا لِنَسْتَلِمَ الْهَدِيَّةَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ١٢٠
- (٤٠٧٦) أَنَا رَجُلٌ أَعْمَلُ فِي التِّجَارَةِ، وَلَدَيَّ مَحْطَةٌ بِبَنْزِينٍ، فَهَلْ يُجُوزُ لِي أَنْ أَضَعَّ سَيَّارَةً جَائِزَةً لِمَنْ يُعْبَى أَلْفَ لِيْرٍ مِثْلًا؟ ١٢٠
- (٤٠٧٧) دَرَجَتْ بَعْضُ الْأَسْوَاقِ الْعَامَّةِ فِي مَنَاسِبَاتٍ خَاصَّةٍ كَشَهْرِ رَمَضَانَ عَن

- الإعلان عن جوائز كبيرة كالسيارات وخلافها للمُشترين، على أن يتم
 عَلَى ذَلِكَ قُرْعَةٌ سَحَبٌ عَلَى هَذِهِ الْجَوَائِزِ ١٢١
- (٤٠٧٨) ذَهَبْتُ لَشْرَاءِ جِهَازٍ كَهَرَبَائِيٍّ (خِلاط)، فَقَالَ لِي التَّاجِرُ بَعْدَمَا اشْتَرَيْتُ:
 اسْحَبْ وَرَقَةً. وَعِنْدَمَا سَحَبْتُ الْوَرَقَةَ وَأَعْطَيْتُهَا لَهُ، قَالَ: لَقَدْ فُزْتُ
 بِجِهَازٍ آخَرَ (مَسْجَل)، فَهَلْ هَذَا الْجِهَازُ الَّذِي فُزْتُ بِهِ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟. ١٢٣
- الضمان التجاري ١٢٤
- (٤٠٧٩) اشْتَرَيْتُ هَاتِفًا جَوَّالًا وَعَلَيْهِ ضَمَانٌ عَامِينَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ الْبَيْعِ؟ ١٢٤
- استبدال العُملَة ١٢٤
- (٤٠٨٠) مَا حُكْمُ اسْتِبْدَالِ عَشْرَةِ رِيَالٍ وَرَقِيَّةٍ بِتِسْعَةِ رِيَالٍ مَعْدَنِيَّةٍ؟ ١٢٤
- (٤٠٨١) ذَكَرْتَ فِي فَتَوَى لِكَ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الرِّيَالِ السُّعُودِيِّ وَالْحَدِيدِ وَالْوَرَقِ
 أَنَّ مَنْ أَخَذَ عَشْرَةَ رِيَالٍ وَرَقًا وَأَعْطَى تِسْعَةَ حَدِيدًا، فَهَذَا جَائِزٌ ١٢٥
- (٤٠٨٢) نَزِيدٌ قَوْلًا فَصَلًّا فِي مَسْأَلَةِ الصَّرْفِ، نَحْنُ فِي السُّودَانِ نَبِيعُ الرِّيَالِ
 السُّعُودِيِّ بِالْجَنِيهِ السُّودَانِيِّ، وَيَكُونُ تَسْلِيمُ الرِّيَالِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَالْجَنِيهِ
 بَعْدَ حِينٍ وَفِي السُّودَانِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟ ١٢٦
- (٤٠٨٣) هُنَاكَ مَعَامَلَةٌ مُمْتَدَّةٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَسَمِعْنَا عَنْكُمْ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّمَا رِبَا،
 وَصُورَةُ الْمَعَامَلَةِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ صَرْفَ خَمْسِينَ رِيَالًا بِرَأْسِهَا إِلَى خَمْسِينَ
 مَفْرَقَةً، فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ مَفْرَقَةً وَوَعَدَهُ بِإِعْطَائِهِ الْبَاقِيَّ بَعْدَ مَدَّةٍ، فَهَلْ
 هَذَا رِبَا؟ ١٢٨
- (٤٠٨٤) مَا حُكْمُ تَبْدِيلِ عُمَلَةٍ بِأُخْرَى، كَأَنْ أُعْطِيَ الْبَنْكُ مَبْلَغًا بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ
 لِيُرْسَلَهُ إِلَى أَهْلِ فِي الْيَمَنِ، عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ أَهْلِي بِالرِّيَالِ الْيَمَنِيِّ؟ ١٢٨
- (٤٠٨٥) فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَحْتَاجُ كَثِيرٌ مِنَّا إِلَى رِيَالَاتِ الْمَعْدِنِ، فَهَلْ لِي أَنْ أُشْتَرِيَ

- عَشْرَةً بِتِسْعَةٍ؟ ١٣٠
- (٤٠٨٦) قرأت فتوى بجوازِ تبديلِ عشرةِ رِيالاتِ ورقٍ بتسعةِ رِيالاتٍ نقدًا؟ ١٣١
- (٤٠٨٧) هناكَ بعضُ العُمَلاتِ الحَدِيدِيَّةِ القَدِيمَةِ، لَا يُحْتَفَظُ بِهَا إِلَّا مِنْ بَابِ أَنَّهَا تُحْفٌ، وَتُبَاعُ هَذِهِ العَمَلاتُ بِأَسعارٍ غَالِيَةٍ أَعلى مِنْها بِكثيرٍ، فَهَلْ تَدْخُلُ صَورَةُ هَذَا البِيعِ فِي الرِّبَا؟ ١٣١
- (٤٠٨٨) ما حُكْمُ العَمَلِ فِي صِرافَةِ العَمَلَةِ؟ ١٣٢
- (٤٠٨٩) إِذا أَرَسَلَ لي أَهلي بِمالٍ بِعَمَلَتِهِمْ هُمْ، يَعْنِي: إِذا أَرَدْتُ إِرسالَ مالٍ إِلى السُّودانِ مَثَلًا، وَأَخَذَهُ شَخْصٌ، وَاسْتَلَمَهُ مِنِّي بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ، وَاتَّصَلْتُ بِأَهلي لِيَأْخُذُوهُ بِالجُنَيْهِ السُّودانِيِّ، فَمَا الحُكْمُ؟ ١٣٢
- بِيعِ المَحْرَمِ ١٣٣
- (٤٠٩٠) ما حُكْمُ بِيعِ الدُّخَانِ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ، حَيْثُ سَمِعْنَا أَنْ تَناولَهُ حَرامٌ؟ ١٣٣
- (٤٠٩١) ما حُكْمُ بِيعِ السِّلَعِ الَّتِي تَكونُ مَظَنَّةَ الِاسْتِعمالِ المَحْرَمِ مِنَ النَّاسِ؟ ١٣٤
- (٤٠٩٢) ما حُكْمُ بِيعِ الدُّخَانِ، وَما حُكْمُ المَالِ الَّذِي يُتَكاَسَبُ مِنْهُ؟ ١٣٥
- (٤٠٩٣) أَنَا مَکفولٌ، وَکفيلِي بِبِيعِ المَحْرَماتِ مِثْلِ الدُّخَانِ وَغَيرِهِ، فَهَلِ المَالُ الَّذِي آخِذُهُ حَلالٌ؟ ١٣٥
- (٤٠٩٤) أَنَا عِنْدِي دُكَّانٌ صَغيرٌ، وَأَبِيعُ بِهِ الآنَ أَدواتَ الحِلاَقَةِ وَأَفلامَ التَّصويرِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟ ١٣٦
- (٤٠٩٥) بِالنَّسبَةِ لِتاجِرِ السَّجائِرِ قَلتَم: إِِنْ حَجَّهُ صَحيحٌ، رَغَمَ أَنَّ المَالِ المَکْتَسَبَ مِنَ السَّجائِرِ حَرامٌ، أَي أَنَّ نَفقَةَ هَذَا الحَاجِّ حَرامٌ، نَرَجُو الإِيضاحَ؟ ١٣٦
- (٤٠٩٦) ما هُوَ الحُكْمُ فِي مالٍ قَدِ اكْتَسَبْتَهُ مِنْ بِيعِ أَشْرطَةِ الفِیديو المَحْرَمَةِ، وَقَدِ أَفْرَضْتَهُ لِبَعْضِ الإِخوةِ قَبْلَ تَركِ العَمَلِ المَحْرَمِ، فَهَلْ يَجوزُ لِي أَخْذُ ذَلِكَ

- ١٣٦ المال المُتَرَضِّ، أم ماذا؟
- ١٣٧ ربح التجارة بالمال المسروق
- (٤٠٩٧) إِذَا سَرَقَ رَجُلٌ مَالًا وَتَاجَرَ بِهِ، فَأَصْبَحَ كَثِيرًا، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِ وَقَدْ تَابَ
- ١٣٧ الرجلُ من هَذَا المَالِ؟
- ١٣٧ أكل المال بالباطل
- (٤٠٩٨) هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَتَّفَقَ مَعَ أَحَدِ التَّجَارِ عَلَى تَعْرِيفِ التَّجَارِ الْآخَرِينَ فِي بِلَادِهِ
- أُخْرَى بِهِ وَبِضَاعَتِهِ مَقَابِلَ نَسَبَةٍ مِنْ مَبِيعَاتِهِ لَهُمْ بِدُونِ الْقِيَامِ بِأَيِّ عَمَلٍ
- ١٣٧ آخَرَ؟
- ١٣٨ الاحتكار
- (٤٠٩٩) رَجُلٌ يَشْتَرِي مَلَابِسَ قِيمَتِهَا مِئَةٌ رِيَالٍ، وَيَبِيعُهَا بِسَعَرٍ مَرْتَفِعٍ، يَعْنِي مَا
- يُقَارِبُ أَرْبَعَ مِئَةِ رِيَالٍ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: هَذَا سُوقٌ دَوْلِيٌّ،
- وَالنَّاسُ لَا يُهْمُهُمْ ذَلِكَ. فَمَا رَأْيُكَ فِي هَذَا الْعَمَلِ؟
- ١٣٨ الحيل
- (٤١٠٠) إِنِّي فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِلْمَالِ، وَأَرْغَبُ فِي شِرَاءِ سَيَارَةٍ بِالْأَقْسَاطِ، ثُمَّ أبيعُهَا
- نَقْدًا، فَهَلْ فِعْلِي هَذَا صَحِيحٌ أَمْ هُوَ مِنَ التَّوَرُّقِ؟
- ١٣٨ القرض
- (٤١٠١) هَلِ الدَّيْنُ وَالسَّلْفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ هُنَاكَ فَرْقٌ؟
- (٤١٠٢) هَلْ يَلْزَمُ عَلَى وَرَثَةِ المَيِّتِ أَنْ يُسَدِّدُوا مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَه لَا
- يَكْفِي لِسَدَادِ دَيْنِهِ؟
- (٤١٠٣) إِذَا مَاتَ الشَّخْصُ وَأَوْصَى الْوَرَثَةَ أَنْ يُسَدِّدُوا عَنْهُ الدَّيْنَ هَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ
- من هَذَا الدَّيْنِ؟

- (٤١٠٤) أخذت مبلغاً من المال مقداره سبعة آلاف ريالٍ ولا أستطيع قضاء ذلك المبلغ، وأريد الجهاد ١٤٠
- (٤١٠٥) رجلٌ جاء وقت إخراج الزكاةِ وعليه دينٌ حالٌ، فأيهما يدفع أولاً: الدين أم الزكاة؟ ١٤٠
- (٤١٠٦) ما حكمُ أن يتفقَ الدائنُ والمدينُ الفقيرُ على أن يطالبَ الدائنُ الفقيرَ ويشكِّيه حتى يُصدَرَ صكُّ إعسارٍ، فيسقطَ عنه الثلثان ويطلبَ بالثلث؟ .. ١٤١
- (٤١٠٧) إذا مات الميتُ وعليه دينٌ وتركَ ما يسدُّ هذا الدينَ، فهل يُعذَّبُ في قبره؟ ١٤١
- (٤١٠٨) والدي كان مُسرفاً على نفسه في إنفاقِ الأموالِ، وأصبحتُ عليه الآن ديونٌ كثيرةٌ، وأنا أريدُ أن أتصدَّقَ عن نفسي، فهل أقضي عنه الدينَ علماً بأنَّ والدي ترفضُ ذلك؟ ١٤٢
- (٤١٠٩) توفي والدي وكان عليه دينٌ لامرأةٍ، وهذا الدينُ هو ذهبٌ، ونحن الآن نريدُ سدادَ هذا الدينِ، مع العلم أن المرأةَ قد تنازلت عن خمسة آلافٍ من هذا الدينِ، فهل نُعيدُ لها الذهبَ كما هو، أم نُعطيها قيمةَ الذهبِ القديمِ؟ ١٤٣
- (٤١١٠) قلتُم -حفظكم اللهُ- إنه لا تجوزُ المطالبةُ بالدينِ إن عُلِمَ أن المدينَ معسرٌ، ولكن إذا كان ذلك باتفاقٍ مسبقٍ حالة عقدِ الدينِ، فهل تجوزُ لي المطالبةُ إذا اشتريتُ ذلك قبل ذلك؟ ١٤٣
- (٤١١١) إذا اقترضَ شخصٌ مبلغاً بالدينارِ فهل يجوزُ أن يأخذَ عوضاً عنه بالدرهمِ؟ ١٤٤
- (٤١١٢) نحنُ جماعةٌ من الحجاجِ بعضنا عليه دم، والبعضُ عليه هدي، ومعنا

- شخص من أصحابنا ضاعت دراهمه، فهل يجوز لنا أن نسلفه قيمة الدم
أو الهدى؟ ١٤٦
- (٤١١٣) أنا من المزارعين، ونحتاج عند البذر إلى بعض أنواع الحبوب الجيدة،
وهي ليست موجودة عندنا، فنضطر إلى الاقتراض من أحد المزارعين،
بشرط أن نرده عند الحصاد مثلاً بمثل ١٤٧
- (٤١١٤) هل يجوز لي اقتراض مال وأنا أعرف أنه مال حرام مجموع بطرق غير
مشروعة ١٤٩
- (٤١١٥) علي دين، فهل من الأفضل أن آخذ من الزكاة لسد ديني، أم الأفضل
أن أصبر حتى يتوفر لدي قيمة الدين حتى وإن أدى ذلك إلى تأخر
سداده؟ ١٤٩
- (٤١١٦) رجل أقرضني مالا بعملة بلدي، وسددت ثلثي المال تقريباً وعجزت
عن الباقي في الحال، فقال: إما أن تعطيني الباقي أو تحوِّله إلى عملة
سعودية بسعر اليوم، فلما سلمته ما يقابل قيمة المبلغ كان أكثر من المبلغ
الذي كان علي، فهل في هذا شيء من الربا؟ ١٥٠
- الإجارة: ١٥١
- (٤١١٧) عندي عمارة، وجاء شخص واستأجر منها شقة، ودفع لي عربوناً سبع
مئة ريال، وأخذ المفتاح، وجاءني بعد شهر، وقد ضيع المفتاح، وقال:
لا أريد الشقة، أعطني عربوني ١٥١
- (٤١١٨) أنا ساكنة بشقة بإحدى العمارات التي هنا، ويوجد شخص مسؤول عن
تأجير الشقة، وقد طلب مني نقوداً يسميها إكرامية ١٥١
- (٤١١٩) ذكر شيخ الإسلام في (القواعد النورانية) جواز إيجار الشجر لأكل ثمره،

- فيستأجره المستأجر عدة سنوات ويقوم برعاية الشجر وسقيه، ويأخذ
 ١٥٢ الثمرة بأجرٍ مقدَّر معلوم
- (٤١٢٠) تاجرٌ يقول: لديه محلاتٌ تجارية، وأسواق تجارية، وقد آجرها لمستأجرين،
 لكنهم يبيعون فيها الدخان، وعندما علم بأنه مالٌ حرامٌ قام بإبلاغ
 ١٥٣ المستأجرين، فرفضوا ذلك، فما الحلُّ في ذلك؟
- (٤١٢١) هل يجوز لي أن أؤجر بيتي إلى رجلٍ يستعمله في الحرام ١٥٤
- (٤١٢٢) هل يلزم صاحب البيت إذا آجر بيته، وأراد يبعه بعد ذلك أن يبعه بعد
 ١٥٥ إذن المستأجر؟ وما الحكم إن باعه بدون إذنه؟
- (٤١٢٣) ما الحكم في رجلٍ يعمل لدى رجلٍ آخر واشترط عليه الثاني ألا يعمل
 عند غيره، ودوامه ثمان ساعات، فهل لو عمل في وقت فراغه يكون
 ١٥٥ مقصراً في ذلك الشرط؟
- (٤١٢٤) رجلٌ اتفق مع عاملٍ على أجره ست مئة ريالٍ وتعاقدا على ذلك، ثم
 ١٥٦ بدا له أن يخفضها، فهل يجوز ذلك؟
- (٤١٢٥) لدي مسكنٌ صغيرٌ في قرية سياحية، وأقوم بتأجير هذا المسكن للمسلمين
 ١٥٦ وغير المسلمين، فما حكم هذا التأجير؟
- (٤١٢٦) استأجرت محلاً تجارياً، وكان من شروط العقد أنه إذا تأخر المستأجر
 ١٥٧ عن سداد الإيجار عن المدة المحددة يفسخ العقد
- (٤١٢٧) رجلٌ ذهب بسيارته إلى الورشة لإصلاحها، وقال للمهندس: بكم
 تُصلح سيارتي، فقال: لن نختلف، ولم يحدد قيمة الإصلاح، فهل هذا
 ١٥٧ يُعتبر من يبيع الغرر؟
- (٤١٢٨) هل يصح أن يؤجر الرجل أو التاجر دكاناً أو مستودعاً لمن يبيع الدخان؟ ١٥٨

- (٤١٢٩) مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ بَيْتٍ لِرَجُلٍ قَامَ بِتَرْكِيْبِ دِشٍّ فِي الْبَيْتِ؛ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ عَدَمَ تَرْكِيْبِهِ؟ ١٥٨
- (٤١٣٠) أَعْمَلُ مَعَ أَحَدِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي مَجْزَرَةٍ بِفِرْنَسَا، وَيَذْبُحُ فِي هَذِهِ الْمَجْزَرَةِ غَيْرُ الْمُسْلِمِيْنَ، مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ لَا يُوْجَدُ غَيْرُ هَذِهِ الْمَجْزَرَةِ؛ لِأَعْمَلُ فِيْهَا وَعِنْدِي عِيَالٌ؟ ١٥٨
- التَّأْمِيْن ١٥٩
- (٤١٣١) مَا حُكْمُ التَّأْمِيْنِ الَّذِي تَقُوْمُ بِهِ كَثِيْرٌ مِنَ الشَّرِكَاةِ الْآنَ؟ ١٥٩
- (٤١٣٢) مَا حُكْمُ التَّأْمِيْنِ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْمَمْتَلَكَاةِ؟ ١٦١
- (٤١٣٣) تَعَامَلْتُ أَبِي مَعَ شَرِكَةِ التَّأْمِيْنَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ خَمْسَةَ وَثَلَاثِيْنَ عَامًا، وَكَانَ يُعْطِيهِمْ كُلَّ شَهْرٍ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ حَتَّى مَاتَ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ اسْتَلَمْنَا مِنَ التَّأْمِيْنَاةِ خَمْسِيْنَ أَلْفَ رِيَالٍ، وَبَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا بِتَحْرِيْمِ التَّعَامُلِ مَعَهَا تَحْيِرْنَا فِي الْمَبْلَغِ ١٦٢
- الْعَارِيَّة ١٦٣
- (٤١٣٤) هَلْ يَجُوْزُ أَخْذُ الْمُصْحَفِ مِنَ الْحَرَمِ وَإِرْجَاعُهُ؟ ١٦٣
- (٤١٣٥) سَأَلْتُ أَرْسَلَ لِي بِقَلَمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ اسْتَعَارَهُ مِنْ أَحَدِ النَّاسِ، فَذَهَبَ وَلَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِ؟ ١٦٣
- الضَّمَان ١٦٣
- (٤١٣٦) رَجُلٌ جَاءَ مَكَّةَ وَمَعَهُ مَبْلَغٌ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ أَعْطَاهُ إِيَاهَا بَعْضُ النَّاسِ لِيُوْزَعَهَا فِي مَكَّةَ، ثُمَّ سُرِقَ الْمَالُ مِنْهُ، فَمَاذَا عَلَيْهِ الْآنَ؟ ١٦٣
- (٤١٣٧) رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَالِهِ، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ إِلَى وَكِيْلٍ يَتَوَلَّى تَوْزِيْعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ، وَوَضَعَهَا الْوَكِيْلُ فِي مَكَانٍ آمِنٍ، ثُمَّ سُرِقَتْ مِنْهُ، فَهَلْ يُعَادُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مَرَّةً أُخْرَى؟ ١٦٤

- ١٦٥ الوكالة ■
 (٤١٣٨) لي قريب ذو مرتبة عالية، ولقد توسّطت به لكي أشتري سيارة لي، حيث إن صاحب المعرض أعطأها له ينصف السعر وذلك لمرتبته، فهل علي شيء؟
 ١٦٥
 (٤١٣٩) رجل أعطاني مبلغاً من المال لأشتري له وقفاً، فهل يجوز لي أن آخذ ربحاً من مكتب العقار مقابل دلاتي على هذا البيع دون أن يعلم صاحب الوقف بذلك؟
 ١٦٦
 (٤١٤٠) علي دين وأستطيع أن أقضيه لكن بعد سنوات، وأحياناً أعطى زكاة من أشخاص لكي أوزعها على الفقراء، فهل يجوز أن آخذ من هذه الزكاة لأقضي بها ديني؟
 ١٦٧
 (٤١٤١) هل يجوز التوكيل في الذبح؟
 ١٦٨
 ١٦٩ الشركة ■
 (٤١٤٢) إنني مشارك أخي في محل تجاري، وأنا المسؤول عن هذا المحل، وعندما أعطيت أخي نصيبه من الربح، يذهب ليصرفه في أشياء لا ترضي الله عزوجل فهل يجوز لي أن أحجز نصيبه من الربح؛ حتى يهديه الله وأعطيه نصيبه؟
 ١٦٩
 (٤١٤٣) لو أن محمداً وعبد الله شركاء في أرض، فأراد محمد أن يبيع نصيبه، فسأله منه عبد الله بعشرين ألف ريال، ولكنه أبى إلا بثلاثين، فجاء عبد الرحمن فدفعها إلى محمد الثلاثين ألفاً، فهل لعبد الله أن يأخذ نصيب محمد من عبد الرحمن قهراً؟
 ١٦٩
 ١٧٠ اللقطة: ■
 (٤١٤٤) وجدت (محفظة) في الحرم، ووجدت فيها ريبالات لا أدري كم عددها،

- ١٧٠ فهل تبرأ ذمتي بتسليمها لقسم الودائع في الحرم أو لا؟
- (٤١٤٥) نَعَجَةٌ وَجَدْنَاهَا، وَهِيَ لَدَيْنَا مُنْذُ سَتَيْنِ، فَمَاذَا نَعْمَلُ بِهَا، وَإِنْ تَرَكَتَاهَا
- ١٧١ تَسَبَّبَتْ فِي حَوَادِثِ الطَّرِيقِ؟
- (٤١٤٦) إِذَا وَجَدَ طِفْلٌ فِي الْحَرَمِ مَبْلَغًا مِّنَ الْمَالِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ وَلِيَّهِ شَيْءٌ أَوْ عَلَيْهِ
- ١٧١ إِذَا كَبِرَ؟
- (٤١٤٧) وَجَدْتُ وَرَقَةً وَمَعَهَا ثَلَاثُمِئَةَ رِيَالٍ أَثْنَاءَ نُزُولِ السُّلَمِ، فَأَخَذْتُهَا وَذَهَبْتُ لِكَيِّ أَسْلَمَهَا لِمَكْتَبِ الْمَفْقُودَاتِ، فَقَالُوا لِي: لَقَدْ فَعَلْتَ حَرَامًا، وَأَخَذْتَ لُقْطَةً مِّنَ الْحَرَمِ، وَكَانَ الْأَفْضَلُ لَكَ أَنْ تَتْرُكَهَا كَمَا هِيَ. فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي
- ١٧٢ ذَلِكَ؟
- (٤١٤٨) مَا حُكْمُ لُقْطَةِ الْحَرَمِ، هَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا؟
- ١٧٣ (٤١٤٩) مَا حُكْمُ لُقْطَةِ مَكَّةَ، وَكَيْفَ يُفْعَلُ بِهَا مِنَ التَّقَطُّهَا؟
- (٤١٥٠) مَا حُكْمُ اللَّقْطَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ وَهَلْ حُكْمُ كُلِّ لُقْطَةٍ فِي مَكَّةَ حُكْمُ
- ١٧٤ لُقْطَةِ الْحَرَمِ؟
- (٤١٥١) أَنَا سَائِقُ سَيَّارَةِ أَجْرَةٍ، وَيَأْتِي مَعِيَ أَحْيَانًا بَعْضُ الرُّكَّابِ وَيَسُونُ بَعْضَ
- ١٧٤ الْأَمْوَالِ لَدَيَّ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَخْذُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ؟
- (٤١٥٢) إِنِّي فِي ظَهْرِ الْيَوْمِ عِنْدَمَا خَرَجْتُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَجَدْتُ فِي مَكَانِ حِذَائِي
- ١٧٥ حِذَاءً يُشَبِّهُهُ، فَأَخَذْتَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟
- (٤١٥٣) وَقَعَ كِتَابُ حَدِيثٍ مِّنَ سَيَّارَةِ تَسِيرِي فِي مَكَّةَ، وَأَنَا واقِفٌ ورأيتُهُ، ولو تَرَكتُهُ
- ١٧٥ سارتَ عَلَيْهِ السَّيَّارَاتُ وَأَتْلَفْتُهُ، فَهَلْ لَوْ أَخَذْتُهُ يُعَدُّ فِي حُكْمِ اللَّقْطَةِ؟
- (٤١٥٤) بِالنِّسْبَةِ لِلنِّعَالِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ بَابِ الْحَرَمِ، إِنْ الْإِنْسَانُ رُبَّمَا يَأْتِي بِنِعَالٍ وَيَضَعُهَا هُنَاكَ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجِدْهَا، لَكِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا، فَهَلْ

- ١٧٦..... يأخذ غيرها بدلاً عنها؟
 (٤١٥٥) ما حكم لبس الأحذية الموجودة خارج المسجد الحرام، خاصة إن ضاع
- ١٧٧..... حذائي؟
- ١٧٨..... (٤١٥٦) ما الحكم في لقطة مكة إذا كانت معرضة للفساد؟
- (٤١٥٧) شخصٌ وجدَ مَبْلَغًا من المالِ يُقَدَّر بعشرينَ جُنيهاً من الفِضَّة داخلَ حُفرةٍ، فأخذَ هذا المَالِ وصرفهُ لعلاجِ ابنه، وَهُوَ في أمْس الحاجةِ، فَهَلْ عَلَيْهِ شيءٌ؟
- ١٧٨..... (٤١٥٨) وجدتُ قرابةَ عشرةِ رِيالاتٍ خارجِ الحرمِ في السوقِ، هل أتصدقُ بِها
- ١٧٨..... أم أعيدها إلى مكانها في السوقِ؟
- (٤١٥٩) رجلٌ لديه قِطيعٌ من الغنمِ، وفي أحيانٍ كثيرةٍ يجدُ معَ قِطيعِهِ غَنماً ليستُ من قِطيعِهِ، فتمكُّتُ عندهُ حولاً كاملاً دونَ أن يسألَ عنها صاحبها، فَهَلْ يَدْفَعُ فيها الزكاةَ؟
- ١٧٩.....
- (٤١٦٠) وجدتُ مالاً، فأفتاني شخصٌ بأن هذا المال لي، فأنفقتهُ، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟ ... ١٧٩
- (٤١٦١) جماعةٌ عددهم ستةٌ وأربعونَ رجلاً، اشتروا ستةً وأربعينَ رأساً من الضأنِ أو الماعزِ، وذبحوها، ثمَّ وجدوا بعدَ ذَلِكَ دراهمَ بمقدارِ ماعزٍ واحدةٍ، وَلَا يدرونَ لمن هذهِ الدراهمُ؟
- ١٨٠.....
- (٤١٦٢) نَحْنُ في الباديةِ وتذهبُ أغنامنا إلى المرعى، ثم تَرَجِعُ في الليلِ، ويوجدُ معها ضالَّةٌ من الغنمِ، ونُعرفُها من سَنَةِ إِلَّا أن هَذِهِ الضالَّةُ لها كُلفَةٌ؛ لِأَنَّنا نَعْلِفُها وتُتَبَّجُ بعدَ سِنينَ فَهَلْ هيَ لنا وما تُتَبَّجُ، وإذا جاءَ صاحبها فَهَلْ لَهُ أخذُها وأينَ يذهبُ تَعبيَ عليها؟
- ١٨٠.....
- (٤١٦٣) مَسَاءَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ من رَمي الجِمَراتِ وَجَدْتُ في طَرِيقِي حَمْسَةَ رِيالاتٍ وَهيَ مَعِيَ الآنَ، فماذا أفعلُ فيها؟
- ١٨١.....

- النفقات ١٨١
- ١٨١ (٤١٦٤) أخذت مبلغاً من المال من شخصٍ لأتزوج به، فهل نكاحي صحيح؟ .. ١٨١
- (٤١٦٥) رجلٌ يريد أن يتصدق على والده، فهل يجوزُ له ذلك إذا كانَ له والدٌ ليسَ موظفاً وليسَ عنده إلا ما يكفيهِ من الضمانِ الاجتماعيِّ بعد كل سنة؟ ١٨٢
- (٤١٦٦) أنا شابٌّ عائدٌ إلى ربي عزَّ وجلَّ وأريد أن أتخلصَ من ذنوبٍ خلَّت، فأنا كُنتُ آخذُ من حقيبةِ والدي ووالدتي بعضَ المالِ بدونِ علمِهما، فكيف أُعيدُ هذا المالَ بعد توَّبتِي ١٨٣
- (٤١٦٧) والدي يتعاملُ بالربِّا، فهل يجوزُ أن آخذَ من ماله ما أتزوجُ به؟ ١٨٤
- (٤١٦٨) هل يجوزُ للأُم الغنية إعطاءَ زكاةَ مالها لأولادها المتزوجين، علماً بأنهم يسكنون في منزلٍ مستقلٍ عنها؟ ١٨٥
- (٤١٦٩) شابٌّ يقول: إن والده زوجه بمقدار سبعين ألف ريالٍ وبعد الزواج قالَ له: إن هذا المبلغَ دينٌ عليك ١٨٦
- (٤١٧٠) هل يجوزُ الخُرُوجُ على الوالِدِ في مسألةِ النكاحِ، حيثُ إنَّ الوالِدَ يرفضُ زواجَ ابنِهِ ١٨٧
- (٤١٧١) ما حكمُ المفاضلةِ في النفقةِ بين الأولاد؛ الذكور والإناث، حيثُ إن نفقةِ الإناث أكثر من نفقةِ الذكور؟ ١٨٨
- (٤١٧٢) هل يجوزُ أن آخذَ من مالِ أبي دونِ إذنه إن كانَ هذا لا يضرُّ بهِ؟ ١٩٠
- (٤١٧٣) أنا طالبٌ علمٍ، وأبي لديه مالٌ ولكنه رجلٌ شحيحٌ، فإذا سألتُه بعضَ المالِ وبخني، فأخذتُ منه ألفي دينارٍ بدونِ علمِهِ ١٩١
- الرهن ١٩٢
- (٤١٧٤) ما حكمُ الاستِفادةِ بالرَّهنِ؛ كأن يأخذَ رجلٌ مالاً من شخصٍ فيرهنُ

- عنده كتباً؛ فيستفيد المرهون عنده بهذه الكتب؟ ١٩٢
- الوقف: ١٩٣
- (٤١٧٥) وجدتُ كتبَ فقه موقوفة في مكتبة، فسألتُ صاحبها عن سبب وجودها، فقال إنَّها للبيع بالثمن، فقلتُ له: من أين لك الرخصةُ ببيعها؟ فقال: إنَّها لطالب علم يُريد قيمتها. فما قولكم؟ ١٩٣
- (٤١٧٦) أنا أسكنُ في المدينة المنورة، ولي وقفٌ أوقفته في مدينة عُنيزة، وأريدُ لو نقلته عندي في المدينة المنورة حتى أكون ملاحظاً له باستمرارٍ ١٩٤
- (٤١٧٧) ما حكمُ السبيلِ إذا تعطلتْ منافعه كالرحا والقربة ١٩٥
- (٤١٧٨) رجلٌ معتوه العقل، وله مال، ولا يرثه سوى إخوانه، فهل يجوزُ أن يأخذوا شيئاً من ماله ليشتروا به أرضاً تجعلُ مسجداً؟ ١٩٥
- الهدايا والهبات ١٩٦
- (٤١٧٩) إذا أهدى إليَّ شخصٌ هديةً من مالٍ حرامٍ، فهل تكون حلالاً لي؟ ١٩٦
- (٤١٨٠) رجلٌ وهبَ لزوجته عمارةً من ماله الخاصِّ، وله أبٌ، فهل تكون هذه الهبةُ داخليةً في حالة وفاة الزوج، أم أنَّها تكون تركةً وتقسَّم بين الورثة؟ ١٩٨
- (٤١٨١) هل يجوزُ إعطاء هديةٍ لأحد الأبناء دون الآخرين؛ لتفوقه في الاختبار؟ ١٩٨
- (٤١٨٢) إني مُعلِّمة، وسؤالي: هل يجوزُ للمعلِّمة أن تقبل هديةً أو ورداً من طالبة تُدرِّسها؟ ٢٠٠
- (٤١٨٣) هل ردُّ الهدية من أذية المسلم؟ ٢٠٢
- (٤١٨٤) معنا كثير من الهندوس في الشراكات، سواء في المملكة، أو في الهند، وهؤلاء الهندوس ربَّما يعطوننا بعض الهدايا عند حصول مناسبة عندهم .. ٢٠٣

- (٤١٨٥) في الميراث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فما هو الدليل لحملها على العطيّة، مع وجود الفرق بين العطيّة والميراث؟ ٢٠٤
- (٤١٨٦) أمي تملك بيتاً، وقد تَهَدَّم هذا البيت، فقامتُ ببنائه وتأسيسه على نفقتي، فقالت لي أمي: إن إخوانك ذوو أخلاقٍ فاسدةٍ، فسأكتبُ لك هذا البيتَ بيعاً وشراءً دون إخوانك، فهل يجوزُ ذلك؟ ٢٠٤
- (٤١٨٧) امرأة تقول: أنا امرأةٌ متزوِّجةٌ وعندي أولادٌ، ولكني لا أعرفُ أبي وأمي الحقيقيين، ولكن الرجل الذي رباني هوَ وزوجته قبل وفاته كتب لي كُلاً ما وُجد في البيت مع البيت نفسه، مع موافقة زوجته في المحكمة لكي لا أتعب بعد وفاته، مع العلم أن له ثلاث بناتٍ من زوجته الأولى، فما حكم ذلك؟ ٢٠٥
- (٤١٨٨) أعملُ طبيياً، وترد لدينا هدايا من شركات الأدوية كدعايةٍ لمنتجاتها، فهل هذه من الرشوة والغلول؟ ٢٠٥
- (٤١٨٩) هل يجوزُ للمتصدق عليه أن يتصرف فيما تُصدق عليه به بأن يهديه؟ ٢٠٦
- (٤١٩٠) أعملُ كطبيبٍ، وتُهدي لنا شركات الدواء بعض الهدايا دعايةً للأدوية، فهل هذه الهدايا محلُّ لنا أم هي ملكٌ للمستشفى؟ ٢٠٦
- (٤١٩١) هل يجوزُ بيع الهدية؟ ٢٠٧
- (٤١٩٢) إذا أعطى رجلٌ أحدهُ أولاده جائزةً على تفوقه، هل لا بُدَّ من إعطاء البقية؟ ٢٠٧
- (٤١٩٣) هل يجوزُ الأكل من طعام رجلٍ ليس له دخلٌ إلا من الحرام، وهل تُقبل منه الأموال، سواءً كانت صدقةً أو هديةً؟ ٢٠٧
- (٤١٩٤) كتبتُ والدي لي قطعةً أرضٍ زيادةً عن إخواني، وهي ليست كبيرةً

- وَكُنْتُ صَغِيرًا أَثْنَاءَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي أَنْ أَرُدَّهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ؟ ٢٠٨
- الرشوة ٢٠٨
- ٢٠٨ (٤١٩٥) أَرُجُو أَنْ تَوْضِّحُوا لَنَا مَعْنَى الرَّشْوَةِ؟
- (٤١٩٦) سَمِعْتُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ شَخَّصَ أَنْكُمْ أَفْتَيْتُمْ بِجَوَازِ الرَّشْوَةِ إِذَا كَانَ هَذَا لَا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَعَامَلَةٌ، وَمَا شَابَّهَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ ٢٠٩
- (٤١٩٧) لِي قَرِيبٌ يَدْعُونِي إِلَى الطَّعَامِ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْخُذُ الرَّشْوَةَ، فَهَلْ هُنَاكَ حَرَجٌ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ؟ ٢٠٩
- الملكية الفكرية ٢٠٩
- ٢٠٩ (٤١٩٨) مَا حُكْمُ مَا نَرَاهُ كَثِيرًا فِي حَقِّقِ الطَّبْعِ أَوْ الْإِخْتِرَاعِ؟
- (٤١٩٩) بَعْضُ الْكُتُبِ نَجِدُ عَلَيْهَا عِبَارَةَ: حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ، وَلَا يَصِحُّ لِأَيِّ شَخْصٍ أَنْ يَطْبَعَ هَذَا الْكِتَابَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَفِ. فَمَا الْحُكْمُ؟ ٢١١
- فتاوى الموظفين: ٢١٣
- (٤٢٠٠) هَلْ يَجُوزُ لِلْعَمَلَةِ أَنْ يَأْخُذَ أَلْفَ رِيَالٍ مُقَابِلَ أَنْ يُوقَّعَ عَلَى شَهَادَةٍ الْمِيْلَادِ؟ ٢١٣
- (٤٢٠١) بَعْضُ الْمَوْظِفِينَ يُكَلِّفُ بِمُهْمَةٍ فِي عَمَلِهِ، وَيَقْضِيهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، لَكِنُّهُ يَكْتُبُ أَنَّ الْمُهْمَةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟ ٢١٤
- (٤٢٠٢) مَا رَأْيُ فَضِيلَتِكُمْ فِي مُوْظَفٍ أَخَذَ مُرْتَبًا عَنِ انْتِدَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُسَافِرْ إِلَى الْمُهْمَةِ؟ ٢١٤
- (٤٢٠٣) مَوْظِفٌ انْتَدَبَ لِلْعَمَلِ فِي مَكَّةَ شَهْرًا، فَهَلْ إِذَا أُنْهِى عَمَلُهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَغْلِبَ بَاقِي الشَّهْرِ لِنَفْسِهِ، سِوَاءَ بِالْبَقَاءِ فِي مَكَّةَ، أَوْ بِالْعُودَةِ إِلَى بَلَدَتِهِ؟ ٢١٥

- (٤٢٠٤) أَنَا مُوظَّفٌ، وَقَدْ أَخَذْتُ انْتِدَابًا فِي مَهْمَةٍ مُدَّتْهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَنْجَزْتُهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، فَهَلْ تَجُوزُ لِي الرَّاحَةُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ؟ ٢١٦
- (٤٢٠٥) أَنَا مُوظَّفٌ فِي شَرِكَةٍ (...)، وَهَنَّاكَ صَنْدُوقُ تَوْفِيرٍ وَادِّخَارٍ، نَدْفَعُ فِيهِ عَشْرَةَ فِي الْمِئَةِ مِنَ الرَّاتِبِ، وَبَعْدَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ يُصْرَفُ الْمَبْلُغُ مُضَاعَفًا بِشَرْطِ أَنْ يُفْصَلَ الْمُوظَّفُ مِنَ الشَّرِكَةِ، فَمَا رَأَيْ سَاحَتِكُمْ فِي هَذَا؟ ٢١٧
- (٤٢٠٦) أَنَا مُوظَّفٌ فِي إِحْدَى الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمْتُ بِطَلْبِ إِجَازَةٍ اضْطِرَّارِيَّةٍ لِعَرَضِ الْقُدُومِ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ ٢١٨
- (٤٢٠٧) هَلْ يُجُوزُ لِمُوظَّفٍ أَنْ يَأْخُذَ إِجَازَةً اضْطِرَّارِيَّةً بَغَرَضِ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ؟ ٢٢٠
- (٤٢٠٨) هَلْ يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ إِجَازَةً اضْطِرَّارِيَّةً مِنْ أَجْلِ الْاِعْتِكَافِ، أَوْ يَعْتَكِفُ بَعْدَ نِهَآئِ الدَّوَامِ؟ ٢٢١
- (٤٢٠٩) أَعْمَلُ مُدَرِّسًا، وَأَحْيَانًا آتِي فِي بَدَايَةِ الدَّوَامِ، فَإِذَا كَتَبْتُ الزَّمْنَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ غَضِبَ زُمَلَائِي الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي، وَأَحْيَانًا أَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ أَمَامِي بَدُونِ وَضْعِ عِلَامَةِ الزَّمَنِ ثُمَّ أَكْتُبُ اسْمِي بَعْدَهُمْ وَأَضَعُ عِلَامَةَ الزَّمَانِ، فَهَلْ عَمَلِي هَذَا صَحِيحٌ؟ ٢٢٢
- (٤٢١٠) رَجُلٌ عِنْدَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ شَهَادَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وَاشْتَرَى شَهَادَةً وَقَدَّمَهَا إِلَى الْعَمَلِ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِقَدْرِ الشَّهَادَةِ، فَمَا الْحُكْمُ؟ ٢٢٣
- (٤٢١١) مَا حُكْمُ رَفْضِ إِحْدَى مَنْسُوبَاتِ الْمَدَارِسِ لِلْعَمَلِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهَا مِنْ قِبَلِ رَئِيسَتِهَا الْمُبَاشِرَةِ، عَلِيمًا بِأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يُسْنَدُ إِلَيْهَا وَإِلَى غَيْرِهَا مِنْ زَمِيلَاتِهَا بِمَالِهِ صِلَةٌ بِطَبِيعَةِ عَمَلِهَا، كَأَعْمَالِ الْاِمْتِحَانَاتِ إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً ٢٢٤
- (٤٢١٢) أَعْمَلُ فِي مَصْلَحَةِ حُكُومِيَّةٍ، وَأَتَعَامَلُ مَعَ الْجُمْهُورِ، وَبَعْدَ أَنْ أَقْضِي حَاجَةَ الْمَوَاطِنِ يَقُومُ بِإِعْطَائِي مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ دُونَ أَنْ أُطَلَّبَ مِنْهُ ذَلِكَ، فَهَلْ هَذَا الْمَبْلُغُ يَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الرِّشْوَةِ؟ ٢٢٥

- (٤٢١٣) نجمع عددًا من الأفراد ونجمع من كل فرد مبلغًا من المال، ما يُسمَّى بالجمعية، فيأخذها كل شهر فردًا، فهل هذا يجوز أو لا؟ ٢٢٥
- (٤٢١٤) أنا اعمل في إحدى المؤسسات، ولي قدرة بإذن الله على أن أطلب منهم سيارة أستخدمها في تنقلاتي الخاصة، وهي لا تُعطى لكل موظف، ولكن للمراتب العليا والأشخاص الذين خدَموا طويلاً، فما رأي فضيلتكم؟ ٢٢٧
- (٤٢١٥) ما حُكْمُ الجُمُعِيَّةِ، وهي: أن يجتمع عددٌ من الأشخاص ويدفع كل واحدٍ منهم مبلغًا من راتبه شهرياً، وكل شهر يأخذها واحدٌ، وهكذا؟ ٢٢٧
- (٤٢١٦) نحنُ موظفونُ حكوميونُ تأتينا في رَمَضانِ إكرامياتٍ وزكواتٍ من بعض رجال الأعمال، ولا نستطيع التفرقة بين الزكوات والإكراميات؛ فإذا أخذنا تلك الأموال ونحن في غنى عنها، وأنفقناها على الأراميل، والأيتام، والفقراء، فما الحكم؟ ٢٢٨
- (٤٢١٧) أنا موظف في إحدى الشركات المساهمة، ويؤمن على حياة كل موظف إجبارياً تأميناً على الحياة، ثم إذا مات الموظف يُصرف على أهله من بعده قيمة التأمين على الحياة، ٢٢٩
- (٤٢١٨) أنا لم أؤدِّ الحجَّ المفروض عليَّ بعدُ، ولديَّ نيَّةٌ بأن أُؤدِّيه هذا العام، ولكنني موظف بوزارة الصِّحَّة، وأنا مُكَلَّفٌ في موسم الحجِّ بالعمل في الحجِّ، علماً بأنَّ النظامَ لا يسمَح لي بالعمل مع الحجِّ، ولكن رئيسي سمَح لي أنا شخصياً من بين الموظفين المتدبين للعمل، ٢٣٠
- (٤٢١٩) أعمل في شركة، وهذه الشركة فيها نظام يُسمَّى نظام الادِّخار، حيث يمكن للموظف أن يترك جزءاً من راتبه تحفظه له الشركة، وبعد سنة تُضيف الشركة له نسبة عشرة بالمئة، ٢٣١
- (٤٢٢٠) كثيراً ما نسمع عن الجمعيات، التي يشترك فيها عددٌ من الأشخاص،

- ويُدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَبْلَغًا شَهْرِيًّا يَتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ، وَفِي نَهَايَةِ كُلِّ شَهْرٍ يُعْطَى هَذَا الْمَبْلَغُ لِأَحَدِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْجُمُعِيَّةِ، وَيَسْتَمِرُّونَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى يَأْخُذَ الْكُلُّ مِبَالِغَهُمْ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْجُمُعِيَّةِ؟ ٢٣٢
- (٤٢٢١) نَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ يَدْفَعُ كُلُّ مِنَّا مَبْلَغًا مَادِّيًّا مُحَدَّدًا فِي نَهَايَةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَجْمَعُ الْمَبْلَغَ الْإِجْمَالِيَّ وَنَدْفَعُهُ لِأَحَدِنَا بِالتَّنَاوُبِ، وَذَلِكَ فِي إِطَارِ التَّعَاوُنِ عَلَى قِضَاءِ بَعْضِ الْمَآرِبِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا التَّصَرُّفِ؟ ٢٣٣
- (٤٢٢٢) مَا حُكْمُ الْجُمُعِيَّاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَعْضُ الْأَشْخَاصِ، بِحَيْثُ يَقُومُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَّاسِ بِإِخْرَاجِ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْمَبْلَغَ كُلُّ شَهْرٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؟ ٢٣٣
- (٤٢٢٣) أَنَا مُؤَدِّنٌ فِي مَسْجِدٍ، أُرِيدُ أَنْ أَعْتَمِرَ وَأَجْلِسَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فِي مَكَّةَ، وَلَكِنَّ إِمَامَ الْمَسْجِدِ قَالَ: لَا نَسْمَحُ لَكَ، مَعَ أَنِّي سَوْفَ أُوَكِّلُ مَنْ هُوَ مِثْلِي بَلْ أَحْسَنَ مِنِّي، فَمَا رَأْيُكَ هَلْ أَذْهَبُ أَوْ لَا، وَهَلْ لِإِمَامِ الْمَسْجِدِ مَنَعِي؟ ٢٣٤
- (٤٢٢٤) أَنَا مُوظَّفٌ فِي إِحْدَى الدَّوَائِرِ، وَالْوَقْتُ الَّذِي لَا أَدَاوِمُ فِيهِ، أَوْ أَتَأَخَّرُ فِيهِ أَتَصَدَّقُ عَنْهُ بِمَبْلَغٍ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي لَمْ أَدَاوِمُ فِيهِ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا الْعَمَلُ؟ ٢٣٥
- (٤٢٢٥) أَنَا رَجُلٌ أَعْمَلُ فِي إِحْدَى الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ، وَفِي عَهْدَتِي دَرَجَةٌ بَخَارِيَّةٌ أَصْرَفُ لَهَا وَقُودًا مِنَ الْمَصْلُحَةِ الَّتِي أَعْمَلُ بِهَا، وَلَكِنِّي أَسْتَعْمِلُهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي قِضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِي الْخَاصَّةِ، عَلِيمًا بِأَنَّ مُدِيرِي الْمُبَاشَرِ يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟ ٢٣٦
- معاملات حكومية ٢٣٦
- (٤٢٢٦) وَالِدَتِي مُطَلَّقَةٌ، وَعَزَمْتُ أَنْ أَخْذَ بِاسْمِهَا مِنَ الصَّنَدُوقِ الْعَقَارِيِّ، عَلِيمًا

- بأنَّ لي إحوة، وقد اشترت والدتي من المكتب شقة لوالديها، فما رأيي
 فضيلتكم في ذلك؟ ٢٣٦
- (٤٢٢٧) شخصٌ استخرج رخصةً لمزاولة أعمالٍ تجارية، ولكنه لم يزاوُل هذا
 العمل بنفسه، وآجر الرخصة لرجلٍ آخر بمبلغٍ من المال في كلِّ شهرٍ،
 فهل هذا العمل جائزٌ أو لا؟ ٢٣٧
- (٤٢٢٨) ما حكم بيع الفيزات أو تأشيرات الدخول للبلاد؟ ٢٣٩
- (٤٢٢٩) أنا من بلد عربيٍّ، وعندني سجلُّ تجاريٍّ أدفع عليه رُسوماً سنويةً،
 وأستخرج به رخصةً تجاريةً، كالخياطة والحداة والبقاله، وأقوم بتأجيرها
 على أناسٍ أستخدمهم على كفالتي بعد تخليص معاملاتهم من الجهات
 الرسمية، ٢٤٠
- (٤٢٣٠) أعمل في مجالٍ يتطلَّب مني أن أدفع بعض المبالغ لتسهيل وتخليص
 الأوراق، وإذا لم أدفع هذه الإكramيات فسوف تتعطل مصالح العمل،
 فهل هذه تُعتبر رشوة؟ ٢٤١
- (٤٢٣١) هل يجوز للإنسان أن يرفع إلى الحكومة طلب عادة؟ ٢٤٢
- (٤٢٣٢) ما حكم دفع مالٍ للموظف في الإدارة أو غيرها بقصد الحصول على
 جواز سفرٍ للحج، مع العلم أن هذا الجواز لا يُباع؟ ٢٤٢
- (٤٢٣٣) تصرفُ الرئاسة العامة لتعليم البنات كلَّ عام مصاحفَ بحيث تُخصَّص
 لطالبات الصفِّ الأول، ولكن الكمية تزيد على عدد الطالبات، فهل
 يجوز للمعلمة أو إدارة المدرسة أن تتصرف في هذه المصاحف ٢٤٣
- (٤٢٣٤) وضعت وزارة الهاتف بطاقة قيمة الاتصال بها خمسون ريالاً، فإخذها
 بعض الناس ويبيعونها بخمسة وخمسين، فهل هذا الأمر يجوز؟ ٢٤٣

- ٢٤٤ فتاوى النكاح
- ٢٤٤ ■ فضل الزواج والحث عليه:
- (٤٢٣٥) لي صديقةٌ أقسمت ألا تتزوجَ مدى الحياةِ حتى تُقابلَ اللهَ طاهرةً، فأخبرتها بأن ما تفعله مخالِفٌ لسُنَّةِ من سُننِ اللهِ في الحياةِ، وأنه تشبهُ بالزَّاهياتِ النَّصرانيَّاتِ اللَّاتي عَزَفْنَ عَنِ الزَّوْجِ، ولكنها قالت: إِنَّه لوجهِ اللهِ، فما رأيُ فضيلتِكُم في هَذَا الموضوعِ؟ ٢٤٤
- (٤٢٣٦) الصَّيَّامُ لَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الزَّوْجَ ٢٤٥
- (٤٢٣٧) وَالِدُهُ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنَ الزَّوْجِ بِحُجَّةِ الدَّرَاسَةِ؟ ٢٤٥
- (٤٢٣٨) أُرِيدُ الزَّوْجَ وَلَكِنِّي لَا أَمْلِكُ بَيْتًا أَسْكُنُ فِيهِ ٢٤٧
- (٤٢٣٩) حُكْمُ النَّبِيِّ تَعْمَلُ بَيْنَ اسْمَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ لِلزَّوْجِ ٢٤٧
- (٤٢٤٠) وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَشَفَ عَن سَاقِي امْرَأَةٍ أَرَادَ الزَّوْجَ بِهَا .. ٢٥٠
- (٤٢٤١) إِذَا أَرَادَ الْوَالِدُ أَنْ يُزَوِّجَ وَلَدَهُ بِامْرَأَةٍ غَيْرِ صَالِحَةٍ ٢٥٠
- (٤٢٤٢) أَخَافُ أَنْ أَظْلِمَ مَعِيَ زَوْجَتِي فَلَا تُنْجِبُ ٢٥١
- (٤٢٤٣) لَوْ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ هَاشِمِيَّةٍ يُقَاطِعُونَهُ ٢٥٢
- (٤٢٤٤) تَقَدَّمَ لِزَوْاجِي شَابٌّ لَيْسَ مِنَ الْبَلَدِ، وَتَقَالِيدُ أَهْلِهِ تَخْتَلِفُ عَنَّا ٢٥٣
- (٤٢٤٥) هَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي زَوْاجِ ابْنِهِ؟ ٢٥٤
- (٤٢٤٦) هَلْ تُطِيعُ الْمَرْأَةُ وَالِدَهَا فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ لَا تُرِيدُ؟ ٢٥٦
- (٤٢٤٧) تَمَّتْ خِطْبَتِي عَلَى ابْنِ عَمِّي رَغْمَ أَنْفِي ٢٥٨
- (٤٢٤٨) حُكْمُ الزَّوْجِ الَّذِي يَتَمُّ بِإِجْبَارٍ مِنَ الْوَالِدَيْنِ ٢٥٨
- (٤٢٤٩) عَادَةُ أَهْلِ زَوْجَتِي أَنْ يَعْقِدُوا عَقْدًا يُسَمُّونَهُ مَلَكَةً عَلَيْنِيَّةً ٢٥٩

- (٤٢٥٠) كُنْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَبْلَ إِسْلَامِي بَدُونِ عَقْدٍ وَأَنْجَبْنَا. ٢٦٠
- (٤٢٥١) هَلْ يَكْفِي حُضُورُ الْوَكِيلِ وَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ وَالشُّهُودُ لِإِتْمَامِ الْعَقْدِ؟ ٢٦١
- (٤٢٥٢) شَرَطُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَنْ تَدْرُسَ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الزَّوْاجِ. ٢٦٢
- (٤٢٥٣) تَوَلَّى الْعَقْدَ لِي وَالِدَهَا، وَهُوَ لَا يَلْتَزِمُ بِالصَّلَاةِ. ٢٦٣
- (٤٢٥٤) خَطَبْتُ امْرَأَةً لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ. ٢٦٤
- (٤٢٥٥) خَطَبَ أَخِي، وَخَطَبْتُ أُخْتَهُ. ٢٦٤
- (٤٢٥٦) يَطْلُبُ وَالِدُ الْفَتَاةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ لِحِطْبَتِهَا قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ. ٢٦٥
- (٤٢٥٧) دُونَ رِضَا مَنِّي عَقَدَ لِي وَالِدِي عَلَى ابْنَةِ أَخِيهِ. ٢٦٦
- (٤٢٥٨) تَزَوَّجْتُ وَأَبُوهَا غَيْرُ رَاضٍ عَنْهَا. ٢٦٧
- (٤٢٥٩) لَا يُزَوِّجُونَ الْفَتَاةَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ أَوْلَادِ عَمِّهَا. ٢٦٨
- (٤٢٦٠) إِذَا أَبُوهَا امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا. ٢٦٩
- (٤٢٦١) عَقَدُ زَوْاجِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَأَبُوهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ. ٢٦٩
- (٤٢٦٢) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ اتِّصَافَ الزَّوْجِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ. ٢٧٠
- (٤٢٦٣) أُعْطِيَتْهَا الْمَهْرَ وَعَقَدْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ أُدْخِلْ عَلَيْهَا، فَتَوَقَّيْتُ. ٢٧١
- (٤٢٦٤) اشْتَرَطْتُ وَلِيِّهَا دَفْعَ صَدَاقِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً. ٢٧١
- (٤٢٦٥) هَلْ يَثْبُتُ كَامِلُ الْمَهْرِ بِالْحُلُوقَةِ؟ ٢٧٢
- (٤٢٦٦) مَتَى يَجِبُ الصَّدَاقُ لِلْمَرْأَةِ؟ ٢٧٣
- (٤٢٦٧) حُكْمُ وَجُودِ زَوْجَةٍ مَعَ أَوْلَادِ عَمِّ الزَّوْجِ. ٢٧٤
- (٤٢٦٨) تَزَوَّجْتُ بِرَجُلٍ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ لَا يُصَلِّي. ٢٧٤
- (٤٢٦٩) هَلْ يَجُوزُ جِمَاعُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَامِلٌ؟ ٢٧٥

- (٤٢٧٠) حُكْمٌ مَنْ أَمَى زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ وَهُوَ جَاهِلٌ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا؟ ٢٧٦
- (٤٢٧١) ظَاهِرَةُ تَفْرِيقِ النَّاسِ إِلَى قَبِيلِيَّ وَخَضِرِيَّ ٢٧٧
- (٤٢٧٢) مَتَزَوَّجٌ وَلِي فِي الْغُرْبَةِ مَدَّةُ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَلِي أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ ٢٧٩
- (٤٢٧٣) يَشْكُو مِنْ زَوْجَتِهِ غَايَةَ الشُّكْوَى وَمِنْ نُشُوزِهَا ٢٧٩
- (٤٢٧٤) هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي إِرْضَاءً لَوَالِدَتِي؟ ٢٨٠
- (٤٢٧٥) يَضْرِبُنِي وَيَضْرِبُ أَوْلَادَهُ ضَرْبًا عَنِيفًا ٢٨١
- (٤٢٧٦) تَكَلَّفُ زَوْجَهَا مَا لَا يُطِيقُ وَتَرَكَبُهُ الدُّيُونَ ٢٨٢
- (٤٢٧٧) خُرُوجِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَحَدَّهَا ٢٨٣
- (٤٢٧٨) هَلْ عَدَمَ إِرْسَالِي نَفَقَةَ لِأَوْلَادِي تَقْصِيرٌ مِنِّي ٢٨٤
- (٤٢٧٩) زَوْجَتِي لَا تُحِبُّ أُمَّي، فَكَيْفَ أَتَعَامَلُ مَعَهَا؟ ٢٨٤
- (٤٢٨٠) امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى أَوْلَادِهِ ٢٨٥
- (٤٢٨١) زَوْجَةٌ تَسْتَلِمُ رَاتِبًا وَتَبَدَّرُهُ، وَتُطَالِبُ بِالنَّفَقَةِ الْخَاصَّةِ عَلَيْهَا ٢٨٦
- (٤٢٨٢) اسْتِقْدَامُ الْخَادِمَاتِ مِنْ خَارِجِ الْبِلَادِ، وَأَثَرُهُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ٢٨٨
- (٤٢٨٣) اسْتِقْدَامُ الْخَادِمَاتِ لِلْعَمَلِ بِدُونِ مُحْرَمٍ ٢٨٩
- (٤٢٨٤) مَضْطَرٌّ لِاسْتِقْدَامِ خَادِمَةٍ مُسَلِمَةٍ ٢٩١
- (٤٢٨٥) زَوْجَتِي مَقْصُرَةٌ فِي عَمَلِهَا تَجَاهَ مَنْزِلِهَا وَزَوْجِهَا وَأَوْلَادِهَا ٢٩٢
- (٤٢٨٦) لَهَا زَوْجٌ كَفِيفٌ لَا يُبْصِرُ، وَتُمْسِكُ لِلْمَالِ ٢٩٤
- (٤٢٨٧) حُكْمُ امْرَأَةٍ هَجَرَتْ فِرَاشَ زَوْجِهَا ٢٩٦
- (٤٢٨٨) تَزَوَّجْتُ مِنْ رَجُلٍ مَتَزَوَّجٍ، وَلَا يَذْهَبُ لِزَوْجَتِهِ الْأُولَى ٢٩٧
- (٤٢٨٩) تَعَرِّي الزَّوْجَيْنِ ٢٩٨

- (٤٢٩٠) زوجي من رجال الدعوة ويسافر كثيرًا إلى الخارج ٢٩٩
- (٤٢٩١) حُكْمُ مَا يُسَمَّى (إِطْلَاعَةً) ٣٠٠
- (٤٢٩٢) ضابطُ جَمَاعِ الزَّوْجِ لزوجته ٣٠٢
- (٤٢٩٣) حُكْمُ مَنْعِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْفِرَاشِ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ الْإِنْفَاقِ ٣٠٢
- (٤٢٩٤) هل يجوز لي أن أَخَذَ مَا تُعْطِينِي وَالِدَتِي مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ٣٠٣
- (٤٢٩٥) الحقوقُ التي تكونُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَعَلَيْهِمْ ٣٠٤
- (٤٢٩٦) لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَلْقَى زَوْجَتِي إِلَّا كُلَّ سَنَةٍ ٣٠٥
- (٤٢٩٧) مُدَّةُ غِيَابِ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ ٣٠٦
- (٤٢٩٨) جَامِعَ زَوْجَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُعْتَسَلَ مِنَ الْنَفَاسِ ٣٠٧
- (٤٢٩٩) تَطَلَّبُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ بِالزَّوْجِ وَحَدَهُ دُونَ أُمِّهِ ٣٠٨
- (٤٣٠٠) إِذَا طَلَبَ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ٣٠٨
- (٤٣٠١) هل يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْذِبَ عَلَى زَوْجِهَا لِإِرْضَائِهِ؟ ٣١٠
- (٤٣٠٢) زوجي مقصر في عباداته فهل لي أن أطلب منه الطلاق؟ ٣١٠
- (٤٣٠٣) تهديدُ الزَّوْجَةِ بِالطَّلَاقِ إِذَا قَصَّرَتْ فِي الْقِيَامِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ٣١١
- (٤٣٠٤) المَدَّةُ الَّتِي يَغِيبُ الزَّوْجُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عِنْدَ سَفَرِهِ لِلْعَمَلِ ٣١١
- (٤٣٠٥) تزوج بكتابتية، فهل يجبُ عليه أن يُلْزِمَهَا بِالْحِجَابِ؟ ٣١٢
- (٤٣٠٦) حُكْمُ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُعْرِفُ أَهْلَهَا بِخِلَافَاتٍ وَمَشَاكِلِ الزَّوْجِ ٣١٢
- (٤٣٠٧) حُكْمُ نَظَرِ الزَّوْجِ إِلَى خَطِيئَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا؟ ٣١٣
- (٤٣٠٨) العِلَاقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ ٣١٥
- (٤٣٠٩) أَحْكَامُ النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ ٣١٨

- ٣١٨ (٤٣١٠) حدودُ الرؤية الشرعية للمخطوبة.....
- ٣١٩ (٤٣١١) المشروع للخاطب أن يرى من مخطوبته.....
- ٣٢١ (٤٣١٢) تزوج بنصرائيه، ونيته أن يدعوها إلى الإسلام.....
- ٣٢٢ (٤٣١٣) زواج المسلم من امرأة كُتَيْبِيَّة.....
- ٣٢٢ (٤٣١٤) أَسْرَ فِي نَيْتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ سَتَيْنِ.....
- ٣٢٤ (٤٣١٥) الزَّوْجُ بِنَيْتِ الطَّلَاقِ.....
- ٣٢٥ (٤٣١٦) حُكْمُ الزَّوْجِ بِنَيْتِ الطَّلَاقِ.....
- ٣٢٦ (٤٣١٧) حُكْمُ زَوَاجِ الْمَسْيَارِ.....
- ٣٢٧ (٤٣١٨) تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ حَامِلٌ عَنْ طَرِيقِ الزَّانِي.....
- ٣٢٨ (٤٣١٩) رَضَعَ مِنْ جَدَّتِهِ أُمُّ أُمَّه، فَهَلْ تَجُوزُ لَهُ ابْنَةُ خَالَتِهِ.....
- ٣٢٨ (٤٣٢٠) حَكَمَ أَنْ يَرْضَعَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ.....
- ٣٢٨ (٤٣٢١) أَخِي رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، وَابْنُ الْمَرْأَةِ رَضَعَ مِنْ أُمِّي.....
- ٣٢٩ (٤٣٢٢) تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ، وَاحِدَةٌ تُوفِّيتُ وَوَاحِدَةٌ بَاقِيَةٌ.....
- ٣٢٩ (٤٣٢٣) أَرْضَعْتُ وَلَدًا عُمُرُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.....
- ٣٣٢ (٤٣٢٤) أَرْضَعْتُ طِفْلًا يَبْلُغُ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ وَنِصْفَ السَّنَةِ.....
- ٣٣٤ (٤٣٢٥) الزَّوْجُ مِنْ امْرَأَةٍ وَالِدَهَا رَضَعَ مِنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ.....
- ٣٣٥ (٤٣٢٦) قَالَتْ لِي امْرَأَةٌ: إِنَّكَ أَخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ، حَسِبَ كَلَامَ أُمَّهَا.....
- ٣٣٦ (٤٣٢٧) هَلْ يُعْتَبَرُ وَلَدُهُ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَحْرَمًا لِطَلِيقَتِهِ؟.....
- ٣٣٨ (٤٣٢٨) رَضَعَ مَعَ امْرَأَةٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَةِ أُخْتِهَا؟.....
- ٣٣٩ (٤٣٢٩) عَدُوٌّ وَمُدَّةُ الرِّضَاعَةِ الَّتِي تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.....

- ٣٤٠ (٤٣٣٠) أَخ رَضَعَ مِنْ أُخْتِهِ.
- ٣٤١ (٤٣٣١) الْحُدُّ الْأَذْنَى لِلرَّضَاعَةِ هُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ.
- ٣٤٢ (٤٣٣٢) إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ، وَالِدُخُولُ عَلَيْهِ، وَالْحَلُوهُ بِهِ.
- ٣٤٣ (٤٣٣٣) هَلْ لِلرَّضَاعَةِ سَنٌّ مَعِيْنَةٌ؟
- ٣٤٧ (٤٣٣٤) تَكْشِيفُ وَجْهَهَا لِرَوْجِ أُخْتِهَا.
- ٣٥٨ (٤٣٣٥) لِی ابْنَةُ عَمِّ أَرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْهَا وَلَكِنِّي رَضَعْتُ مِنْهَا رَضْعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ ...
- ٣٦٠ (٤٣٣٦) هَلْ تُعْتَبَرُ زَوْجَةُ الْأَبِ الثَّانِيَةِ مَحْرَمًا لِابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ؟
- ٣٦٢ (٤٣٣٧) قَضِيَّةٌ فِي التَّبْنِيِّ وَالْحُقُوقِ النَّسَبِ.
- (٤٣٣٨) أَرْضَعْتُ أُمِّي بِنْتَ خَالَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِأُمِّي أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ أَمَامَ أَخِي
بِنْتَ خَالَهَا الَّتِي أَرْضَعْتُ؟
- ٣٦٤ (٤٣٣٩) عَمِّي رَضَعَ مِنْ عَمَّتِي، فَهَلْ يَصِيرُ ابْنُ عَمَّتِي هَذِهِ عَمِّي بِالرَّضَاعَةِ؟
- ٣٦٥ (٤٣٤٠) قَالَتْ زَوْجَةُ أَبِي: إِنَّمَا أَرْضَعْتُ أَبَا زَوْجَتِي، وَلَكِنْ رَجَعْتُ عَنْ قَوْلِهَا ...
- ٣٦٦ (٤٣٤١) أَخْبَرْتَنِي أُمُّ الزَّوْجَةِ بِأَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتَنِي مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ ...
- ٣٦٧ (٤٣٤٢) رَضَعْتُ مِنْ عَمَّتِي، وَكَذَلِكَ رَضَعْتُ بِنْتَ خَالِ لِي مِنْهَا.
- ٣٦٩ (٤٣٤٣) الرِّيْبَةُ فِي الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.
- ٣٧٣ (٤٣٤٤) تَزَوَّجْتُ مِنْ امْرَأَةٍ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجَتِي فَهَلْ يُعْتَبَرُ ابْنِي ابْنًا لِرَوْجَتِي الْجَدِيدَةِ ..
- ٣٧٤ (٤٣٤٥) هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُكْشِفَ زَوْجَتِي عِنْدَ زَوْجِ وَالِدَتِي؟
- ٣٧٨ (٤٣٤٦) أَبِي تَزَوَّجَ مِنْ امْرَأَةٍ مَعَهَا بِنْتُ، وَأَرَادَ أَبِي أَنْ يُزَوِّجَ نِهَا.
- ٣٨٠ (٤٣٤٧) مَا حُكْمُ الزَّوْاجِ مِنْ زَوْجَةٍ وَالِدِ الزَّوْجَةِ؟
- ٣٨٤ (٤٣٤٨) امْرَأَةٌ أَرْضَعْتُ بِنْتًا، وَعِنْدَمَا كَبُرَتْ تَزَوَّجَهَا أَخُو الْمَرْضِعَةِ مِنْ أُمَّهَا.
- ٣٨٤

- ٣٨٥ (٤٣٤٩) تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً لَهَا وَلَدٌ مِنْ زَوْجِ قَبْلِهَا، وَهَذَا الْوَلَدُ لَهُ بَنَاتٌ
- ٣٨٦ (٤٣٥٠) أَحْبَبْتُ قَرِيْبَةً لِي وَهِيَ مَتَزَوَّجَةٌ، وَقَدْ وَقَعْنَا فِي الزَّانَا، ثُمَّ أَنْجَبْتُ وَلَدًا
- ٣٨٧ (٤٣٥١) رَجُلٌ عِنْدَهُ أُخْتُ، وَالْآخَرُ عِنْدَهُ بِنْتُ، فَتَزَوَّجَ الْأَوَّلُ بِنْتَ الثَّانِي
- ٣٨٨ (٤٣٥٢) تَزَوَّجْتُ مِنْ فِتَاةٍ رَضَعْتُ مِنْ زَوْجَةِ أَخِي لِأَبِي
- (٤٣٥٣) عَمِّي زَوْجِي ابْنَتَهُ، وَتُوِّفِيْ وَلَهُ زَوْجَةٌ غَيْرُ أُمِّ زَوْجِي، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ
٣٨٨ أَتَزَوَّجَهَا؟
- (٤٣٥٤) رَجُلٌ لَهُ جَدَّتَانِ رَضَعَ مِنْ إِحْدَاهُنَّ، وَالتِّي لَمْ يَرْضَعْ مِنْهَا لَهَا بِنْتُ، وَلِهَذِهِ
٣٨٩ الْبِنْتُ ابْنَةُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ بِنْتِ إِحْدَى جَدَّتَيْهِ هَاتَيْنِ؟
- (٤٣٥٥) زَوْجِي يَأْمُرُنِي بِأَنْ أَسْلَمَ عَلَى ابْنِهِ، وَأَنْ أَصَافِحَهُ، مَعَ أَنَّهُ فَاسِقٌ..... ٣٨٩
- (٤٣٥٦) هَلْ يَجُوزُ كَشْفُ وَجْهِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَرَوِّيْتِهَا وَمَصَافِحَتِهَا..... ٣٩٠
- (٤٣٥٧) مَا صِلَةُ الْقَرَابَةِ بَيْنَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَأَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ؟ ٣٩١
- (٤٣٥٨) خَالَةُ أُمِّي أَوْ عَمَّتُهَا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَصَافِحَهَا أَوْ أُقْبَلَهَا عَلَى رَأْسِهَا ٣٩١
- (٤٣٥٩) مُسْلِمٌ لَهُ زَوْجَةٌ وَأَبُوهُ كَافِرٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لَزَوْجَتِهِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا لِأَبِيهِ؟ ... ٣٩٢
- (٤٣٦٠) هَلْ يُعْتَبَرُ ابْنُ أُخْتِي الْبَالِغِ عَشْرَ سِنَوَاتٍ مُحْرَمًا لِي؟ ٣٩٢
- (٤٣٦١) رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِرَجُلٍ آخَرَ وَأَتَتْ مِنْهُ بِنَاتٍ
فَهَلِ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ يُعْتَبَرُ مُحْرَمًا لِلْبِنَاتِ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ
٣٩٢ التَّزَوُّجُ بِإِحْدَى هَؤُلَاءِ الْبِنَاتِ؟
- ٣٩٤ ■ تعدد الزَّوْجَاتِ:
- (٤٣٦٢) زَوْجَتِي الْأُولَى رَفَضَتْ الرَّجُوعَ إِلَيَّ حَتَّى أُطَلِّقَ الثَّانِيَةَ..... ٣٩٤
- (٤٣٦٣) هَلْ مِنْ كَلِمَةٍ حَوَّلَ جَوَازَ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

- كثيرًا من النساء تظنُّ أن هذا الأمر كأنه ليس من الدين؟ ٣٩٤
- (٤٣٦٤) نصيح للمرأة التي تغضب على زوجها عندما يتزوج بأخرى ٣٩٧
- (٤٣٦٥) هل يجوز للمرأة أن تطلب طلاقها من زوجها إذا أراد زوجها الزواج عليها؛ وذلك لأنها لا تستطيع الجلوس معه، وتقول إن لنفسها عزة، ولا تستطيع البقاء معه، وهل هي آئمة إن هي فعلت ذلك، وما حكم الشرع في ذلك؟ ٣٩٨
- (٤٣٦٦) ما نصيحتكم لامرأة ترفض أن يتزوج عليها زوجها أخرى ٣٩٩
- (٤٣٦٧) رجلٌ غني متزوج من أربع نساء، يريد طلاق واحدة ليتزوج أخرى ٤٠٠
- (٤٣٦٨) هل الأصل في الزواج التعدد أو الزواج من واحدة؟ ٤٠٢
- (٤٣٦٩) أحكام القسم بين الزوجات في حال السفر والحضر والنفقة والهدايا؟ ٤٠٤
- الحضانة: ٤٠٦
- (٤٣٧٠) حكم زواج المسلم من الزوجة النصرانية، وفي حال الاختلاف هل يترك الأولاد في حضانة الأم؟ ٤٠٦
- (٤٣٧١) لمن حق حضانة الأطفال الذين تُوفي والداهم؟ ٤٠٧
- (٤٣٧٢) ما هو القول الراجح في حضانة الطفل المميز، وتقييمه بين أبويه؟ ٤٠٧
- حكم التبني واللقيط: ٤٠٧
- (٤٣٧٣) أسلم أحد النصارى، وكان قد تبنت طفلة وهي صغيرة سجّلها باسمه . ٤٠٧
- (٤٣٧٤) أقوم بتربية لقيط مجهول الأبوين، فهل من الضروري أن أخبره عن وضعه؟ ٤٠٨
- تنظيم النسل والعزل: ٤٠٩
- (٤٣٧٥) ما هو حكم تحديد النسل بعددٍ مُعيّن، علمًا بأنه قد أفتى به بعض العلماء؟ .. ٤٠٩

- ٤١١ (٤٣٧٦) ما حكم أخذ المرأة الحبوب لمنع الحمل وزوجها غير راضٍ؟
- ٤١٢ (٤٣٧٧) هل يجوز للمرأة المُرْضِع أن تستعمل أداة من أدوات منع الحمل خلال
عامي الرضاعة فقط؟
- ٤١٣ (٤٣٧٨) هل يجوز لها أن تتعاطى حبوب تحديد النسل، وقد أشار عليها الأطباء
الثقات بوقف الإنجاب لخطورته على صحتها؟
- ٤١٤ (٤٣٧٩) هل لي أن أعطي زوجتي حبوب منع الحمل وذلك لأنها تتأذى من
الحمل؟
- ٤١٥ (٤٣٨٠) ما حكم استعمال حبوب منع الحمل لغرض العُمرة أو الحج؟
- ٤١٦ (٤٣٨١) حكم من تتعاطى موانع الحمل
- ٤١٧ (٤٣٨٢) هل يجوز للمرأة أن تضع ما يسمى بـ(اللؤلؤ) أم هو محرّم؟
- ٤١٨ (٤٣٨٣) ما حكم ما يُسمّى بتحديد النسل، أو العزل؟
- ٤١٩ (٤٣٨٤) رُزِقْتُ بمولودٍ، وماتَ بعد ذلك، فأخذَه الطَّيِّبُ ووضعَه في قارورة
السقط:
- ٤٢٠ (٤٣٨٥) لَقِصْدِ التَّخْمِيضِ، فما حكم ذلك؟
- ٤٢١ (٤٣٨٦-٤٣٨٥) تائبٌ يريدُ النَّصِيحَةَ لبيانِ ضررِ العادةِ السَّريَّةِ
- ٤٢٢ (٤٣٨٧) ما حكمُ العادةِ السَّريَّةِ؟
- ٤٢٣ (٤٣٨٨) أصلي، وأمارس العادة السرية
- ٤٢٤ (٤٣٨٩) إِنِّي عَصَيْتُ اللَّهَ فِي نِكَاحِ الْيَدِّ، وَوَعَدْتُ اللَّهَ مَرَاتٍ أَنْ أَنْتَهِيَ وَأَقْسَمْتُ
وَأَقْسِمُ وَأَعُودُ، وَالْآنَ ثَبْتُ إِلَى اللَّهِ، وَأَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِكَ أَنْ تُبَيِّنَ مَا عَلَيَّ
فِي وُعودي وأبياني، هل عليّ تكفيرٌ على كلِّ يمينٍ؟ أم ماذا أفعل؟
- ٤٢٥

- السحاق: ٤٢٦
- ٤٣٩٠) ما هُوَ السَّحَاقُ؟ وما حُكْمُهُ؟ وما حَدُّهُ؟ ٤٢٦
- فتاوى الطلاق ٤٢٧
- ٤٣٩١) أرجو بيان الفرق بين البيئونة الكبرى والصغرى في الطلاق؟ ٤٢٧
- ٤٣٩٢) امرأةٌ تسأل عن حُكْمِ طَلَبِهَا الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجٍ يَتَعَاطَى المَخْدَرَاتِ؟ ٤٢٨
- ٤٣٩٣) إن زَوْجِي كثير الطلاق، وقد طَلَّقَنِي طَلَّقَتَيْنِ، ورجعتُ إِلَيْهِ بعقدٍ جديدٍ،
والآن طَلَّقَنِي أيضًا ويقول: إن العقد الجديد يَحِقُّ لَهُ فِيهِ ثلاثُ طَلِّقاتٍ؟ ... ٤٢٨
- ٤٣٩٤) صَارَ بَيْنِي وبين زَوْجَتِي مشاكلٌ، فغَضِبْتُ جِدًّا وطلَّقْتُهَا وقلتُ: «أنتِ
طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ»، وهل لي أن أراجِعَهَا؟ ٤٢٩
- الطلاق البدعي والسنني: ٤٢٩
- ٤٣٩٥) نرجو توضيح الطلاق الشرعي؟ ٤٢٩
- ٤٣٩٦) لَقَدْ طَلَّقْتُ زَوْجَتِي فِي طَهْرٍ جامِعَتُهَا فِيهِ، وقد مَضَى عَلَى هَذَا الطَّلَاقِ
سَنَتَانِ، وهل عَلَيَّ أن أراجِعَهَا؟ ٤٣٢
- ٤٣٩٧) رجلٌ ذهبَ زَوْجَتَهُ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا، وَأَبَتْ أن تَرَجِعَ، وطلبَ أَهْلُهَا مِنْ
زَوْجِهَا الطَّلَاقَ، عَلَى أن يَدْفَعُوا لَهُ عِشْرِينَ أَلْفًا مُقَابِلَ طَلَّاقِهَا، فطلَّقَهَا
طلقةً واحدةً. ٤٣٢
- ٤٣٩٨) رجلٌ طَلَّقَ امرأَتَهُ إثرَ مُشَاجَرَةٍ حَصَلَتْ بَيْنَهُ وبينهَا، وكان الطَّلَاقُ بعدَ
غَضَبٍ شديدٍ، ولم يكن يقصدُ الطَّلَاقَ، فما حُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ؟ ٤٣٣
- ٤٣٩٩) ما حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ امرأَتَهُ ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، هل تُعتَبَرُ ثلاثُ تَطْلِيقَاتٍ
أم تُعتَبَرُ واحدةً؟ ٤٣٦
- ٤٤٠٠) قلتُ لَزَوْجَتِي: أنتِ طالِقٌ فِي طَهْرٍ جامِعَتُهَا فِيهِ، وراجعتُها، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا

- بلفظ الثلاث، ورجعتُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهَا: لَوْ دَخَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِكَ الْبَيْتِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ؟ ٤٣٨
- (٤٤٠١) رَجُلٌ قَالَ لِرَوْجَتِهِ فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فِي مَجْلِسٍ
وَاحِدٍ، وَهُوَ فِي شِدَّةِ حَالَاتِ الْغَضَبِ، فَهَلْ تُحْسَبُ طَلَقَةً وَاحِدَةً، أَمْ
طَلَقَتَيْنِ؟ ٤٣٨
- (٤٤٠٢) هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ وَقَوْعُ الطَّلَاقِ الْبَدْعِيُّ أَوْ لَا؟ ٤٤٠
- طَلَاقُ السَّكَرَانِ وَالْغَضْبَانِ وَالْمَوْسُوسِ: ٤٤٠
- (٤٤٠٣) طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، وَأَنَا سَكْرَانٌ وَمَرِيضٌ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ مِنِّي
عِشْرِينَ طَلَقَةً، وَكُنْتُ غَاضِبًا غَضِبًا شَدِيدًا ٤٤٠
- (٤٤٠٤) طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ مَتَفَرِّقَةً، وَأَوَّلَ طَلَقَةٍ كُنْتُ فِي حَالَةٍ سُكْرٍ
وْغَضَبٍ، أَمَا الطَّلَقَتَانِ الْآخِيرَتَانِ فَكَانَتَا نَتِيجَةَ غَضَبٍ شَدِيدٍ، فَهَلْ تُطَلَّقُ
زَوْجَتِي؟ ٤٤١
- (٤٤٠٥) إِذَا قُلْنَا: إِنْ طَلَاقُ الْغَضْبَانِ لَا يَقَعُ، فَعَلَى هَذَا لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ
الَّذِي يُطَلَّقُ غَالِبًا يَكُونُ غَضْبَانًا؟ ٤٤٣
- (٤٤٠٦) تَنْتَابِي وَسَاوِسُ كَثِيرَةٌ عِنْدَمَا أُهُمُّ بِعَمَلٍ، أَوْ عِبَادَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَهَذِهِ الْوَسَاوِسُ تَخْطُرُ بِيَالِي بِأَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَوَدِّي إِلَى طَلَاقِ زَوْجَتِي،
فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٤٤٥
- (٤٤٠٧) مَا دَوَاءُ الْوَسَاوِسِ الَّتِي تَصِيبُ الْإِنْسَانَ مُشَكَّكَ لَهُ فِي اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ؟ ٤٤٦
- الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ: ٤٥٠
- (٤٤٠٨) مَا حُكْمُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ؟ وَهَلْ يَكُونُ حَلْفًا بغيرِ اللَّهِ؟ ٤٥٠

- ٤٥١ (٤٤٠٩) ما حُكِمَ الإسلامَ فِيمَن حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ غَضَبَانُ؟.....
- ٤٥٣ (٤٤١٠) إِنْ وَالِدَهُ آتَى أَنْ يُطَلِّقَ أُمَّهُ إِذَا لَمْ يَنْجَحْ فِي الامْتِحَانَاتِ، فَمَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟ ..
- (٤٤١١) عِنْدَمَا أَرَدْتُ الخُرُوجَ مِنْ بَلَدِي أَبْتُ زَوْجَتِي أَلَّا تَجْلِسَ إِلَّا مَعَ عَائِلَتِيهَا، وَنظَرًا لِعَدَمِ التِّزَامِهِمْ بِالذِّينِ قُلْتُ لَهَا: وَاللَّهِ إِنْ جَلَسْتَ مَعَهُمْ لَا تَكُونِي لِي زَوْجَةً أَبَدًا. لَكِنهَا جَلَسَتْ مَعَهُمْ، فَهَلْ هَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا طَلَاقًا ثَلَاثًا، وَمَا الْعَمَلُ حِينَ ذَاكَ، أَفِيدُونَا؟ ٤٥٣
- (٤٤١٢) قُلْتُ مَرَّةً مِنَ المَرَاتِ لَكِي أَمْنَعُ نَفْسِي مِنْ شُرْبِ الدُّخَانِ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ أُنِي لَا أَعُودُ لِشُرْبِ الدُّخَانِ، وَإِنْ عُدْتُ فَإِنَّ زَوْجَتِي طَالِقٌ بِالثَّلَاثِ، وَتَلَفَّظْتُ بِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي نِيَّتِي أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي، بَلْ لَكِي أَمْنَعُ نَفْسِي مِنْ هَذَا الخَبِيثِ؟..... ٤٥٥
- (٤٤١٣) مَا حُكْمُ قَوْلِ القَائِلِ: (بِذَمَّتِكَ، بَعْهَدِكَ، وَعَلَيَّ الطَّلَاقُ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ ٤٥٦
- (٤٤١٤) رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا دَخَلَتِ الشَّقَّةَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَرِيدُ بِذَلِكَ التَّهْدِيدَ، فَهَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ؟ ٤٥٧
- (٤٤١٥) حَلَفْتُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَقُلْتُ لَهُمْ: وَاللَّهِ تَحْرِمُ زَوْجَتِي عَلَيَّ مِثْلَ أُمِّي وَأَخْتِي لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَذَا وَكَذَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ وَجَدْتُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ إِذَا تَمَّ وَعَمِلُوا الشَّيْءَ الَّذِي قُلْتَهُ فَلَيْسَ فِيهِ المَصْلَحَةُ..... ٤٦١
- (٤٤١٦) رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ بِأَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ فَعَلْتِ هَذَا الشَّيْءَ. فَفَعَلْتَهُ، فَصَامَ هَذَا الرَّجُلُ شَهْرَيْنِ، وَلَكِنَّهُ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي أَثْنَاءِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ، فَمَا عَلَيْهِ يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ؟ ٤٦٢
- (٤٤١٧) لِمَ إِذَا لَا يَكُونُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَقَوْلِهِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ

- ٤٦٣ عليّ كظهر أُمي فيكون ظهراً؟
- (٤٤١٨) حَلَفْتُ عَلَى زَوْجَتِي أَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَنَا غَرَضٌ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَهُوَ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ، وَبَعْدَ وَقْتٍ لَيْسَ بِيَعِيدٍ أَحْضَرْتُ هَذَا الْغَرَضَ إِلَى بَيْتِي، السُّؤَالُ هل عليّ كَفَّارَةٌ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟
- ٤٦٣ (٤٤١٩) أَنَا رَجُلٌ قَلْتُ لَزَوْجَتِي: لَا تَذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَذَهَبَتْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ ذَهَبَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَهَلْ يَتِمُّ هَذَا الطَّلَاقُ؟
- ٤٦٤ (٤٤٢٠) مَا حُكْمُ قَوْلِ الرَّجُلِ: عَلَى الطَّلَاقِ، وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ؟
- ٤٦٥ (٤٤٢١) حَلَفْتُ عَلَى زَوْجَتِي يَمِينَ طَلَاقٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مُتَسَالِيَةً وَكُنْتُ غَضَبَانَ، وَأَقْصِدُ بِهِ التَّخْوِيفَ وَلَيْسَ الطَّلَاقُ، وَكَانَ الْحَلْفُ عَلَى أَنْ لَا تُكَلِّمَ زَوْجَتِي أُخْتِي، وَأُخْتِي مُقِيمَةٌ مَعَنَا فِي نَفْسِ الْبَيْتِ، وَأُرِيدُ مِنْ زَوْجَتِي أَنْ لَا تُكَلِّمَهَا فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
- ٤٦٦ (٤٤٢٢) قُلْتُ لَزَوْجَتِي: إِنْ ذَهَبَتْ إِلَى فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَا أَذْكَرُ إِنْ كَانَتْ نَيْتِي جَازِمَةً بِالطَّلَاقِ، أَمْ لِلتَّهْدِيدِ فَقَطْ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟ وَهَلْ لَوْ سَمَحْتُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالذَّهَابِ يَقَعُ الطَّلَاقُ؟
- ٤٦٦ ■ صِيغَةُ الطَّلَاقِ:
- (٤٤٢٣) رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ كِتَابَةً، وَلَمْ يَتَلَفِظْ بِلِسَانِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ ثُمَّ طَلَبَ
- ٤٦٧ أَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى يَبْرَأَهَا، فَمَا الْحُكْمُ؟
- (٤٤٢٤) رَجُلٌ كَانَ غَائِبًا مَدَّةً طَوِيلَةً، وَطَلَّقَ زَوْجَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، أَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغَهَا، وَالْآنَ انْتَابَهُ قَلْتُ بِخُصُوصِ هَذَا الشَّانِ، فَهَلْ يَقَعُ هَذَا الطَّلَاقُ،
- ٤٦٨ أَمْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْلَغِ الزَّوْجَةَ؟
- (٤٤٢٥) تَشَاجَرْتُ مَعَ زَوْجَتِي أَوْ أَقَارِبِهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ. وَكَانَ
- ٤٦٨ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

- (٤٤٢٦) إذا قال الرجل للناس: إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، ولم يوقِعْ طلاقاً حَقِيقِيًّا، فهل
بذلك تُطَلَّقُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ؟ ٤٦٨
- التفريق والفسخ ٤٧٠
- (٤٤٢٧) أنا امرأة متزوجة، وأم لأولاد، وزوجي لا يصلي، ويمنعني من لبس
الحجاب الشرعي، ويهددني بالطلاق إن لبسته، ويريدني أن أرافقه إلى
أماكن شرب الخمر ومعه أخوه، وهو يراني أمامه كأني شيطانة، فبماذا
تنصحونني حفظكم الله؟ وهل أطلب الطلاق وأكون سبباً في تشتيت
الأسرة أم ماذا أفعل؟ ٤٧٠
- (٤٤٢٨) إن زوجها لا يصلي غير الجمعة فقط، ويسرق، فماذا تفعل معه؟ هل
تفصل عنه وتطلب الطلاق؟ ٤٧١
- (٤٤٢٩) زوج لا يصلي ولا يصوم، وينكر الزكاة، وقد دعيناه كثيراً إلى أن يعود
إلى الله، ولكنه أبى، وأصر على المعصية، فما حكم الشرع في نظركم
للزوجة في استمرار حياتها معه؟ ٤٧٢
- (٤٤٣٠) زوجت ابنتي لشاب ملتزم، ولكن بعد الزواج تغير، وبدأ التدخين،
وأدخل التلفاز، كما بدأ بالتهاون في حضور الجماعة في المسجد، فماذا
علي أن أفعل معه؟ ٤٧٢
- (٤٤٣١) رجل يأتي امرأة في دبرها كل مرة، ثم يتوب، ثم يعود بعد ذلك ٤٧٣
- الرجعة ٤٧٤
- (٤٤٣٢) رجل يقول: إِنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طلاقاً رجعيًّا، وراجعها قبل انقضاء العدة،
ولكنها لم تعلم هي ولا وليها حتى تزوجت آخر بعد انقضاء العدة، ثم
ادعى زوجها الأول أنه راجعها، وأتى على ذلك بشهود أنه راجعها؟ ٤٧٤

- (٤٤٣٣) رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَوَى ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، فَهَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ؟ ٤٧٤
- (٤٤٣٤) مَا الْحُكْمُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَهَا؟ ٤٧٥
- الخلع ٤٧٦
- (٤٤٣٥) سَبَقَ أَنْ طَلَّقْتُ زَوْجِي طَلَاقًا بَدْعِيًّا، وَطَلَّقْتُ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَقًا ثَالِثًا، وَكَانَ هَذَا الطَّلَاقُ طَلَاقًا خُلْعِيًّا، وَالآنَ رَجَعْتُهَا، فَهَلْ هَذَا الزَّوْجُ الْأَخِيرُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنْ لِي مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَبْنَاءٍ؟ ٤٧٦
- الظهار ٤٧٧
- (٤٤٣٦) إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ مِثْلُ أُخْتِي، فَهَلْ هَذَا يَعْتَبَرُ ظَهْرًا؟ ٤٧٧
- (٤٤٣٧) مَا الْحُكْمُ إِذَا قَالَتِ الزَّوْجَةُ لَزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أَبِي؟ هَلْ يَكُونُ ظَهْرًا؟ ٤٧٧
- (٤٤٣٨) رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبَقِيَتْ مَدَّةٌ لَمْ تُنْجِبْ قِرَابَةَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ، وَبَعْدَ السَّنَةِ ذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ لِلْعِلَاجِ عِنْدَ طَبِيبَةٍ، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ فِيهَا ضَعْفًا فِي الْهَرْمُونَاتِ، وَأَوْصَتْ بِأَخْذِ الْعِلَاجِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَسَابِيعَ، وَفِي الْأَسْبُوعِ الْأَخِيرِ أَثْنَاءَ الْمَرَاجَعَةِ أَوْصَتْ الطَّبِيبَةُ الزَّوْجَ بِأَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ أَهْلِهِ لِمُدَّةِ أَسْبُوعٍ، وَبَعْدَ عَوْدَتِهَا لِلْمَنْزَلِ قَالَ لَزَوْجَتِهِ مَا زَحَا: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي فِي هَذَا الْأَسْبُوعِ. ٤٧٨
- (٤٤٣٩) أُمِّي مُتَزَوِّجَةٌ، وَقَدْ ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، وَأَطَعَمَتِ هَذِهِ الزَّوْجَةَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَمَا الْحُكْمُ؟ ٤٧٩
- اللعان ٤٧٩
- (٤٤٤٠) إِذَا عَلِمَ الزَّوْجُ أَنَّ زَوْجَتَهُ حَامِلٌ مِنَ الزَّانَا، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ أَمْ أَنَّهُ يَطْلُقُهَا؟ ٤٧٩

- ٤٨١ ■ حكم المحلل
- (٤٤٤١) رجلٌ طَلَّقَ زوجته طلاقًا بائنًا، فجاء رجلٌ آخرٌ وتزوَّج المرأة بقصد تحليلها لزوجها الأول، ثُمَّ طَلَّقَهَا المُحَلِّل، عَلِمًا أَنَّ المَرْأَةَ وَالرَّجُلَ لَا يَعْلَمَانِ بقصدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ ٤٨١
- ٤٨٢ ■ العدد:
- (٤٤٤٢) إِذَا طَلَّقَتِ المَرْأَةُ طَلَاقًا جَائِزًا، هل تخرجُ من بيتِ زوجها أم أنَّهَا تَبْقَى فِي بيتِ زوجها وَلَا تخرج مِنْهُ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا؟ ٤٨٢
- (٤٤٤٣) أَرَجُو من فَضِيلَتِكُمْ توضيحِ عِدَّةِ المَرْأَةِ المَتَوَقِّفِ زَوْجُهَا عَنْهَا؟ ٤٨٣
- (٤٤٤٤) امْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَاتَ إِلَّا بَعْدَ مَرُورِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنَصْفٍ، فَهَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أَمْ أَنَّ عِدَّتَهَا انْتَهَتْ؟ وَاللَّهُ يَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ. .. ٤٨٥
- (٤٤٤٥) امْرَأَةٌ مُعْتَدَّةٌ رَجَعِيَّةٌ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا وَجُوبًا تَأْتُمُ بِهِ إِنْ اعْتَدَّتْ فِي غيرِ بيتِ زوجها، أَمْ أَنَّ هَذَا فِي المَتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ ٤٨٥
- (٤٤٤٦) هُنَاكَ من يَقُولُ: أَرْبَعٌ طَلَاقُهُنَّ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ: صَغِيرَةٌ، وَحَامِلٌ، وَأَيْسَةٌ، وَذَاتُ خُلَعٍ بَدُونِ مَمَاسَّةٍ. فَمَا مَدَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ؟ ٤٨٦
- (٤٤٤٧) لَدَيْ شَعَالَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا فِي بَلَدِهَا، وَهِيَ تَعْمَلُ لَدَيْ دَاخِلِ المَمْلَكَةِ، فَأَيُّنَ تَعْتَدُّ هَذِهِ الخَادِمَةُ ٤٨٨
- (٤٤٤٨) تُوفِّي الزَّوْجَ بَعْدَ أَنْ وَضَعَتْ زوجته بثلاثةِ أَيَّامٍ فَقَطْ، فَهَلْ تَعْتَدُّ؟ وَكم مَدَّةِ العِدَّةِ؟ ٤٨٨
- (٤٤٤٩) نَرَجُو من فَضِيلَتِكُمْ بَيَانِ مَاذَا يَجِبُ عَلَى المَعْتَدَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا؟ وَمَاذَا يَجْرُمُ عَلَيْهَا؟ وَمَتَى تَحْتَجِبُ المَرْأَةُ عَنِ الصَّبِيِّ؟ ٤٩٠
- (٤٤٥٠) متى تنتهي عِدَّةُ امْرَأَةٍ تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَبَعْدَ أَسْبُوعَيْنِ

- ٤٩١ أصابها المرضُ فأسقطتَ جَنِينَهَا بعد ثلاثة أشهرٍ ونصف؟
- (٤٤٥١) وَكَلْتُ شَخْصًا بِإِبْلَاحِ زَوْجَتِي بِأَنَّهَا طَالِقٌ، وَتَأَخَّرَ الْوَكِيلُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ،
- ٤٩٢ فهل تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمُدَّةُ مِنَ الْعِدَّةِ؟
- (٤٤٥٢) إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ طَلَاقًا بَائِنًا فهل تبقى المرأة في البيت؟
- ٤٩٣ **فتاوى الفرائض**
- ٤٩٤ **■ الفرائض**
- ٤٩٤ (٤٤٥٣) تُؤْتِيُ وَالِدِي وَبَقِيْتُ مَعَ جَدِّي -أبي والِدِي- حَتَّى تُؤْتِيُ أَيْضًا، عَلِمًا أَنَّهُ
- ٤٩٤ تُؤْتِيُ وَلَمْ يُقْتَسَمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ،
- (٤٤٥٤) أَخِي يُزَكِّي فِي كُلِّ سَنَةٍ أَمْوَالَنَا الَّتِي نَحْنُ وَرَثَتَاهَا عَنْ وَالِدِنَا وَهُوَ لَا
- ٤٩٥ يُصَلِّي،
- (٤٤٥٥) عِنْدِي ثَلَاثُ بَنَاتٍ وَليْسَ عِنْدِي أَوْلَادٌ ذَكَورٌ، وَقَدْ اشْتَرَيْتُ ثَلَاثَ
- ٤٩٦ شَقِيقٍ؛ لِكَيْ تَكُونَ لِكُلِّ بِنْتٍ شَقِيقَةً
- (٤٤٥٦) هل هناك حالاتٌ يَسْتَوِي فِيهَا مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ
- ٤٩٧ (٤٤٥٧) تُؤْتِيُ وَالِدِي فِي حَادِثِ سَيَّارَةٍ، وَكَانَ السَّائِقُ ابْنَهُ، فَهَلْ يَرِثُ مِنْهُ
- ٤٩٨ (٤٤٥٨) هل يجوز للآبِ أَنْ يُوَزَّعَ تَرِكَّتَهُ وَهُوَ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ؟
- (٤٤٥٩) تُؤْتِيُ وَالِدِي وَخَلْفَ السَيَّارَةِ، وَلي إِخْوَةٌ مِنْهُمْ بِالْغُؤْنِ، وَمِنْهُمْ قُصَّرٌ
- ٤٩٩ (٤٤٦٠) رَجُلٌ تُؤْتِيُ وَتَرَكَ زَوْجَةً، وَلَمْ يُنْجِبْ مِنْهَا أَوْلَادًا، وَلَهُ بِنْتُ أُخْتٍ، فَهَلْ
- ٤٩٩ هَذِهِ الْبِنْتُ تَرِثُ خَالَهَا
- (٤٤٦١) تُؤْتِيُ رَجُلٌ عَنِ ابْنِ وَبِنْتَيْنِ، وَقَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ مَاتَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ عَنِ
- ٥٠٠ ابْنِ وَبِنْتٍ
- (٤٤٦٢) إِذَا تُؤْتِيُ رَجُلٌ وَتَرَكَ زَوْجَتَيْنِ وَابْنًا وَابْنَتَيْنِ
- ٥٠٠

- (٤٤٦٣) تُؤْفَى أَبِي، وَعَلَيْهِ مَبْلَغٌ كَبِيرٌ مِنَ الدَّيْنِ لَا نَسْتَطِيعُ سَدَادَهُ ٥٠٢
- (٤٤٦٤) رَجُلٌ تُؤْفَى فِي رَمَضَانَ، وَتَرَكَ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، فَهَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ
عَنِ الْمَبْلَغِ الْمَتْرُوكِ ٥٠٣
- (٤٤٦٥) سَافَرْتُ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِي إِلَى بَلَدٍ فَكَتَسَبْتُ مِنْهُ أَمْوَالًا، وَكَانَ إِخْوَانِي
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَرَكَهَا وَالِدِي ٥٠٣
- (٤٤٦٦) زَوْجَتِي تُؤْفَى وَالِدُهَا، وَتَرَكَ لَهُمْ وِرْثًا، وَمِنْ هَذَا الْوَرِثِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ
الصَّرَافَةِ وَالذُّخَانِ ٥٠٤
- (٤٤٦٧) هَلَكْتَ هَالِكَةً عَنْ أُخْتِ شَقِيقَةٍ، وَابْنِ أَخِ شَقِيقٍ، وَبِنْتِ أَخِ شَقِيقٍ، فَمَا
نَصِيبُ الْوَرِثَةِ؟ ٥٠٤
- (٤٤٦٨) يَوْجَدُ عِنْدَنَا طَرِيقَةٌ لِتَوْزِيعِ الْإِرْثِ، وَهِيَ أَنْ يُقَسَّمِ الْإِرْثُ - وَعَادَةً مَا
تَكُونُ أَرْضٌ زِرَاعِيَّةٌ مَحْدُودَةٌ - بَيْنَ الذُّكُورِ، وَتُكْتَبُ رِقَّةٌ بِهَذَا الْقِسْمِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيُكْتَبُ فِي نَهَايَةِ الْوَرَقَةِ أَنَّ قِسْمَ الْبَنَاتِ لَا زَالَ عَلَى
رُؤُوسِ إِخْوَانِهَا ٥٠٥
- الوصايا ٥٠٦
- (٤٤٦٩) هَلْ كِتَابَةُ الْوَصِيَّةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكْتُبَهَا؟ ٥٠٦
- (٤٤٧٠) رَجُلٌ تُؤْفَى، وَقَدْ أَوْصَانِي بِإِخْرَاجِ الثَّلَاثِ ٥٠٧
- (٤٤٧١) شَخْصٌ أَوْصَى بِدَارِهِ لَهُ فِي مَكَّةَ لِبَعْضِ أَقْرَبَائِهِ، فَهُوَ الْآنَ مَدْفُونٌ فِيهَا،
فَهَلْ فِي ذَلِكَ مَحْظُورٌ؟ ٥٠٩
- (٤٤٧٢) إِنِّي أَسَاعَدُ وَالِدِي فِي تِجَارَتِهِ، وَقَبْلَ وَفَاتِهِ أَوْصَانِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْمَالِ كَذَا
وَكَذَا، ٥٠٩
- (٤٤٧٣) مَا قَوْلُ فَضِيلَتِكُمْ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى

- ٥١٠ به أنا فلانُ بنُ فلانٍ:
- ٥١٢ (٤٤٧٤) هل تجوز الوصية بالتبرع بعُضْوٍ من الأعضاء بعد الموت؟
- ٥١٣ (٤٤٧٥) أُمِّي قَد تَرَكْتُ فِي الوَصِيَّةِ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ لِي، فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا
- ٥١٤ (٤٤٧٦) هل يجوز للموصي أن يرجع فيما أوصى به؟
- ٥١٤ (٤٤٧٧) هَلْ يَلْزَمُ المَوْصِي أَنْ يُعَيِّنَ وَصِيًّا عَلَى وَصِيَّتِهِ، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى القَاضِي؟
- ٥١٤ (٤٤٧٨) قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَبِي كَتَبَ لِي وَصِيَّةً يُورِّثُ فِيهَا أَبْنَاءَهُ الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ المتزوِّجاتِ
- ٥١٤ (٤٤٧٩) أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الوَصِيَّةُ أَمْ الوَقْفُ؟ وَمَا هِيَ الفَوَائِدُ المُرْتَبَةُ عَلَى الوَقْفِ؟
- ٥١٥ (٤٤٨٠) امْرَأَةٌ رَاتِبُهَا يُصْرَفُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهِيَ تَقُومُ بِوَأَجِبَاتِ الزَّوْجِ كَامِلَةً، هَلْ يَجْعَلُ لَهَا زَوْجَهَا شَيْئًا زِيَادَةً عَنْ حَقِّهَا، وَذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهَا تُنْفِقُ عَلَى البَيْتِ؟
- ٥١٦ (٤٤٨١) مَا الحُكْمُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَالَ: الأَرْضُ الفُلَانِيَّةُ وَقَفٌّ، وَهِيَ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ؟
- ٥١٧ فهرس الآيات
- ٥١٩ فهرس الأحاديث والآثار
- ٥٢٥ فهرس الفوائد
- ٥٣١ فهرس الموضوعات
- ٥٤٣



